الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة

وزارة التّعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشّهيد حمّه لخضر –الوادي–

معهد العلوم الإسلاميّة

قسم الشّريعة

مديريّة ما بعد التّدرّج والبحث العلمي

والعلاقات الخارجيّة

ضوابط حرّيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ

أطروحة مقدّمة لنيل شهادة *دكتوراه الطّور الثّالث في العلوم الإسلاميّة*

تخصّص: الشّريعة والقانون

إعداد الطّالب:

بوبكر بن محمّد الأمين مصطفاوي

إشراف الدّكتور:

د. محمّد لطفي كينة

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم اللقب	الدّرجة العلميّة	الجامعة الأصليّة	الصّفة
محمّد رشيد بوغزالة	أستاذ التّعليم العالي	جامعة الوادي	رئيسا
محمّد لطفي كينة	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	مشرفا ومقرّرا
إلياس جوادي	أستاذ التّعليم العالي	جامعة الوادي	ممتحنا
محمّد الصّدّيق قادري	أستاذ محاضر أ	جامعة الوادي	ممتحنا
مسعود فلوسي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة –1–	ممتحنا
سمير فرقاني	أستاذ التعليم العالي	جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة	ممتحنا

السّنة الجامعيّة: 1443–1444هـ/2022–2023م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد والشّكر والثّناء لله أوّلا وآخرا ودائما وأبدا .

شكراً جزيـــــــل الشّكر لوالديّ، حفظهما الله ومتّعهما بوافر الصّحة .

وشكراً جزيـــــــل الشّكر لكلّ من علّمني وأدّبني وخطّ في صفحاتي بعلمه وبأدبه .

وشكراً جزيـــــــل الشّكر لجميع أساتذتي في جامعتي: الحاج لخضر باتنة والشّهيد حمّه لخضر الوادي.

وشكراً جزيـــــــل الشّكر لزوجتي، أثابها الله أجر الصّابرين.

وشكراً جزيـــــــل الشّكر للأستاذ المشرف: الدّكتور محمّد لطفي كينة.

وشكراً جزيـــــــل الشّكر لإخوتي وأصدقائي وزملائي ومن شجّعني وساهم في نجاحي.

ولا ينتهي الشّكر، فشكراً لكلّ من يعرفني ويتمنّى ويدعو لي بالتّوفيق والنّجاح.

بُوبَكْرِ بْنُ مُحَمَّد الأَمِين مُصْطَفَاوِي

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى:

من ربّياني صغيرا وأكرماني كبيرا إلى والديّ العزيزين.

إلى مصدر فخري واعتزازي إخوتي.

إلى زوجتي الكريمة.

إلى أبنائي قرة عيني.

إلى كلّ الأهل والأصدقاء والأحبّة.

مُحبّكم: بوبكر بن محمّد الأمين مصطفاوي

الاختصارات

الرقم	الاختصار	المختصرات
01	تح	تحقيق
02	تع	تعريب وترجمة
03	ج ر ج ج	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة
04	د س ط	دون سنة طبع.
05	ص	الصّفحة
06	ط	الطّبعة
07	ع	العدد
08	ق م	قبل الميلاد
09	م	ميلادي
10	هـ	الهجري

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة

الحمد لله في الأولى وفي الآخرة، والحمد لله من قبل ومن بعد، وأناء اللّيل وأطراف النّهار، وفي كلّ حين ودائما وأبدا، ونشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، فلا معبود بحقّ إلّا إيّاه.

ونشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، أرسله الله بدين الحقّ مرشدا إلى الصّراط المستقيم، ومبشّرا لعباده المخلصين بجنّة النّعيم، ونذيرا لمن عصى واستكبر بالعذاب الأليم، فالصّلاة والسّلام عليه وعلى آله وصحبه والتّابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين، أمّا بعد:

وجبت الحرّيّة للإنسان بالفطرة التي خلق الله النّاس عليها، غير أنّ تزاحمهم وتدافعهم ضيّق عليهم مجالاتها، فنشأت عن ذلك تجاذبات واختلافات كثيرة؛ ومنها مختلف الاتّجاهات والمدارس الفكريّة والفلسفيّة وحتّى الدّينيّة حول الحرّيات والحقوق وفي شتّى الميادين والمجالات، وصار كلّ فعل وقول وكلّ حركة وسكون يحتاج إلى أن يحتكم فيه للحرّيّة مع التّنازع الشّديد حول مفهومها وحدودها بين مختلف المذاهب والاتجاهات.

ومن أبرز هذه الحقوق والحرّيات حرّيّة الإعلام، فالإعلام وسيلة لاستقاء المعلومات والأنباء وبثّها وهو أيضا وسيلة للتّعبير عن مختلف الآراء والأفكار، كما يوفّر جانبا مهمّا للتّعليم والتّثقيف والتّوعية والتّرفيه والتّعريف بالحقوق وكيفيّة تحصيلها، والواجبات والحثّ عليها.

ومن المعلوم أنّ للإعلام مرجعيّاته واتّجاهاته الفكريّة المختلفة التي تحكمه وتؤثّر فيه، وله أهداف وغايات متباينة، فإطلاق الحريّة له يغذّي هذه الاختلافات والنّزاعات، خاصّة وأنّ كثيرا من القوانين والتّشريعات تبيح له وباسم حريّة الإعلام ذلك، فترفع عن الإعلام التّجريم أو العقوبات أو تخفّفها في كثير من الأفعال التي يعاقب عليه القانون، وهي أفعال تصل إلى حدّ القذف والتّشهير وانتهاك الأعراض وغبرها.

وقد ساعد التّطوّر العلميّ والتّكنولوجيّ في تنوّع وسائل الإعلام وتعدّدها واختلاف مصادرها، وباسم حريّة الرّأي والتّعبير وحريّة الإعلام صارت تأثيراتها شديدة على المجتمعات سلبا وإيجابا، فقد شملت جميع النّواحي الإنسانيّة، ممّا أثّر على القيم والمبادئ بتأثيرها في السلوك العام والدّفع به إلى قبول ما لم يكن مقبولا، وبوُلوجها السّياسة والاقتصاد والثّقافة والتّربية والدّين وكلّ الميادين استطاع الإعلام التّسرّب والتّأثير في القيم الإنسانيّة والأخلاق العامّة.

وتؤدّي حرّيّة الإعلام رغم أهمّيّتها وضرورتها إلى انتهاكات وأضرار؛ فمن شأنها المساس بالخصوصيّة وإشاعة الخلافات والاعتداء على المقدّسات والمعتقدات، أو الإخلال بالأمن أو النّظام العامّ، أو هدم القيم الخلقيّة والآداب العامّة للمجتمع، وانتهاك الحرمات ونشر الأكاذيب والإشاعات والتّضليل والخداع، وأكثر منها السّب والطّعن واللّعن وهو ما يستدعي الحدّ من خطرها بضبط حرّيتها وتقييدها عن كلّ ما من شأنه التّأثير سلبا.

فالإعلام يحاول أحيانا الحطّ من قدر علماء أجلّاء؛ بل ويشوّه سمعتهم ويحجب عن النّاس حقّ الاستفادة منهم، وبالمقابل يرفع أقواما ويتغنّى بهم وليس لهم في الحياة شأن أو على الأقل ليس لهم إلّا قليل عمل ولا يعدو أن يكون أقلّ من أن يذكر أو يذاع، وهكذا صار الإعلام يصوّر المصلِح مفسدا والمفسد مصلِحا، ومن هنا تتجلّى أهمّيّة الموضوع، حيث:

أهميّة الموضوع: تتزايد مكانة الإعلام وخطورته في هذا العصر، وتتنافس في مجالاته مؤسّسات كبرى، كما تدعم دول وهيئات تتشرّب أفكارا متباينة وسائل الإعلام، فسارعت إلى بناء مؤسّسات إعلاميّة، وإعداد تأطير بشريّ متخصّص، ومن أجل ذلك سخّرت مقدّرات ماديّة وماليّة كبرى لدعم هذه المؤسّسات الإعلاميّة؛ خدمة لمختلف الأهداف ما جهر منها وما بطن، ذلك أنّ للإعلام قدرة هائلة على التّأثير في المجتمعات وهويّتها وقيمها الدّينيّة والخُلقيّة والتّربويّة، كما مسّ التّأثير الشّديد مختلف المجالات والفئات؛ فنفذ إلى الدّين ويعتبر من

أكبر الأهداف التي اتّجه نحوها العمل الإعلاميّ قصدا أو عن غير قصد، وكذلك السّياسة وكانت أكثر الجوانب تأثيرا فيه وتأثّرا به.

ولم يكتف بالدّين والسّياسة فقد اقتحم الإعلام مجالات المال والاقتصاد وشتّى العلوم والفنون كالتّربية والتّعليم والرّياضة وجميع النّشاطات الإنسانيّة والكونيّة، ومسح مختلف الفئات العُمرِيَّةِ متّجها لكلِّ مرحلة عُمريّة ببرامجه، فالعمل الإعلاميّ توجّه إلى الصّغار والكبار وإلى الرّجال والنّساء، كلّ فئة حاول الإعلام استمالتها حسب ميولها ومتطلّباتها، وامتدّ أثره إلى زمن السِّلمِ والحَرْبِ، فكان وسيلة لتغطية النّزاعات والحروب بل والتّأثير فيها أو كوسيلة من وسائلها؛ استغلتها الجيوش سلاحا من أسلحتها الماديّة أو المعنويّة، ووسط هذه الميادين أنشأتْ حريّة الإعلام تقاطعات كثيرة أثّرت في المصالح العامّة والخاصّة للأمم والأفراد، واختلف التّأثير بين الخير والشّر، ومن النّفع إلى الضّرر، وبين الاستقامة والانحراف.

كما أنّ وسائل الإعلام لا ترتبط مع الجمهور الذي يُعدّ الهدف الأوّل والأخير لها بأيّ التزام أو عقد يحمي الطّرفين ممّا قد يُضرّ بمصالحهما، فوسائل الإعلام تطلب أقصى درجات الحريّة والتّملّص من كلّ ما من شأنه أن يضيّق عليها أو يقلّص حدود نشاطها، وألّا تتدخّل السّلطة بينهما وتمنع العمل الإعلاميّ؛ فالحريّة من متطلّباتها الأساسيّة، وهذا يجعل الجمهور عُرضة لمخرجاتها وسلطتها التي تسيء إليه كثيرا وتضرّ مصالحه، ممّا يحتّم ضبطها حماية له.

وتبدو أهميّة الموضوع أكثر في خطورة فتح مجال الحريّة الإعلاميّة واسعا دون قيد أو بقيود غير مؤثّرة ولا تحمي المراكز القانونيّة وتمسّ بالدّين والشّرف وغير ذلك، وهو ما يثير إشكالات كثيرة حول حرّيّة الإعلام.

الإشكاليّة المطروحة: حيث تبرز خطورة الإعلام خاصّة إذا تجاوز بالحرّيّة إلى الاعتداء والمسّ بالحقوق والحرّيات العامّة، والإضرار بسمعة الآخرين وكذلك تهديد الأمن والنّظام العام،

ممّا يدفع إلى ضبط هذه الحرّيّة وتنظيمها بما يضمن تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ومن هنا يثار التّساؤل حول هذه الضّوابط والحدود التي يجب أن تحكم حرّيّة الإعلام؛ حتّى تحمي الحقوق والحرّيات الأخرى وتضمن عدم تجاوزها والاعتداء عليها، ومنه نصوغ الإشكاليّة التّالية:

ما هي الضّوابط والحدود الفاصلة بين حريّة الإعلام والتي تجعلها في دائرة المشروعيّة، وبين كونه يتجاوز بالحريّةِ حدود المشروعيّةَ إلى الاعتداء والتّجريم في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعيّة؟

وصف الإشكاليّة: تتعدّد وسائل الإعلام وتتنوّع حسب توجهاتها الفكريّة والمذهبيّة، وتختلف من حيث تأثيرها أو تأثّرها، فتقوم على نزعات مختلفة وهذا ما يدعو لدراستها دراسة تشمل المشروعيّة في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعيّة.

فوسائل الإعلام بمختلف مواردها ومشاربها تتمتّع بحماية قانونيّة فتحت لها الباب واسعا لاقتحام شتّى المجالات نقلا للخبر والمعلومة، لكنّ تأثيرها واضح جدّا ممّا يسبّب الكثير من الإشكالات لصلتها المباشرة بذوات الأشخاص وما يضمنه لهم القانون من حماية تصون الشّرف والاعتبار.

فنقل الخبر والمعلومة قد يضرّ بالخصوصية ويؤدّي إلى النّزاعات القضائيّة والقانونيّة، غير أنّ الحماية القانونيّة وتوسيع نطاق الحريّة الإعلاميّة وحماية الصّحفيّين من المتابعة الجزائيّة أو كلّ عقوبة سالبة للحريّة يثير إشكالات كثيرة، كما يشحن الضّغائن والنّفوس ويحدث نزاعات وصراعات لا تؤمن عواقبها.

ولأنّ حريّة الإعلام في الحصول على الخبر والمعلومة ونقلها عبر مختلف الوسائل المتاحة مقبول قانونا وعقلا، غير أنّه لا بدّ من مراعاة الأضرار التي قد تترتّب عن فتح المجال واسعا، ومراعاة الحريّات والحقوق الخاصّة وما يحقّق المصالح العامّة ويمنع الفوضى، لأنّ وسائل الإعلام

لا تكون عادة بريئة من شوائب إثارة الفتن، ولهذا لابدّ من حدود وضوابط تنظّمها وتهذّب نشاطها، وتضمن سلامة استعمالها وسلامة أفراد المجتمع وجماعته من ضررها، ولتحديد وضبط الإجابة على الإشكال المطروح سنجيب على الأسئلة الفرعيّة التّالية:

الإشكالات الفرعيّة:

1– ما هو مفهوم الحرّيّة في الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي؟

2– كيف تطوّرت وسائل الإعلام ومدلول الحريّة عبر العصور؟

3– ما مدى مشروعيّة الإعلام والحرّيّة الإعلاميّة في الفقه الإسلاميّ وفي القوانين الوضعيّة؟

4– ما هي مرتكزات وضمانات حرّية الإعلام في الفقه الإسلاميّ وفي القوانين الوضعيّة؟

5– ما الفرق بين منهج الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعي في ضبط حرّيّة الإعلام؟

6– ماهي اعتبارات ضوابط وحدود حرّيّة الإعلام في مقاصد الشّريعة الإسلاميّة؟

أسباب اختيار الموضوع: إنّ ما يدفع إلى اختيار هذا الموضوع أسباب كثيرة؛ تراوحت بين الأسباب االذّاتيّة والموضوعيّة المعرفيّة:

ومن الأسباب الذّاتيّة لاختيار موضوع الدّراسة:

1– الرّغبة في التّعرّف على أحكام الشّريعة الإسلاميّة وآراء الفقهاء في موضوع حرّيّة الإعلام، والذي يعدّ موضوعا يشغل بال العام والخاصّ؛ لما فيه من حساسيّة وتجاذبات بين أفراد المجتمعات، وللتّنازع الشّديد بين السّلطات السّياسيّة والمؤسّسات الإعلاميّة وفقهاء القانون، وهو ما يثير موضوع قمع الإعلام والصّحافة والتّضييق عليها.

2- التّطوّر الهائل والانتشار الرّهيب الذي تشهده وسائل الاتّصال والتّواصل وما له من تفاعلات مباشرة مع الإعلام، والذي صار يقتحم كلّ الوسائل الحديثة بموضوعاته ودون مراعاة للمحرّمات الدّينيّة وللقيم الخلقيّة والآداب العامّة.

3- الحاجة إلى معرفة الجوانب الفقهيّة والقانونيّة المتعلّقة بموضوع الحرّيّة عموما والحرّية الإعلاميّة خصوصا، فالإشكالات المثارة تنبع من الاختلاف في ماهيّتها.

أمّا الأسباب الموضوعيّة فتتمثّل في:

1- أهمّيّة موضوع الحرّية الإعلاميّة المتعلّقة بالحقوق والحرّيات، فهو يمثّل صورة الحقّ وحرّيّة الرّأي والتّعبير وهو صوتها ومظهرها الأوّل، كما يرتبط ارتباطا وثيقا بحرّية الدّين والمعتقد وحرّيّة التّعليم والتّفكير والحقّ في نقل الأنباء والحصول عليها وبثّها.

2- التّعرّف على التّغيّرات والتّطوّرات التي تشهدها التّشريعات الوضعيّة والقوانين ومن بينها الدّساتير الوطنيّة في موضوع الحقوق والحرّيات، وبالخصوص حرّيّة الإعلام.

3- الاختلافات والتّجاذبات الفكريّة والفلسفيّة حول موضوع حرّيّة الإعلام وموضوع الحرّيات، وبعد انتشار أفكار وتقنيّات جديدة؛ ومنها العولمة ووسائل الاتّصال الإلكتروني، وتأثير ذلك على حياة النّاس.

4- سهولة واتّساع نطاق البثّ الإعلاميّ وتعدّد المصادر الإعلاميّة وتنوّعها، وزيادة خطورتها وتأثيرها السّلبي على المصالح العامّة، وبالمقابل ضعف التّحديث في الأنظمة والتّشريعات القانونيّة الوضعيّة لتنظيم حرّيّة الإعلام.

5- التّعرّف على مختلف الآراء بين فقهاء الشّريعة والقانونيّين، ومقارنة ما يهمّنا كمسلمين في جانب حرّيّة الإعلام، وما يرمي إليه النّظام العالمي في المواثيق والمعاهدات الدّوليّة تحت مظلّة هيئة الأمم المتّحدة.

6- ما تثيره وسائل الإعلام من جرأة على المقدّسات والدّين باسم حرّيّة الإعلام، وهو ما يبيّن علاقة الإعلام الوثيقة بالحقوق والحرّيات، ودوره كوسيلة للاستفزاز والاعتداء على المقدّسات والخصوصيّات، ودوره أيضا في حال السّلم والحرب.

أهداف الأطروحة: يعتبر نمو الوعي المجتمعي حالة صحيّة تقاس بها درجة تطوّر المجتمع وارتقائه، وتساهم فيه وسائل الإعلام بشكل كبير، غير أنّها لا تخلو من المخاطر خاصّة إذا مالت عنه، واتّجهت لتحقيق أهداف وغايات ذاتيّة تحمل قيما وأخلاقا فاسدة ومفسدة، كتوجيه المجتمع والرّأي العام إلى الصّراعات والنّزاعات مستندة إلى حريّة الإعلام وحرّيّة الرّأي والتّعبير، وهذا قد يصيب بنيان وكيان المجتمع بالمكاره والتّصدّع، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [الحجرات: الآية6].

ومنه يمكن التّطلع إلى بلوغ الأهداف التّالية:

1- بيان مفهوم ومشروعيّة حريّة الإعلام في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعيّة.

2- بيان أهميّة وضرورة الإعلام لدوره في نشر الوعي والارتقاء بالمجتمعات.

3- إظهار مخاطر وسائل الإعلام خارج الحدود والضّوابط الشّرعيّة والقانونيّة.

4- بيان الفرق بين منهج الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعي في ضبط وتقييد حرّيّة الإعلام.

5- الوقوف على حدود حرّيّة الإعلام وضوابطها وبيانها في الفقه الإسلامي والقوانين الوضعيّة.

6- الوقوف على ضوابط حرّيّة الإعلام باعتبار مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، ومدى ارتباطها بما يحقّق المصالح العامّة ويدرء عنها المفاسد.

ولبلوغ هذه الأهداف سنتناول موضوع هذه الدّراسة في مجال الشّريعة والقانون، حيث سنتبيّن ضوابط حرّيّة الإعلام من خلال الفقه الإسلامي وكذلك القانون الوضعي وتحديدا في مجالات القانون الدّولي وبعض نماذج القوانين الوطنيّة العربيّة وهي: العراق وفلسطين ومصر وتونس، مع التّركيز على القانون الجزائري.

وحسب المنهجيّة والخطّة المتّبعة اعتمدنا في البحث على مجموعة من المراجع والمصادر بداية من القرآن الكريم وعلومه وكتب السّنة الشّريفة وشروحاتها، وكتب أخرى في علوم الشّريعة والفقه الإسلامي وكذلك في القانون وشروحاته، ومنها ما كان له علاقة بالموضوع كدراسات سابقة.

الدّراسات السّابقة: ومن بين الدّراسات السّابقة التي تناولت الموضوع والتي توفّرت لدينا واطّلعنا عليها، فأسهمت في رسم خطّة الأطروحة ومسارها، كما أحالتنا على مجموعة من المراجع والمصادر الأخرى، حيث تتمثّل هذه الدّراسات في:

1-**الإعلام ضوابطه وأحكامه الشّرعيّة**. للطّالب: حسام خليل عايش – إشراف إسماعيل هنيّة، هذه الدّراسة عبارة عن رسالة ماجستير في الفقه المقارن بكليّة الشّريعة والقانون قسم الفقه المقارن، الجامعة الإسلاميّة غزّة- فلسطين سنة 1428هـ/2007م.

تناولت الدّراسة نشأة الإعلام وتطوّره والفرق بين أهدافه ووظائفه، ثمّ تطرّقت الدّراسة إلى مفهومه وعلاقته بالقرآن الكريم، كما بيّنت المبادئ العامّة للإعلام والضّوابط الخاصّة بأطرافه؛

وهم المتلقّي والمرسل والوسيلة، ثمّ تطرّقت الدّراسة إلى ضوابطه في حال السِّلم وحال الحرب والفرق بينهما، وتطرّقت إلى أثر الإعلام في الأخلاق والمجتمع عموما، وأخيرا وصفت أثره في زمن الحرب، كلّ هذا من المنظور الشّرعي وبالخصوص في القرءان الكريم، ودون التّعرّض له بالدّراسة المقارنة بالقوانين الوضعيّة.

2-**الإعلام مقوّماته...وضوابطه ...وأساليبه في ضوء القرءان الكريم دراسة موضوعيّة.** لآلاء أحمد هشام ومصباح عمّار، إشراف عبد السّلام عودة اللّوح، البحث عبارة عن رسالة ماجستير في التّفسير وعلوم القرآن، من كليّة أصول الدّين، قسم التّفسير وعلوم القرآن، الجامعة الإسلاميّة – غزّة – فلسطين سنة 1430هـ/2009م.

حيث تناولت الدّراسة مفهوم الإعلام وحقيقته ومشروعيّته من خلال نصوص القرآن الكريم، ثمّ تناولت أركانه وضوابطه الشّرعيّة وحكم مخالفة هذه الضّوابط وعقّبت عليها بالعقوبة التي تنجرّ عن مخالفتها، كما تطرّقت الدّراسة إلى المبادئ التي تحكم الإعلام، وبيّنت حكم النّشر الإعلامي والتّضليل وحرب المعلومات في دراسة شرعيّة فقهيّة أيضا بعيدا عن التّطرّق للجوانب القانونيّة.

3-**الحريّة الإعلاميّة في الإسلام** لـ: د. عاطف محمّد أبو هربيد، أستاذ الشّريعة بالجامعة الإسلاميّة غزّة، مجلّة الجامعة الإسلاميّة للدّراسات الإسلاميّة، المجلّد 22 العدد 2 2014م.

وهو في هذا المؤلّف تحدّث عن مفهوم الحريّة الاعلاميّة وأُسسها والمبادئ التي تقوم عليها، ثمّ تناول أهمّ الضّوابط والضّمانات التي يجب توفّرها لممارسة الحريّة الاعلاميّة خاصّة مع التّطور التّقني في العصر الحديث والتّهاطل الكبير لوسائل الاتّصال.

4– **الإعلام الإسلامي، مفهومه، مشروعيّته، ضوابطه** لـ: د. عادل السّيد محمّد علي، مدرّس القانون بالمعهد العالي للعلوم القانونيّة الإداريّة –بجناكليس– البحيرة.

وهو عبارة عن بحث تناول خلاله مفهوم الإعلام وبيّن خلال التّعريفات أهمّ عناصره، ثمّ تطرّق إلى مشروعيّته في الإسلام، ووظائف الإعلام وأهدافه ووسائله ومجالاته، ثمّ الضّوابط التي تحكم الإعلام الإسلاميّ، واكتفى المؤلّف بما تعلّق بالمفاهيم وتصنيف الوسائل والأهداف والمشروعيّة في الإسلام، ولم يتناول الجانب القانوني.

تميّزت هذه الدّراسات السّابقة بكونها ركّزت على الدّراسة المفاهيميّة والشّرعيّة للإعلام ووسائله وكذلك الإشكالات المتعلّقة بالحرّية الإعلاميّة ولم تتناولها بالدّراسة القانونيّة سواء ما تعلّق بها من جهة القانون الدّولي أو القوانين الإقليميّة أو الوطنيّة، وكذلك لم تتناول الحرّية الإعلاميّة من وجهة نظر مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، وهو ما يتميّز به عنها هذا البحث.

منهج الدّراسة: يُعدّ اختيار الباحث لمنهج أو أكثر ضرورة، حيث يساعد على انجاز البحث في صورة ومنهجيّة علميّة، وللإجابة على الإشكال المطروح استندنا على مناهج مختلفة حسب طبيعة كلّ جزئيّة منه، فاختلفت المناهج بين الفصول والمباحث والمطالب، وغلبت في الاستعمال المناهج التّالية:

1- المنهج التّاريخي: وهذا ما يتناسب مع أحوال التّحقيق والتّعليل وبيان التّطور الزّمني وبلوغ النّتائج والمعلومات التّاريخيّة ونقدها، وهو ما غلب في الدّراسة التّاريخيّة لمصطلحي الحرّية والإعلام.

2- المنهج الوصفي: وذلك بالوقوف على الظّواهر والمشكلات التي تعلّقت بحرّيّة الإعلام ووصفها، قصد تحرّي الدّقّة في بيان سماتها وتوضيح مفاهيمها وحدودها.

3- المنهج التّحليلي: وهذا لتحليل النّصوص الشّرعيّة ومختلف التّفاسير الواردة عليها، وكذلك تحليل النّصوص القانونيّة، وتحليل الشّروحات والتّعليقات المتعلّقة بها.

4- المنهج الاستقرائي: وهو ما يعني تتبّع وتقصّي المعلومات التي تمّ جمعها في هذه الدّراسة، واستقراء النّصوص وملاحظة المعلومات التي تدعوا إليها ومدى دقّتها وصدقها ومدى

توافقها، بقراءة مدلولاتها وتفصيل جزئيّاتها ببيان أوجه الصّواب والخلل والتّعليق عليها بما يناسبها.

5- المنهج المقارن: وذلك قصد بيان التّقارب والتّوافق أو الاختلاف بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعيّة في ضبط حرّية الإعلام، وبين القوانين الوضعيّة الدّولية والوطنيّة، ومقاربة أراء الفقه الشّرعي مع الفقه القانوني فيما يتعلّق بموضوع البحث، للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما.

وتناولت الدّراسة الموضوع في أربعة فصول شملت أهمّ عناصره حيث شكّلت في مجملها خطّة ومنهجيّة الأطروحة، حيث:

خطّة البحث: عالجت الدّراسة موضوع ضوابط حرّيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ في أربعة فصول، وتمّ تقسيم كلّ فصل منها إلى مبحثين، كما تمّ تقسيم كلّ مبحث إلى مطلبين اثنين وفق الخطّة التي نلخِّص محتواها كما يلي:

ضمّ الفصل الأوّل الدّراسة المفاهيميّة والتّاريخيّة لكلّ من الإعلام والحرّيّة في مبحثين؛ تناول المبحث الأوّل بالدّراسة مفهوم كلّ من الحريّة والإعلام حسب الدّراسات اللّغويّة والاصطلاحيّة وبعض المفاهيم ذات الصّلة، بينما ضمّ المبحث الثّاني الإطار التّاريخي أيضاً للحرّيّة والإعلام وما تعلّق بالمصطلحين من حيث النّشأة والتّطوّر؛ بدءً من خلق الله الإنسان حيث بدأت حاجته للتّواصل والإعلام وصولاً إلى المراحل التّكنولوجيّة والرّقميّة المتطوّرة، والتي عرفتها وسائل الإعلام وما تعلّق بها من جهة التّشريعات والقوانين ومناقشتها.

أمّا الفصل الثّاني والذي عالجنا فيه مشروعيّة الإعلام وما تعلّق بها بخصوص حريّته، وهذا من خلال مبحثين كذلك، حيث خُصّص المبحث الأول لمشروعيّة الإعلام في الشّريعة والفقه الإسلاميّ، وخصّص المبحث الثّاني للمشروعيّة القانونيّة في القوانين الوضعيّة الدّوليّة والقانون الجزائريّ.

كما تناول الفصل الثّالث مرتكزات وضمانات حرّيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ وكذلك القانون الوضعي في مبحثين، تطرّق المبحث الأوّل لأهمّ الأسس والمرتكزات التي تستند إليها حرّية الإعلام في الفقه الإسلاميّ، وكذلك الضّمانات الشّرعيّة لممارسة النّشاط الإعلاميّ، بينما جمع المبحث الثّاني أهمّ المرتكزات والضّمانات الواردة في التّشريعات الوضعيّة متمثّلة في القوانين الدّوليّة والقانون الجزائريّ.

بينما تناول الفصل الرّابع ضوابط حرّية الإعلام بين الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعي ووفق اعتبارات مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، حيث تمّ خلاله استقراء وجمع ومقارنة الضّوابط بين الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ؛ عن طريق الموازنة بين منهج الشّريعة والفقه الإسلاميّ في وضع الضّوابط للحرّيّة الإعلاميّة، والقيود التي استندت إليها التّشريعات الوضعيّة في مجال حرّيّة الإعلام في المبحث الأوّل، في حين تناول المبحث الثّاني الموضوع بالدّراسة المقاصديّة لضوابط حريّة الإعلام، وشمل أهمّ الضّوابط الشّرعيّة باعتبار المقاصد والمآلات أوّلا، ثمّ باعتبار الوسائل والأساليب.

و في ختامها قد خلصت الدّراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات، ونتمنى أن تقدّم ما يفيد الباحثين والدّارسين لموضوع حريّة الإعلام أو ما تعلّق بها، وما هي إلاّ جهد بشريّ أسأل الله أن نوفّق فيها إلى ما يرضيه سبحانه تعالى، وأن يغفر لنا ما أخطأنا والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأوّل:

الدّراسة المفاهيميّة والتّاريخيّة للحرّية والإعلام

الفصل الأوّل: الدّراسة المفاهيميّة والتّاريخيّة للحرّيّة والإعلام

يتناول هذا الفصل مدخلا نقف فيه على موضوع الدّراسة بتجزئة عناصره؛ من أجل التّعريف بالإعلام والحرّيّة وفهم مدلولاتهما المختلفة لغويّا وما تناولته كتب الفقه واللّغة والمعاجم، ثمّ اصطلاحا وهذا بناء على مخرجات الفقه الإسلامي ومصادر الوحي، من خلال القرآن الكريم والسّنة النّبويّة، والفقه القانوني ونصوصه، والدّراسات المختلفة للمفكّرين والمنظّرين، في كلّ ما تتعلّق بها مصطلحاته وما حولها والتي قد تفيد الدّراسة.

ثمّ سنتناول بعد ذلك سرد أهمّ مراحل التّطوّر التّاريخي للإعلام والحرّية، متمثّلة في لمحة عن الإعلام وكيف نشأ وتطوّر عبر العصور التّاريخيّة المتلاحقة.

المبحث الأول: الدّراسة المفاهيميّة للحرّيّة والإعلام.

المبحث الثّاني: الدّراسة التّاريخيّة للإعلام والحرّيّة.

المبحث الأول: الدّراسة المفاهيميّة للحرّيّة والإعلام.

تتنوّع مصادر الخبر والمعلومات خاصّة مع تطوّر وسائل الإعلام وتعدّدها، غير أنّ للإعلام مدلوله الخاص، إضافة إلى اختلاف وظيفة الإعلام باختلاف النّشاط والفئة المُتلقِيَّة، وباعتبار أنّ الإعلام حقّ أكّدت عليه مختلف المواثيق والمعاهدات الدّوليّة، وكذلك تؤكّد التّشريعات والقوانين الوطنيّة على ثبات هذا الحقّ وهو أحد وسائل حرّيّة الرّأي والتّعبير، فالصّورة الواضحة والمعبِّرة عن حرّيّة التّعبير تتجلّى في حرّيّة الإعلام، وهو ما نعالجه في هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأوّل: مفهوم الحرّيّة.

المطلب الثّاني: مفهوم الإعلام.

المطلب الأوّل: مفهوم الحرّيّة.

يقود الحديث عن الحرّيّة والتي تعتبر القيمة الإنسانيّة الأسمى والمطلب الحقوقيّ الأوّل، إذ دونها لا تستقيم بقيّة الحقوق، إلى الحديث عن قدرة اختيار الإنسان لتصرّفاته أفعالا وأقوالا، ويتمُّ له ذلك بمحض إرادته التي يمتلكها دون تدخّل إرادة خارجيّة تمنعه من القيام بما يريد، وهذا ما يثير إشكالات كثيرة قديما وحديثا.

فإرادة الإنسان في العصور القديمة وقدرته على استخدامها اختلفت باختلاف مرتبة ومكانة الفرد في مجتمعه، فالمجتمعات القديمة فرّقت بين حاكم ومحكوم، وبين وزير وغفير، وبين رجل وامرأة، وبين غني وفقير، وبين أبيض وأسود، فمن البشر قديما من تألّه وادّعى الرّبوبيّة، ومنهم من عاش أسفل السّافلين، مملوكا لغيره.

أمّا في العصر الحديث فقد اختلف مجال الحرّيّة، بعد أن بات الاسترقاق مجرَّماً في التّشريعات والقوانين الوطنيّة والدّوليّة، حتّى وإن لبس أثوابا جديدة ومختلفة، وهو ما خلق تباينا في مفهومها.

وهذا ما نحاول التّطرّق له في هذا المطلب من أجل التّعريف بالحرّيّة في فرعين، يتناول الأوّل المفهوم اللّغوي للحرّيّة، والثّاني المفهوم الاصطلاحي لها من خلال الفقه الإسلاميّ والقوانين الوضعيّة.

الفرع الأول: مفهوم الحرّيّة لغة. الحاء والرّاء في المضاعف له أصلان: فالأوّل ما خالف العبوديّة وبرِئ من العيب والنّقص، يقال هو حرٌّ بين الحروريّة والحريّة، ويقال طين حرٌّ: لا رمل

فيه، وباتت فلانة بليلة حرَّة، إذا لم يصل إليها بعلُها في أوّل ليلة، فإن تمكّن منها فقد باتت بليلة شيْباء.[1]

وذكر صاحب مقاييس اللّغة أنّ: "الحرّ نقيض العبد، والجمع أحرارٌ وحِرارٌ، والحُرّة نقيض الأَمَة، والجمع حرائر"،[2] "والحُرُّ بالضَّم: خلاف العبد، يقال حُرٌّ بين الحَرُورِيّة والحُرُورَةِ، فالحرّيّة ضربان:[3]

– **الأوَّلُ**: من لم يجْرِ عليْه حُكم الشّيء نحو ﴿**الْحُرُّ بِالْحُرِّ**﴾ [البقرة: الآيّة 178].

– **والثّاني**: من لم تتملَّكُه الصّفات الذّميمة من الحرص والشّره على المقتنيات الدُّنيويّة، وإلى العبوديّة التي تُضَادُّ ذلك، أشار النّبيُّ ﷺ بقوله: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**» ".[4]

وباعتبار الضّرب الثّاني عرّفها أهل الحقيقة بأنّها مقام إقامة حقوق العبوديّة لله، فهو حرٌّ عمّا سوى الله.[5]

وقيل عبد الشّهوة أذلّ من عبد الرّقّ، والتّحريرُ جَعْلُ الإنسان حُرّا، فمن الأوّل قال تعالى: ﴿**فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**﴾ [النّساء: الآيّة 92]، ومن الثّاني يقول عزّ وجلّ: ﴿**رَبِّ إِنِّي**

---

[1]– أحمد بن فارس بن زكريّاء القزويني الرّازي، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، دمشق، 1399هـ/1979م، ج2، ص6.

[2]– محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، ج 4، ص181.

[3]– أبو القاسم الحسين بن محمّد الملقّب بالرّاغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الدّاودي، دار القلم، الدّار الشامية – دمشق بيروت، ط1، 1412هـ، ج1، ص224.

[4]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسّير، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله، حديث رقم 2886، ج4، ص34. وباب ما يتّقى من فتنة المال، حديث رقم 6435، ج8، ص92، والرّواية في البخاري عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ».

[5]– زين الدّين محمّد المدعو بعبد الرّؤوف بن تاج العارفين، التّوقيف على مهمّات التّعاريف، دار عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ/1990م، ص138.

﴿نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: الآيّة35]، أي جعله مخلصا للعبادة، والحُرَّةُ: الكريمة. يقال: ناقة حُرَّةٌ، وسَحابة حرّة: أي كثيرة المطر وحَرَّ الرّجل يَحَرُّ حرّيّة، من حرّيّة الأصل.[1]

وتحرير الولد أي: أن يُفرد لطاعة الله عزّ وجلّ وخدمة المسجد، فقد قالت مريم في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: الآيّة 35] .[2]

ويقال هي الشّرف، فالحُرُّ من النّاس أخيارهم وأفاضلهم، وحرّيّة العرب أشرافهم، وكذلك الوسط فحرُّ الدّار أي وسطها،[3] والحرّيّة من النّاس خِيارُهم، والحُرُّ من كلّ شيءٍ اعتقُه.[4]

والحُرُّ هو الخالصّ من كلّ شيء،[5] والخالصّ النّقيّ فنقول طين حُرّ أي لا رمل فيه.[6]

وممّا جاء في لسان العرب: "الفعل الحسن والجمال؛ فيقال ما هذا منك بحرٍّ أي بحسَنٍ، والمرأة الحُرَّة أي: الكريمة والجميلة، ويعني الضّبط والتّدقيق فنقول تحرير الكتابة أي إقامة حروفها وإصلاح السّقط".[7]

---

[1]- ابن حمّاد الجوهري الفارابي، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م، ج2، ص627 و628.

[2]- جبران مسعود، الرّائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط7، 1992م، ص302.

[3]- ابن منظور، مرجع سابق، ج4، ص182.

[4]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، دار ومكتبة الهلال، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، ج3، ص24.

[5]- أبوبكر محمّد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان، ج1، ص354.

[6]- يُنظر: محمّد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت، 1392هـ/1972م، ج10، ص573. وابن منظور، مرجع سابق، ص830.

[7]- ابن منظور، مرجع سابق، ج4، ص184.

فالإنسان الحرّ هو الإنسان الذي لا يكون عبدا أو سجينا، فالحرّيّة هي حالة ذلك الذي يفعل ما يشاء وليس ما يريده شخص آخر سواه؛ إنّها غياب إكراه خارجيّ.[1]

وعرّفها صاحب معجم اللّغة العربيّة المعاصرة: "أنّها حالة يكون عليها الكائن الحيّ الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة ويتصرّف طبقا لإرادته وطبيعته".[2]

فالخلاصة أنّ الحرّيّة الانعتاق من القيود والتّملُّك، وبهما يتمّ حسن التّصرف، فالإنسان الحُرّ هو الخالصّ في نسبه وإنسانيّته، والمعتق من شهواته وغرائزه، الشّريف في أهله وعشيرته وإرادته، وأفعاله وأقواله، ومن أهمّ معانيها التّوسّط والذي يدلّ على الاعتدال في الأمر، وبذلك فالحرّيّة توسّط واعتدال، وما حدود وكيفيّات الاعتدال والتّوسّط إلاّ حدود وضوابط الحرّيّة.

الفرع الثّاني: مفهوم الحرّيّة اصطلاحا. كما ذكرنا سابقا فقد اختلفت الحرّية بين القديم والحاضر، فقديما كان المحكوم مِلكاً للحاكم، والفقير مِلكاً للغنيّ، والأسود مِلكاً للأبيض، والمرأة في الأغلب بضاعة بين أيدي هؤلاء جميعا، رغم أنّهم يولدون أحرارا، ومن نسل آدم عليه السلام، لكنّهم يملكون رقاب بعضهم بعضا، يباعون ويسخَّرون خدما وعبيدا وبشتّى صور وأشكال الاسترقاق.

أمّا في العصر الحديث فقد باتت العبوديّة مجرّمة غير أنّ المطالبة بالحرّية لم تتوقّف، فامتلاك الإرادة ليس كافيا لبلوغ الحرّية ومن هنا نشأت الاختلافات في تحديد مفهومها.

ومن خلال هذا التّباين تعدّدت المفاهيم والفلسفات الإنسانيّة حول الحرّيّة، وبصفة خاصّة يختلف مفهوم الحرّيّة بين الفقه الإسلاميّ والفقه القانوني، ويرجع ذلك إلى مرجعيّة كلّ

---

[1]- أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفيّة، تع: أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت، ط2، 2001م، ج2، ص727.

[2]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م، ج1، ص470.

منهما، فالمرجعيّة الإسلاميّة مصدرها القرآن والسّنّة، ومرجعيّة القوانين في أغلبها تعود إلى الفلسفة والفكر الإنسانيّ، ولهذا سّنتبيّن مفهومها بين الفقه الإسلاميّ والقوانين الوضعيّة في الجزائر وبعض البلدان العربيّة وكذلك القوانين الدّوليّة.

أوّلا: مفهوم الحرّيّة في الفقه الإسلامي. إنّ الحديث عن مفهوم الحرّيّة في الفقه الإسلاميّ يقودنا إلى الحديث عن ضدّها وهو الرّق والاستعباد؛ وهي مفاهيم تحمل في مضامينها صفات الذُّلّ والكسل والخساسة، والتّعاسة وهو ما أشار إليه حديث رسول الله ﷺ: «**تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ**»،[1] وأصل هذه الصّفات ملاصق للعبد المملوك قديما لما يلاقِ من إرهاق وقهر، وهي صفات نقيصة فيهم، بينما يلتصق بلفظ الحرّيّة معنى الكمال والخالصّ من النّقص والعتيق، وقد جمع ذلك الفرّاء[2] في بيت من الشّعر قائلا:

أما والله أن لو كنتَ حرّا *** وما بالحرّ أنت ولا العتيق.

فمن التّعريفات ما يدور حول اعتبارها "مُكْنة وقدرة ذاتيّة على الاختيار بين بدائلَ"،[3] أو "هي حقّ الفرد أن يفعل ما يشاء بشرط ألاّ يضرّ بالآخرين".[4]

وذُكِر أنّ الحرّية هي: "القدرة على التّصرف بملء الإرادة والخيار"،[1] وفي هذا يقول أبو القاسم الشّابي مُنتشيًا بالحرّيّة:

---

[1]- سبق تخريجه، يُنظر: ص5.

[2]- *الإمام أبو زكريا يحي بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مروان الأسلمي الدّيلمي الكوفي، مولى بني أسد، المعروف بالفَرَّاء، وهو لقبه "لأنّه كان يفري الكلام" أي: يصلحه، ولد الفرّاء في الكوفة سنة 144هـ، كما حقّقه الدّكتور أحمد الأنصاري، ثم انتقل إلى بغداد وجعل أكثر مقامه فيها وتوفي سنة 207هـ ، وقيل سنة 215هـ. يُنظر: (خير الدّين الزركلي، الأعلام: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002م، ج8، ص145).

[3]- عزت القرني، طبيعة الحريّة، دار قباء للطّباعة والنّشر، القاهرة، مصر، 2002م، ص22.

[4]- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، د س ط، ص194.

خُلقْت طليقا كطيف النّسيم *** وحُرّا كنور الضّحى في سماه.

تغــرّد كالطّير أين انــدفعت*** وتشدو بما شـاء وحي الإله.

وهي بين معنى أصيل ومعنى حديث، فالبشر نشأوا أحرارا في أوّل وجودهم حتّى حدثت المزاحمة ووقع التّحجير؛ اختيارا كتعارض منفعتين، أو إجبارا كتعارض إرادتين، وقد دخل التّحجير من أوّل وجود الإنسان فقال تعالى: ﴿**وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ**﴾ [البقرة: الآيّة35]، ولا يزال التّحجير على حرّيّته بما شُرّع له مراعاة لصلاح حاله في ذاته، ومع غيره وتمييزا لحقوق الجميع، وبهذا تكون الحرّيّة غريزة تدفع للابتكار فكرا وقولا وفعلا، فلا تقيّد إلّا دفعا لضرر أو جلب نفعٍ، وقد تعرّضت البشريّة لضرر شديد جرّاء التّصرّف بالحرّيّة دون ضوابط، فاستيقظت تضبطها، وتجلّت رحمة الله بالرّسل عليهم السلام والشّرائع،[2] وبناء عليه:

عرّفها ابن عاشور[3] بأنّها: "مبنيّة على معنيَيْن أحدهما ناشئ عن الآخر:[4]

---

[1]- محمّد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النّفائس للطّباعة والنّشر، ط2، 1408هـ/1988م، ج1، ص178.

[2]- يُنظر: محمّد الطّاهر ابن عاشور، أصول النّظام الاجتماعيّ في الإسلام، الشّركة التّونسيّة للتّوزيع، ط2، 1985م، ص159-163.

[3]-* محمّد الطّاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزّيتونة وفروعه بتونس. مولده ووفاته ودراسته بها، ولد سنة (1296هـ/ 1879م) وتوفي سنة (1394هـ/ 1973م)، عين (عام 1932) شيخا للإسلام مالكيا. وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة. له مصنّفات مطبوعة من أشهرها (مقاصد الشريعة الإسلامية) و (أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام) و (التّحرير والتّنوير) في تفسير القرآن، صدر منه عشرة أجزاء، و (الوقف وآثاره في الإسلام) و (أصول الإنشاء والخطابة) و (موجز البلاغة). يُنظر: (الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ج6، ص174).

[4]- محمّد الطّاهر ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تقديم حاتم بوسمّة، دار الكتاب المصريّ واللّبنانيّ، 2011م، ص227-228.

– فالمعنى الأوّل ضدّ العبوديّة، وهي أن يكون تصرّف الشّخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرّفا غير متوقّف على رضا أحد آخر.

– أمّا الثّاني ناشئ عن الأوّلِ بطريقة المجاز في الاستعمال، وهو تمكُّن الشّخص من التّصرّف في نفسه وشؤونه كما يشاء دون مُعارض.

فالحرّيّة بمعنى الانعتاق هي الأصل ولا حديث عن الحرّيّة دونها، فمن كانت تصرّفاته مبنيّة على الإجبار أو على إجازة غيره أو رضاه فهو المملوك، وينشأ عن الانعتاق والتّخلّص من العبوديّة الإرادةُ الذّاتيّة وقدرةُ الشّخص على التّصرُّف كما يريد ما لم يمنعه عوارضها.

ومن مفاهيمها أنّ: "الحرّيّة تتمثّل في قدرة الإنسان على اختيار أفعاله، ومن جهة ثانيّة كونه الفاعل بحيث إن شاء فعل وإن شاء ترك، أو تساوي الإمكان في الفعل وعدم الفعل، ومن جهة ثالثّة الامتلاك الواعي للإرادة"،[1] فهي إذن عناصر ثلاثة ضروريّة وهي تحديدا القدرة على الفعل دون الخضوع، ثمّ الامتلاك الواعي للإرادة، وثالثاً الاختيار والانتقاء بشكل مستقل.

وعرّفها محمّد علي التّهانوي[2] بأنّها: "خلوص حُكميّ يظهر في الآدميّ لانقطاع حقّ الغير عنه"،[3] فالمقصود بالخلوص الانعتاق وليس انعتاقا من العبوديّة لله، لأنّ الأصل في الآدمي

---

[1]– حوريّة يونس الخطيب، الإسلام ومفهوم الحريّة، دار الملتقى للطّباعة والنّشر، ليماروس، قبرص، ط1، 1993م، ص16.

[2]–*محمّد أعلى بن شيخ علي بن قاضي محمّد حامد بن مولانا أتقى العلماء محمّد صابر الفاروقي السُّنّي الحَنفي التّهانوي، الفاروقي نسبة إلى دولة الفاروقيّين في خنديش بالهند ومنها إلى عمر الفاروق ﷺ، والتّهانوي نسبة إلى بلدة تهانه بهون، ولد أواخر القرن 11هـ، أمّا وفاته فكانت بعد 1158هـ، وهو تاريخ انتهائه من الكشّاف (كشّاف المصطلحات). يُنظر: (الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ج6، ص295).

[3]– محمّد علي التّهانوي، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1996م، ج 1، ص641.

العبوديّة لله سبحانه وتعالى، بل هو انعتاق حُكميّ عن حقوق الغير يمكّن للإنسان حياته وإرادته وحقّه في اختيار أفعاله وتصرّفاته.

وبما أنّ العبوديّة لله أصل، فالعبوديّة لغيره موت حكميّ، كما أنّ تحرير النّفس إحياء حُكميّ لها كما قال تعالى: ﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيتًا فَأَحْيينَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: الآيّة122]، وقال تعالى: ﴿فتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[النّساء: الآيّة92]، "قيل من أخرج نفساً مؤمنة من جملة الأحياء لزمه أن يدخل نفساً مثلها في جملة الأحرار، لأنّ إطلاقها من قيد الرّق كإحيائها، من قِبَل أنّ الرّقيق مُلحَق بالأموات إذ الرّق أثر من آثار الكفر، والكفر موت حكماً، أو من كان ميّتا فأحييناه ولذا منع من تصرّف الأحرار".[1]

وممّا ذُكر في تعريفها ما أورده ابن عاشور أيضا بأنّها: "فعل الإنسان الحرّ ما يريد فعله دون مدافع بمقدار إمكانه"،[2] فإشارته للإنسان الحرّ قيد يخرج به كلّ فعل يقوم به أيّ فرد عديم الإرادة أي باعتباره مملوكا، فالعبد المملوك ممنوع الإرادة ولو تصرّف عن اختياره ورغبته، فقد يسمح للعبيد بشيء من الاختيار وفسحة من التّصرف النّابع من خالص رغبته، لكنّ هذا التّصرف لا يعدّ حرّيّة لأنّ هذه التّصرّفات محدَّدة من مالكه وسيّده وبتوجيهه وتخضع لمراقبته، ولسيّده حقّ قبولها أو رفضها، وفي كلاهما تنعدم حرّيّته فالرّفض يعْدِم إرادته وتصرّفه، أمّا القبول والرّضى فيعدم إرادته.

وباعتبارها ضرورة إنسانيّة ملِحّة كما ذكرنا سابقا وليست مجرّد حقّ من الحقوق "فإنّ الحرّيّة الإنسانيّة بالمعنى الفردي والجماعيّ والاجتماعيّ في عرف الإسلام واحدة من أهمّ الضّرورات وليس فقط الحقوق اللاّزمة لتحقيق إنسانيّته، فالإسلام يرى في الحرّيّة الشّيء الذي

---

[1]- أبو البركات عبد الله حافظ الدّين النّسفي، مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل (تفسير النّسفي)، تح: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطّيّب، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، ص384.

[2]- ابن عاشور، أصول النّظام الاجتماعيّ في الإسلام، مرجع سابق، ص169.

يحقّق معنى الحياة فهي حياته الحقيقيّة وبفقدها يموت، حتّى ولو عاش يأكل ويشرب ويسعى في الأرض كما هو حال الدّواب والأنعام"،[1] وبناء على هذا التّعريف فهي الباعث على ممارسة الإنسان حياته حقيقة وليس بإمكانه التّنازل عنها، وتتساوى أهميّتها لدى الفرد مع أهمّيتها لدى الجماعة، والتّبرير لذلك أنّ مصالح المجتمعات ضرورات قائمة على أساس ما يقدِّمه أفرادها.

ومن التّعريفات أيضا بأنّ: "الحرّيّة هي الخروج عن رقّ الكائنات وقطع جميع العلائق والأغيار وهي على مراتب، حرّيّة العامّة عن رقِّ الشّهوات، وحرّيّة الخاصّة: وهي الخروج عن رقّ المرادات؛ لفناء إرادتهم في إرادة الحقّ، وحرّيّة خاصّة الخاصّة عن رقّ الرّسوم والآثار لانمِحَاقِهِم في تجلّي نور الأنوار".[2]

كذلك عُرّفت بأنّها: "قدرة الإنسان على التّصرف، إلّا لمانع من أذى أو ضرر له أو لغيره"،[3] فالقُدرة على التّصرّف دليل الإرادة الكاملة وامتلاك القرار ابتداء، والمانع ليس إكراها من غيره، بل تعطيلا لمفسدة أو ضررٍ يقع بها عليه أو على غيره، أو تحصيلا لمصلحة له أو لغيره قد تفوت بإنفاذها.

فالحرّيّة إذن هي: "الإباحة التي تمكّن الإنسان من الفعل المعبّر عن إرادته، في أيّ ميدان من ميادين الفعل، وبأيّ لون من ألوان التّعبير".[4]

---

[1]- محمّد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق، د س ط، ص18.

[2]- علي بن محمّد السّيد الشّريف الجرجاني، معجم التّعريفات، تح: محمّد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م، باب الحاء، ص76.

[3]- عبد الله بن عبد الله المحسن، حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1411هـ، ص37.

[4]- محمّد عمارة، مفهوم الحرّيّة في مذاهب الإسلاميّين، مكتبة الشّروق الدّوليّة، القاهرة، مصر، ط1، 2009م، ص7.

إنّ الحرّيّة بالمفهوم الأوّل هي انعتاق الفرد من ملكيّة غيره وامتلاكه الإرادة التّامّة في تصرّفاته أقوالا وأفعالا، أي انعتاق ذاته ورقبته من رِبقة الغير وسيطرته وقهره، وامتلاك إرادته ورغبته.

أمّا الحرّيّة المقصودة والمتداولة في عصرنا فهي القُدرة على الفعل وتوظيف الإرادة المملوكة لدى الفرد الحرِّ أصلا دون مانع وبقدر استطاعته ووسعه، ووفق حدود الشّرع وضوابطه.

فالحرّيّة على ذلك شرطها القدرة على الاختيار، إذ لا يمكن تحقيق الحرّيّة حين نوهم الإنسان بقدرته على الاختيار مع انتفاء وجود التّعدّد فيما هو مستطاع واقعيّا، نمثّل لذلك في أن نضع أمام الإنسان شيئا واحدا ثمّ نطلب منه أن يختار، فهذا يعني أنّنا نجبره كيفما فسّرنا الأمر وزيّناه بالعبارات الكبيرة، فالإنسان يمنع الاختيار وينفيه حين لا يحقّق شيئا من لوازم الحرّيّة، أو حين يمنع تعدُّد قنوات الفعل وأنواعه، فالاختيار لا يكون صحيحا ومحقِّقا لمعناه إلّا مع تعدّد يحقّق لهذا الاختيار صورته وأبعاده ومراميه.[1]

والحرّيّة بهذا المعنى حقّ للبشر إجمالا لما أودعه الله فيهم من جبلّات العقل والإرادة والقدرة على العمل، ما لم يعارضها مانع، فابتغاء أحدهم عملا لم يضايق به مُراد غيره يجعل حرّيّته خالصّة سالمة عن المعارض؛ كالذي يقيم منفردا في مكان ما، أمّا تساكن النّاس وتعاشرهم وتزاحم رغباتهم وما يتطلّبه ذلك من مغالبةٍ اختيارا أو اضطرارا ينشأ به شعور بقصور حرّيّتهم أفرادا وجماعات، وينشأ بتطبيق الحرّيّة حقّ التّطبيق تنازع وتغالب وتهارج بينهم.[2]

يبدو من خلال ما سبق الإشارة إليه بالتّحجير متمثّلا في النّهي والمنع، أو الأمر والوجوب فتصرّفات الإنسان مرتبطة بأوامر الشّرع ونواهيه، وارتباط الحرّيّة بما لا يضرّ بالنّفس أو

---

[1]- حوريّة يونس الخطيب، مرجع سابق، ص16.

[2]- يُنظر، ابن عاشور، أصول النّظام الاجتماعيّ في الإسلام، مرجع سابق، ص169.

الغير، فقد "قيّض الله للنّاس رسلاً وأنبياء وشرع لهم من الشّرائع ما حملهم على اتباعها بثّا للآداب والأخلاق والانقياد للواجبات، وجعل الحرّيّة حقّا للأفراد فيما لا يضرّ بغيره، فارتبطت بالتزامات وعقود وعهود تقيّد تفكير الفرد وقوله وعمله، وهي بذلك حرّيّة اعتقاد وفكر وقول وعمل":[1]

1- حرّيّة العقيدة. وتشمل حرّيّة العقيدة بذلك النّظر في توحيد الله وصفاته وما يقوّي تقوى المسلم بربّه، وإذا ارتدّ عن الدّين فقد نقض العهد والتزامه.

2- حرّيّة الفكر. أمّا حرّيّة التّفكير فتتّسع للآراء العلميّة والتّفقه في الدّين وتدبير أمور السّياسة وشؤون الحياة العاديّة، وغايتها تحقيق الصّواب والاحتراز من الخطأ والشّبهات، وقد تتعدّد الآراء وتختلف صور الحقّ والصّواب وبذلك تعدّدت في القرون الأولى للمجتمع الإسلاميّ المذاهب في التّشريع ونظام الدّولة، وأُخذ العلم من الموافق والمخالف، ولم يعْتدِ بعضهم على بعض.

3- حرّيّة القول. وفي حرّيّة القول حقّ فطريّ يجمع المحاورة والملاطفة والنّهي عن المنكر، والدّعوة إلى الخير والنّصح ولا يمنعها إلّا حدود الشّرع، والأصل فيها الصّدق واجتناب الكذب.

4- حرّيّة العمل. ثمّ حرّيّة العمل لتحصيل ما سخّر الله للنّاس في الأرض من رزق وما تقوم به الحياة، منعا للنّاس على التّنازع والتّهارج، وتقسيما له أباح الله السّعي لكسبه وفق حدود الشّرع، وحفظا للدّماء والأموال والأعراض، ويضاف إليها:

5- حرّيّة التّعليم: جاء الإسلام حاثّاً على طلب العلم، لذلك فإنّ أوّل ما نزل على الرّسول ﷺ قوله تعالى: ﴿**اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ**

[1]- يُنظر، المرجع السّابق، ص171-177.

﴿وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق الآيات: 1-5]، فأوّل كلمة نزلت من القرآن الكريم جاءت بالأمر، حيث أمر الله تعالى فيها بالقراءة وهو ما يفيد الإلزام والوجوب، وهذا يؤكّد على أهميّة العلم وعظمة شأنه في الإسلام، فقد تصدّرت كلمة ﴿اقْرَأْ﴾ النّزول لتبيّن صدارة العلم في الإسلام وعلوّ قيمته، وقد "اتّسم التّعليم في الإسلام بالحرّية، فقد كان كلّ امرئ يعني بتربية ولده بالطّريقة التي يرتضيها، ولا يرهقه أحد في أيّ أمر من أمور ولده، فمنهم من كان يحضّر المعلّمين لولده، ومنهم من كان يرسل ولده إلى مدارس صغيرة هي ما كان يسمى في الماضي بالكتاتيب، حتّى إذا اشتدّ الغلام وترعرع اتّجه إلى طلب العلم من رجاله، فهذا يتّجه إلى الحديث، ويطلبه من مضانّه، ويرحل إلى رواته أينما كانوا وحينما حلّوا، وهذا يتّجه إلى الفقه، فيلزم فقيها يتخرّج عليه..."[1]

إنّ تحديد موقف الحرّيّة موقف صعب وحرج ودقيق على المشرّع غير المعصوم، فواجب وُلّاة الأمور التّريّث فيه وعدم التّعجّل لأنّ ما زاد على ما يقتضيه درء المفاسد وجلب المصالح الحاجيّة من تحديد الحرّيّة يُعدّ ظلما كما أشار إليه عمر بن الخطّاب ﷺ فيما رواه مالك[2] في الموطّأ أنّه لما حَمَى حِمَى الرّبذة قال لمولاه هُني الهمداني الذي أولاه على الحِمى: «وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ

---

[1]- يُنظر: محمّد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة، ص177.

[2]- * هو شيخ الإسلام، حجّة الأمّة، إمام دار الهجرة، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك، الأصبحي المدني، وأمّه هي: عالية بنت شريك الأزديّة، مولد مالك على الأصحّ: في سنة ثلاث وتسعين، وطلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهّل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدّث عنه جماعة وهو شاب طريّ، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور، وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرّشيد، إلى أن مات. ولم يكن بالمدينة عالم من بعد التّابعين يشبه مالكا في العلم، والفقه، والجلالة، والحفظ، وهو صاحب الموطّأ، توفي: صبيحة أربع عشرة من ربيع الأول، سنة تسع وسبعين ومائة. (ينظر: سير أعلام النّبلاء للذّهبي، مجموعة من المحقّقين، مؤسّسة الرّسالة، ط3، 1405هـ/1985م، ج8، ص48-130)

مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا»،[1] فتأكيده الكلام بالقسم بقوله: "وأيم الله إنّهم ليرون أنّي قد ظلمتهم"، مؤذِن بأنّ لهم شُبهة قويّة في ظنّهم أنّه ظلمهم بما حمى عليهم من أرضهم.[2]

ثانيا: مفهوم الحرّيّة في القانون. يحدّد الدّستور حقوق الأفراد في الدّولة، كما يقرّر الحرّيات التي يتمتّع بها كل فرد، و ترجع هذه الحقوق والحرّيات إلى حقّين جوهريّيْن: الحرّيّة و المساواة، فالحرّيّة تشمل الحرّيّة في التّملك، والدّين والعقيدة، والسّكن والحرّيّة الشّخصيّة، والتّعليم، أمّا المساواة فهي تتضمّن المساواة في الحقوق والواجبات، أي المساواة في ما تخوّله الدّولة من مزايا وتكاليف، كالمساواة في تولّي الوظائف العامّة وواجب أداء الخدمة الوطنيّة أو أداء الضّرائب وغيرها من الحقوق والواجبات، وانطلاقا من الدّستور الجزائريّ نستعرض أهمّ ما ورد فيه حول الحقوق والحرّيّات للوقوف على مفهوم الحرّيّة.

1- تحديد مفهوم الحرّيّة من خلال القانون الجزائري. لم تحدّد الدّساتير في الجزائر تعريفا منضبِطا للحرّيّة، لكنّه يؤكّد على حمايتها وضمانها، فقد ذكر الدّستور[3] في الفقرة الأولى من ديباجته على أنّ "الشّعب الجزائري شعب حرٌّ، ومصمِّم على البقاء حرّاً"، وأكّد على ذلك في الفقرة الثّانية بأنّ تاريخ الشّعب الجزائري "ممتدّة جذوره عبر آلاف السّنين سلسلة متّصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما مَنْبَت الحرّيّة"، وأكّد أيضا على "أنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيات الفرديّة والجماعيّة".[4]

---

[1]- مالك بن أنس، الموطّأ، كتاب دعوة المظلوم، باب ما يتّقى من دعوة المظلوم، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ/1985م، حديث رقم: 1، ج2، ص1003. وأخرجه البخاري في صحيحه، باب إذا أسلم قوم في دار الحرب ولهم مال، حديث رقم 3059، ج4، ص71،

[2]- ابن عاشور، أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص177.

[3]- دستور الجمهوريّة الجزائريّة 2020م، ج ر ج ج، الصّادرة بتاريخ: 2020/12/30م، ع 82.

[4]- الدّيباجة، الفقرة 14، دستور الجزائر 2020م.

وجاء في الفقرة الثانية من المادة 34 قولها: "لا يمكن تقييد الحقوق والحرّيات والضّمانات إلاّ بموجب قانون"،[1] كما ورد في المادّة 35 بأنّه: "تضمن الدّولة الحقوق الأساسيّة والحرّيّات"،[2] وفي جملة من موادّ الدّستور تعدّدت الإشارة فيها إلى الحرّيّة في سياقات مختلفة من النّصوص والمواد، والذي أشار إليها حسب مجالات الحقوق والحرّيّات ولم يذكر لها مفهوما محدّدا، ولكن يمكن استخلاص مفهومها من جملة هذه المواد التي سمَّتْ بعض مجالات الحرّيّة وعناصرها وكيفيّاتها وحدودها متفرّقة فيه.

ومنه أنْ نصّ على أنّ: "كلّ المواطنين سواسيّة أمام القانون، ولهم الحقّ في حماية متساوية، ولا يمكن أن يتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد أو العِرق، أو الجنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر شخصيّ أو اجتماعيّ"،[3] فانعدام المساواة مقياس على التّمايز والطّبقيّة وهذا يمثّل صورة من صور الاستعباد والاسترقاق، وهو ما يرفضه الدّستور، وجاء فيه أيضا: "تمتنِع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيّتها"،[4] فالامتناع ورفض الحرب واستخدام القوّة مساس بالسّيادة والإرادة وهو أيضا من صور الإكراه ونقيض الحرّيّة.

كذلك يضمن الدّستور جملة من الحقوق والحرّيات الاقتصاديّة، ومن ذلك إضافة لحرّية التّجارة حرّيّة الاستثمار وإعادة الاعتبار للمستهلك من خلال ضمان حقوق المستهلكين ودسترة قانون ضبط السّوق، وفي إطار ممارسة حرّيّة الاستثمار والتّجارة، حيث تعمل الدّولة على تحسين مناخ الأعمال وتشجّعُ على ازدهار المؤسّسات دون تمييز؛ خدمة

[1]- المادّة 34، الفقرة 2، دستور الجزائر 2020م.

[2]- المادة35، دستور الجزائر 2020م.

[3]- المادة37، دستور الجزائر 2020م.

[4]- المادة31، دستور الجزائر 2020م.

للتّنمية الاقتصاديّة الوطنيّة، بالإضافة إلى أنّ القانون يمنع الاحتكار والمنافسة غير النّزيهة،[1] فذكر الدّستور الحرّيّة الاقتصاديّة للشّعوب في استغلال ثرواتها، وإنتاج غذائها ولوازمها، بقوله أنّ: "حرّيّة التّجارة والاستثمّار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"،[2] وهذا بيان لحرّيّة التّجارة والبيع وتبادل المنافع عن طريق المعاملات التّجاريّة والماليّة ضمن حدود القانون.

وممّا ذكره الدّستور رفض التّمييز العنصريّ والذي يمثّل العبوديّة في صورها القديمة، وحقّ الشّعوب في تقرير مصيرها، حيث يؤكِّد على أنّ "الجزائر متضامنة مع جميع الشّعوب التي تكافح من أجل التّحرّر السّياسي والاقتصادي، والحقّ في تقرير المصير، وضدّ كل تمييز عنصريّ".[3]

وممّا أكّد عليه أيضا بأنّه: "تضمن الدّولة الحقوق الأساسيّة والحرّيّات"،[4] وبإقراره أيضا بحرّيّة التّنقّل فإنّه: "يحقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل عبر التّراب الوطنيّ".[5]

كما تناول حرّيّة الاعتقاد والرّأي والعبادة في التّعديل الدّستوري لسنة 2016م في مادة واحدة بنصِّه على أنّه: "لا مساس بحرمة حرّيّة المعتقد، وحرمة حرّيّة الرّأي، وحرّيّة ممارسة العبادة مضمونة في ظلّ احترام القانون"،[6] لكن الدّستور الجديد لسنة 2020م تناول هذه الحرّيّات في

---

[1]- يُنظر: سلطاني ليلة فاطميّة، الحقوق والحرّيات والواجبات في ظل التّعديل الدّستوري الجزائري2016م، مقال، مجلّة جيل الأبحاث القانونيّة المعمّقة، مجلّة علميّة دوليّة محكّمة تصدر عن مركز جيل للبحث العلمي، ع7، أكتوبر 2016م، ص35.

[2]- المادة61، دستور الجزائر 2020م.

[3]- المادة32، دستور الجزائر 2020م.

[4]- المادة35، الفقرة 1، دستور الجزائر 2020م.

[5]- المادة49، الفقرة1، دستور الجزائر 2020م.

[6]- المادّة 42، الباب الأوّل، الفصل الرّابع، الحقوق والحرّيّات، التّعديل الدّستوري 2016م، الصّادر بموجب القانون 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى 1437هـ الموافق لـ 06 مارس 2016م.

المادّة 51 منه دون الإشارة إلى حُرمة حرّيّة المعتقد، ممّا يعني التّخلّي عنها وإسقاطها، رغم أنّه أثرى النّصّ بضمان حرّيّة ممارسة العبادة، وضمان حماية أماكن العبادة من التّأثير السّياسي أو الأيديولوجي، لأنّ ما قد تُثيره حرّيّة المعتقد لدى الشّعب الجزائري المسلم من إشكاليّات وتأويلات تتناقض مع مبدا أساسيّ في الدّستور، وهو ما نصّت عنه المادة الثّانية من هذا الدّستور وغيره من الدّساتير السّابقة على أنّ الإسلام دين الدّولة.

وفصَل الدّستور الحالي حرّيّة التّعبير عن غيرها كحريّة الرّأي، فاستقلّت بالمادة 52 منفردة، وربطها المشرّع بحرّيّة الاجتماع وحرّيّة التّظاهر السّلمي، واللّتان تمارسان بمجرّد التّصريح، مع ضمان حقّ القانون في تحديد شروط وكيفيّات ممارستها، وكأنّ المشرّع يشير إلى إطار وأشكال حرّيّة التّعبير وهي الاجتماع والتّظاهر السّلمي، وفي الحقيقة مجالات حرّيّة الرّأي والتّعبير أوسع من ذلك ومن أهمّها وسائل الإعلام.

أمّا في شأن حرّيّة الإعلام وكأوّل دستور في الجزائر منذ الاستقلال يتحدّث دستور 2020م عن حرّيّة الصّحافة والإعلام بتفصيل ذا أهميّة بعد التّعديل الدّستوري 2016م، حيث يقدِّم هذا الأخير كضمانة لحرّيّة الصّحافة والإعلام بالتّأكيد على رفع الرّقابة القبليّة، وتركَ مجال القيود في عدم المساس بكرامة الغير وحرّيّاتهم وحقوقهم، وهذه قيود شخصيّة باعتبارها حقوقا متعلِّقة بالغير وخصوصيّتهم، وأضاف قيودا عامّة تتعلّق بوحدة المجتمع وتماسكه حتّى لا يُمسَّ في هُويته وثوابته الدّينيّة والوطنيّة، ولا يُخدش في قيمه الأخلاقيّة والثّقافيّة.

فقد ذكرت المادة 50 من التّعديل الدّستوري2016م على أنّ: "حرّيّة الصّحافة المكتوبة والسّمعيّة والبصريّة وعلى الشّبكات الإعلاميّة مضمونة، ولا تُقيَّد بأيّ شكل من أشكال الرّقابة القبليّة، ولا يمكن استعمال هذه الحرّيّة للمساس بكرامة الغير وحرّيّاتهم وحقوقهم، نشر المعلومات والأفكار والصّور والآراء بكلّ حرّيّة مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأُمّة وقيمها الدّينيّة والأخلاقيّة والثّقافيّة، ولا يمكن أن تخضع جنحة الصّحافة لعقوبة سالبة

للحرّيّة"،[1] وهذا يضمن جانبا مهمّا في ممارسة حرّيّة التّعبير بما فيها حرّيّة الصّحافة بمختلف أنواعها المكتوبة والسّمعيّة والبصريّة وعلى الشّبكات الإعلاميّة، بل أصبحت غير مقيّدة بأيّ شكل من أشكال الرّقابة المسبقة مع اشتراط عدم استغلال هذه الحرّيّة للمساس بكرامة الغير وحرّياتهم،[2] كما أنّها تحقّق جانبا من الأمان المهني للإعلاميّين أثناء ممارسة نشاطهم، وذلك بتجنيبهم العقوبات السّالبة للحرّيّة.

بينما أضاف الدّستور الحالي 2020م في المادة 54 تسمية الصّحافة الإلكترونيّة كصحافة معترف بها، ولها الحرّية التي تتمتّع بها الصّحافة المكتوبة والسّمعيّة والبصريّة، وهذا تماشيا مع التّطوّرات التّكنولوجيّة والرّقميّة في شتّى المجالات ومن أهمّها الإعلام، "فحريّة الصّحافة المكتوبة والسّمعيّة البصريّة والإلكترونيّة مضمونة".[3]

ومن أجل حماية الصّحفيّين والإعلاميّين أبقى الدّستور الحالي 2020م على عدم الإخضاع للعقوبة السّالبة للحرّيّة لممارسي النّشاط الإعلاميّ، وأضفى عليها أيضا حماية المؤسّسات الإعلاميّة في أيّ فضاء كانت، بأنّه لا يمكن توقيفها عن النّشاط إلّا عن طريق القضاء، بعد أن كانت تكتفي بالتّوقيف الإداري.

كما تناول حرّيّة التّفكير والابتكار وممّا جاء فيه بأنّ: "حرّيّة الابداع الفكريّ، بما في ذلك أبعاده العلميّة والفنيّة مضمونة، ولا يمكن تقييد هذه الحرّيّة إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأُمّة أو القيم والثّوابت الوطنيّة".[4]

---

[1]- المادّة 50، دستور الجزائر 2020م.

[2]- سلطاني ليلة فاطميّة، مرجع سابق، ص36.

[3]- المادة54، الفقرة1، دستور الجزائر 2020م.

[4]- المادة74، دستور الجزائر 2020م.

سنأتي بشيء من التّفصيل فيما يخصّ هذه الموادّ التي ذكرناها للحديث عن مرتكزات وضمانات الحرّيّة الإعلاميّة في الجزائر، أمّا ما يهمّنا الآن فهو استخلاص مفهوم حرّية الإعلام من خلال القانون الجزائري وتحديدا من خلال الدّستور باعتباره أعلى القوانين، وقد أشارت هذه النّصوص إلى حرّيّة شعبيّة أو عامّة وحرّيّة فرديّة أو خاصّة، وهو ما يمكن أن نلخّصه فيما يلي:

أ: الحرّيّة العامّة أو الشّعبيّة. إنّ تحديد مفهوم الحرّيّة العامّة بناء على ما تمّ ذكره في هذه المواد الدّستوريّة يشير إلى توظيف الإرادة التّامّة ومصدرها الرّغبة الجماعيّة، ولا يمكن أن تكبحها أيّ موانع أو عوارض كالإكراه عن طريق احتلال الشّعوب بالقوّة، فلا ينظّمها إلاّ القانون، وفي الحقيقة فإنّ القانون مصدره الشّعب ووفق اختياره وبإرادته، ولا تكون هذه الإرادة إلاّ في إطار القانون واحترام ثوابت الأمّة وقيمها الدّينيّة والأخلاقيّة والثّقافيّة، ولهذا تلِحُ أوّل فقرة في ديباجة الدّستور بقولها: "الشّعب الجزائريّ شعب حرّ، ومصمِّم على البقاء حُرّاً".[1]

وعليه فالحرّيّة المقصودة هي القُدرة على إنفاذ الشّعب إرادته وبمحض رغبته ودون إكراه أو توجيه من سلطة خارجيّة أو داخليّة، حيث ينظّمها ويحميها القانون والذي يصدر من هذه الإرادة أساساً، وتعتبر الوسائل السّياسيّة كالانتخابات والاستفتاء ومختلف صور وأشكال الاقتراع الطّريق إلى إنفاذ هذه الإرادة؛ وما ينبثق عنها من مختلف المجالس الشّعبيّة المنتخبة؛ ممثِّلة لإرادة الشّعب في تنظيم علاقته بمختلف السّلطات في ظلّ النّظام الجمهوريّ، وهذا هو المنهج الجمهوريّ المتّبع في الجزائر.

ب: الحرّيات الخاصّة أو الفرديّة. تنبع هذه الحرّيّة أساسا من الإرادة المنفردة أو الفئويّة المنتظمة، وقد أشار إليها الدّستور في الموادّ التي تتحدّث عن حرّيّة التّجارة والتّنقّل واختيار

[1]- الفقرة1 من الدّيباجة، دستور الجزائر 2020م.

الإقامة، وكذلك حرّيّة التّفكير والبحث العلميّ، وحرّيّة الإعلام والصّحافة في تلقّي ونشر المعلومات، فالقانون ينظمّها حماية للنّظام وتحقيقا للمصالح التي تنجرُّ عنها، أو رفعا للضّرر عامّا أو خاصّا، "فلا يمكن أن تمسّ ممارسة هذا الحقّ بحياة الغير الخاصّة وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسّسات وبمقتضيات الأمن الوطني".[1]

ويمكن وصفها بأنّها القدرة على استعمال الأفراد أو الهيئات أو الجمعيّات كامل إرادتهم في تحصيل حقوقهم ومنافعهم دون الإضرار بحقوق الآخرين ومصالحهم، ودون الإضرار بالمصلحة العامّة للدّولة وهذا ما يضبطه القانون، وتشمل مجالات شتّى كالتّجارة والتّنقّل والتّفكير والبحث العلميّ والإعلام والوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيّات وتداولها وغيرها.

ج- الفرق بين الحرّيّة العامّة والحرّيّة الفرديّة: القانون الأساسي متمثِّلا في الدّستور لم يعرّف الحرّيّة مفهوما صريحا كما ذكرنا سابقاً، لأنّه بمثابة الصّيغة الاتّفاقيّة أو التّعاقديّة بين الشّعب والسّلطة تخوِّل لهذه الأخيرة إلزاميّة ممارسة سلطة الضّبط والسّهر على إنفاذ القانون، ولذلك تتّجه نصوصه إلى أن تكون عمليّة أكثر منها تنظيرا للمصطلحات وتحديدا لمفاهيمها، ومنه فالحريّة العامة أو الشّعبيّة تظهر "حين تمارس الدّولة تلك السّلطة الإلزاميّة التي تفرض الخضوع للقانون، تمارسها باسم المجتمع وتمثيلا لإرادته، وقد تقتضي إرادته إحداث تغيير أو تعديل في قواعد تلك السّلطة الإلزاميّة فيحدث؛ وحين يحدث يكون النّاس قد مارسوا دورهم في إعادة تكوين الدّولة بحرّيّة، وعلى المثال الذي يشاؤون"،[2] وهذه أهمّ صور الحريّة الشّعبيّة أو

[1]- المادّة 51، الفقرة 2، التّعديل الدّستوري 2016م.

[2]- عبد الإله بلقزيز، الدّولة والمجتمع، جدليّات التّوحيد والانقسام في الاجتماع العربي المعاصر، الشّبكة العربيّة للأبحاث والنّشر، ط1، بيروت لبنان، 2008م، ص15.

العامّة، بممارسة الشّعب التّعديل والتّغيير وبملء إرادته؛ والتي تعتبر في الأعراف السّياسيّة والأنظمة الدّيمقراطيّة إرادة الأغلبيّة.

أمّا الحرّيّة الفرديّة فتخضع لاعتبارات ذاتيّة شخصيّة، وتتحكّم فيها المِلكات والرّغبات والقُدرات الفرديّة، لذا فهي تمارس تحت سلطة القانون باعتباره يحمي الحقّ العام، فممارسة التّجارة مثلا أو البحث العلمي أو أيّة هواية أو حرفة، أو القيام بأيّ تصرّف قولا كان أو فعلا يحميه القانون ويضمنه ما لم يتجاوز حدود الإرادة العامّة وما تعاقدت عليه الجماعة الشّعبيّة من مبادئ وأسس للدّولة أوّلاً، وما لم يُلحِق الضّرر بالأفراد أو الهيئات، أو يمسَّ بسلامة حقوقهم وحرّيّاتهم، ولا يمكن للأفراد أو الهيئات أن تفرض وِفق إرادتهم المنفردة تغييرا أو تعديلا في الأنظمة والقوانين يمكِّنهم من ممارسة حرّيّتهم أو يتماشى مع إرادتهم ورغبتهم، فالحرّيّة الفرديّة تخضع للحقوق والحرّيات العامة وتؤطّرها.[1]

2- تحديد مفهوم الحرّيّة من خلال القوانين العربيّة. تتشابه القوانين والدّساتير العربيّة كثيرا في نصوصها وموادّها، خاصّة ما تعلّق بالحقوق والحرّيّات الفرديّة والعامّة، وللوقوف على مفهوم الحرّيّة من خلالها نعرّج على قراءة نماذج من هذه النّصوص للدّستور العراقيّ والمصري والتّونسي، ومشروع مسودّة الدّستور الفلسطيني لتحديد ومقاربة مفهوم للحرّيّة بينها.

فينصّ الدّستور العراقيّ مثلا في موضوع حرّيّة العقيدة على أنّه: "يضمن هذا الدّستور الحفاظ على الهويّة الإسلاميّة لغالبيّة الشّعب العراقيّ، كَمَا ويضمن كامل الحقوق الدّينيّة لجميع الأفراد في حرّيّة العقيدة والممارسة الدّينيّة كالمسيحيّين والآيزديّين والصّابئة المندائيّين"، فالعراق دولة تتعدّد فيها النِّحل والملل؛ كالمسيحيّين والصّابئة والآزيديّين، وحتّى الغالبيّة المسلمة فيه

[1] - يُنظر المواد 32، 34، 35، 37، 42، 49، 51، 61، دستور الجزائر 2020م.

تتفرّق فِرَقا بين سُنِّيّة وشيعيّة، ولذلك نصّ على: "حرّيّة العقيدة وممارسة الشّعائر الدّينيّة لأتباع كل مذهب أو دين بكل حرّيّة، وتضمن الدّولة حمايّة حرّيّة العبادة وحمايّة أماكنها".[1]

بينما ذكر الدّستور المصريّ أنّ: "حرّيّة الاعتقاد مطلقة، وحرّيّة ممارسة الشّعائر الدّينيّة وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان السّماويّة حقّ ينظِّمه القانون"،[2] وينصّ مشروع الدّستور الفلسطينيّ على أنّ "مبادئ الشّريعة الإسلاميّة مصدر رئيسي للتّشريع، ولأتْباع الرّسالات السّماويّة تنظيم أحوالهم الشّخصيّة وشؤونهم الدّينيّة وفقا لشرائعهم ومللهم الدّينيّة، وبما يحفظ وحدة الشّعب الفلسطيني واستقلاله"،[3] ولم يتطرّق الدّستور التّونسي لحرّيّة العقيدة والعبادة.

ويذكر الدّستور العراقي كذلك أنّ: "لكلّ فرد الحقّ في الحياة والأمن والحرّيّة، ولا يجوز الحرمان من هذه الحقوق أو تقييدها إلاّ وفقاً للقانون، وبناءً على قرار صادر من جهة قضائيّة مختصة"، كما "يحرم العمل القسري "السّخرة"، والعبوديّة وتجارة العبيد "الرّقيق"، ويحرّم الاتّجار بالنّساء والأطفال، والاتّجار بالجنس"،[4] وهذا تفصيل لم ينصّ عليه الدّستور المصري ولا التّونسيّ ولا المشرّع الفلسطينيّ.

وبخصوص حرّيّة الرّأي والتّعبير وحرّيّة الإعلام وغيرها فقد نصّت هذه الدّساتير إجمالاً على ضمان حرّيّة الرّأي والتّعبير بكلّ الوسائل، وحرّيّة الصّحافة والطّباعة والإعلان والإعلام والنّشر، وحقّ إصدار الصّحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة ووسائط الإعلام

---

[1]- المادّة 43، ص14، دستور العراق، الصّادر سنة 2005م، الباب الأول، والمادة 2، الفقرة 2 المتعلّقة بالحرّيّة الدّينيّة، والباب الثّاني، الفصل الثّاني، الحرّيّات، ص4.

[2]- المادة 64، دستور الجمهوريّة العربيّة المصريّة 2014 م، والمعدّل بتاريخ 2019/04/23، الباب الثّالث، الحقوق والحرّيّات والواجبات العامّة، ص 13-14.

[3]- ينظر: المادّة 07، مشروع المسودّة الثّانية لدستور دولة فلسطين بتاريخ 2003/02/08، الباب الأوّل: الأسس العامّة للدّولة، ص3.

[4]- المادة 37، الفقرة 3، دستور العراق 2005م.

الرّقميّ، وحرّيّة الاجتماع والتّظاهر السّلمي وحرّيّة تأسيس الجمعيّات والأحزاب والنّقابات أو الانضمام إليها، وتضمن حرّيّة الاتصالات والمراسلات ولا يجوز التّنصّت عليها إلاّ لضرورة قانونيّة وبقرار قضائي، وحرّيّة الضّمير والفكر، وحرّيّة البحث العلميّ، والإبداع الفنّي والأدبيّ، وحرّيّة الحصول على المعلومات والإحصاءات والوثائق، وحرّيّة اختيار الإقامة والتّنقل والهجرة داخل الوطن ومغادرته.[1]

وهي تتشابه إلى حدّ بعيد مع الدّستور الجزائري، خاصّة ما تعلّق بحرّيّة التّعبير والرّأي وحريّة الإعلام ووسائله المختلفة، وكذلك القيود الواردة على ممارسة هذه الحرّيّات وآليات الحدّ من تجاوزها والمتمثّلة أساسا في القضاء.

كما لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على وسائل الإعلام والصّحافة أو مصادرتها أو توقيفها، على أنّ القانون يحدّد الضّوابط المتعلّقة بها وبممارستها بما لا ينال من جوهرها، ولا توضع هذه الضّوابط إلّا لضرورة وبهدف حمايّة حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن أو الدّفاع الوطني، أو الصّحّة والآداب العامّة، مع احترام التّناسب بين هذه الضّوابط ومُوجِباتها، فلا تكون إلاّ في أضيق الحدود، ويحضر بذلك التّهجير القسريّ، كما لا توقّع عقوبات سالبة للحرّيّة على جرائم الإعلام والنّشر أو العلانيّة، ما عدا جرائم التّحريض على العنف أو التّمييز أو الطّعن في أعراض الأفراد.[2]

ومن خلال هذه النّماذج فإنّه لم يحدَّد للحرّيّة مفهوم منضبط، فبعض الدّساتير أطلقت الحريّة في مجالات كحريّة الاعتقاد في الدّستور المصري، وبعضها ضبطها بنصوص وقوانين

[1]- يُنظر: المواد من 38 إلى 46، دستور العراق 2005م./ والمواد 62 و63 و64 و65 و66 و67 و68 و70 و71، من دستور الجمهوريّة العربيّة المصريّة 2019م. / والمواد 07 و37 و38 و40، مشروع دستور دولة فلسطين بتاريخ 2003م.

[2]- يُنظر: الفصول 24 و31 و33 و35 و37 و49، دستور الجمهوريّة التّونسيّة، الصّادر 10 فيفري 2014م، الباب الثّاني، الحقوق والحرّيّات، ص 5-10.

تنظيميّة، وبعضها جعل تقييدها خاضعا للضّرورة، أو مقتضيات الأمن أو الدّفاع الوطنيّ، أو الصّحة والآداب العامّة، مع احترام التّناسب بين الضّوابط وموجباتها.

لكن ما يستخلص حسب هذه النّماذج لبعض القوانين العربيّة أنّ الحرّيّة تتمثّل في كونها قُدرة على ممارسة الإرادة فرديّة كانت أو جماعيّة، فكرا أو قولا أو عملا أو اعتقادا، وأنّ مسؤوليّة حمايتها وضمانها تكفله الدّولة وبكلّ الوسائل المتاحة، ووفق ضوابط ومقتضيات المصلحة العامّة بما يحفظ الأمن والصّحة والآداب العامّة وحقوق الغير من الضّرر.

بينما عرّفها بعض الفقهاء وباحثوا القانون بأنّها: "مُكنات يتمتّع بها الفرد بسبب طبيعته البشريّة، أو نظرا لعضويّته في المجتمع، يحقّق بها الفرد صالحه الخاص، ويسهم فيها بتحقيق الصّالح المشترك للبلاد، ويمتنع على السّلطة أن تحدّ منها إلّا إذا أضرّت بمصالح الآخرين"،[1] وهذه إشارة مهمّة إلى أنّ الحرّيّة تمارس بقصد وغاية، وهو تحقيق المصلحة الخاصّة والإشباع الذّاتي، وتُسهم كذلك في تحقيق الصّالح المشترك للبلاد والعباد، وإن لم تُسهم ممارسة الحرّيّة الفرديّة في الصّالح المشترك فلا تلحق به الضّرر كحد أدنى.

3- مفهوم الحرّيّة في القانون الدّولي. على عكس القوانين العربيّة والدّستور الجزائري فقد ذكرت القوانين والمواثيق والمعاهدات الدّوليّة في بنودها أو ديباجتها تعريفات للحرّيّة نذكرها ونناقشها في هذا المجال.

[1]- عبد الله محمّد حسين، الحريّة الشّخصية في مصر، ضوابط الاستعمال وضمانات التّطبيق، 1996م، ص28.

فقد عرّفها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي بأنّها: "القدرة على فعل كلّ ما لا بتسبّب في إيذاء الآخرين، وذلك يعني أنّ حدود الحقوق الطّبيعيّة للإنسان تقف عند حقوق الآخرين، القانون وحده من يقرّر هذه الحدود".[1]

وممّا ذكر أنّه: "لا يجوز استرقاق أحد، ويُحظر الرّقُّ والاتجار بالرّقيق بجميع صورهما، ولا يجوز إخضاع أحد للعبوديّة، ولا يجوز إكراه أحد على السُّخرة أو العمل الإلزامي"،[2] هذا واستثنت العمل الإلزامي الذي يتمّ تنفيذا لعقوبة؛ للدّول التي تُشرّع ذلك وأقرّتها قوانين العقوبات فيها، أو الأعمال الإلزاميّة المرتبطة بالاستنكاف[3] الضّميري على أداء الخدمة العسكريّة، أو ما تفرضه الضّرورة والطّوارئ والنّكبات التي تهدّد أمن الجماعة وحياتها، وهو ما سارت على منواله الاتفاقيّة الأوربيّة لحمايّة حقوق الإنسان والحرّيّات العامّة حرفيّا.

وتتحدّث الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة على أنّه: "لكلّ فرد حقّ في الحرّيّة وفي الأمان على شخصه، ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسُّفا، ولا يجوز حرمان أحد من حرّيّته إلاّ لأسباب ينصّ عليها القانون وطبقا للإجراء المقرّر فيه"،[4] وبموجب هذه المادة أيضا أُقِرّت عدّة إجراءات تحمي الأفراد من أيّ فعل من شأنه أن يقيّد حريّتهم، أو التّعسّف في استعمال السّلطة تقييدا للحرّيّة، ومنها إجراءات التّبليغ وسرعة التّقاضي وتقليل مهلة الاعتقال التّحفظي أو الحبس الاحتياطي والتّعويض عنه، وضمانات المحاكمة العادلة.

---

[1]- المادة4، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، تمّت الموافقة عليه من قبل الجمعيّة التّأسيسيّة الوطنيّة الفرنسيّة في 1789/08/26م.

[2]- المادة8، العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، اعتمد وعرض للتّوقيع والتّصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 2200 ألف، بتاريخ 16 ديسمبر 1966م.

[3]- نكف واستنكف: أنف وامتنع، ونكفت عن الشّيء: عدلت، والاستنكاف: الاستكبار (المعجم الصّافي في اللّغة العربية، ص689) والمقصود هنا الامتناع عن أداء الخدمة العسكريّة الوطنيّة.

[4]- المادة 9، الفقرة1، العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.

أمّا بخصوص حرّيّة التّفكير والدّين فنجد ما نصّه على أنّه: "لكلّ إنسان حقّ في حرّيّة الفكر والوجدان والدّين، ويشمل ذلك حرّيّته في أن يدِين بدين ما، وحرّيّته في اعتناق أيّ دين أو معتقد يختاره، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتّعبّد وإقامة الشّعائر والممارسة والتّعليم؛ بمفرده أو مع جماعة وأمام الملأ أو على حِدَة".[1]

وحدّاً من تسلّط القانون فإنّه: "لا يحقّ للقانون أن يمنع إلاّ الأفعال التي من شأنها إيذاء المجتمع، وعَدَا ذلك فلا يحقّ لأحد حظر أيّ فعل، كما لا يمكن إجبار أيّ شخص على القيام بما لا يأمر به القانون".[2]

كما أنّه: "لا يجوز إخراس الفرد عن آرائه حتّى فيما يتعلّق بالمسائل الدّينيّة، بشرط ألاّ تتسبّب هذه الآراء في الإخلال بالنّظام بموجب القانون"، وكذلك فإنّه: " يحقّ لكلّ فرد أن يُعلِن عن أفكاره وآرائه بحرّيّة، وهذا أحد أثمن حقوق الإنسان، ونتيجة لذلك يحقّ لكل فرد أن يتحدّث ويكتب وينشر آراءه بحرّيّة تامّة، بشرط أن يكون مسؤولا عن ذلك وعن عواقب انتهاك هذا الحقّ كما يرى القانون".[3]

فتكون الحرّيّة مرتبطةً أساساً بما يجيزه القانون من وجهة، وبالقدرة على القيام بعمل لا يضرّ الآخرين من وجهة ثانيّة، وهنا يصحّ القول بأنّ الحرّيّة تتمثّل بأن تفعل ما تريد، قولا محتاجا إلى الارتباط بشرط أو شروط لا تعطيه معنى القدرة للاعتداء على حرّيّات وحقوق الآخرين، وهنا يمكن أن نلتفت بكثير من الوعي والإدراك إلى القول الذي يرى أن تنتهي حرّيّة المرء عندما تبدأ حرّيّة الآخرين.[4]

---

[1]- المادة 18، العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.

[2]- المادة 5، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.

[3]- المادتين10 و11، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.

[4]- حوريّة يونس الخطيب، مرجع سابق، ص17.

والملاحظ أنّ القوانين الدّوليّة بالخصوص تفتح باب الحرّيّة واسعاً، فهي تسعى لدعم الحرّيّة بكل الوسائل المتاحة ومنها وسائل القانون؛ وذلك برفع التّجريم والقيود على أفعال وأقوال الأفراد في مجالات الرّأي والعقيدة، والتّقليل قدر المستطاع من إجراءات التّقاضي التي من شأنها الحدّ أو التّقليص من حرّيّة الأشخاص، وباعتبار القانون والقضاء أحد الوسائل المقيّدة للحرّيّة، لهذا فهي تتّجه للتّقليل من تدخّلهما إبعادا لشبهة التّعسّف والإضرار بالحقوق والحرّيات.

ومن الواجب التّأكيد على أنّ ممارسة الحرّيّة يتطلّب شروطا للقيام على صحّتها، ومن الشّروط الواجب توفّرها التّنوّع والتّعدّد ليقع المفاضلة والاختيار، ومن شروطها أيضا انتفاء الإكراه بأيّ شكل وصورة كانت، غير أنّه يمكن القبول بشيء من المكرهات الحتميّة، فالطّبيعة الاجتماعيّة البشريّة مثلا تقتضي التّزاحم والمشاحنة، كما أنّ الطبيعة البشريّة تقتضي الاختلاف في القدرات والقوّة والإمكانيّات، ومن الطبيعيّ أن تكون الغلبة للأقوى وهذا يمكّنه من نيل مراده وممارسة حرّيّته وقد يلحق الضّرر بالآخرين.

وهنا يمكن اعتبار ما قيل في حرّيّة الاختيار بين الأفعال، وشروط القانون والشّرائع وحقوق وحرّيّات الآخرين، وبأنّ نواميس الطّبيعة بمفهومها الواسع سواء تعلّق الأمر بالطّبيعة الخارجيّة وما يرتبط بالكون عامّة، أو بالطّبيعة الدّاخليّة فيما يخصّ بالإنسان وجودا وجسما وروحا، فهناك حرّيّات تعتبر ممنوعة حيث لا تتّفق مع حرّيّات الآخرين، أو تتعارض مع مصالحهم وتضرّ بهم، وعليه فالحرّيّة السّالبة لحقوق الغير أو المضِرّة حرّيّة ممنوعة، فالحرّيّة إذا ليست مطلقة وهذا ما تؤكّد عليه القوانين الدّوليّة والوطنيّة.

إذ أنّ هذا التّعدد والتّنوّع والممنوعات أو المحظورات لا تحدّ من حرّيّة الإنسان بقدر ما ترفع درجات القدرة لديه على الاختيار، لأنّ الحرّيّة مرتبطة بجانب الإدراك والوعي الذي ميّز الإنسان عن غيره من المخلوقات التي تندفع وراء غرائزها وأهوائها، بينما ميّز الله الإنسان بالعقل والإرادة الحُرّة التي تنظّم هذه الاختيارات وتهذّبها فيمارس حريّته الحقيقيّة.

ونستخلص من ذلك أنّ القانون الدّولي حدّد مفهوم الحرّيّة، ولكنّه مفهوم يستغرق الحرّيّة بمدلولها الشّخصي والفردي، وإن ترك مجالها بما يجيزه القانون الدّاخلي، إلاّ أنّ القانون الدّولي يميل إلى إطلاق الحرّيّة دون قيد، والدّليل على ذلك هو تسمية مجالات الحرّيّة التي لا يجب أن تقيّد ومن بينها حرّيّة الفرد في آرائه الدّينيّة، وأن يعتقد بما يريد ويمارس معتقداته منفردا أو مع جماعة وعلى الملأ، وأن يعلن أفكاره وأراءه كما يريد، ومن صور هذه الحرّيّة المقيتة في الإعلام ما وقع مثلا من استهزاء بالنّبيّ ﷺ، وما يقع من السّبُّ واللّعن في الصّحابة رضي الله عنهم، وهذا ما يجعلها على هذا النّحو حرّيّة مرفوضة، لأنّها تؤذي الآخرين أفرادا أو مجتمعات وتسيء إلى معتقداتهم وتماسكهم وتثير غيضهم.

المطلب الثّاني: مفهوم الإعلام.

تنتقل الصّورة إلى أذهاننا عبر وسائط متعدّدة وذلك بما خلق الله فينا من حواسّ ومستقبلات حسّيّة متنوّعة، وتعالجها النّفس البشريّة بما كسبت، وكما بيّن لها الله السّبيلَ فقال تعالى: ﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾ [الْبَلَد: الآيّة 10]، أي ما يَسَّرَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ مَا خَلَقَهُ لَهُ وَقَدَّرَهُ عَلَيْهِ[1]، وللدّلالة على أنّه مكّنهم وأزاح عِللهم ولم يبقِ لهم عُذرا ولا عِلّة،[2] ويعتبر الكلام أكثر الأدوات استعمالا بين النّاس للتّواصل ونقل المعلومات والأخبار وغيرها، فهو الوسيلة الرّئيسيّة لوسائل الإعلام أيضا وإن عرفت حديثا تقنّيات متطوّرة تستعمل فيها الصّور والفيديو والذي ينقل المشاهد متحرّكة، لكن لم يغن ذلك عن استعمال الأصوات متمثّلة في الكلام.

فالكلام هو الدّيناميكيّة المتحرّكة إغرائيّة كانت أم تحريضيّة، تفرض وترغم الرّأي فتؤثّر فيه وتتلاعب به، أو تُقنِعه وتسحره، أو تخِيفه أو تجتذبه أو تضلّله، وهي في عصرنا تتمثّل في سائر وسائل الدّعايّة والإعلام؛ حيث يحصل استخدام واستعمال الكلام بتمظهرات مختلفة مقروءة أو مكتوبة أو مُتلفزة أو عبر شبكات الأنترنت، والرّأي يمثّل الرّأي العامّ أو الرّأي الفرديّ، أو الرّأي العالميّ وسائر أوجه الرّأي وتنوّعاتها.[3]

وفي هذا المطلب نتناول مفهوم الإعلام بمدلوله اللّغوي والاصطلاحي في فرعين، ومفهوم الإعلام في الفقه الإسلامي والألفاظ الدّالة عليه في القرآن الكريم والسّنّة النّبويّة الشّريفة في فرعين أيضا:

---

[1]- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوي الشافعيّ، معالم التّنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، دار إحياء التّراث العربيّ بيروت، ط1، 1420هـ، ج5، ص211.

[2]- الزمخشريّ، الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407هـ، ج4، ص194.

[3]- كلود يونان، التّضليل الكلاميّ وآليّات السّيطرة على الرّأي، بحث في فلسفة التّضليل الكلامي الدّعائي الإعلامي السّياسي، دار النّهضة العربيّة، د س ط، ص13.

الفرع الأوّل: مفهوم الإعلام لغة: سنعرِّف بمعنى الإعلام لغة ومن خلال نصوص القرآن والسّنّة فيما يلي:

أوّلا: أصل لفظ الإعلام لغة. "أمّا لفظ الإعلام فمأخوذ من مادّة علم؛ ويعتبر مصطلحا جديدا دخل لغتنا العربيّة دون أن تعرّفه معاجمها وقواميسها بما نعرف له من دلالة ومعنى في حياتنا اليوميّة، وهو مستحدث تماما، أشتُقّ لغة من العلم ومن إيصال المعلومة الصّحيحة للنّاس، وإذا كانت تسميته مستحدثة في لغتنا العربيّة فهو من حيث كونه علما أو منهجا أو فنًّا ليس بالجديد علينا، وإنما هو جزء من وجودنا وحضارتنا وتراثنا، وهو في الوقت نفسه وبالمفهوم الذي نعرفه ونمارسه ليس جديدا على البشر كلّهم".[1]

وفي الحقيقة إن كان مصطلح الإعلام يبدو حديثا على اللّغة العربيّة فهذا لا يعني أنّه مستورد من غيرها من اللّغات، بل لأنّ توظيف اللّفظ حديث الاستعمال والاشتقاق، فأصل الكلمة وجذورها تمتلئ بها المعاجم والقواميس العربيّة، وخلال البحث فيها نجد ما يفيد الغرض منه ومدلوله.

فيعبِّر الإعلام لغة عن "مصدر الفعل الرّباعي أَعْلَمَ، وتعني النّشر بواسطة الإذاعة والتّلفزيون والصّحافة"،[2]وهذا المفهوم لم يكن مستعملا عند العرب قديما لارتباطه كما ذكرنا بالصّحافة والإذاعة والتّلفزيون وهي لم تكن موجودة ومعروفة في بداية الأمر، وعند الرّجوع إلى المعاجم اللّغويّة نجد مدلول الكلمة المستعمل بهذا المعنى المقصود حديثا حيث يقال: "تَعلَّم في

[1]- عبد الله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر بوسائله المعاصرة، دار عمار للنّشر والتّوزيع، صنعاء، اليمن، ط2، 1414هـ/1994م، ص09.

[2]- أحمد مختار عبد الحميد عمر، مرجع سابق، ج2، ص1541.

موْضِع أَعْلَمَ، ففي حدِيث الدّجال[1]: «**تعلَّمُوا أنّ ربّكم ليس بأعْوَرَ**»، بمعنى اِعْلَمُوا، ولا يُستعمل تَعلَّم بمعنى أَعلَم إلّا في الأمر، والقول كذلك تعَالَمَه الجميع أي عَلِمُوه، وعَلِم بالشّيء: أيْ شعر، يُقال ما علِمت بخبر قُدُومه، أيْ ما شعرت. ويُقال استَعْلِمْ لي خَبر فلانٍ وأعلِمْنِيه حتّى أَعْلَمَه، واستَعْلَمَني الخَبَر فأعْلمتُه إيّاه".[2]

ويقال أيضاً تعَلَّمْ في موضع اعْلَمْ، فمنه قول الشّاعر:

تعَلَّمْ أنَّ خيرَ النّاسِ طُرًّا[3] *** قَتيلٌ بين أحجار الكُلابِ

وبناء على ما تقدّم ذِكره فإنّ الإعلام لغة لا يكون إلاّ بين طرفين اثنين المخبر أو النّاقل للخبر، والثّاني المستمع أو المتلقّي له، وعليه فهو التّبليغ والتّوصيل فيقال: بلّغت فلانا بلاغا، أي: أوصلت له الخبر والقول، سواء كان التّوصيل شفهيّا أو مكتوبا أو بأيّ وسيلة أخرى، قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ**﴾ [القصص: الآيّة 51].

قال ابن السّكيت:[1] "تَعَلَّمتُ أنّ فلانا خارج، بمنزلة علِمت. قال: وإذا قال لك اِعلمْ أنّ زيدا خارج قلت: قد علِمت. وإذا قال تعلّم أنّ زيدا خارج لم تقل: قد تعلَّمت، وتعالمه الجميع، أي عَلِموه".[2]

---

[1]- حديث الدّجال أخرجه أحمد في المسند، تح: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1421 هـ/ 2001م، رقم الحديث 1578، ج03، ص143، وأخرجه أبو القاسم الطّبراني في المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، رقم الحديث: 8392، ج9، ص60. والحاكم في المستدرك، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م، رقم الحديث: 8473، ج4، ص524. وابن أبي شيبة في كتاب المصنف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط1، 1409هـ، عن عائشة أم المؤمنين ﵂، رقم الحديث: 37474، ج7، ص490.

[2]- ابن منظور، مرجع سابق، جزء 34، ص3083.

[3]- طرّ: أي نبت وظهر وبان؛ طر شَارِب الْغُلَام يطر طرورا وطرا إِذا بدا فهُوَ طَار، يُنظر: أبو بكر محمّد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللّغة، دار العلم للملايين، بيروت، ط 1، 1987م، ج1، ص122.

وعَلِمَ يَعْلَمُ عِلْماً، نقيض جَهِلَ ورجل علاّمة، وعَلاّم، وعليم، وأُدخلت الهاء في علاّمة للتّوكيد، وما عَلِمْتُ بخبرك، أي: ما شعرت به، وأعلمته بكذا، أي: أَشْعَرْتُه وعلّمته تعليماً، والله العالِمُ العَليمُ العلاّمُ، والأَعْلَمُ: الذي انشقّتْ شَفَتُه العُليا، وقوم عُلْمٌ، وقد عَلِمَ عَلَماً والعَلَمُ: الجبل الطّويل، والجميع: الأعلام، وفي هذا يقول الفرزدق: [3]

قال ابنُ صانعةِ الزُّروب لقومه *** لا أستطيعُ رواسيَ الأَعْلامِ.

"والعَلَمُ: علم الطّريق، وهو كل ما نُصب على الطّرق ليُتهدى به من الحجارة وغيرها، وجمعها كلّها أعلام، والعِلم: ضد الجهل، رجل عالم من قوم علماء وعالمين. وأعلام القوم: ساداتهم، ومعالم الدّين: دلائله، وكذلك معالم الطّريق، والواحد معْلَم"،[4] وفي هذا دلالة على الارتفاع والبروز معنا أو حسّا، إضافة إلى الاهتداء والاستدلال ولا يمكن ذلك بما خُفي وتوارى عن الحسّ ليتمّ العلم به.

ويستفاد من خلال مادة علم الإشارة إلى البُروز والظّهور، فالأشياء تُعرف بظهورها وبروزها وتُجهل باختفائها وتواريها، فيكون البُروز للمرتفِع من الأشياء كالجبال والمباني ونحوهما، وهذا ما يُقصد بالإعلام من إبراز وإظهار للأخبار والمعلومات، وكلّ الأقوال وغيرها بنقلها وبثّها ترتفع عن الاختفاء فتظهر وتبِين وتُعلم لدى النّاس وتتكشّف لهم أخبارها وأسرارها ومعانيها.

ثانيا: المعنى اللّغوي للإعلام في القرآن الكريم. "ذُكرت عَلَّم بمعنى أعلم وفي هذا يقول الله تعالى: ﴿**وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾ [البقرة: الآيّة 102]،

---

[1]- *ابن السّكيت هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ولد سنة 186هـ- الموافق لـ 802م وتوفي سنة 244هـ الموافق لـ: 858م، إمام في اللّغة والأدب من خوزستان مكان بين البصرة وفارس، تعلّم ببغداد ومات بها. يُنظر: (الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ج8، ص195).

[2]- ابن حمّاد الجوهري الفارابي، مرجع سابق، ج5، ص1990.

[3]- الخليل بن أحمد الفراهيدي، مرجع سابق، ج2، ص152.

[4]- الأزدي، جمهرة اللّغة، مرجع سابق، ج2، ص948.

تكلّم أهل التّفسير في هذه الآيّة قديما وحديثا، وأبين الوجوه التي تأوّلوا أنّ الملكين كانا يعلِّمان النّاس وغيرهم ما يُسألان عنه ويأمران باجتناب ما حرّم عليهم، وطاعة الله فيما أمروا به ونهوا عنه، وفي ذلك حكمة، لأنّ سائلا لو سأل: ما الزّنى؟ وما اللّواط؟ لَوَجب أن يوقف عليه ويُعلَّم أنّه حرام؛ فكذلك مجاز إعلام الملكين النّاس السِّحر وأمرهما السّائل باجتنابه بعد الإعلام، وذكر أبو العبّاس عن ابن الأعرابي أنّه قال: تَعلَّم بمعنى اعْلَم، قال: ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ﴾ [البقرة: الآيّة 102]، قال ومعناه أنّ السّاحر يأتي الملكين فيقول: أخبراني عمّا نهى الله عنه حتّى أنتهيَ؛ فيقولان: نَهى عن الزّنى، فيستوصِفهما الزّنى فيصفانه. فيقول: وعمّا ذا؟ فيقولان: عن اللّواط. ثمّ يقول: وعمّا ذا؟ فيقولان: عن السّحر، فيقول: وما السّحر؟ فيقولان: هو كذا فيحفظه وينصرف، فيخالف فيكفر، فهذا يُعَلِّمَان، إنّما هو: يُعْلِمَان، ولا يكون تعليم السّحر إذا كان إعلاما كُفرا، ولا تعلّمه إذا كان على معنى الوقوف عليه ليجتنبه كفرا؛ كما أنّ من عرف الرّبا لم يأثمّ بأنّه عرفه، إنّما يأثمّ بالعمل".[1]

ثالثا: الفَرْقُ اللّغوي بين عَلَّم وأعْلَم. "العلم من وجه ضربان: نظريٌّ وعمليٌّ، فالنّظريُّ ما إذا عُلِم فقد كمل؛ نحو العلم بموجودات العالَم، والعمليّ ما لا يتمُّ إلاّ بأن يعمل كالعلم بالعبادات، ومن وجه آخر ضربان: عقليٌّ وسمعيٌّ، وأَعْلَمْتُهُ وعَلَّمْتُهُ في الأصل واحد إلاّ أنّ الإعلام اختصّ بما يكون بإخبارٍ سريعٍ، والتَّعْليمُ اختصّ بما يكون بتكريرٍ وتكثير حتّى يحصل منه أثر في نفس المتعلِّم، قال بعضهم: التّعليم تنبيه النّفس لتصوّر المعاني، والتّعلُّم تنبُّه النّفس لتصوُّر ذلك وربّما استعمل في معنى الإعلام إذا كان فيه تكرير نحو قوله تعالى: ﴿أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾ [الحجرات: الآيّة 16].[2]

---

[1]- محمّد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللّغة، تح: محمّد عوض مرعب، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، ج2، ص252.

[2]- الرّاغب الأصفهاني، مرجع سابق، ص580.

ونلاحظ هنا تفريقا بين معنى عَلَّم وأعْلَم؛ فأعلَم يقصد بها التّنبيه والبيان والإخبار والإنباء عن وصف طبيعة الشّيء، وعلّم تعني التّعليم والتّكرار والتّدريب قصد التّمكين من صنعة أو ممارسة؛ فكرا أو قولا أو عملا، وفي هذا الكلام بيان واضح لفرق جوهريّ، لكن لا يعني انفصال مدلوليهما كليّة، فكلّ منهما يفيد معنى الآخر حسب سياقه لاشتراكهما في الحقل الدّلالي لمادة علِم، فقد يبدأ الخبر إعلاما وينتهي تعليما، فكثيراً ما ينقل الخبر والمعلومة ونحتاج إلى توضيحه وإفهام معناه.

"فالإعلام إذن بمعنى يفيد الإخبار والإنبَاء والتَّعليم، لأنّ الإعلام بالشّيء إظهار حقِيقتِه ونقْلُ العِلم به إلى الغير؛ وهذا جوْهرُ الإعلام فلا بُدّ له من عِلم وحقيقة، ثمّ نقل هذا العلم وإبرازه للجُمهور عُموما".[1]

وما يمكن استخلاصه من كلّ ما سبق ذكره من معان لغويّة أنّ الإعلام لغة هو ظهور الخبر أو إظهاره ونقل المعلومة والتّزوّد بها باستعمال الوسائل المختلفة عبارة أو إشارة، صوتا أو صورة، أو صوتا وصورة، حِسّاً أو معنى.

الفرع الثّاني: مفهوم الإعلام اصطلاحا. وبناء على المعنى اللّغوي للإعلام، وإذا رجعنا إلى المدلول الحديث للإعلام (Informing) فإنّه يرتبط بالدّرجة الأولى بالاتّصال الجماعيّ أو الجَمْعيّ أو الجماهيريّ، فهي تعني بذلك الاتّصال بجماهير النّاس ومخاطبتها بالخبر والفكرة والمعلومات والرّأي، ونقل العلم إليها بالطُّرق والوسائل المناسبة والفعّالة، على أن يتوافق هذا الاتّصال مع اتّجاهات الجماهير ومُيُولها.[2]

[1]- حامد عبد الواحد، الإعلام في المجتمع الإسلامي، د س ط، ص 19.

[2]- يُنظر: نفس المرجع، ص 20.

ففي قاموس أكسفورد وكاسل الإعلام هو "الإخبار أو التّبليغ أو هو الإنباء وهي مترادفات تعني انتقال معلومة بين الأفراد أو بواسطة فرد أو جماعة بحيث تنتشر بينهم فتصبح لهم لغة للتّفاهم، واصطلاحا للتّعامل، ووسيلة للمشاركة".[1]

في حين عرّف أيضا بأنّه: "تزويد الجماهير بالأخبار الصّحيحة والمعلومات والحقائق الثّابتة والسّليمة التي تساعدهم على تكوين رأي عام صائب في واقعة من الوقائع، أو مشكلة من المشكلات بحيث يعبّر هذا الرّأي تعبيرا موضوعيّا عن عقليّة الجماهير واتجاهاتهم وميولهم".[2]

ومن التّعريفات ما ذكره كثير من المؤلّفين والكتّاب على أنّه أشهر تعريف للإعلام للعالم الألمانيّ "أوتوجرت" حيث عرّفه بأنّه:" التّعبير الموضوعيّ لعقليّة الجماهير ولروحها وميولها واتّجاهاتها في الوقت نفسه"،[3] وهو نفسه يفرّق بين الإعلام والدّعايّة فيعرّفها بأنّها " محاولة التّأثير في عقول الجماهير ونفوسهم والسّيطرة على سلوكهم لأغراض مشكوك فيها، وذلك في مجتمع معيّن وزمان معيّن، فهي بذلك نوع من الاستهواء وليست نوعا من الإقناع".[4]

لهذا نجد أنّه ركّز في تعريف الإعلام على أنّه مراعاة لأحوال الجمهور وميوله خلال الرّسالة، مع التزام الموضوعيّة وهو أمر يختلف بين وسائل الإعلام، كما أغفل المكوّنات الأخرى للإعلام ومنها المرسل والوسيلة وتأثيراته،[5]وبهذا يُبرِز أنّ الإعلام هو وسيلة لغاية وهذه الغاية هي سبب نشوء وتأثير في الإعلام، فالإعلام الذي يبحث عن إرضاء رغبات الجماهير هو بالأساس

---

[1]- محمّد موفق الغلاييني، وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمّة، دار المنارة للنّشر والتّوزيع، جدّة، 1975م، ص40.

[2]- إبراهيم إمام، أصول الإعلام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، ص14. / وإبراهيم إمام، الإعلام الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصريّة، القاهرة، ط1، 1980م، ص 27.

[3]- عبد اللّطيف حمزة، الإعلام والدّعاية، دار الفكر العربي، بيروت، ط2، 1978م، ص75.

[4]- محمود محمّد سفر، الإعلام موقف، مطبوعات تهامة، سلسلة الكتاب العربيّ السّعوديّ، جدّة، ط1، 1402هـ/1982م، ص23.

[5]- ينظر: عادل السّيد محمّد علي، الإعلام الإسلاميّ، مفهومه، مشروعيّته، ضوابطه، مقال: http://law.tanta.edu.eg/files/conf.pdf ص5. بتاريخ: 2020/10/22، السّاعة 20:30.

متأثّر بنزعاتها وميولها ويبحث عن إشباعها، فهو موجّه من طرفها ابتداء بأن يدرس حاجاتها ومتطلباتها ويحدّدها، ويغذي هذه الحاجيات بما تقبله وترتضيه هذه الجماهير.

ويرى البعض بأنّه: "تلك العمليّة التي تتمُّ من خلال وسائل الاتّصال الجماهيريّة لبثِّ أشكال المعرفة والمعلومات والأخبار والحقائق والآراء المرتبطة بالعديد من الموضوعات والقضايا المحلّيّة والدّوليّة التي يُستحقُّ دراستها، وذلك لتكوين اتّجاهات إيجابيّة ورأي عام نحوها عن طريق إقناع الجمهور بما ورد في الرّسالة الإعلاميّة، ممّا يحقّق له مزيدا من التّفاعل والتّكيّف مع الأحداث التي تحيط به"،[1] حيث يتّضح من خلال هذا التّعريف أنّه وسّع من وسائل الإعلام لتشمل كلّ وسائل الاتّصال الجماهيريّة بما فيها وسائط الاتّصال الحديثة وشبكات الانترنت ومواقع التّواصل المتعدّدة، ولهذا يصِحُّ أن تُسمّى وسائل الإعلام الجماهيريّة؛ نظرا لجماهيريّة استعمالها في عصرنا هذا، وانتشارها لدى السّواد الأعظم من النّاس.

وممّا أضافه المفهوم أيضا نطاق الموضوعات الذي يضيق ويتّسع بين المحلّيّة والدّوليّة، ولم يغفل الدّور الذي تقوم به وسائل الإعلام وغايتها والمتمثّل أساسا في تكوين اتّجاهات إيجابيّة ورأي عام نحو القضايا التي يطرحها الإعلام، وكذلك تحقيق التّفاعل والتّكيّف لدى الجماهير أي: بثُّ الوعي والإدراك لديها لتحسين تفاعلها وتعايشها مع نوازل محيطها ومستجدّاته، وهذا ما يعطي هذا التّعريف صفة التّجديد بتطرّقه إلى وسائل الإعلام الجماهيري، وزيادة على ذلك وسّع الحدود الجغرافيّة لوسائل الإعلام وموضوعاتها، وهو ما يمثّل إضافة تتلاءم مع العصر الحالي للإعلام.

[1]- محمّد الحماحمي وأحمد سعيد، الإعلام التّربوي في مجالات الرّياضة واستثمار أوقات الفراغ، مركز الكتاب للنّشر، القاهرة، مصر، ط1، 2006م، ص 25.

كما عرّف الإعلام اختصارا بأنّه "تبليغ ما يراد تبليغه بوسيلة الكلام أو ما يقوم مقامه من رموز وإشارات".[1]

بينما يعرّفه القانون العضوي المتعلّق بالإعلام في الجزائر بقوله: "كل نشر أو بثٍّ لوقائعَ أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف، عبر أيّة وسيلة مكتوبةٍ أو مسموعةٍ أو متلفزةٍ أو إلكترونيّة، وتكون موجّهة للجمهور أو لفئة منه".[2]

ومن تعريفاته أنّه "نشر للأخبار والحقائق والأفكار والآراء يتمّ التّعبير عنه بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، في إطار موضوعي بعيدا عن الهوى والغرض، من خلال أدوات ووسائل محايدة، بهدف إتاحة الفرصة للإنسان للوقوف على الأخبار والحقائق والأفكار والآراء، ليكون قادرا على تكوين فكره الخاص به والذي يمكّنه من اتخاذ الموقف الذي يراه ملائما".[3]

وبالعودة إلى الأصل اللغوي فإنّ لفظ الإعلام كما سبق"مشتق من العلم فنقول أعلم بمعنى أنبأ وأخبر وزوّد الآخرين بالأخبار الصّحفيّة والمعلومات السّليمة والحقائق الثّابتة"،[4] وفي الحقيقة لم يبق المعنى في حدود البثّ وتزويد الغير بالأخبار والمعلومات فحسب، بل توسّع في الوقت الحاضر إلى الاستعلام والبحث وتقصّي الأخبار والأنباء والحقائق، بل وتجاوز ذلك إلى أن صار الوسيلة التي تثير المتلقّين والجماهير وتحرّضهم حول أحداث وقضايا مختلفة وتستهويهم إلى موضوعات متنوّعة، فوسائل الإعلام تركّز على حثّهم بواسطة الكمّ الكبير من المعلومات والأخبار حول حدث ما مهما اختلفت طبيعته كالأحداث السياسيّة أو الدّينيّة أو الاجتماعيّة والرّياضيّة، وبذلك ينجح الإعلام غالبا في توجيه الرأي العام وتأليب الجمهور وتحريكه.

---

[1]- أحمد عبد العزيز المبارك، أجهزة الإعلام ودورها في توجيه المجتمع، دائرة القضاء الشّرعيّ، أبو ظبي، 1977م، ص67.

[2]- المادة 3، القانون العضوي للإعلام رقم 12 -05، ج ر ج ج الصّادرة بتاريخ: 2012/01/15م، ع 2.

[3]- محمود محمّد سفر، مرجع سابق، ص24.

[4]- زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتّصال، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2002م، ص14.

يظهر من خلال التّعريفات السّابقة أنّ العمل الإعلاميّ تحكمه الوسائل؛ وقد تتعدّد هذه الوسائل وتتنوّع؛ وهو ما نشهده في عصرنا، فالوسائل التّكنولوجيّة متاحة للأفراد كما هي متاحة للمؤسّسات والتّواصل عبر هذه الوسائل ونقل الأخبار والمعلومات بواسطتها في متناول الأفراد والجماعات بكلّ يُسْر وبساطة، ولا تكون هذه الوسيلة فعّالة حتّى تؤدّي دورها وتحقّق التّواصل بالجمهور أو بعض فئاته وأفراده.

كما يبدو أنّ الإعلام موجّه بالأساس إلى الجمهور أو فئة منه، وبذلك نكاد نجزم أنّ كلَّ فردٍ في هذا العصر يمكنه ممارسة العمل الإعلاميَّ عبر الوسائل المتاحة لديه وبِيُسْر كبير، وقد صار هذا منتشرا عبر وسائل التّواصل الاجتماعيّ وعند من يُسَمَّوْنَ النّشطاءَ السّياسيّين أو المدَوّنُين ونحو ذلك، فهم وحسب التّعريفات السّابقة يمارسون عملا إعلاميّا وهذا يجعل مجاله واسعا ولا يمكن ضبطه أو حصره وتمييزه عن غيره من أشكال التّواصل والاتّصال.

ولم تُشِر هذه التّعريفات كذلك إلى مصدر المعلومات والأخبار وأشارت إلى مُسْتقبِلِها وهم الجمهور ورغبتُه، والحقيقة أنّ العمل الإعلاميّ في الماضي كان لا يخضع إلى الشّكل المنظّم الذي تحتويه المؤسّسات والمراكز المختصّة، فكان عملا يدفعه الفضول البشريّ أو تطوُّعيّا في غالبه وربّما عفويّا، لكن في العصر الحاليّ صار مُمنهجا ومُهيكلا وعملا مختصّا ومستقِلّا، ووظيفة يمارسها من ينتمون إلى هذه المراكز، ويخضعون إلى تكوين وتدريب وإشراف وينتظمون بعقود ومواثيق مهنيّة وقوانين وتشريعات تحدِّد مسؤوليّات أطرافه وممارسي الوظيفة الإعلاميّة.

وكذلك ذكر سيّد محمد ساداتي الشّنقيطي بقوله: "وبالنّظر إلى أنّ الإعلام ليس له طبيعة واحدة، فمنه ما هو صادق ومنه ما هو كاذب، ومنه ما هو خير ومنه ما هو شرّ ومنه ما هو ضلال، فإنّ التّعريف الذي يوضع له لا بدّ أن يشمل كافّة أنواعه، وذلك ما لم تشر إليه التّعريفات السّابقة، حيث غلب على معظمها الميل إلى الحكم بغاية الإعلام، أو بما يجب أن

يكون عليه الإعلام"،[1] فهذا الكلام يشير إلى كلّ المفاهيم السّابقة التي مالت إلى تعريفات مرتكزة على جانب من جوانبه كالأهداف مثلا، متجاهلة الوصف الذي هو عليه حقيقة، وكذلك الدّور الذي يرتجى منه ومتناسيّة الوسائل وأدواته التي لها تأثير كبير في صورته، أو أطرافه الذين يشكّلون العمليّة الإعلاميّة من البدايّة إلى النّهايّة، انطلاقا من مصدر الخبر والمعلومات وصولا إلى نشره وإذاعته عن طريق الوسائل المختلفة.

وعلى هذا الأساس فقد بنى تعريفه للإعلام بأنّه" كلّ قول أو فعل قصد به حمل حقائق أو مشاعر أو عواطف أو أفكار أو تجارب قوليّة أو سلوكيّة شخصيّة أو جماعيّة إلى فرد أو جماعة أو جمهور بغيّة التّأثير، سواء أكان الحمل مباشرا بواسطة وسيلة اصطلح على أنّها إعلام قديما أو حديثا".[2]

وأعتقد أنّ هذا التّعريف أيضا لم يجمع كلّ حدود المفهوم الضّروريّة للإعلام ففي الحقيقة يجب أن يضبط مفهوم الإعلام اليوم والعمل الإعلاميُّ بنحو صفة الممارسين له؛ أي الصّحفي والإعلاميّ ونحوهما، ويضبط أيضا بالتّبعيّة لمؤسّسة تمارس النّشاط الإعلاميّ، وتخضع هذه المؤسّسة لتشريعات وقوانين تنظّم مهامها ومهام الممارسين للعمل الإعلاميّ وتضبط حدودها، لأنّ تنوُّع الوسائل وتعدُّدها وما له من فوائد يفتح الباب كذلك لبثّ المحظور دينيّا أو أخلاقيّا أو قانونا كالإشاعة والكذب والتّلفيق، وانتهاك حرمات الأفراد وخصوصيّتهم، وتهديد الجماعة وأمنها وجلب المفاسد وهو ما تشهده كثير من وسائل الاتّصال والتّواصل اليوم.

---

[1]- سيّد محمّد سادتي الشّنقيطي، مفاهيم إعلاميّة من القرآن الكريم، دراسة تحليليّة من كتاب الله، دار عالم الكتب الرّياض، 1406هـ/1986م، ص17.

[2]- نفس المرجع، ص17.

فالإعلام يعتبر عمليّة اتّصال بين مرسل ومستقبل بوسيلة معيّنة، ويهدف لنقل معلومة أو رسالة، ولا بُدّ فيه من الالتزام بالمهنيّة والصّدق والموضوعيّة لكسب المصداقيّة وتأييد الجمهور ومراعاة اهتماماته ورغباته حتّى يحقّق التّأثير الأكبر فيهم ويتمكَّن من إقناعهم بالمعلومات.

والإعلام الذي لا يلامس الواقع ويُبني على الفرضيّات والتخيُّلات والتّهويل والتّهوين، يخرج عن معنى الإعلام، كما أنّ الإعلاميّ يخرج من صفته إذا أضفى على المعلومات التي يزوّد بها الجمهور أهواءه ورغباته، ويفقد الإعلام أهمّ ركائزه إذا جانب الصّدق والتّوثيق في استقاء معلوماته ونشرها.

فهو تزويد وبثّ للحقائق والأخبار والمعلومات والمعارف، وهذا لكون الإعلام يشمل النّقل والإخبار وكذلك التّعليم والتّدريب فقد يكون إعلاما تعليميّا وهذه إحدى صوره واتجاهاته، ويكون للجمهور أو بعض فئاته لكونه يكون إعلاما عامّا أو متخصّصا لا يعيه إلاّ المتخصّصون؛ فالعلوم شتّى مثلا ولكل علم أهله ودارسوه.

وتكون هذه الأخبار والحقائق والأفكار مجرّدة، فتكون معلومات وأخبار غير ذات شأن بل للتّسليّة والتّرفيه، أو للتّأثير فيه بتوجيه رأيه واستمالته نحو فكرة سياسيّة أو دينيّة أو دعايّة أو إعلان تجاريّ.

كذلك يفترض فيه أن يصدر من جهة مختصّة معلومة تمارس العمل الإعلاميّ، فيخرج التّزوُّد بالمعلومات والأخبار بين جماعة أو أفراد كالتي تكون نقاشات وحوارات بعيدا عن الصّورة الإعلاميّة رغم ما يتخلّلها من نقل وتزويد أو إعادة للأخبار والمعلومات، ويجب أن تكون معلومة للجمهور فلا يصحُّ اعتبار العمل إعلاميّا إذا كان مجهول المصدر.

أمّا الوسائل الإعلاميّة فكلّ المتاحة والممكنة والتي تحقِّق التّواصل ونقل الأخبار حسب قدرة المرسِل والمتلقّي وحواسّه وما يحقِّق الفهم والإدراك ووصول الأخبار والمعلومات والمعارف ومن هذه الوسائل الألفاظ المكتوبة أو المسموعة ومنها الصّورة والفيديو.

ومن خلال هذه التّعريفات وبناء على الاعتبارات السّابقة يمكن صياغة مفهوم للإعلام يتضمّن هذه الوظائف والوسائل والفئات الموجَّه لها، وهو أنّ الإعلام تزويد وبثٌّ أو نقل للحقائق، والأخبار والمعلومات والمعارف والأفكار، والقناعات والآراء والتّجارب والخبرات، وإذاعتها للجمهور أو فئة منه، مجرّدة أو للتّأثير فيه، من جهة مختصّة ومعلومة، بالوسائل الممكنة إشارة أو كتابة أو سماعا أو صوتا ومصوّرة، وفضائيّة أو إلكترونيّة، محلّيّة أو دولّيّة، قصد التّبليغ أو التّأثير على الأفراد أو الجماعات وتحقيقا لأهداف ومقاصد مشروعة.

الفرع الثّالثّ: مفهوم الإعلام في الفقه الإسلاميّ ومدلولاته من القرآن الكريم والسّنة النّبويّة. يتميّز الإعلام الإسلاميّ عن الإعلام عموما بخصائص تنبثق أساسا من أحكام الشّرع ومبادئه ويتوافق مع مقاصده وما يحقّق مصالح النّاس في العاجل والآجل، ومن أجل ذلك حاول المنظّرون والكتّاب في هذا المجال حصر مفهوم يختصّ به الإعلام الإسلاميّ، ومن هذه التّعريفات نذكر ما يلي:

أوّلا: مفهوم الإعلام في الفقه الإسلاميّ. عرّفه بعض الدّارسين بأنّه" تزويد الجماهير بصفة عامّة بحقائق الدّين الإسلاميّ المستمدة من كتاب الله وسنّة رسوله، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال وسيلة إعلاميّة دِينيّة متخصّصة أو عامّة، بواسطة قائم بالاتّصال، لديه خلفيّة واسعة ومتعمِّقة في موضوع الرّسالة التي يتناولها، وذلك بُغيّة تكوين رأيٍ عامّ صائب يعي الحقائق الدّينيّة ويُدركها ويتأثّر بها في معتقداته وعباداته ومعاملاته".[1]

[1]- محيي الدّين عبد الحليم، الإعلام الإسلاميّ وتطبيقاته العمليّة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، د س ط، ص 147.

وقيل أيضا: "هو نقل المبادئ وشرحها شرحاً واضحاً وصحيحاً وثابتاً، ومستهدفاً تنوير النّاس وتثقيفهم ومدِّهم بالمعلومات الصّحيحة بموضوعيّة أيضاً، ومعبراً عن عقليّة الجماهير، ومراعاة الأسلوب واللّغة التي تخاطب الجماهير".[1]

ومن تعريفات الإعلام في الفكر الإسلامي: "إنّه حمل مضامين الوحي الإلهي، ووقائع الحياة البشريّة المحكومة بشرع الله إلى النّاس كافّة بأساليب ووسائل تتّفق في سموِّها وحسنها ونقائها وتنوّعها مع المضامين الحقّة التي تعرض من خلالها، وهو محكوم – غايّة ووسيلةً – بمقاصدِ الشّرع الحنيف وأحكامه".[2]

ومن التّعريفات أيضا بأنّه: " النّقل الموضوعي للمعلومات على اختلاف فنونها، وضمن الأطر والضّوابط الشّرعيّة، من مرسل إلى مستقبل، وباستخدام كافة الوسائل الإعلاميّة المتخصّصة والعامّة؛ لنشر مبادئ الدّين الإسلاميّ وأخباره في جميع الميادين وعلى كافّة المستويات".[3]

وقياسا على المفاهيم السّابقة، واقتباسا من التّعاريف الاصطلاحيّة واللغويّة، يمكن تسميّة الإعلام الإسلامي بأنّه: نشر للأخبار والمعلومات الصّحيحة، وبثّ الدّعوة إلى الحقّ، بواسطة القائمين على العمل الإعلاميّ والمختصّين في شتّى المجالات وفقهاء الشّريعة، بالوسائل المتاحة والمباحة القديمة أو المبتكرة، ووفق أحكام الشّرع وضوابطه ومقاصده، للتّأثير على عامّة النّاس وخاصّتهم من المسلمين وغيرهم؛ تحقيقا لأهداف مشروعة، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، ابتغاء مرضاة الله وإصلاح حال النّاس في العاجل والآجل.

---

[1]– محمّد خير رمضان يوسف، من خصائص الإعلام الإسلاميّ، إصدار رابطة العالم الإسلاميّ، مكّة المكرّمة 1410هـ/1989م، ص 11و 12.

[2]– سيّد محمّد سادتي الشّنقيطي، مفاهيم إعلاميّة من القرآن الكريم، مرجع سابق، ص18.

[3]– عادل السّيد محمّد علي، مرجع سابق، ص5.

وهذا التّعريف يشمل الأخبار والمعلومات الصّحيحة وهو يمثّل الرّسالة الإعلاميّة والتزامها بالصّحة بناء على الصّدق والأمانة والموثوقيّة، ومن أهمّ الرّسائل الإعلاميّة الإسلاميّة الدّعوة إلى اتّباع الحقّ، ويشمل المرسِل وهم الإعلاميّون والمتخصّصون من جميع العلوم والفنون الإنسانيّة، ومن أهمّهم أهل الفقه الشّرعيّ في أمر الدّعوة وتعليم النّاس أحكام الشّرع وأصوله، كما يشمل الوسائل والتي تضمّ الوسائل المكتوبة أو المسموعة والمرئيّة والالكترونيّة، وكذلك العامّة أو الخاصّة، والقديمة أو المبتكرة، ويشترط أن تكون وسيلة مشروعة، كما يشتمل على عامل التّأثير الإعلاميّ على عامّة النّاس مسلمين وغيرهم من أصحاب الملل والأديان الأخرى، أو خاصّة النّاس من أصحاب العلوم والفنون أو الدّارسين لها، وكلّ هذا يتمّ وفق أهداف ومقاصد مشروعة، وإرضاء لله تعالى، ويحكمها ضابط عام وهو صلاح حالهم في الدّنيا والآخرة.

ثانيا: مدلولات الإعلام وألفاظه في القرآن الكريم والسّنة النّبويّة. لم يَرِد لفظ الإعلام في القرآن الكريم ولا في السّنّة بهذا اللّفظ صريحا، وإنّما ذكر بألفاظ تقارب معناه ومدلولاته وتحقّق وظيفته ومبتغاه ومن تلك الألفاظ:

1- أَذَّن: فقال تعالى: ﴿**وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ**﴾ [الحج: الآيّة 27]، "أي أعلمهم، وقد شُرع الأذان في السّنة الأولى من الهجرة النّبويّة بالمدينة المنوّرة، وهو من المعلوم من الدّين بالضّرورة فمن أنكر مشروعيّته يكفر"،[1] والآذان لغة الإعلام والمناداة، فالأذان للصّلاة خمس مرّات في اليوم من أهمّ وسائل الإعلام في الإسلام، كما استُعْمِل للمناداة للاجتماع وعقد اللّقاءات في المسجد وإطْلاع المسلمين على الأخبار والنّوازل، فمِن السّنّة عن جابر ﷺ، قال: «**أُذِّنَ في النّاس أنّ رسول الله ﷺ يريد الحجّ، فامتلأت المدينة، فخرج رسول الله ﷺ في**

[1]- عبد الرّحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط2، 1424هـ/2002م، ج1، ص281.

زمان الحجّ، وفي حين الحجّ، فلمّا أشرف على البيداء أَهَلَّ منها، وأهلَّ النّاس معه»،[1] وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: لَمَّا فَرَغَ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بِنَاءِ الْبَيْتِ قَالَ: رَبِّ قَدْ فَرَغْتُ. فَقَالَ: «أَذِّنْ فِي النَّاسَ بِالْحَجِّ»، قَالَ: رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي؟ قَالَ: «أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ»، قَالَ: رَبِّ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، حَجُّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَسَمِعَهُ مَنْ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَجِيئُونَ مِنْ أَقْصَى الْأَرْضِ يُلَبُّونَ؟».[2]

2- صَدَع: فقال تعالى: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: الآيّة94]، والصّدع بالحقّ يتضمّن معنى الإعلام، وفيه إعلام للنّاس جهرا بالحقّ الذي يجب أن يلتزموا به، وإعلام بالباطل الذي يجب أن يبتعدوا عنه،[3] وعن أسماء بنت أبي بكر ﷺ، قالت: "سمعت رسول الله ﷺ وهو يقرأ وهو يصلّي نحو الرّكن قبل أن يصدع بما يؤمر، والمشركون يستمعون ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ [الرّحمن: الآيّة 13]،[4] وعن أبي نضرة، قال: خطبنا ابن عباس ﷺ على منبر البصرة، فقال: قال رسول الله ﷺ : «فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يصدع بين خلقه نادى مناد: أين أحمد وأمّته؟».[5]

3- بَلَّغ: قال تعالى: ﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [إبراهيم: الآيّة 52]، وقال تعالى: ﴿فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: الآيّة 20]، وقال ﷻ أيضا: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾ [المائدة:

---

[1]- مسند الحميدي، تح: حسن سليم أسد الدّارانيّ، دار السّقا، دمشق، سوريا، ط1، 1996م، باب أحاديث جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ، حديث رقم 1325، ج2، ص350.

[2]- أخرجه الحاكم في المستدرك، حديث رقم: 3464، ج2، ص421، وقال الذّهبي إسناده صحيح.

[3]- يُنظر: عبد الله قاسم الوشلي، مرجع سابق، ص14 و15.

[4]- أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 26955، ج44، ص517.

[5]- أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 2546، ج4، ص332.

الآيّة 92]، فالبلاغ يعني إيصال البيان والمعلومات ونشرها للنّاس وتعميمها وهذا من وظائف الإعلام ومهامه، وعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»،[1] وعن أنس ﷺ: أنّ النّبي ﷺ أتاه رِعل، وذُكوان، وعُصيّة، وبنو لحيان، فزعموا أنّهم قد أسلموا، واستمدّوه على قومهم، «فأمدّهم النّبي ﷺ بسبعين من الأنصار»، قال أنس ﷺ: «كنّا نسمّيهم القرّاء، يحطبون بالنّهار ويصلّون باللّيل، فانطلقوا بهم، حتّى بلغوا بئر معونة، غدروا بهم وقتلوهم، فقنت شهرا يدعو على رعل، وذكوان، وبني لحيان»، قال قتادة: وحدّثنا أنس: «أنّهم قرءوا بهم قرآنا: "ألا بلّغوا عنّا قومنا، بأنّا قد لقينا ربّنا، فرضي عنّا وأرضانا، ثم رفع ذلك بعد».[2]

4- نبّأ: قال تعالى: ﴿قَالَ يَاآدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: الآيّة 33]، وقال تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾ [النّبأ: الآيتين 1و2]، وفي قوله تعالى أيضا: ﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ﴾ [الكهف: الآيّة 13]، والإنباء صورة من الإعلام فهو بمعنى الإخبار، وعَنْ عَبْدِ خَيْرٍ الْهَمْدَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، يَقُولُ: عَلَى الْمِنْبَرِ "أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالثَّانِي؟» قَالَ: فَذَكَرَ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ شِئْتُ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِالثَّالِثِ» قَالَ: وَسَكَتَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: هَذَا قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَإِلَّا صُمَّتَا"،[3] وعَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، ﷺ قَالَ لِأَهْلِ النَّهْرِ: "فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: 3461، ج4، ص170.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه باب العون بالمدد، حديث رقم: 3064، ج4، ص73.

[3]- أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 909، ج2، ص239.

لَأَنْبَأْتُكُمْ مَا قَضَى اللهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ لِمَنْ قَتَلَهُمْ، قَالَ عُبَيْدَةُ: فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ ﷺ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثلاثا".[1]

5- أَذَاعَ: حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ [النّساء: الآيّة 83]، أذاعوه أي نشروه بينهم ولغيرهم، وفي السُّنة عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النّور: الآيّة 22]، "نزلت هذه الآية في رجل من قريش يقال له مسطح، كان بينه وبين أبي بكر قرابة، وكان يتيما في حجره، وكان ممّن أذاع على عائشة ما أذاع، فلمّا أنزل الله براءتها وعذرها آلى أبو بكر أن لا يرزأه، فقال: أما تحبّ أن يغفر الله لك؟، قال: بلى، قال: فاعف وتجاوز، قال أبو بكر: لا جرم، لا أمنعه معروفا كنت أوليه إيّاه قبل اليوم".[2]

6- عَلَّم وأعلم: ومنه قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: الآيّة 31]، فالتّعليم أي نقل العلم إلى الغير وهو من صور الإعلام، ومن بعض وظائفه ومهامه، وعن أمّ كلثوم بنت أبي بكر، عن عائشة، أنّ رسول الله ﷺ، علّمها هذا الدّعاء: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ

---

[1]- أخرجه البيهقي في السّنن الكبرى، تح: محمّد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ/2003م، باب الخلاف في قتال أهل البغي، حديث رقم: 16784، ج8، ص326.

[2]- أبو القاسم الطّبرانيّ، المعجم الكبير، باب تأويل قوله "ولا يأتل أولوا الفضل منكم"، مرجع سابق، ص150.

وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ».[1]

7- نَشَر: قال تعالى: ﴿وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ﴾ [التّكوير: الآيّة 10]، أي تفرّقت بينهم وعَلِمُوها، وفيما روي عن فاطمة بنت قيس ﵂ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ فَصَلَّى صَلَاةَ الْهَاجِرَةِ، ثُمَّ قَعَدَ ففَزِعَ النّاسُ فقَالَ: «اجْلِسُوا أَيُّهَا النّاسُ، فَإِنِّي لَمْ أَقُمْ مَقَامِي هَذَا لِفَزَعٍ، وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ».[2]

8- الصّحُف: فقال تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ [الأعلى: الآيّة 18]، وقال كذلك: ﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ﴾ [عبس: الآيّة 13]، وفي هذا إشارة إلى القراءة والكتابة، وهي من وسائل الإعلام قديما وحديثا، من صحف ورسائل وجرائد وخطابات وغيرها، ومنها تسمّى اليوم الصّحف اليوميّة والأسبوعيّة وغيرها والمقصود بها الجرائد، فعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: سُئِلَ عَلِيٌّ ﵁، أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يَعُمَّ بِهِ النّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سَيْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبا فِيهَا: «لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا»،[3] وعن علي ﵁ قال: بعثني رسول الله ﷺ والزّبير بن العوّام وأبا مرثد الغنوي، وكلّنا فارس، فقال: «انْطَلِقُوا حتّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ

---

[1]- أخرجه أحمد في المسند، رقم الحديث: 25019، ج41، ص474. / ورواه ابن ماجه في سننه، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، باب الجوامع من الدّعاء، رقم الحديث: 3846، ج2، ص1264.

[2]- أخرجه أحمد في المسند، حديث فاطمة بنت قيس، رقم الحديث: 27101، ج45، ص57/ وفي مسند إسحاق بن راهويه، تح: عبد الغفور بن عبد الحقّ البلوشي، مكتبة الإيمان المدينة المنوّرة، ط1، 1412هـ/ 1991م، باب ما يروى عن فاطمة بنت قيس وغيرها، حديث رقم: 2362، ج5، ص221.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الذّبح لغير الله ولعن فاعله، حديث رقم: 1978، ج3، ص1567.

حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إلى المُشْرِكِينَ»، قال: فأدركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله ﷺ، قال: قلنا: "أين الكتاب الذي معك؟" قالت: ما معي كتاب، فأنخنا بها، فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيئا، قال صاحباي: "ما نرى كتابا"، قال: قلت: "لقد علمت ما كذب رسول الله ﷺ، والذي يحلف به، لتخرجنّ الكتاب أو لأجرّدنّك"، قال: "فلمّا رأت الجدّ منّي أهوت بيدها إلى حجزتها، وهي محتجزة بكساء، فأخرجت الكتاب"، قال: "فانطلقنا به إلى رسول الله ﷺ".[1]

9- أَخْبَرَ: قال تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾ [الزّلزلة: الآيّة 4]، وقال تعالى: ﴿قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾ [التوبة: الآيّة 94]، وقال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمدﷺ: الآيّة 31]، عن ابن عبّاس ﷺ قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشّعراء: الآيّة214]، صعد النّبي ﷺ على الصّفا، فجعل ينادي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» - لبطون قريش - حتّى اجتمعوا فجعل الرّجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قالوا: نعم، ما جرّبنا عليك إلاّ صدقا، قال: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فقال أبو لهب: تبّا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: الآيّة 1و2].[2]

10- أوحى: قال تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾ [النّساء: الآيّة 163]، وقال تعالى أيضا: ﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب من نظر في كتاب يحذّر على المسلمين، حديث رقم: 6259، ج8، ص57.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب وأنذر عشيرتك الأقربين، حديث رقم: 4770، ج6، ص111.

﴿الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾ [المائدة: الآيّة 111]، وقال عزّ وجلّ: ﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾ [إبراهيم: الآيّة 13]، فأوحى إليهم القولَ "فالقول مضمر أو أجرى الإيحاء مجرى القول لأنّه ضرب منه"[1]ويقال: "أوحي الله إلى من يصطفيه من عباده أمرا؛ ألقاه إليه وبلّغه إيّاه وهذا الوحي يكون للملائكة، وللرّسل من البشر يكون بوساطة الملك، وقد يكون بغير وسيط كأن يقع بالإلهام أو بالرّؤيا، أو أن يسمع كلاما من غير حرف ولا صوت، وقد يكون لغير الرّسل من البشر بوساطة رسول منهم"،[2] فقد روي عن ابن عبّاس ﷺ ، «صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالجَوْفِ، عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الكَلاَعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ».[3]

11- أنذر: قال تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُبِينٌ﴾ [يونس: الآيّة 2]، أَنْ أَنْذِرِ النّاسَ، أَيْ: أَعْلِمْهُمْ مَعَ التَّخْوِيفِ،[4] وقال تعالى: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشّعراء: الآيّة 214]، وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾ [فصّلت: الآيّة 13]، وفي حديث الدّجال حيث قال عبد

---

[1]- تفسير النّسفي، مرجع سابق، ج2، ص166.

[2]- حسن عزّ الدّين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، مخطوطة الجمل، معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، مصر، ط1، 2003م، ج5، ص202.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب ودّا ولا سواع ولا يغوث ويعوق، حديث رقم: 4920، ج6، ص160.

[4]- تفسير البغوي، مرجع سابق، ج2، ص409.

الله بن عمر ﷺ: ثم قام النّبي ﷺ في النّاس، فأثنى على الله بما هو أهله، ثم ذكر الدّجال فقال: «إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»،[1] فالإنذار هو الإبلاغ والإعلام، ولا يكاد يكون إلاّ في تخويف يتّسع زمانه للاحتراز، فإن لم يتّسع زمانه للاحتراز كان إشعارا ولم يكن إنذارا.[2]

12– بشّر: ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ [البقرة: الآيّة 25]، والتّبشير الإخبار بما يظهر أثره على البشرة – وهي ظاهر الجِلْد– لتغيّرها بأوّل خبر يرد عليك، ثمّ الغالب أن يستعمل في السّرور مقيّدا بالخير المبشّر به، وغير مقيّد أيضا، ولا يستعمل في الغمّ والشّر إلّا مقيّدا منصوصا على الشّر المبشَّر به،[3] ومنه قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [النّساء: الآيّة 138]، وفي هذا أيضا يقول الله تعالى: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ﴾ [البقرة: الآيّة 213]، وفي الحديث عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبُشرى في وجهه، فقلنا: إنّا لنرى البُشرى في وجهك، فقال: «إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا».[4]

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف يعرض الإسلام على الصّبيّ، حديث رقم: 3057، ج4، ص71.

[2]– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتب المصريّة القاهرة، ط2، 1384هـ/1964م، ج1، ص184.

[3]– نفس المرجع، ج1، ص238.

[4]– سنن النّسائي، تح: عبد الفتّاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب، ط2، 1406هـ/ 1986م، باب فضل التّسليم على النّبيّ ﷺ، حديث رقم: 1283، ج3، ص44/ سنن الدّارميّ، تح: حسين سليم أسد الدّاراني، دار المغني للنّشر والتّوزيع، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1 1412 هـ/ 2000 م، باب فضل الصّلاة على النّبي، حديث رقم: 2815، ج3، ص1825.

تعتبر هذه مجموعة من أهمّ الألفاظ التي تشترك في المعنى وتنتمي إلى الحقل الدّلالي الذي يشمل معاني الإعلام في القرءان الكريم والسّنّة النّبويّة ومن مدلولاته، ويحمل اختلافها في اللّفظ اختلافا في المعاني والتي يشملها الإعلام في وظائفه أو طرقه أو وسائله أو أهدافه، وإن كان لها معانٍ كثيرة أخرى لكن أوردنا ما دلّ منها على معنى الإخبار والإنباء والإعلام.

نستخلص من كلّ ما سبق أنّ الحقوق والواجبات تتوقّف على ضمانات تُكسبها القوّة الإلزاميّة، وهذا ما تؤكّده التّشريعات المختلفة، والوقوف على ماهية هذه الحقوق والواجبات بداية بتحديد مفهومها وبيان حدودها وخصائصها حتّى لا تبقى المفاهيم مشوشّة وغير واضحة ويمكن قياسها والتّمكين لها كما يجب، وما يقال عن الحقوق إجمالا يقال عن الحقّ في الإعلام وحرّيّته، ولعلّ الحرّيّة الإعلاميّة ولما فيها من فرط حساسيّة وخطورة؛ لأنّ حرّيّة الإعلام ترتبط بحرّيّة استقاء المعلومات وحرّيّة بثّها، وهذا من شأنه أن يشكّل خطرا وضررا، وكذلك الأمر فيما يخصّ مضامينه وما قد تتسبّب فيه من فساد وضرر بالأخلاق والآداب العامّة ومساسا بالدّين وأحكامه، وللوقوف على تحديد مفهوم حرّيّة الإعلام نذكر أنّها:

"إمكانيّة إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام، وتنطوي حرّيّة الإعلام على عدد من الحرّيّات الفرعيّة أهمّها حرّيّة الصّحافة وحرّيّة البثّ الإذاعي والتّلفزي والمتّصل بشبكة المعلومات"،[1] وهي بهذا التّعريف مجموعة من الحقوق والحرّيات المتّصلة يمكن استغلالها في إبلاغ الآخرين بالأخبار والآراء دون قيد أو ضابط ممّا يجعل هذا التّعريف غير دقيق.

وأيضا هي: "حقّ وسائل الإعلام في عرض كلّ ما يهمّ النّاس معرفته، وحقّ النّاس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أيّ مصدر، وحقّ النّاس في إصدار الصّحف والتّعبير

[1]- ماجد راغب الحلو، حريّة الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندريّة، مصر، 2006م، ص07.

عن آرائهم"،[1] وهذا التّعريف يركّز على حقّ النّاس في الحصول على ما يهمّهم من أخبار أو معلومات وغيرها.

ومن التّعريفات كذلك "أنّ الهدف من حرّيّة الإعلام هو إحراز تقدّم البشريّة وتمكين الإنسان من تحقيق حرّياته ومساواته وتحقيق العدالة، في إطار يخدم المصالح العامّة للمجتمع، ويوازن بين حقوق الأفراد والجماعات، ويلتزم بالقيم الدّينيّة والأخلاقيّة ويكفل تحقيق الاستقلاليّة والوحدة والتّقدّم"،[2] وبناء على هذا التّعريف الأخير يمكن القول إنّ حرّيّة الإعلام فعلا هي مجموعة من الحقوق والحرّيات الأخرى كحقّ النّاس في الحصول على المعلومات وحرّيّة التّعبير عن الآراء وغيرها، لكن كما ذكر في التّعريف فإنّ حرّيّة الإعلام تعني أيضا مراعاة المصالح العامّة للمجتمع والموازنة بين الحقوق، وتغليب المصلحة العامّة مع التزام القيم والتّعاليم الدّينيّة ومراعاة الأخلاق والآداب العامة، والذّود عن حدود الأمّة والدّولة وحمايتها.

ومنه فحرّيّة الإعلام هي الحقّ في الوصول إلى المعلومات والأخبار ونقلها إلى النّاس والحقّ في التّعبير عن الآراء والأفكار الصّحيحة والسّليمة ومن مصادر موثوقة، وتكون عبر أيّة وسيلة إذاعيّة أو تلفزيّة أو عبر الشّبكات والمواقع الإلكترونيّة والفضائيّات، بما يضمن الحفاظ على القيم الدّينيّة والخُلقيّة والآداب والمصلحة العامّة وحدود الدّولة وأمنها، فهي حرّيّة أي نعم، لكنّها ليست حرّيّة لبثّ وقول كلّ شيء ففي كلّ شيء مصالح ومفاسد، وما يجب أنّ الضّرر يزال وما زواله إلّا بالتزام القيم والأحكام التي تحفظ من الوقوع في المفسدة والضّرر، وهذه القيم والأحكام هي من صميم الدّين وتعاليمه والتّشريعات التي تحمي الحقوق العامّة وتحمي الأمّة والدّولة وسيادتها.

---

[1]- محمّد سعد إبراهيم، حرّيّة الصّحافة، دراسة في السّياسة التّشريعيّة وعلاقتها بالتّطوّر الدّيمقراطي، دار الكتب العلميّة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط2، 1999م، ص26.

[2]- مراد هيرش رسول، الوظيفة الرّقابيّة للصّحافة، دراسة تحليليّة وميدانيّة، مكتبة زين الحقوقيّة والأدبيّة، بيروت، لبنان، 2016م، ص98.

المبحث الثّاني: الدّراسة التّاريخيّة للإعلام والحرّيّة.

يتناول هذا المبحث في مطلبين نُبذة عن المسار التّاريخي للإعلام ونشأته؛ ثمّ تطوّره إلى ما هو عليه الحال في عصرنا وما يشهده من تطوّر تكنولوجي وتقني كبير، وللحرّيّة التي تميّزت بتباين صورها بين حرّيّة الذّات الإنسانيّة في امتلاك الإرادة وانعتاقها، وبين حرّيّة هذه الإرادة واستقلالها عن إرادة الغير، فاختلفت بذلك تصوّرات الفكر البشريّ حول مفهومها كما سبق ذكره في المبحث الأوّل، وبناء على ارتباط الإعلام بالأخبار والأنباء والمعلومات كيفما كان شكلها وحقلها، فإنّ حرّيّة الفرد في الحصول عليهما أو بثّها ونشرها يرتبط بالغير وحقوقه أفرادا وجماعات، ولذلك نشأت نظريّات إعلاميّة مختلفة، وحسب مرجعيّتها الفكريّة والفلسفيّة تباينت بين التّوسّع في الحرّيّة أو التّضييق في حدودها، وهذا ما سنعرفه خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: التّطوّر التّاريخي للإعلام ودوره.

المطلب الثّاني: الدّراسة التّاريخيّة للحرّيّة.

المطلب الأول: التّطوّر التّاريخي للإعلام ودوره.

تعتبر الحاجة إلى الإعلام لصيقة بالإنسان منذ وجوده، فهو اجتماعي مرتبط بغيره في كلّ نشاطاته وهذا يدفعه إلى ضرورة التّزوّد بالمعلومات والأخبار، فلسان حالنا السّؤال "كيف حالك؟ أو كيف أخبارك؟" استعلاما عن أخبار أهلنا وذوينا وأصدقائنا ومن حولنا، وهذا ممتدّ عبر الزّمان قديما وحديثا، ولا يتأتّى له ذلك إلاّ بالتّواصل بمختلف الطّرق ووفق ما هو متاح ومتوفّر، فقد ميّز الله الإنسان عن غيره من المخلوقات بالنّطق والتّفكير فاستغلّ الخطاب الشّفوي وصوته البشريّ حتّى بلغ مداه ،كأوّل وسيلة إعلاميّة تحقّق مُراده من التّواصل مع غيره القريب، واستدرجه التّفكير إلى البحث عن سبل أخرى يوسّع بها مجال التّواصل ويحقّق بها التّقارب مع البعيد، فاكتشف من حوله أشياء وظّفها، واخترع طرقا وآلات استثمرها، وهذا ما أوصله إلى استعمال وسائل متنوّعة إلى أن بلغ ما بلغه اليوم فيما يسمّى تقنيّات الجيل الخامس والسّادس وغيرها من الأجيال التي يبدو أنّ حدودها ومداها مازال بعيدا، وفي هذا المطلب سنتطرّق إلى هذا التّحول من عصر البدائيّة إلى زماننا المعاصر، عصر التّقنيّة العلميّة.

الفرع الأوّل: التّطور التّاريخي الإعلام ووسائله. فقد تطوّرت وسائل الإعلام تاريخيّا تِبَعاً لتطوّر الحياة الاجتماعيّة، بدءً بقرع الطّبول ونفخ الأبواق، ومرورا بالنّقش على الحجر والرّسومات، وإشعال النّار ثمّ المناداة فالقصيدة الشّعريّة، وتلاها النّدوات في الأسواق والمناسبات والخُطَبُ، حتّى ظهرت الطّباعة ثمّ تطوّرت حتّى صارت أسرع وساعدت على الانتشار الجماهيريّ، وصولا إلى ما نعرفه اليوم من أجيال وسائل الاتّصال والإعلام الفضائيّة والإلكترونيّة؛ والتي تنقل الخبر والمعلومة كتابة وصوتا وصورة، حيث بات ما يعرف الآن بوسائل الإعلام يمثل بناءً أساسا في حياة البشريّة تتأثّر به سِلبا وإيجابا مرورا بمراحل كثيرة وهي:

أوّلا: النّشأة. نشأ الإعلام منذ ظهرت الحاجة إلى نقل المعلومات وتبادُلها، أي مع بدء الحياة الاجتماعيّة للإنسان،[1] حيث يعتبر وجود الإعلام كوسيلة تواصل واتّصال منذ خلق الله سيدنا آدم عليه السلام فقد خلقه الله تعالى وعلّمه الاسماء وأمر الملائكة أن ينبئوه بها؛ فقال تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (31) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (32) قَالَ يَاآدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾ [البقرة: الآيات31-33]، ووجه الدّلالة في هذه الآيات "أنّ الإنسان عرف الإعلام، وكان يمارسه بطرق فطريّة ألهمه الله تعالى بها وعلّمه إيّاها من أوّل وهلة في الحياة"،[2] وكان الاتّصال بادئ الأمر كما أسلفنا شفويّا مباشرا ثمّ تطوّر إلى وسائل أخرى عبر مراحل تاريخيّة يمكن أن نقسمّها إلى:

1- المرحلة الشّفويّة الصّوتيّة: فالله عزّ وجلّ خلق الإنسان ونبّأه كما نبّأ الملائكة وعلّمهم وهو عالم الغيب وما تبدي النّفوس وما تكتِم، وكان الخطاب الشّفوي والكلام هو الوسيلة الأولى، فالله سبحانه وتعالى خاطب نبيّه آدم عليه السلام، ونبيّ الله أنبأ الملائكة مشافهة، وأرسل الله الرّسل والأنبياء وأيّدهم بالكتب السّماويّة فخاطبوا النّاس بها، وبلّغوا الدّين والرّسالات مشافهة، وقد ورد ذكر ذلك في القرآن الكريم مرارا من خلال قصص الأنبياء وتبليغهم لأقوامهم ومحاجَجتهم؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي

---

[1]- فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصّحافة، دار عالم الكتب، مصر، 1986م، ص 14.

[2]- عاطف إبراهيم المتولّي رفاعي، صور الإعلام الإسلاميّ في القرآن الكريم، رسالة ماجستير في التّفسير الموضوعي، إشراف حاتم محمّد منصور مزروعة، كليّة العلوم الإسلاميّة قسم التّفسير وعلوم القرآن، جامعة المدينة العالميّة ماليزيا، 1432هـ/2011م، ص22.

الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: الآيّة 258]، وعلى لسان نوح عليه السلام قال تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا (5) فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا﴾ [نوح: الآيات 5-6]، وقال تعالى أيضا: ﴿وَقَالَ مُوسَى يَافِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: الآيّة 104]، وغيرها من الآيات كثير ممّا دلّ على الخطاب المباشر، فكان النّطق والكلام أوّل طرق الخطاب والتّواصل وأوّل وسائل الإعلام ولا يزال إلى يوم النّاس هذا.

وعرف البشر على الأرض بعد ذلك الإعلام ممارسة، فالحاجة إلى التّواصل والاتّصال لا تغني عنها أيُّ طريقة، وإن اختلفت الوسائل عبر التّاريخ الإنساني في تطوّرها إلى أن وصلت إلى ماهي عليه اليوم، فقد عرفتها المجتمعات الأولى بفطرتها وتنوّعت رغم بساطتها وبدائيّتها.

فقد ميّز الله عزّ وجلّ الإنسان بالعقل، وبالعقل والإدراك استغلّ الإنسان المقدّرات التي سخّرها وطوّعها الله له في الأرض؛ ومنها أنّه اجتماعيّ لا يستغني عن حياة الجماعات لحاجته لها وحاجتهم له، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: الآيّة 13]، وهذا يفرض عليه التّواصل بمختلف صور التّعبير، فقد كان الإنسان الأوّل حين لا تسعفه اللّغة بما يريد الإفصاح عنه يستخدم للتّخاطب بعض الحركات والسّكنات والإشارات والأصوات[1] وغيرها.

وكان في هذه المرحلة قدماء الإغريق بارعين في استخدام المهارات اللّغويّة واستعراض براعتهم في التّعبير الشّفهي، وكانت للثّقافة العربيّة في العصر الجاهلي والإسلاميّ اهتماما باللّغة المنطوقة نثرا وشعرا، وكانت فنون الإلقاء تعتمد على الذّاكرة والحفظ،[2] والأحداث التّاريخيّة التي

---

[1]- عبد الله قاسم الوشلي، مرجع سابق، ص16.

[2]- راكان عبد الكريم حبيب وآخرون، مقدّمة وسائل الاتّصال، مكتبة دار زهران، عمّان، الأردن، 1422هـ/2001م، ص231.

لا تعدّ ولا تحصى تدلّ على التّواصل بين الشّعوب والأفراد عبر الخطابات الشّفويّة بصورها المتعدِّدة شعرا ونثرا وفي خطابات عامّة وبينيّة.

2- مرحلة الوسائل التّقليديّة: حيث استعمل الإنسان الإشارات والرّايات، واستغلّ الأصوات المختلفة كالصّوت البشريّ وقرع الطّبول ونفخ الأبواق، والحفر والنّقوش على الحجر والشّجر والأوراق وغيرها، وليست النّقوش الحجريّة في مصر والصّين وعند العرب الجاهليّين، وغيرهم من الأمم العريقة إلاّ ضربا من ضروب الصّحافة في العصور القديمة.[1]

فمن الوسائل القديمة للإعلام إشعال النّار، وهذا ما تثبته المجتمعات البدائيّة التي مازالت تتواجد بعضها اليوم، فقد كان يعمد إلى وسائل أكثر بساطة تمتدُّ في القدم إلى أربعة آلاف أو خمسة آلاف سنة قبل طريقة التّدوين بالكتابة، والمعتقد أنّ أولى الوسائل لتدوين الأخبار كانت المسلاّت الحجريّة والتّماثيل عديمة الحظّ من التّشذيب أو المهارة الفنّيّة، وكان من أوّل هذه الوسائل كذلك الحفر على جذوع الأشجار، حيث تطوّرت هذه الوسائل نسبة إلى الأدوات والصّناعات التي حدثت كالنّقوش والرّموز والرّسوم والنّحت على الحجر والشّجر[2].

وممّا تثبته الدّراسات التّاريخيّة المختلفة للحضارات القديمة كالحضارة الفرعونيّة والإغريق وغيرهم، حيث عرف التّاريخ القديم لحضارة وادي الرّافدين حروبا متواصلة بين السّومريين والأكيديّين وبين الآشوريّين والبابليّين وكلّ شعوب العراق القديم، فيهدم المنتصر آثار المنهزم من

---

[1]- يُنظر: علي كنعان، الصّحافة مفهومها وأنواعها، دار المعتز للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 1434هـ/2013م، ص 7و8.

[2]- يُنظر، عبد اللّطيف حمزة، قصّة الصّحافة العربيّة في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2، 1985م، ص16.

معابد وتهشيم تماثيله ومنحوتاته ورموزه،[1] وكلّها ذات دلالات إعلاميّة يمحو أثرها وليؤسِّس بذلك لإعلام الجيش المنتصر.

والشّواهد الحيّة لا تزال تنتشر في الأرض إلى يومنا هذا، حيث خَطَت الإنسانيّة خُطوة جديدة في تدوين الأفكار والأخبار، وتمثّلت في الحفر على الحجارة، كما هو الشّأن عند قدماء المصريّين والآشوريّين والكلدانيّين، ثمّ حلّت رقم الطّين المفخور محلّ الرّقم الحجريّة الثّقيلة، ثمّ ظهر ورق البردي وظهر الورق المستحضر من جلود الغنم والماعز والبقر، وتلتها الصّور لنقل الأفكار، وبعدها الرّموز ومثالها الكتابة الهيروغليفيّة؛ فهي لا تمثّل أصواتا تنطق بل أفكارا في نسق معيّن، إلى أن ظهرت الكتابة والحروف الأبجديّة،[2] وهنا بدأت مرحلة جديدة في الاتّصال بين النّاس والجماهير وإعلامهم.

3- مرحلة الكتابة والتّدوين: ولعلّ ظهور أوراق البردي المصريّة وهو ورق مستخرج من قصب البردي اكتشفه المصريّون ليرسموا عليه ويدوّنوا أفكارهم وفلسفتهم من أربعة آلاف عام كانت نوعا من النّشر أو الإعلام أو الصّحافة القديمة، وكانت الأخبار في هذه العصور الأولى خليطا من الخيال والواقع، تماشيّا مع رغبات السّامعين، بغيّة التّسليّة والإشادة بالبطولة والقوّة، وكان هذا اللّون من القصص كثير التّداول بين النّاس يعمّر طويلا، وينتقل من جيل إلى جيل،[3] وكان بمثابة الإعلام القصصيّ والتّسلية في وقتنا الحاضر، وقد تكاثرت وتناثرت خلاله الأساطير والخرافات.

---

[1]- يُنظر: فاروق ناصر الرّاوي، التّعبئة وأساليب القتال في الجيش الآشوري، كتاب الجيش والسّلاح، دار الحرّية للطّباعة بغداد، 1988م، ج1، ص89.

[2]- ينظر: عبد اللّطيف حمزة، قصّة الصّحافة العربيّة في مصر، مرجع سابق، ص16.

[3]- يُنظر: علي كنعان، الصّحافة مفهومها وأنواعها، مرجع سابق، ص8و9.

ففي هذا العصر كان المصريّون قد تعلّموا بالفعل كيفيّة معالجة نبات البُردي الذي كان منتشرا بغزارة ووفرة على ضفاف نهر النّيل ليصنعوا منه ركيزة جديدة للكتابة بعد أن كانت علامتها تنقش على الحجر، فالتّعامل مع البردي والرّسم عليه كان أسهل من الحفر بواسطة سكّين على الجرانيت أو الحجر الرّملي أو الحجر الجيري،...وقد لاقت نجاحا شعبيّا واسعا،[1] ومن هنا يبدو أنّ وسائل الإعلام رغم قدمها وبدائيّتها لم تكن منفردة الغرض الإعلاميّ بنقل الخبر وتبادل الأنباء والمعلومات، فقد كانت لها أغراض متنوّعة؛ كالتّسليّة والتّباهي بالقوّة والمبارزة، ورواية القصص، وتمجيد الذّات والعشيرة وغيرها، وهي لا تخلو من الغرض الإعلاميّ.

ومن الأغراض الإعلاميّة التّأْريخ والتّوثيق للحوادث والنّوازل، حيث أنّه كان للبابليّين مؤرّخون مكلّفون بتسجيل الحوادث التي اعتمدوا عليها في القرن الثّالثّ ق م، في كتابه تاريخ الكلدانيّين، لتبيّن أنّ الصّحافة كظاهرة اجتماعيّة قديمة جدّا، عرفت في العصور السّحيقة، ويقال أنّها بدأت في صورة الأوامر التي كانت الحكومات توفد بها رسلها مكتوبة على ورق البردي إلى كلّ إقليم، ومتى وصلت إلى حاكم الإقليم أذاع ما فيها على سكّان الإقليم، وقد يلجأ إلى إطلاق المنادين ينادون بما فيها.[2]

يوافق ظهور الكتابة وهو اختراع ساهم في التّمكين للإنسان في أن يبلغ قولُه الآفاق، ويحفظه لمن يأتي بعده من الأمم، فقد استخدمت الحكومات النّقش على الحجر لتوضع في المعابد التي يكثر تردّد النّاس عليها للتّبليغ، ومن هذه الأحجار حجر رشيد المشهور الذي كان وسيلة للوقوف على سرّ الكتابة المصريّة وهو مكتوب بثلاثة خطوط اليوناني، والدّيموطيقي، والهيروغليفي، فالخطّ اليوناني لليونانيّين، والدّيموطيقي لعامّة الشّعب، والهيروغليفي للكهنة،

---

[1]- كلير لالويت، طيبة أو نشأة إمبراطوريّة، تع: ماهر جويجاتي، المجلس الأعلى للثّقافة، القاهرة، مصر، ط1، 2005م، ص71.

[2]- يُنظر: علي كنعان، الصّحافة مفهومها وأنواعها، مرجع سابق، ص8و9.

ويعود إلى عهد بطليموس الخامس في نحو196ق م، فكان حجر رشيد جريدة واسعة الانتشار، كما أنّ هناك أوراق من البردي الفرعوني يرجع تاريخها إلى أربعة آلاف سنة ق م، ومنها ما ينسب في عهد الملك حمورابي عام2100ق م أوّل صحيفة تمثّلت في مجموعة حمورابي للقوانين، وكذلك عرفت معظم الحضارات القديمة كحضارة الصّين، والإغريق والرّومان، الخبر المخطوط، فقد أصدر يوليوس قيصر عقب تولّيه السّلطة عام 59ق م صحيفة اسمها أكتاديورنا actadurina أي الأحداث اليوميّة يكتب فيها أخبار مجلس الشّيوخ، والحملات الحربيّة، وبعض الأخبار الاجتماعيّة، وأخبار الجرائم وكان لها مراسلون في أنحاء روما من موظّفي الدّولة.[1]

وبذلك ساعدت الكتابة على التّواصل بين الشّعوب وتبليغ القرارات بين الحكومات، رغم محدوديّة تأثيرها قبل ظهور الطّباعة لكنّها تعتبر الوسيلة الأفضل، ومنها بدأ عصر جديد استطاع الإنسان بواسطتها التّواصل وفق وسيلة سهلة، فتحت الباب للصّحف والمخطوطات.

وبعد أن ظهرت الكتابة تطوّر بها أسلوب الإعلام وطرقه فعرفت الخطابات المكتوبة وأخذ العمل الإعلامي بُعدا آخر، ففي أوروبا وفي العصور الوسطى كان البابا يسجّل أحداث العام على سبورة بيضاء يعرضها في داره، وعندما زاد النّفوذ البابوي نشأت النّشرة العامّة، وهي لون من الأوراق العامّة، ثمّ حلّت النّشرة الدّوريّة، واستمرّ استخدام الرّسائل الإخباريّة المنسوخة طوال العصور الوسطى خدمة للتّجارة، وأصبحت مدينة فيينا مركزا لهذه الخطابات، وأصبح هناك كُتّاب مهنتهم كتابة الأخبار في جميع المدن الكبرى حيث ظهرت في إنجلترا ما يسمى الوريقات الإخباريّة News Sheets أثناء حرب الثّلاثين (1618م -1648م).[2]

---

[1]- يُنظر: المرجع السّابق، ص8 و9.

[2]- يُنظر: نفس المرجع، ص10.

وظهر بالكتابة مهن التّدوين والنّسخ وشملت الصّخور والألواح الطّينيّة وشواهد القبور وأوراق الأشجار والألواح الخشبيّة والجلود، كما ازدهرت مهنة الورّاقين في العصر العبّاسيّ والتي تقوم على نسخ المخطوطات وتداولها ونقل المسلمون طريقة صناعة الورق إلى أوروبا،[1] وبهذا بدأت تظهر معالم جديدة للإعلام حيث ظهرت مهن مرتبطة بالكتابة، كأعمال صناعة الورق من الجلود والخشب، ومهنة النّسخ والتّدوين والتّوزيع والنّشر لسهولة حفظ المخطوطات من التّلف، وسهوله حملها ونقلها.

4- مرحلة الطّباعة: وعرفت هذه المرحلة التي بدأها الفينيقيّون بشكل مبسّط إذ كانوا يُفرِغون ما حول الكتابات والرّسوم التي كتبت على ألواح خشبيّة بحيث تبقى الكتابة في شكل بارز ثمّ تصبغ باللّون ويطبع منها على الورق نُسخاً متعدّدة، وعرفت هذه الطّريقة في الصّين في القرنين الخامس والسّادس الميلاديين، ثمّ ظهرت طرق أسهل في الطّباعة في أمريكا سنة 1534م، وفي العالم العربيّ سنة 1610م بلبنان، ثمّ سوريا سنة1706م ومصر في 1798م، وتطوّرت أساليب الطّباعة من اليدويّ إلى الآلي ثمّ الإلكتروني، ولقد مكّن ذلك من نشر الصّحف بين الجماهير وازدهرت صناعة النّشر والكتب.[2]

وجاءت الثّورة الصّناعيّة للصّحف مع مطلع القرن العشرين بالمطابع الآليّة بديلا عن المطابع اليدويّة، فجاءت بالمطبعة البخاريّة أوّلا، ومن ثَمَّ بالمطبعة الكهربائيّة، ممّا ساعد على خفض تكاليف طباعة الصّحف وساعدها على الانتشار الواسع وتحوّلت إلى وسيلة اتّصال جماهيريّ، رخيصة الثّمن وتوزّع أعدادا ضخمة من النّسخ،[3] فالواضح أنّ الكتابة لم تفِ بما هو مطلوب لنشر المعرفة والأخبار حتّى استندت على الطّباعة، حيث اختصرت الزّمن على النّسخ

---

[1]- راكان عبد الكريم حبيب وآخرون، مرجع سابق، ص232.

[2]- يُنظر: نفس المرجع، ص233.

[3]- صلاح عبد الحميد، الاتّجاهات في الصّحافة الدّوليّة، أطلس للنّشر والإنتاج الإعلاميّ، الجيزة، مصر، ط1، 2018م، ص10.

ووفّرت الجهد، وبذلك اكتسب الإعلام مزيّة جديدة بأن زادت سرعة انتشار الأخبار والمعلومات.

5- مرحلة تكنولوجيا الإعلام والرّقميّة: توالت منذ منتصف القرن 19م التّجارب بُغية تحقيق حلم الاتّصال عن بعد، فكان يتمّ عن طريق الأجراس والطّبول والدّخان والحمام الزّاجل، فتطوّرت الأبحاث حتّى تمّ أوّل بثّ إذاعي سنة 1914م، فقد ظهر الهاتف والفونوغراف، ثمّ الرّاديو والتّلفزيون ومُدَّت الكوابل البحريّة والبريّة للحاجة المتزايدة للاتّصال بين القارات وبدأت البرامج الإذاعيّة اليوميّة في الولايات المتّحدة الأمريكيّة ثمّ بريطانيا ولحقت بهما فرنسا،[1] وتطوّرت وسائل الاتصال السّلكيّة واللّاسلكيّة، وتواصلت التّطوّرات إلى الأقمار الصّناعيّة والتي أصبحت تقوم بوظائف متعدّدة ومنها نقل المعلومات والصّور متخطّية كافة المعوّقات الطّبيعيّة، والحدود الجغرافيّة.

وبهذا دخلت وسائل الاتّصال وكذلك وسائل الإعلام مجال الجودة بمقاييس وكفاءة عاليّة للبثّ الإعلاميّ التّلفزي بداية ثمّ الفضائيّ، ولم تتوقّف الأبحاث والتطوّرات حتّى استفادت وسائل الإعلام من الأنترنت والشّبكة العنكبوتيّة، وصارت من أكثر الوسائل انتشارا حيث صار البثّ يتمّ عبر المواقع الإلكترونيّة والرّقميّة مكتوبا أو سمعيّا بصريّا؛ حتّى صارت الأحداث والأنباء تنقل عبر هذه المواقع والشّبكات مباشرة وعن طريق ما يسمّى النّقل الحويّ.

فأتاح هذا التّطوّر التّكنولوجي الرّقميّ اختصار الزّمان والمكان، وازداد حجم المعلومات والأخبار المتداولة خاصّة كما تزايد الطّلب عنها، وهو ما سمح بظهور الإعلام الرّقميّ بعد استفادتها من هذه التّقنيّة وولوجها واستثمارها، والتّوجه من خلالها إلى الجمهور مباشرة في كلّ

[1]- يُنظر: المرجع السّابق، ص11.

مكان ومهما بعدت المسافات، بل صار العالم يتقلّص أكثر شيئا فشيئا إعلاميّا، حيث تقلّص دور الرّقابة على الإعلام لصعوبة تفعيلها.

ثانيا: نشأة الإعلام في العصر الجاهلي بين العرب. في شبه الجزيرة العربيّة والقبائل العربيّة فيما بينها كانت الوسائل كثيرة ومنها:[1]

1- القصيدة الشّعريّة: تكاد القصيدة الشّعريّة تكون الوسيلة الأكثر شيوعا واستعمالاً من بين وسائل الإعلام والدّعايّة في العصر الجاهليّ، فقد كان لها المنزلة الأولى في بيئة لا يعرِف القراءة والكتابة فيها إلّا القليلون، فكان للشِّعر فيها ثمّ الخطابة وظيفة إعلاميّة وإن غلب عليها الدّعايّة للقبيلة، ولأهميّتها كانت القصائد تكتب بماء الذّهب وتعلّق على أستار الكعبة أو بيوت الملوك، ولهذا اشتهرت بعض القصائد باسم المعلّقات، كما أنّ أكثر من اشتهر من النّاس في هذه العصور الشّعراءُ، فالشّاعر في القبيلة كان يقوم مقام الصّحيفة، فهو النّاطق بلسانها والمناضل عنها بشعره، والمحفّز لها في الحرب، والمتباهي بأخلاقها وعاداتها ومكانتها، وقد استمرّ هكذا الحال حتّى ظهور الإسلام.

"وممّا يذكر في استعمال القصيدة كصناعة إعلانيّة ترويجا للسّلع أو الأشخاص، حيث يروى أنّ أحد تجّار العراق زار المدينة المنوّرة يحمل بضاعة ومعظمها خُمُر سود، فباع كلّ بضاعته إلاّ الخُمُر السّود، فأشار عليه التّجّار بالشّاعر ربيعة بن عامر الملقّب بمسكين الدّارمي، فأنشد الدّارميّ له ثلاث أبيات قال فيها:

قل للمليحة في الخمار الأسود *** ماذا فعلت بزاهد متعبّد

قد كان شمّر للصّلاة ثيابه *** حتّى خطرت له بباب المسجد

ردّي عليه صلاته وصيامه *** لا تقتليه بحقّ دين محمّد

[1]- يُنظر: عبد اللّطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ط، ص27-37.

وحين ذاع خبر تلك الأبيات، لم تبق في المدينة مليحة ولا غير مليحة إلاّ اشترت خمارا أسود، فباع كلّ ما لديه، وهذا شاهد يظهر كيف وظّف العرب وسيلتهم الإعلاميّة متمثّلة في الشّعر".[1]

2- الخُطبة والخُطباء: وكان الخُطباء يقومون بما يقوم به الشّعراء من وظائف اجتماعيّة وسياسيّة، وخاصّة أوقات الحروب والفتن، وكانت بطابع دينيّ في غالبها.

3- المناداة: وكانت لها أشكالها المختلفة منها دقُّ الطّبول وإشعال النّار على قمم التِّلال والمرتفعات، ومن أهمّها الأصوات التي ترفعها حناجر المنادين في الوِديان والسّهول والقرى والمدن، ومازال كثير من أشكالها سائدا عند العرب اليوم وبأشكال مختلفة؛ كإطلاق الأعيرة النّاريّة في الأفراح، فقد كان من الطّبيعيّ أن يوجد المنادي في الجاهليّة وقيامه بكثير من الأغراض الإعلاميّة، وقد تطوّر النّداء في الإسلام إلى الآذان الذي يسمعه النّاس خمس مرات في اليوم إعلاما وإيذانا بالصّلوات الخمس.

4- الأعياد: وهو ما عرفته البشريّة في جميع عصورها ولم يُستغْنَ عنه وبأشكال مختلفة، حتّى جاء الإسلام بأعياد غير أعياد الجاهليّة، ورغم هذا فقد كانت وسيلة من وسائل الإعلام وطريقا من طرق الدّعايّة بإظهار القوّة وغيرها.

5- الأسواق: فالأسواق عند العرب لم تكن مراكز للمبادلات التّجاريّة فقط، ولكنّها كانت معرضا للفكر والأدب، ومكانا لفضّ النّزاعات وإعلان الحرب والتّعارف وإلقاء الشّعر والخُطب المختلفة ومن أشهرها سوق عكاظ، ومنها أيضا سوق دومة الجندل، وسوق المِشقر وهجر وذي المجاز والمربد، فقد وقف الرّسول ﷺ في سوق عكاظ بعد مبعثه بثلاث سنوات

[1]- فهد بن عبد العزيز الغفيلي، الإعلام الرّقمي، أشكاله ووظائفه وسبل تفعيله، دار المجد للنّشر والتّوزيع، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1438هـ/2017م، ص10.

يدعو النّاس إلى الخير والهدى والإيمان، كما عزم ليأتينّ النّاس في المواسم ويأتينّ فيها القبائل كلّ قبيلة بمنزلها وكلّ جماعة في حيّهم.

6- النّدوات: وكانت من أقوى طرق الاتّصال بين العرب في الجاهليّة؛ حيث يجتمع أهل الرّأي في الأوقات التي تحتاج إلى تبادل الرّأي، ومن أمثلتها دار النّدوة قرب الكعبة، فقد اجتمع فيها رؤساء القبائل ومنهم بنوا هاشم للتّخلّص من محمّد ﷺ قبل الهجرة، وقد كان العرب ينتهزون الفرص عند اجتماعهم بالأسواق ويعقدون فيما بينهم ندوات يناقشون فيها مشكلاتهم.

7- إشعال النّار في رؤوس الجبال: وهي وسيلة فطريّة بإشعال النّار على رؤوس الجبال يخبرون بها عن عدوٍّ أو يعلنون عن وليمة، فقد اهتدى العربيّ كسائر البشر إلى إشعال النّار للأغراض الإعلاميّة المختلفة.

ثالثا: الإعلام في العصر الجاهلي بين العرب وغيرهم من الأمم. فأمّا الإعلام فقد عرفه النّاس قديما بأساليب ووسائل متعدّدة وخاصة في العصر الجاهلي، ومن أهمّها ما يتّصل بالإعلام الخارجيّ بين العرب وغيرهم من الأمم:[1]

1- وسيلة التّجارة: فالتّجار في الجزيرة العربيّة كما في البلاد الأوربيّة كانوا ينقلون الأخبار ويقتبسون بعض مظاهر المدنيّة وينقلونها من مكان إلى مكان، فهذا يعني أنّ العرب كانوا يتّصلون بمن حولهم من الأمم إعلاميّا إلى جانب أنّه اتّصال ماديٌّ أدبيٌّ.

2- البعثات التّبشيريّة: فاليهوديّة والنّصرانيّة التي كانت تتغلغل في جزيرة العرب تدعوا إلى دينها ونشر تعاليمها، فتكوّنت مستعمرات يهوديّة قبل الإسلام وأشهرها "يثرب"، ومن قبائلها بني النّضير وبني قريظة والأوس والخزرج، وقد كان اليهود حملة الثّقافة اليونانيّة إلى الجزيرة

[1]- يُنظر: عبد اللّطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص23-26.

العربيّة من مراكزها بالشّام والإسكندريّة، أمّا البعثات النّصرانيّة فمن فِرق النّساطِرة واليَعَاقِبة من الحيرة واليعقوبيّة في غسان، وسائر قبائل الشّآم ومركزهم في الجزيرة العربيّة هو نجران، وهكذا كانت البعوث اليهوديّة والنّصرانيّة وسائل اتّصال بين العرب والأمم والمدنيّات المجاورة.

3- إنشاء الإمارات على الحدود: ذلك أنّ الجزيرة العربيّة كانت تقع بين أعظم حضارتين آن ذاك، الفرس من الشّرق والرّوم من الغرب، وقد حاول كل منهما إخضاع العرب لحكمهم، فساعدوا بعض القبائل العربيّة على الاستقرار في الحدود يزرعون ويتحضّرون وردّا لهم ضد بقيّة البدو المقيمين في صحراء الجزيرة العربيّة، فتكوّنت إمارات على الحدود منها، كإمارة الحيرة على تخوم الفرس، والغساسنة على تخوم الرّوم، وكانت همزة وصل بين العرب والأمم المجاورة.

رابعا: الإعلام في صدر الإسلام. ظهر الإسلام وعزّز بظهوره العمل الإعلاميّ، حيث استغلّ وسائل الإعلام الموجودة والمنتشرة كالنّدوات والخطبة والأسواق والمواسم كموسم الحجّ عند الكعبة، حيث تلتقي القبائل للتّجارة، "فالتّجارة كانت أكبر وسيلة للحصول على حوائج الحياة، والجولة التّجاريّة لا تتيسّر إلاّ إذا ساد الأمن والسّلام، وكان ذلك مفقودا في جزيرة العرب إلاّ في الأشهر الحُرم".[1]

كما ظهرت مع الإسلام وسائل إعلاميّة جديدة، مكّنت له من أن ينتشر ويلقى القبول من العرب، وأبرز هذه الوسائل القرآن الكريم والسّنة الشّريفة، كما كان الرّسول ﷺ شخصيّة تتّفق عليها الآراء؛ لما عُرف عنه من صدقه وأمانته، واجتماع خصال السّماحة فيه، وسنفصِّل الحديث عن الوسائل الإعلاميّة في الإسلام في الفصل الثّاني.

[1]- صفيّ الرّحمن المباركفوري، الرّحيق المختوم، دار الهلال بيروت، لبنان، د س ط، ص36.

الفرع الثّاني: دور وسائل الإعلام. إنّ كل مجتمع إنساني يقوم أساساً على الاتّصال بين أفراده وجماعاته، ولهذا قال الله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [الحجرات: الآية13] فالتّعارف يُبْنَى على الاتّصال، ويحمل نوعا من أنواع الإعلام، ولا يتوقّف الإعلام على التّعارف حيث تتعدّد وظائفه حسب الأهداف والوسائل، كما تختلف الأهداف والوسائل حسب الفئات التي يقصدها، وأيضا تتنوّع حسب الموضوعات التي يعالجها فهو يتّجه للجمهور عامّة ومتطلّبات الجمهور وميولهم تتباين وتختلف.

وفي هذا الصّدد يطرح الإعلام قضاياه المتنوّعة حسب تنوّع الفئات ورغباتها، فوسائل الإعلام تحمل توجّهات ومخطّطات ترسمها بُغْيّة التّأثير على النّاس والرّأي العام أو على جزء منه، وكل هذا يمثّل مجموع الوظائف التي يؤدّيها الإعلام عموما، ووسائل الإعلام خصوصا، فلوسائل الإعلام وظائف رئيسة أهمّها:

أوّلا: الوظيفة الإخباريّة والإعلاميّة. وهي الوظيفة الأساس التي قام عليها الإعلام ولا تزال هي الأساس بنقل الأخبار والأنباء، فهو يجمع المعلومات والآراء من مختلف المصادر وإذاعتها، فهذه الوسائل تعمل على تزويد النّاس بما يحذّرهم من المخاطر التي قد تصيبهم أو تهدّد صحّتهم أو حياتهم أو ممتلكاتهم ومصادر رزقهم، كما تزوّدهم بمعلومات وأساليب نفعيّة اقتصاديّة أو اجتماعيّة أو تربويّة.

ويتضمّن الإخبار تعبيرا عن رأي أو نقلا لرأي للتّأثير على آراء كما توزّع أخبار خاطئة للتأثير في الرّأي العام، وكذلك تستعمل في نقل الأخبار أساليب كثيرة لتغيير الآراء والتّأثير فيها،

ومنها التّكرار والتّجاهل والتّنويع والتّشويق وتحويل الانتباه وتركيب الصّور، وتعتبر من أنجع السّبل لتغيير الآراء وتوجيهها.[1]

وكذلك تعتبر وسائل الإعلام سلطة رقابيّة تزوّد الرّأي العام بكل ما يتعلّق بالشّأن العام وأحوال السّياسة والسّلطة، فتساعد على استقرار الأنظمة وإضفاء الشّرعيّة على الحكومات، كما قد تظهر فسادها وتكشف زيف مخطّطاتها ومشاريعها وسوء نواياها بإظهار حقيقة إنجازاتها.

ثانيا: وظيفة الإقناع والتّوجيه وتشكيل المواقف والاتّجاهات. المتعارف عليه أنّ المؤسّسات التّعليميّة تتولّى مهمّة التّعليم والتّوجيه، باعتبار أنّ المتعلّم يقضي جزء هامّا من حياته فيها، لكنّ المجتمع بجميع مكوّناته ومؤسّساته؛ ومنها الأسرة والمسجد ومؤسّسات العمل، وكذلك المناسبات المختلفة والأحداث المتنوّعة الطّارئة أو المتكرّرة لها دور في التّوجيه وتشكيل الآراء والمواقف وتكوين الاتّجاهات الخاصّة.

فتشترك وسائل الإعلام مع المؤسّسة التّعليميّة في هذه المهمّة، خاصّة وأنّه لا يتاح لجميع أفراد المجتمع عادة التّعليم أو الاستمرار فيه، وإذا كان التّعليم يقوم بمهمته عن طريق مؤسّسة ترتكز أساسا على أداء هذا الدّور ومن أجل تحقيق هذه الأهداف المسطّرة مسبقا، فإنّ توجيه المجتمع يمارس بطرق مباشرة وغير مباشرة في مؤسّسات الإعلام ووسائله المنتشرة والمتنوّعة، فكلّما كانت المادّة الإعلاميّة مثيرة وملائمة للمتلقّي أثّرت فيه، وبذلك يتعلّم منها.

فوسائل الإعلام تستطيع إكساب الجماهير اتّجاهات جديدة أو تعديلها؛ وذلك بحسن اختيار المادة الإعلاميّة والظّروف المناسبة، ومدى قابليّتها لدى المتلقّي،[1] وتختلف أساليب

[1]- فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام والاتّصال، دار الخلدونيّة للنّشر والتّوزيع، القبّة الجزائر، ط4، 1434هـ/2013م، ص29.

وسائل الإعلام في الإقناع والتّوجيه فنجد التّكرار، وهو ما يحصل اليوم كثيرا، إن لم يكن تكراراً من وسيلة إعلاميّة بعينها، فمن تعدّد وسائل الإعلام، كما يتمّ انتقاء الأشخاص الذين لهم متابعة وقابليّة لدى المتلقّي والجمهور عموما، ويضاف عليها ما تملكه وسائل الإعلام من تقنيّات الإخراج الإعلاميّ والصّحفيّ وإضفاء المؤثّرات المختلفة مثل التّركيز على مواضيع أو تهميش أخرى.

ثالثا: وظيفة الدّعايّة وصناعة الرّأي العام. وتعتبر الدّعايّة وسيلة قديمة حيث مارسها الإنسان منذ عهود مبكّرة، فعرفها الفراعنة والإغريق والرّومان وغيرهم من الحضارات والأمم، " فقد كان الفراعنة في مصر القديمة يتفنّنون في الدّعايّة؛ إذ كانوا يدوّنون أهمّ الأحداث في عصرهم خاصّة الحروب على جدران المعابد والهياكل وأوراق البردي، وأقاموا الأهرامات ليدوّنوا عليها إنجازاتهم وتكون دعايّة لما حقّقوه، وكان عند الإغريق رجال دعايّة منهم الشّاعر نيونوس الذي ألهبت أشعاره السّياسيّة والوطنيّة والحربيّة حماس أهل أسبرطة في حروبهم، كما ظهر عند اليونان جماعة السّفسطائيّين لتعلّم فنّ الخطابة وطرق الجدل وغيرها من أساليب التّأثير على الجماهير، وعرفت الإمبراطوريّة الرّومانيّة الدّعايّة السّياسيّة بإقامة المواكب والاحتفالات الرّسميّة للقادة المنتصرين للتّأثير في المواطن العاديّ وإبهاره بعظمة الدّولة الأم".[2]

كما استخدمها المسلمون ويتّضح ذلك من رسالة الرّسول ﷺ إلى هِرَقْلَ في الكتاب الَّذِي بعَثَ بِهِ دِحْيَة إلى عَظِيمِ بُصْرَى، فَدَفعَهُ إلى هِرَقْلَ، فقَرَأَهُ فَإِذَا فِيهِ «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرّومِ: سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ**

---

[1]- يُنظر: علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام والمجتمع، دار اليازوري العلميّة للنّشر والتّوزيع، عمّان- الأردن،2014م، ص5.

[2]- عاطف عدلي العبد، الدّعاية والإقناع، الأسس النظريّة والنّماذج التّطبيقيّة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007م، ج1، ص9.

الأَرِيسِيِّينَ»،[1] "فكانت الدّعايّة مرادفة لكلمة الدّعوة في العصور الإسلاميّة الأولى، ولم يتّسع مفهومها ليشمل الجوانب السّياسيّة إلى جانب الجوانب الدّينيّة إلا في العصر الأموي وبإنشاء وظيفة داعي الدّعاة في عصر الدّولة الفاطميّة، حيث كان لصاحب هذه الوظيفة اختصاصات سياسيّة إلى جانب الدّينيّة، تتلخّص في التّرويج لنظام الحكم الذي أرسى دعائمه المعز لدين الله الفاطمي".[2]

"فلقد كانت هناك قبل ظهور المطبعة، دعايّة قديمة، وكانت هذه الدّعايّة فعّالة دون شكّ، كانت هناك ملصقات انتخابيّة أو نقوش رومانيّة تجاريّة، وكان هناك البرّاح في القرون الوسطى، وكانت هناك اللّافتة المهنيّة وشعارات الحرف، ولم تر الوسائط الجماهيريّة النّور إلاّ مع ظهور المطبعة وتعميمها في القرنيْن الخامس عشر والسّادس عشر"،[3] هذا فيما سبق إذ يعتبر الإعلان التّجاري نوعا من الدّعايّة ولكن اختلف الأمر الآن.

وتختلف أيضا الدّعايّة في هذا النّحو عن التّضليل وتقترب من مدلول الإقناع والتّوجيه غير أنّ غرضها الرّئيس في هذا العصر يتّجه اتّجاها عامّا سياسيّا في غالب الأحيان، إذ توجَّهُ نحو الجمهور إعلاميّا قصد إيصال فكرة محدّدة ومؤقّتة، فتشمل الحملات الحزبيّة والانتخابيّة والتّعريف ببرامجها، والدّعوة لنصرة رأي أو فكرة أو موقف، أو إلغاء توّجه أو مناهضة لمشروع سياسيّ، "وتمارس لتوجيه الرّأي العام الدّاخليّ أو الخارجيّ، والتّعريف بفلسفة الحكومات

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب دعاء النّبي ﷺ النّاس إلى الإسلام، رقم الحديث: 2940، ج4، ص45.

[2]- عاطف عدلي العبد، الدّعاية والإقناع، مرجع سابق، ص10.

[3]- بيرنار كاتولا، الإشهار والمجتمع، تع: سعيد بنكراد، دار الحوار للنّشر والتّوزيع، اللّاذقيّة، سوريا، ط1، 2012، ص68.

وسياستها العامّة؛ حمايّة للدّولة وفق توجّهاتها وأيديولوجيّتها، وقد تكون في نطاق داخليّ، كالدّعايّة الحزبيّة أو الانتخابيّة".[1]

رابعا: وظيفة التّعليم والتّثقيف والتّدريب. ويكون بغير الطّرق الأكاديميّة المعروفة، وقد يكون مقصودا أو عرضيّا؛ "فيحصل نتيجة اتّجاه المتلقّي لوسائل الإعلام وتفاعله معها، كما قد يكون متخصّصا أو حرّا"،[2] فالمواجهة الدّائمة من الفرد لوسائل الإعلام تقدّم له دون أن يكون مقصودا بالذّات معلومات وأفكارا وصورا وآراء، فبسماعها أو مشاهدتها والتّفاعل معها فتنسخ صورها وكلماتها في ذهنه ويأخذ منها بعض المعلومات والتّدريبات.

أمّا التّثقيف والتّعليم المقصود فهو يتمثّل في البرامج المتنوّعة للإعلام، والتي تشمل حصص وبرامج الإرشاد الدّينيّ والصّحي وبرامج التّوعيّة والوقاية العامّة، وبعض البرامج المتخصّصة للمزارعين والصّناعيّين والتّجار وغيرهم، كما أنّ هناك وسائل إعلاميّة تؤدّي وظيفة المؤسّسة التّعليميّة تماما؛ سواء بالتّخصّص كإعلام تعليميّ، أو من خلال تقديم دروس وتدريبات للمتعلّمين في مختلف التخصّصات ولجميع المستويات في مختلف الأطوار التّعليميّة، وفي برامج محدّدة ضمن مؤسّسات الإعلام متنوّعة المجالات.

وتعتبر وسائل الإعلام المنتشرة عبر العالم مصدرا هامّا للمعرفة والعلوم في مختلف الميادين والتّخصّصات العلميّة والإنسانيّة، خاصّة وأنّها وسيلة تقدّم المعلومات والمعارف بصورة دقيقة مستفيدة من التّقنيات التّكنولوجيّة، لأنّها توظّف خلال تلقينها الوسائط المناسبة كالصّورة والفيديو والصّوت.

---

[1]- يُنظر: علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام والمجتمع، مرجع سابق، ص5.

[2]- يُنظر: نفس المرجع، ص5.

خامسا: وظيفة التّعارف بين الشّعوب والقبائل. فعندما تقدّم وسائل الإعلام أخبارا اجتماعيّة عن الأفراد أو الجماعات، أو المؤسّسات الاجتماعيّة المختلفة فهي وسيلة للاتصال الاجتماعي اليومي بين جميع فئات الجماهير، تنقل أخبار الأفراح والمآسي، وتهتمّ الشّعوب لبعضها فنشاهد تضامنا بينها تنقله وسائل الإعلام، فيتألّم المسلم بآلام غيره من المسلمين ويتعاطف معهم ويعبّر عن نصرتهم.

"فهي تربط الأفراد بأسلوب عاطفيّ، أو تقديم الأشخاص المحبوبين والمشهورين في نفوس النّاس"،[1] فقيام وسائل الإعلام كلّها تقريبا بتعريف النّاس ببعض الأشخاص البارزين وأصحاب القدوة، أو المشهورون في مجالات مختلفة، وهذا الاتصال الاجتماعي هو نوع من التّعارف الاجتماعي يتمّ عن طريق وسائل الإعلام التي تتولّى تعميق الصّلات الاجتماعيّة وتنميتها.

غير أنّها تسجّل أحداث كثيرة للأسف كانت لوسائل الإعلام دور سيّء فيها، حيث كانت تؤجّج للتّنافر والتّباغض، وتسبّبت في صراعات وعداوة بين الشّعوب والإخوة، وهذا عكس ما هو منتظر منها، وقد تشهد أحداث رياضيّة مثلا تهريجا إعلاميّا يُفضي إلى خصومات وعواقب ذميمة.

سادسا: وظيفة التّسليّة والتّرفيه. وتقوم وسائل الإعلام بما تقوم به من وظائف بملء الفراغ عند الجمهور بما هو تسليّة وترفيه؛ بواسطة الأبواب المسليّة في الصّحف أو البرامج التلفزيونيّة من خلال عرض برامج ترفيهيّة، وتأخذ وسائل الإعلام في اعتبارها أنّ برامج التّرفيه والتّسليّة ضروريّة للجمهور ولجذبه إليها.

لكنّها أيضا كثيرا ما تتضمّن أبعادا تتجاوز التّسليّة والتّرفيه إلى التّأثير في القيم والأخلاق والسّلوك المجتمعيِّ العامِّ، "فمفهوم التّرفيه مفهوم شديد الخطورة؛ إذ تتمثّل الفكرة الأساسيّة

[1]- يُنظر: المرجع السّابق، ص5.

للتّرفيه في أنّه لا يتّصل من بعيد أو قريب بالقضايا الجادّة للعالم، وإنّما هو مجرّد شغل أو ملء فراغ، والحقيقة أنّ هناك أيديولوجيّة مضمَرة بالفعل في كلّ أنواع القصص الخياليّة، فعنصر الخيال يفوق في الأهميّة العنصر الواقعي في تشكيل أراء النّاس"،[1] وخاصّة إذا كان هؤلاء النّاس هم من الأطفال الذين لا يستطيعون التّمييز، ويتأثّرون بشدة مع هذه البرامج.

إنّ مفهوم التّرفيه شديد الخطورة، إذ تتمثّل فكرته الأساسيّة في أنّه لا يتّصل من بعيد أو قريب بالقضايا الجادّة للعالم، وإنّما هو مجرّد شغل أو ملء للفراغ، والحقيقة أنّ هناك أيديولوجيّة مضمرة بالفعل في كلّ أنواع القصص الخياليّة، فعنصر الخيال يفوق في الأهميّة العنصر الواقعي في تشكيل آراء النّاس والتّأثير فيها.[2]

سابعا: وظيفة الإعلان والإشهار. لا شكّ أنّ الإعلان وسيلة قديمة استخدمها الإنسان لأغراضه الإعلاميّة المتنوّعة، وقد تطوّرت هذه الوسائل الإعلاميّة على مرّ العصور، إلى أن أصبحت تستخدم لأغراض إعلاميّة مختلفة كالإعلان التّجاري، والذي "هو فن إغراء الأفراد والجماعات من جمهور المستقبلين الحقيقيّين والمرتقبين على انتهاج السّلوك الاستهلاكيّ والثّقافي وفق طريقة الجهة المعلنة"،[3] " لقد أصبح الإشهاريّون فعلا ممثّلين لبيداغوجيا اجتماعيّة ومنشِّطين متحمّسين لحيويّة الحياة الثّقافيّة"،[4] وتشير تعريفات الإعلان إلى أنّه عمل مدفوع الأجر نظير

---

[1]- هربرت أ شيللر، المتلاعبون بالعقول، تع: عبد السّلام رضوان، سلسلة كتب عالم المعرفة الكويت، مارس1999م، ص96.

[2]- يُنظر: فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام والاتّصال، مرجع سابق، ص30.

[3]- أحمد عيساوي، الإعلان من منظور إسلاميّ، كتاب الأمّة، سلسلة عن وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، ط1، ع71، السّنة 19، 1420هـ، ص43.

[4]- بيرنار كاتولا، الإشهار والمجتمع، مرجع سابق، ص32.

استخدام الوسيلة "وبالتّالي تظهر أحد أهمّ خصائصه أنّه نشاط مدفوع الأجر بشكل مباشر وصريح".[1]

فتقوم وسائل الإعلام بوظيفة تجاريّة اقتصاديّة تتمثّل في الإعلان عن السّلع الجديدة التي تهمّ النّاس، فهي تمارس الإعلان الوظائف ومناصب العمل وشروطها، أو وجود موظّفين مؤهّلين للعمل، أو الإعلان عن إجراء مناقصات أو مبيعات من السّلع والمنتوجات المختلفة، أو إعلان صدور تشريعات وقوانين.

ولا يتوقّف الإعلان عند مدّ المتلقّي بالمعلومات، وإنّما يسعى إلى التّأثير على اتجاهاته وسلوكيّاته،[2] ولهذا فإنّ التّعريف بالسّلع والمنتوجات ومكانها، ودفع الجماهير إلى اقتنائها وتجربتها، هي مرتبطة بالإعلام بصفة تجاريّة ربحيّة،[3] فما يشاهده النّاس وما يقرؤونه، أو ما يستمعون إليه، وما يرتدونه وما يأكلونه، والأماكن التي يذهبون إليها، وما يتصوّرون أنّهم يفعلونه؛ كُلُّ ذلك أصبح وظائف يمارسها جهاز إعلاميّ يقرّر الأذواق والقيم التي تتّفق مع معاييرها الخاصّة التي تفرضها وتعزّزها مقتضيات السّوق.[4]

وهو بذلك يملك درايّة ودُربة تمكّنه من الوصول إلى المستهلك "فلا يستطيع الإشهاري الوصول إلى الزّبون والدّفع به إلى الشّراء إلاّ إذا كان عارفا بكلّ تفاصيل حياته ونفسيّته، ووضعه الاجتماعي وسنّه وجنسه وانتمائه المهنيّ، وكذلك تاريخه وثقافته العامّة والثّقافات الفرعيّة التي تبلورها الانتماءات المهنيّة أو الطّبقيّة، وتعدّ هذه المعرفة عنصرا مركزيّا في صياغة الوصلة وبناء

---

[1]- منى الحديدي، الإعلان، الدّار المصريّة اللبنانيّة، ط2، 1422هـ/2002م، ص21.

[2]- نفس المرجع، ص17.

[3]- ينظر علي عبد الفتّاح كنعان، الإعلام والمجتمع، مرجع سابق، ص5.

[4]- هربرت أ شيللر، مرجع سابق، ص180.

خطابها واختيار ألوانها وأشكالها وشعاراتها اللّفظيّة"،[1] خصوصا إذا قلّ مستوى التّعليم والإدراك، وارتَدَّت القيم في ظلّ تزايد مؤسّسات الإعلام الإعلانيّ والتّجاري، وباسم التّجارة ولمسعى الرّبح اقتحم الإعلام كلّ مجال يمكن أن يحقّق منه أرباحا، والخطر الدّاهم في استعمال الدّين لأغراض تجاريّة ربحيّة، واستغلال الوازع الدّيني لذلك.

ثامنا: وظيفة التّنمية. إذا كانت الوظيفة الإخباريّة هي الوظيفة الأساس لوسائل الاتّصال والإعلام، فبواسطتها أيضا يتمّ العمل على توفير رصيد مشترك من المعلومات يزيد من فاعليّة نشاط جمهورها ومشاركتها الاجتماعيّة، وذلك تبعا لطبيعة القيم الاجتماعيّة الموجّهة، ومن ثَمّ يمكن القول أنّ لها دورا كبيرا في مجال التّنمية الثّقافيّة من خلال البرامج الإرشاديّة والتّوعية وكذلك التّنمية الاقتصاديّة من خلال وظيفتها التّسويقيّة. [2]

ومثلما على وسائل الإعلام أداء دور تعليميّ وديني دعويّ، فهي مطالبة بأن يكون لها تأثير كبير لتحقيق الأولويّات الاقتصاديّة والاجتماعيّة تتماشى مع السّياسة الوطنيّة، وتنتهي حرّيّتها هنا عند حدود الاحتياجات التّنمويّة. [3]

تاسعا: وظيفة التّضليل. "التّضليل يتوجّه إلى الجمهور فالطّبيعة الإنسانيّة واحدة، تكاد تكون هي هي، أمس واليوم وغدا، لأنّ مكوّنات الجِبلّة الإنسانيّة هي ذاتها في كلّ مكان وزمان"[4]، وهنا لا يختلف التّضليل في وسيلته عن وسائل الإقناع والتّوجيه، غير أنّ المعنى والهدف مختلف، فالتّضليل توجيه للرّأي العام عكس الحقيقة، فممارسة التّضليل هي عمليّة تقوم بها

---

[1]- بيرنار كاتولا، مرجع سابق، ص7.

[2]- يُنظر: فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام والاتّصال، مرجع سابق، ص31-33.

[3]- يُنظر: نفس المرجع، ص33.

[4]- كلود يونان، مرجع سابق، ص16.

وسائل الإعلام وهي تدرك تمام الإدراك أنّ ما تقوم به محاولة إجبار الجمهور والمتلقّين على قبول فكرة؛ تغطِيَةً وتعمِيَة عن واقع بواقع مفترض أو وهميّ أو تصنُّعا، أو تزييفاً للحقائق.

والتّضليل تقوم به في كثير من الأحيان مؤسّسات إعلاميّة كثيرة وبتزامن مُريب، ممّا يوهم المتلقّي والرّأي العام بتعدّد المصادر ومنه يحكم بصحّة الأخبار، وفي الحقيقة ما هو إلاّ تعدّد وهميّ، "وباستخدام أساليب وطرق جدليّة يتمّ خلالها توظيف بعض قواعد المنطق في خدمة البلاغة والفصاحة والإقناع والمجادلة بهدف التّضليل والانتفاع والنّجاح".[1]

فالصّورة الذّائعة على مستوى العالم لشرط الحياة في أمريكا مثلا هي حرّيّة الاختيار في بيئة من التّنوّع الثّقافي والإعلاميّ، كذلك تتغلغل هذه النّظرة في أعماق أغلبيّة كبيرة من الأمريكيّين، وهو ما يجعلهم سريعي التأثّر بالتّضليل الإعلاميّ الشّامل، إنّها إذن إحدى الأساطير المركزيّة التي يقوم عليها ازدهار نشاط "توجيه العقول" ورغم أنّ حريّتي الاختيار والتنوّع تمثِّلان مفهوميْن مستقلّيْن فإنّهما لا تنفصلان في الواقع، فحرّيّة الاختيار لا تتوافر بأيّ معنى من المعاني دون التنوّع، فإذا لم توجد خيارات واقعيّة؛ فإنّ عمليّة الاختيار إمّا أن تصبح بلا معنى، وإمّا أن تصبح منطويّة على التّضليل، ويصبح احتمال انطوائها على التّضليل واقعا عندما يصاحبها الوهم بأنّ الاختيار ذو معنى،[2] وصور هذا الواقع وأمثلته كثيرة، ومنها ما حدث في الحرب على العراق سنة 2003م، فوسائل الإعلام الأمريكيّة خصوصا والغربيّة عموما مارست التّضليل بكل أبعاده.

وبهذا يعتبر الإعلام جامعة مفتوحة لها مناهجها المتعدّدة والمتجدّدة والمتغيّرة حسب الظّروف والأحداث، والمتّسعة باتّساع الوعي والنّشاط العامّ للمجتمع،[3] ويمكن أن يكون

---

[1]- المرجع السّابق، ص27.

[2]- هربرت أ شيللر، مرجع سابق، ص25.

[3]- يُنظر: علي عبد الفتّاح كنعان، الإعلام والمجتمع، مرجع سابق، ص10.

الإعلام إيجابيّا، كما قد يكون سلبيّا، وضابط السّلبيّة والإيجابيّة يختلف باختلاف المجتمعات وقِيَمها.

فالمطلوب من وسائل الإعلام أن تتّسم بالصّدق ودقّة الخبر ووجوب التّثبُّت قبل النّشر، فلا يقوم إعلام على الظّنّ والوهم أو مجرّد الشّبهة قال تعالى: ﴿**وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾[الإسراء: 36]، وفي الحديث عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبي ﷺ قال: «**إيّاكُم والظّنَّ، فَإنّ الظّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ، ولا تَحَسّسُوا، ولا تَجَسّسُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولَا تَدابرُوا، ولا تَباغَضُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوَاناً**»،[1] فليس سبقا إعلاميّا نشر الخبر دون التّثبُّت من صحّته، أو استعمال المنابر الإعلاميّة للتّنابز بالألقاب والتّشهير وبثّ البغضاء والشّحناء ونشر الرّذيلة وسوء الأخلاق واتّهام الأبرياء؛ حيث تُنصَّب كثير من وسائل الإعلام مثلا مَحاكِمَ للاتّهام والتّحقيق والحُكْم على الأشخاص والخوض في أعراض النّاس وخصوصيّاتهم، وهو حقّ للقضاء فقط يُمنَع تجاوزه وإلّا صار الأمر هَرَجًا ومَرَجًا.

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما ينهى عن التّحاسد والتّدابر، رقم الحديث: 6064، ج8، ص19. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الظّن والتّجسس والتّنافس والتّناجش، رقم الحديث: 2563، ج4، ص1985.

المطلب الثّاني: التّطوّر التّاريخيّ للحرّيّة ونشأة النّظريّات الإعلاميّة.

يتردّد على كل لسان لفظ الحرّيّة كمطلب وحقّ لكلّ إنسان في كلّ زمان ومكان، فالحاكم يسعى لتوزيعها والمحكوم يسعى لانتزاعها، والرّجل بسلطته يحمي حرّيّة المرأة، والمرأة تشتكي تسلّطه، وبأشكال وصور مختلفة ومختلَفَة تعتق وتستعبد رقاب البشر وإرادتهم.

وإن زعمت البشريّة أنّها تخلّصت من الرّق واختلف الوضع عمّا كان عليه في العصور الأولى، وصدرت المواثيق والعهود والدّساتير الدّوليّة والمحلّيّة التي نصّت على تجريم الاستعباد وتحرير البشر، فإنّ الحرّيّة لا تزال تصدح بها الحناجر وتطلبها، وهذا ما نسمعه كلّ يوم عبر وسائل الإعلام، وهو أمر يُنبئ أنّ الحرّيّة المنشودة لم تتحقّق، وبأنّها ليست العتق من يد الغير والتّخلّص من ربقته وسطوته فقط، فهل هي انطلاق دون حدود وضوابط وتحرّر تامّ للإرادة بما تشاء وكيفما تشاء ووقت ما تشاء؟ أم هي تفعيل الإرادة وتمكينها وفق ما يسعها الجهد والحال وما تتيحه الشّرائع والقوانين والأعراف والعادات؟

وكلّ هذا الكفاح الطّويل والمستمر من أجل افتكاكها نلخّصه في هذا المطلب في الفرع الأوّل؛ والذي يروي أهمّ مراحلها وتطوّرها وخصائص كلّ مرحلة، أمّا الفرع الثّاني فننتقل من خلاله إلى النّظريّات الإعلاميّة حيث نشأت هذه النّظريّات وظهرت مرتبطة ارتباطا وثيقا بالحرّيّة، وهذا باعتبار الإعلام وسيلة التّعبير الهامّة بل صارت الأهمّ في هذا العصر لما تتطلّبه بمزيد من الحرّيّة لإبداء الرّأي والتّعبير.

الفرع الأوّل: المنحى التّاريخي للحرّيّة. الأصل أنّ البشر خلقوا وولدوا أحرارا، فالفطرة التي فطر الله النّاس عليها تتوق إلى الانعتاق والفِكاك من أيّ قيد أو مانع أو عارض قد يقيّدهم، كما أنّ الله سبحانه وتعالى خلق النّاس سواسيّةً لا مَالِكَ إلّا هو سبحانه وتعالى وكلّ

ما عداه عبيدُه وخلقُه، وكلّ خروج عن الأصل عارض من فعل البشر أنفسهم، وهذه العوارض كثيرة وأسبابها وصورها متنوّعة ومتعدّدة، وقد تكون إكراها أو طواعيّة.

أولا: الحرّيّة هي الأصل. إنّ كلّ الوقائع التّاريخيّة التي ذُكرت تدلّل على أنّ الاسترقاق إنّما كان ضدّ الأصل، والأصل هو الحرّيّة، فالله سبحانه تعالى استخلف الإنسان ولا يُستخلف إلاّ من كان مختارا حرّا، فقال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة: الآيّة 30]، "فحقيقة الخلافة الإنسانيّة تقول أنّ الله سبحانه وتعالى استخلف الإنسان في الأرض، وهذا يعني علوّه وسيطرته وهيمنته وتسلّطه على ما دونه من المخلوقات فيها، وكلّها دونه وذلك بما أهّله به من مقوّمات ومؤهّلات الخلافة وما يسمح لقيام حقيقة الابتلاء، فالاستطاعة تنبثق من حقيقة الخلافة انبثاقا مباشرا كالاختيار، حيث أنّها تقوم على ركيزتين من لوازم الخلافة؛ ركيزة خارج النّفس البشريّة، وتكمن في طبيعة وماهيّة الكائنات والمخلوقات المستخلَف عليها الإنسان في الأرض، وفي السّنن والنّواميس التي تسير عليها هذه المخلوقات، وركيزة داخليّة تكمن في النّفس البشريّة ذاتها، وهي الاستطاعة الذّاتيّة للإنسان على الفعل".[1]

وفي الآيّة ما يدلّ على الاستطاعة وحرّيّة الاختيار، فهذا المستخلف في الأرض قد يفسد فيها ويسفك الدّماء، وهذا ما أشارت إليه الآيّة وقد يصلح فيها، والحرّيّة تتردّد بين اختيار الإصلاح أو الإفساد والقدرة على ذلك.

فالحرّيّة حسب ما سبق ذكره ضدّ الاستعباد؛ وقد أصبح تداوله بهذا المعنى قليلا، وإنّما بيانه توضيحا لمزيّة الإسلام في تحقيق الحدّ منه والقضاء عليه، فشريعة الإسلام جاءت وحكم

[1]- فاروق دسوقي، الحرّيّة في الفكر الإسلاميّ، بحث في القضاء والقدر والجبر والاختيار، دار الدّعوة للنّشر والتّوزيع، الإسكندريّة، مصر، ص243.

الاسترقاق عريق في نظام الأمم، ومتسلسل في تاريخها وحضاراتها وفي جميع نظمها من الأسرة إلى الفلاحة والصّناعة والتّجارة والتي منها أسواق العبيد وفيها أموال وفيرة، فلو أبطله الإسلام دفعة لدخل على النّاس اضطراب شديد، وحتّى على العبيد أنفسهم فمنهم الكثير ممّن اطمأنّت حياته مع مواليهم.[1]

ثانيا: الحرّيّة قبل الإسلام. قبل الإسلام تعدّدت صور الحرّيّة ونقيضها، وطرق استعباد النّاس بعضهم بعضا أو ممارسة حرّيّاتهم وحقوقهم، وهذا التّعدّد والتّنوّع وفقا لطبيعة المجتمع ونظام الحكم فيه، أو باختلاف النّظام الاجتماعي وتسلسل الرّتب ومكانة النّاس في كل مجتمع، وهذا ما نستعرضه في هذه المرحلة التّاريخيّة والتي سادت تأثيراتها ووقعها على ما تلاها من مراحل متعاقبة، بل وبعضها مازال مستمرا إلى يوم النّاس هذا، ولهذا نستعرض أهمّ الصّور التي سادت وقيّدت حرّيات النّاس وامتلكت رقابهم، وحادت عن الأصل وذلك باستعباد النّاس بعضهم بعضا وقد ولدتهم أمّهاتهم أحرارا ومنها:

1- استعباد الأجير. حيث "عرضت للبشر أحوال غشّاها قوى النّفس وقلّ العدل، فسخّر الرّعاةُ الرّعيّة والقويُّ الضّعيفَ، ونشأ بذلك استرقاق الأسير والمدِين والأجِير والدّخِيل ونحو ذلك من تسخير المرء غيره، وفي هذا قال تعالى على لسان نبيّه شعيب عليه السلام: ﴿**فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ**﴾ [القصص: الآيّة 27]، فوصف نفسه بالصّالحين لأنّ ضدّها -استرقاق الأجير- كان فاشيا، وشواهد التّاريخ تحدّث عن الاسترقاق في صور منقوشة تصِف إذلال المستعبد"،[2] فالأسباب كثيرة لكنّ أغلبها ماليّ حيث تدفع الفاقة والحاجة إلى بيع الإنسان نفسه أو ولده أو ارتهانها للغير؛ سُخرة بسبب دَيْن أو مقابل الحصول على قوته وطعامه أو عمل يعول به أهله.

---

[1]- يُنظر: ابن عاشور، أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص166-167.

[2]- يُنظر: ابن عاشور، أصول النّظام الاجتماعيّ في الإسلام، مرجع سابق، ص164.

2- استعباد السّارق. فقد جاء في القرآن عن استرقاق السّارق في شريعة الفراعنة، فقال تعالى: ﴿قَالُوا يَاأَيهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [يوسف: الآيّة 78]، وهو ما يبيّن أنّ السّارق عند الفراعنة وبعض الأمم السّابقة كان هدفا للاستعباد عقابا له أو تنكيلا به.

3- الاستعباد بسبب الفقر. وكان الآباء يبيعون أبناءهم ليأكلوا من ثمنهم، ويبيعون أنفسهم حيث ذُكر في التّوراة أنّه: "إذا باع الرّجل ابنته لتكون أَمَةً فلا يخرجها من بيته إخراج الإمَاء"،[1] وممّا ذكر في التّوراة أيضا: "وإذا افقر أخوك عندك وبيع لك فلا تستعبده استعباد العبيد، بل ليكن عندك كالأجير والسّاكن ويكون في خدمتك إلى سنة الرّجعة[2] ثمّ يعود هو وبنوه إلى عشيرته"،[3]فالسّرقة أو الفقر حسب ما سبق صور للاستعباد، وإن كانت النّصوص تشير إلى استعباد لا يشبه استعباد العبيد، خاصّة إذا باع نفسه أو أحدا من أهله، لكنّها بداية استرقاق تام.

4- استعباد الغريب والملتقط. كما كان العرب إذا خرج الرّجل منهم واغترب في قبيلة أخرى يُعدُّ بمنزلة العبد، واستعبد القِبط بني إسرائيل، قال تعالى: ﴿وَإِذْ نَجَّينَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: الآيّة 49]، والملتقط يصير عبدا كذلك، قال تعالى: ﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يعْمَلُونَ

---

[1]- الكتاب المقدّس، العهد القديم، سفر الخروج، الإصحاح 21، الآية 7، عن الموقع: https://kdec.net/. بتاريخ: 2021/10/20، السّاعة 21:16.

[2]- الرَّجعة: ذكرى رجوعهم إلى الأرض المقدّسة، يعتبره اليهود رجوعا لأنّ أجدادهم كانوا بها قبل رحيل يعقوب إلى أرض مصر، وهي ذكرى كلّ خمس سنين تمضي من يوم دخولهم الأرض المقدّسة.

[3]- الكتاب المقدّس، العهد القديم، سفر اللاّويّين، الإصحاح 25، الآية 39، عن الموقع: https://kdec.net/. بتاريخ :2021/10/20. السّاعة 21:31.

﴿(19) وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾ [يوسف: الآيتين 19-20].[1]

5- أصل استعباد السُّود. وذكرت التّوراة أصل استرقاق السّود من البشر، إذ أنّ نوحا دعا ابنه حام أن يكون عبدا لإخوته، حيث قال نوح: " مُبَارَكٌ الرَّبُّ إِلهُ سَامٍ، وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لهم، لِيَفْتَحِ اللهُ لِيَافَثَ فَيَسْكُنَ فِي مَسَاكِنِ سَامٍ، وَلْيَكُنْ كَنْعَانُ عَبْدًا لهم"،[2] غير أنّ هذا الأمر يبدو بعيدا عن الصّواب، فكيف يعقل أن يطلب الأب النّبيّ من أحد أبنائه ليكون عبدا لإخوته لمجرّد أنّه كان أسودا، ولم يذكر القرآن الكريم ما يؤكّد هذا المعنى.

6- استعباد أسرى الحرب: من مصادر الاستعباد أيضا الحرب، وهذا ما أقرّت به اليهوديّة مثلا، ففي سفر التّثنية "إذا دنوت من مدينة لتقاتلها فادعها أوّلا إلى الصّلح، فإن أجابتك إلى الصُّلح وفتحت لك فكلّ الشّعب الذي يوجد فيها يؤدّي لك الجزية ويستعبد لك".[3]

7- صور أخرى للاستعباد. وكان في قانون الرّومان قبل المسيح أنّ لربّ المال بيع المدين واسترقاق ولده، وما كان معروفا من استرقاق أسرى الحروب والقرصنة، ومن الغريب استرقاق المقامر نفسه مقامرة في الجاهليّة، وصور الاسترقاق والاستعباد كثيرة سبقت الإسلام، وهي أشدّ كبتا للحرّيّة التي خلق الله عليها البشر،[4] وتعدّ هذه الصّور وغيرها كثير ممّا لم نذكره، أصل

---

[1]- يُنظر، ابن عاشور، أصول النّظام الاجتماعيّ في الإسلام، مرجع سابق، ص165.

[2]- الكتاب المقدّس، العهد القديم، سفر التّكوين، الإصحاح التّاسع، الآية 26-27، عن الموقع: https://kdec.net/. بتاريخ: 2021/10/20، السّاعة 22:11.

[3]- الكتاب المقدّس، العهد القديم، سفر التّثنية، الإصحاح التّاسع، الآية 26-27، عن الموقع: https://kdec.net/. بتاريخ: 2021/10/20، السّاعة 22:21.

[4]- يُنظر: ابن عاشور، أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص165-166.

استعباد النّاس بعضهم وهذا يدلّ أنّ الاستعباد بدعة ابتدعتها البشريّة ولم يكن معروفا مع أصل الخلق الذين خلقوا أحرارا.

ثالثا: الحرّيّة بعد ظهور الإسلام. قد يقول قائل أنّ الإسلام لم يُجرِّم أو يُحرّم الاستعباد واسترقاق البشر بعضهم بعضا، فحال النّاس والمجتمعات قبله كان مستقرّا على قَبول الأمر والتّعايش معه سنّة اجتماعيّة كراهيّة أو طواعيّة، ولم يقبل الإسلام ذلك ولكن كان لمنع الأمر دفعة واحدة مآلات على النّظم السّياسيّة والاجتماعيّة والاقتصاديّة والتّجاريّة وغيرها، ممّا يدعو إلى رفض ذلك ومجابهته، والتّعنّت في قبول الإسلام والدّخول في دعوته.

فلم يرد في القرآن نصّ يبيح الرّقَّ، وإنّما جاء فيه الدّعوة إلى العتق، ولم يثبت أنّ الرّسول ﷺ ضرب الرِّق على أسير من الأسارى، بل أطلق أرقّاء مكّة، وأرقّاء بني المصطلق، وأرقّاء حنين، وثبت عنه أنّه أعتق ما كان عنده من رقيق في الجاهليّة، وأعتق كذلك ما أُهدي إليه منهم.[1]

فقد تدرّج الإسلام في إبطال الاستعباد فأبطل أسبابه الاختياريّة والاضطراريّة ولم يبقِ إلا سبب الأسْرِ، ويستمرّ استرقاق الكافر إلى أن يُحرّر بسبب من أسباب التّحرير، وينسحب الاسترقاق على أولاد الأَمَة إذا كانوا من غير مالكها، وعمد الإسلام إلى تكثير أسباب العتق من مصارف الزّكاة، وفي الكفّارات، والظِّهار، واليمين، والإفطار في رمضان، ومن أعتق نصيبه له في عبد، قُوِّم عليه نصيب شريكه وأُعتق العبد كلّه.[2]

وجعل الله العتق من أعظم القُربات، فقال تعالى: ﴿**وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ**﴾ [البلد: الآيتان12-13]، وقال أيضا: ﴿**وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**

---

[1]- السّيّد سابق، فقه السّنة، دار الفكر للطّباعة والنّشر، بيروت، لبنان، ط4، 1403هـ/1983م، ج11، ص88.

[2]- يُنظر: ابن عاشور، أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص167.

﴿وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾ [البقرة: الآيّة177]، ومن أضرّ بعبده أعتقه، فقد روى ابن عمر ﷺ عن النّبيّ ﷺ «مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»،[1] وممّا في كتاب الله كذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يبتغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[النّور: الآيّة 33]، فحمل كثير من الفقهاء الأمر في قوله تعالى على الوجوب وبه قال عمر بن الخطّاب ﷺ وبعض التّابعين وحمله الجمهور على التّرغيب والتّأكيد.[2]

وأوصى الإسلام بالإحسان إلى العبيد وألاّ يكلّفوا ما لا يطيقون فعن أبي ذرٍ الغفاريّ ﷺ قَالَ: إِنِّي سَابَبْتُ رَجُلًا، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ»، ثمّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»،[3] وما كان استرقاق الأسرى إلّا تخويفا للأعداء المتربصّين بالإسلام والمسلمين، ومن استقراء تصرّفات الشّريعة في أحوال الرّقيق قاعدة "أنّ الشّارع مُتشَوّف للحرّيّة" فلم تسبق الإسلام شريعة أقامت حقوقا للعبيد وحمايّة لهم بمقدار الشّريعة الإسلاميّة،[4] وظاهر الحال يقول اليوم أنّ الإسلام عوّض قوانين الاستعباد بتشريعات العتق وفكّ الرّقاب، وكان هذا الواقع الذي فرضه الإسلام منذ ظهوره قد أحدث تغييرا تدريجيّا في المجتمع وانتهى العبيد وأعاد الإسلامُ النّاس كلّهم إلى أصلهم أحرارا.

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب صحبة المماليك وكفّارة من لطم عبده، حديث رقم: 1657، ج3، ص1279.

[2]- يُنظر: ابن عاشور، أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص167.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول النّبيّ ﷺ في العبيد، حديث رقم: 2545، ج3، ص149.

[4]- يُنظر: ابن عاشور، أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، مرجع سابق، ص168.

وبهدي القرآن الكريم والسّنّة ساهم الإسلام في تغيير المعاملة التي يلقاها العبيد، وصارت لهم حقوقا، وساهم في تحريرهم وإلغاء التّمييز العنصريّ المبني على اللّون والعِرق.

رابعا: الحرّيّة في العصور الحديثة. في الظّاهر أيضا أنّ العالم الغربي يتصدّر المشهد ويتغنّى بحماية الحرّيّات التي حقّقها للبشريّة في هذه المجال، وقد تأخّر الأمر قرونا بعد الإسلام.

وبمراجعة تاريخ المجتمع الأوروبي منذ عهد الإغريق قبل الميلاد وما بعد الميلاد وفي القرنين الأخيرين التّاسع عشر والعشرين، نجد أنّ هذا المجتمع تكوّن على أساس طبقيّ، وأنّ هذا التّكوين صحِبه «تبرير» ميثولوجي[1] أوّلاً، ثمّ فلسفي بعد ذلك يوضح ضرورة الوجود الطّبقي فيه، وفي كل مرحلة من مراحل تطوّره والفلسفات الاجتماعية الأوروبيّة ما بين مثاليّة وماديّة تستهدف هذا التّبرير في صورة أو في أخرى،[2] وهذا أغرب ارتباط بين ضرورة الاسترقاق والتّاريخ المليء بالخرافة والأسطورة.

فقد مارس الأوربيّون تجارة العبيد بعد أن كاد الرّق يزول بدايّة من القرن العاشر في أوروبا؛ حيث حرّر الملوك العبيد رغبة في إضعاف نفوذ الإقطاعيّين ومنهم ملك فرنسا "لويس العاشر" و"فيليب الخامس"، إضافة للحروب التي تحتاج إلى مقاتلين أحرارا، حتّى ظهرت الحاجة إلى اليد العاملة، فوجد الأوروبيّون في إفريقيا أرضا خصبة للاسترقاق وكان الإسبان والبرتغاليّون قراصنة البحار يومئذ فأقاموا أسواق العبيد في بلدانهم وعادت أوروبا لاسترقاق البشر من إفريقيا

---

[1]- ميثولوجيا: علم الأساطير، حيث يدرس منشأ الأسطورة وتطوُّرها، ودراسة أساطير الشّعوب والعلاقة المتبادلة بين هذه الأساطير، كما يطلق المصطلح على الأساطير التي تختصّ بالتّراث الدّيني فقط، والأسطورة عبارة عن حكاية من مجموعة أحداث خارقة وغريبة، (ويكيبيديا: الموسوعة الحرّة رابط الموقع: https://ar.wikipedia.org/wiki بتاريخ: 2021/09/03م، على السّاعة: 14:47).

[2]- محمّد الهبّي، طبقيّة المجتمع الأوروبيّ وانعكاس آثارها على المجتمع الإسلاميّ المعاصر، دار التّضامن للطّباعة، القاهرة، ط2، 1402هـ/1982م، ص9.

والتّجارة بهم، وكانوا يرسلونهم قسرا للعالم الجديد واستمرّ الحال قرونا أخرى،[1] ويتّضّح من ذلك أنّ دوافع تحرير العبيد كانت منفعة سياسيّة خالصة، وليست بدافع دينيّ أو أخلاقيّ درءً للتّمييز وللعنصريّة، وبحثا عن العدل والمساواة والحرّية.

ولم تنجح المسيحيّة عندما دخلت روما- عاصمة الإمبراطورية الرّومانية – في إزالة الطّبقيّة من المجتمع الأوروبّي، وإعادة تكوينه على أساس متساوٍ في الاعتبار البشريّ لها، وهو أساس الأخوة في الدّين والإيمان والقيم الإنسانيّة، لأنّ المسيحيّة عندما دخلت روما تأثّرت بالوضع الماديّ للإمبراطوريّة وبنُظُمِها في المجتمع، فلم تبق كدين وكمجموعة من المبادئ الرّوحيّة والأخلاقيّة فقط، وإنّما سرعان ما غلب عليها طابع الدّولة في صورة الكنيسة وسلطة رجالها، ومن ثَمَّ سعت إلى الحكم، والسّيادة، وسلطة الدّولة،[2] فالكنيسة أصبحت كيانا سياسيّا بامتياز تحمي الحاكم ويحتمي في ظلّه رجالها ولم تمارس الدّين إلاّ تمظهُراً وتسلُّطا باسمه، بل كانت الحاكم السّياسيّ، والحاكم باسم الإله والدّين.

أمّا عند الإغريق فقد كرّس المجتمع الإغريقيّ الطّبقيّة، فطبقة الحكّام والفلاسفة تعيش على البذخ والتّرف وتأنف من الأعمال الشّاقة،[3] وعندما دخلت الفلسفة الإغريقيّة مجال الإنسان والمجتمع كنظام للحياة والدّولة، ظهر «أفلاطون» في «جمهوريّته» يعكس ما عَرَّفت به الفلسفة الإغريقيّة الإنسان من أنّه: «حيوان ناطق» على المجتمع ككل، ويرى في تطبيق هذا التّحديد أنّ المجتمع يتكوّن من ثلاث طبقات: [4]

أولاها وأعلاها: طبقة الفلاسفة.

---

[1]- يُنظر: عبد السّلام التّرمانيني، الرّق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، 1979م، ص137 و141.

[2]- محمّد الهبّي، مرجع سابق، ص9.

[3]- فاطمة قدورة الشّامي، الرّقّ والرّقيق في العصور القديمة والجاهليّة وصدر الإسلام، دار النّهضة العربيّة، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ/2009م، ص29.

[4]- محمّد الهبّي، مرجع سابق، ص10.

وثانيتهما وهي الوسطى: طبقة المحاربين أو المدافعين عن المجتمع ضدّ الغزو الخارجي.

وثالثتهما وهي أدناها: طبقة الخدم أو العبيد، وهي الطّبقة التي تقوم بخدمة غيرها من الطّبقتين السّابقتين.

فالحيوانيّة التي هي جزء في تعريف الإنسان وتكوين بعض طبقاته وتحديد مفهومه عند أفلاطون وعند الإغريق، وهي ترمز إلى الغرائز في طبيعته، والغرائز تساوي القوى التي تدفع الإنسان إلى السّلوك والتّصرف، دون الحاجة إلى وعي أو شعور، وهي صفات ملاصقة للطّبقات الدّنيا وما يميّزها من القوّة والميل نحو الاندفاع وإشباع رغباتها وشهواتها وفق غرائزها وشهواتها الحيوانيّة، وهذا ما يجعلها ضمن الجيوش كمقاتلين، أو في العبيد والخدم وفي العمل أو المزارع والبيوت، بينما الجزء الآخر في هذا التّعريف وهي «النّاطقيّة» يشير إلى الإدراك، أو العقل، أو الشّعور، وهي تلك القوّة في الإنسان التي ترجّح عند الحكم، وتريد وتصمّم عند التّنفيذ، وهذا ما يجعل التّميّز لهذه الطّبقة في الحكم والتّدبير والتّحكّم في الطّبقتين الباقيتيْن .[1]

وساهمت العبوديّة في النّاحية الاقتصاديّة لانخفاض أجور العبيد، فشراء العبد أفضل من استخدام الحرّ، وتمّ تسخير العبيد في الأعمال الشّاقة كالمناجم تحت الظّروف القاسية، واستمرّ الحال كذلك حتّى فقدت أثينا قوّتها وانضمّت إلى الإمبراطوريّة الرّومانيّة، ومالت فيها الكفّة إلى الطّبقة الوسطى لأنّ المجتمع الرّوماني يميل إلى الفرسان والمحاربين وما يمتازون به من قوّة وشدّة من أجل التّوسع والتّمدّد شرقا وغربا، وحذت حذو بلاد الإغريق وأقرّت الرّقّ لأنّ نظام العبوديّة من وجهة نظرهم موجود وهو من خُلق الإنسانيّة وليس من اختراعها.[2]

[1]- يُنظر: نفس المرجع، ص10.

[2]- يُنظر: فاطمة قدورة الشّامي، الرّقّ والرّقيق في العصور القديمة والجاهليّة وصدر الإسلام، مرجع سابق، ص30.

ومع اندثار الإمبراطوريّة الرّومانيّة وافتراقها إلى دويلات ومجتمعات عدّة، لكنّها تشابهت حيث حافظت على النّظام الطّبقيّ فيها، وكانت طبقات العبيد أدناها وبمباركة الكنيسة طوال القرون الوسطى لطبقة الأمراء والنّبلاء في بسط نفوذهم وسلطتهم، ...وسادت اليوم بين كلّ المجتمعات الأوروبيّة، بعد أن قامت ثورات من بقية الطبقات ضدّ الأمراء والنّبلاء وأهمّها الثّورة الفرنسيّة، التي أعادت المثقّفين والفلاسفة إلى الطّبقة الأولى ومحاولتها إزالة الفجوات بين الطّبقات باعتبارات إنسانيّة والمساواة والحرّيّة الفرديّة للجميع للقضاء على الأرستقراطيّة كشكل من أشكال الطّبقيّة.[1]

ويُنسب إلى الدّنمارك كأوّل دولة أوربيّة أصدرت قانوناً عام 1792م يمنع تجارة الرّق لتحذو حذوها النّمسا سنة 1848م، وكل من بريطانيا وأمريكا بعد عدّة سنوات عندما أصدر الرّئيس أبراهام لنكولن إعلان التّحرير المبدئي الذي نصّ على تحرير العبيد اعتبارا من الفاتح جانفي 1863م: " إنّه بدأً من اليوم الأوّل من شهر يناير لعام 1863م فصاعدا وإلى الأبد يعتبر كلّ الأشخاص العبيد في إطار أيّة ولايّة أو جزء معيّن من ولايّة تشهد حالة من التّمرّد والعصيان المسلّح ضدّ الولايات المتّحدة أحرارا" وممّا جاء فيه "إنّ جميع الأشخاص المحتجزين كعبيد في المناطق المتمرّدة هم ومن الآن فصاعدا أحرار"،[2] وفي الواقع فإنّ هذا الإعلان لم يكن يبتغي تحرير العبيد بقدر ما كان يهدف إلى إنهاء التّمرّد واستعطاف المحاربين لحاجة الجيش لهم، ولم يكن إعلانا للقضاء على العبوديّة بل كان قرارا عسكريّا؛ فدستور الولايات المتّحدة الصّادر منذ 1789م والتّعديلات التي لحقته لم يجرّم الاستعباد أو يلغيه، واستمرّ الحال بعد ذلك

[1]- يُنظر: محمّد الهبّي، مرجع سابق، ص 15-18، وفاطمة قدورة الشّامي، المرجع السّابق، ص30.

[2]- إعلان التّحرير للولايات المتّحدة الأمريكيّة، أعلنه الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن في 22 سبتمبر 1862.

سنوات أخرى، كما قرّرت فرنسا تحرير عبيدها في 1789/08/26م وهو تاريخ إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسيّ.[1]

ففي الدّستور الأمريكيّ ما يؤكّد أنّه: "لن يحظر الكونغرس هجرة أو استقدام أولئك الأشخاص الذين تعتقد أيّ من الولايات الموجودة حاليّا أنّ من المناسب دخولهم قبل عام 1808م، ولكن يمكن فرض ضريبة أو رسم على مثل هذه الاستقدام"،[2] بينما كانت نفس الفقرة تنصّ قبل التّعديل على أنّه:" يحظر جلب وإحضار الزّنوج من الدّول الإفريقيّة أو أيّة دولة أجنبيّة أخرى، باستثناء الولايات أو الأقاليم التي بها عبيد ضمن الولايات المتّحدة الأمريكيّة، وعلى الكونجرس إصدار القوانين التي تنظّم ذلك".[3]

وقد صدرت لائحة الحقوق في عام 1791م، أي بعد سنتين من التّصديق على الدّستور، ومن أشهر ما ورد فيها " أنّ كلّ النّاس خُلقوا سواسيّة" وهو ما يشير إلى المساواة المعنويّة والقانونيّة، إلّا أنّ واضعي الدّستور اعترفوا بحقيقة أنّ هناك تمايزات بين الأفراد تتعلّق بالطّموح والدّوافع والأمزجة ومستويات الذّكاء،[4] وهذا التّمييز مستمرّ إلى يومنا هذا في الولايات المتّحدة، فهي تشهد من حين لآخر أحداثا تؤكّد استمرار العنصريّة والتّفرقة بين البيض والسّود.

---

[1]- لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، تع: جابر سعيد عوض، الجمعيّة المصريّة لنشر المعرفة والثّقافة العالميّة، ط1، 1996م، القاهرة، ص393.

[2]- المادة الأولى الفقرة التّاسعة، الدّستور الأمريكي، الصّادر سنة 1789م، التّعديل السّابع والعشرون في 1992/05/07م.

[3]- لاري إلويتز، مرجع سابق، ص393.

[4]- نفس المرجع، ص22.

وفي 25سبتمبر 1926م عقدت عصبة الأمم مؤتمر العبوديّة الدّولي، حيث قرّر منع تجارة العبيد وإلغاء العبوديّة بشتّى أشكالها، وتأكّدت هذه القرارات بالإعلان العالميّ لحقوق الإنسان سنة 1948م.

الفرع الثّاني: النّظريات الإعلاميّة. تطوّر العمل الإعلامي بشكل كبير مستثمّرا المعارف المختلفة، إضافة إلى الوسائل المتنوّعة والتّقنيّة الدّقيقة؛ التي مكّنته من توسيع وسائله ومجالاته واهتماماته واقتحام كل الفضاءات الإنسانيّة، لكنّ ارتباطه بالتّطوّر الصّناعي والتّكنولوجيّ لم يمنع ارتباطه بالفكر ومدارسه المختلفة، وأنظمة الحكم السّائدة اشتراكيّة أو رأسماليّة، وسلطويّة أو متحرّرة، وكان هذا الأمر ظاهرة واضحة، وبقي هذا الارتباط قاعدة ثابتة من أجل تحقيق مبادئ وأهداف تلك التّوجّهات والنّظم السّياسيّة أو الاقتصاديّة وخدمتها، ولأهميّة الإعلام فإنّ الأنظمة والحكومات لم تبخل عليه بالمال والوسائل، وأنشأت له وزارات وأجهزة ومؤسّسات كبرى وسنّت القوانين والتّشريعات المتعلّقة به.

وهذا ما جعل هذه النّظم المجتمعيّة والإنسانيّة المتلوّنة بأنماط تفكير وفق مبادئ مختلفة، واعتقادات وانتماء لمدارس فكريّة لها مرتكزاتها الخاصّة أفرزت نظريّات إعلاميّة مختلفة تتمثّل في:

أوّلا: نظريّة الحرّيّة (النّظريّة اللّيبراليّة). تشكّلت الملامح العامّة لفلسفة الإعلام اللّيبرالي – مثلها في ذلك مثل باقي الفلسفات الإعلاميّة– تبعا لمسلّمات الكوزمولوجيا،[1] العِلمانيّة وغاياتها، أمّا ملامحها الدّقيقة فقد تشكّلت تبعا للافتراضات الأساسيّة التّي قالت بها الفلسفة اللّيبراليّة، وذلك فيما يتعلّق بطبيعة الإنسان، ومدى أهليّة هذه الطّبيعة للتّمتع بالحرّيّة، وطبيعة

[1]– الكوزمولوجيا Cosmology: هو العلم الذي يدرس أصل ونشأة وتاريخ ومحتويات وتطوّر الكون، ودراسة البنية الواسعة للفضاء، بكلّ ما فيه من مادة وطاقة، ورغم حداثة هذا العلم من حيث تداخله مع الفيزياء الحديثة، فإنّ جذوره تمتدُّ إلى العصور القديمة بمعالجاتها الفلسفيّة والدّينية والميثولوجية الغَيْبية (ميتافيزيقيّة) لموضوع أصل الكون، المصدر (موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة).

الدّولة باعتبارها الكيان العام الذي يعيش الإنسان ويمارس حرّيّاته في إطاره، وطبيعة العلاقة بين الإنسان والدّولة، ومدى انعكاس ذلك على حرّيّات الفرد، والحدود التّي يسمح للدّولة التّدخل في حرّيّات الفرد في إطارها،[1] فالفلسفة اللّيبراليّة التي تقوم أساسا على تغليب حرّيّة الفرد والحدّ من تدخّل الدّولة في تصرّفات الأفراد في تحقيق أقصى ما يريدون، وهذا بعد التّخلّص من سيطرة الحكم الوراثي للإقطاعيّين ورجال الكنيسة على الحياة العامّة، سواء تعلّق الأمر بالمفهوم الاقتصادي الذي كان من دوافع ظهور اللّيبراليّة، بحيث تتيح للفرد حرّيّة التّملّك وفق المنظور الرّأسمالي.

ولم تكتف اللّيبراليّة بالتّحرير الاقتصادي فشملت كل جوانب الفكر البشريّ الفلسفيّ والسّياسيّ والاجتماعيّ، وأطلقت العنان في ممارسة الحرّيات دون قيد ولو كان دينيّا، فكانت اللّيبراليّة ولا تزال تنادي بفصل الدّين عن الدّولة والسّياسة؛ بل وابعاده عن الحياة العامّة باعتباره يمثّل حسبها خطرا على الحقوق والحرّيات.

فقد ظهرت هذه النّظريّة في عصر النّهضة الأوروبيّة وتحديدا في القرن الثّامن عشر والتّاسع عشر، وكان من أبرز من نادى بها جون ميلتون[2] وجون لوك،[3] حيث تقوم هذه النّظريّة على أساس تقديم كلّ المعلومات والأفكار للجمهور، وأنّ النّقد الحرّ ضرورة لتحقيق الرّفاهيّة والتّقدّم، وأنّ العمل الإعلاميَّ يجب أنّ يتحرّر من أيّة رقابة مسبقة، وأنّ يكون مفتوحا لأيِّ شخص أو جماعة دون الحصول على رخصة حكوميّة مسبقة، وأنّ تكون أبواب النّقد مفتوحة دون خوف أو عقاب من السّلطة أو الحاكم، وأن يعمل الإعلامي بكلِّ حرّيّة دون قيود أو إكراه على نشر

---

[1]- عبد الله ثابي محمّد النّذير، أبستمولوجيا الإعلام والاتّصال، منشورات دار الأديب، 2017م، ص58.

[2]- *جون ميلتون، شاعر وعالم إنجليزي من القرن 17، ولد في 1608/12/9م، وتوفي 1678/11/8م (موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة).

[3]- *جون لوك، فيلسوف وطبيب ومفكّر سياسي إنجليزي، ولد سنة 1632م، وتوفي سنة 1704م (موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة).

معلوماته، وأنّ يتمتّع بالاستقلال المهني، فساعدت هذه النّظريّة الإعلام والصّحافة والإعلاميين على التّخلّص من سيطرة الدّولة، خصوصاً في الولايات المتّحدة الأمريكيّة وأوروبا الغربيّة.[1]

وباعتبار الإنسان كائن سابق في وجوده على المجتمع، وأنّه يملك حقوقا طبيعيّة لصيقة بذاته لا مجال لانتزاعها منه، ومن بينها حقّه في التّعبير عمّا يجول بخاطره، وهو كائن عقلانيّ يمكن أن يكتشف الحقيقة، وأنّه كائن أخلاقي تدفعه حاسّته الخُلُقيّة إلى الاهتداء بما يصل إليه من حقائق، والعمل على نشرها بتجرّد ونزاهة وفي ضوء نظرتها للدّولة على أنّها شرّ لا بدّ منه، وأنّها العدوُّ الأوَّلُ لحرّيّة الفرد، ولذلك يجب أن يقتصر دورها على جانب الحمايّة.[2]

والحقيقة أنّ فكرة النّظريّة ومنح حرّيّة مطلقة لم تكتمل لضرورة ملجئة لفرض بعض القيود تمليها حمايّة المجتمع والمصلحة العامّة، ممّا قد يعرّضها للاضطراب الدّاخلي أو الغزو الخارجي، وهذه حمايّة ضروريّة لا يختلف عليها أحد، وكذلك حمايّة الآداب والأخلاق العامّة للمجتمع، واختلاف المرجعيات وتفاوت أغلب المجتمعات اللّيبراليّة في تحديد القيم الأخلاقيّة المفروضة على حرّيّة الإعلام يبيّن ويشكّل مشكلة لهذه المجتمعات، فمثلا تحديد ما هو فاحش وما هو غير فاحش من المواد الإعلاميّة تعدّ من أكبر المشكلات التي تواجه حمايّة الآداب العامّة والقيم الخلقيّة.[3]

---

[1]- مركز هاردو لدعم التّعبير الرقميّ، أخلاقيات ومبادئ العمل الصّحفي والإعلامي، القاهرة، 2016م، مقال، ص11.

[2]- محمود يوسف السّماسيري، فلسفات الإعلام المعاصرة في ضوء المنظور الإسلاميّ، المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ، فرجينيا أمريكا، ص413.

[3]- نفس المرجع، ص422.

وتعتبر حرّيّة التّعبير الرّكيزة الأساسيّة التي تستند إليها والتّي قامت عليها فلسفة الإعلام اللّيبرالي، وقد مرّت بعدة مراحل حيث استندت بداية إلى أساس ديني، ثمّ ثانية إلى أساس طبيعي، ثمّ أخيرا إلى أساس نفعيٍّ:[1]

1- الأساس الدّيني: حيث كان أساس حرّيّة التّعبير عند ميلتون ومعاصريه والذي كتب كتابا كاملا يدافع فيه عن حرّيّة الصّحافة وأسماه (أربوجيتكيا) سنة 1644م - هو أساس ديني، فالرّب - وهو ربّ طهري- يريد أن تكون للنّاس صحافة حرّة حتّى يستطيعوا كشف الحقيقة.

2- الأساس الطّبيعي: وهو الأساس الذي نجم عن التّخلي عن الفكر الدّيني الذي أفسح مكانه لنظرة الكوزمولوجيا العلمانيّة، وبناء على هذا الأساس اعتبرت حرّيّة التّعبير حقّا من الحقوق الطّبيعيّة للإنسان مثلها مثل باقي الحقوق الطّبيعيّة اللّصيقة بالطّبيعة الإنسانيّة، وقد وسّع اللّيبراليّون من نطاق مفهوم الحرّيّة، فبينما نظر إليها ميلتون على أنّها مجرّد التّحرّر من التّرخيص الحكومي، فقد نظر اللّيبراليّون إليها على أنّها منع للتّدخل الحكومي بأشكال كافّة، وبينما أنكر ميلتون حرّيّة التّعبير على أولئك الذين يختلفون حول المسائل الأساسيّة، كان اللّيبراليون على النّقيض - فقد كانت الحرّيّة بالنّسبة لهم تعني الحثّ في المعارضة حتّى حول المسائل الأساسيّة، وحتّى شكل الحكم نفسه ينبغي ألاّ يسلم من المعارضة، ولا ينبغي للدّولة أن تتدخّل ولو كان ذلك إنقاضا لنفسها، بينما كان ميلتون يؤيّد فرض القيود على بعض أنواع الموضوعات مثل الإلحاد والتّجديف، فقد سمح اللّيبراليّون بنشر كل شيء تقريبا بالرّغم من إقرارهم لبعض قوانين الفتن والعنف والبذاءة.

[1]- يُنظر: عبد الله ثاني محمّد النّذير، أبستمولوجيا الإعلام والاتّصال، مرجع سابق، ص59-61.

3- الأساس النّفعي: كان التّطور الثّالثّ في ركيزة حرّيّة التّعبير على أيدي النّفعيين وعلى رأسهم "جون ستيوارت ميل"[1] الذي أيّده في كتابه (عن الحرّيّة) حرّيّة التّعبير لا على أساس طبيعيّ وإنّما على أساس المنفعة وترتكز دعواه لحرّيّة التّعبير على أساس نفعي، على أربع حجج كبرى نوجزها فيما يلي:

أ: أنّنا إذا أسكتنا رأيا فقد تخفى حقيقة.

ب: أنّ الرّأي الخاطئ قد يحتوي بداخله على جزء ولو صغير من الحقيقة، ولا بدّ من معرفته للوصول للحقيقة كاملة.

ج: أنّه حتّى لوكان الرّأي المتقبّل عموما هو كلّ الحقيقة، فإنّ النّاس لن يعتنقونه، على أُسس عقليّة، إنّما كتحيّز مالم يضطرّوا إلى الدّفاع عنه.

د: أنّه مالم تتعرّض الآراء الشّائعة للمناقشة من آن لآخر فإنّها تفقد حيويّتها، وتأثيرها في السّلوك والأخلاق.

لم تستقر هذه النّظريّة على حدٍّ واضح، فمن وجهة تتبنّى مشروع الإعلام الحرّ الذي لا تقيّده قيود قبليّة ولا بعديّة، فهي تعتبر أيّ تدخّل للدّولة ممنوع ولا مبرّر له، إذ أنّ الإعلام يجب أن يكون حرّا على الإطلاق، لكنّها تراجعت وعدّلت في أسس بناء هذه النّظريّة وأقرّت استثناءات تحكمها الضّرورة، ومن جهة أخرى اضطربت وتناقضت أسسها، فبينما اعتمدت الأساس الدّيني وما يمليه من ضوابط أخلاقيّة وروحيّة، وتخلّت عنه لصالح الأساس الطّبيعي العلمانيّ والذي يمثّل نقيضا تاما للأساس الدّيني في تفلّته واستباحة الممنوعات والقضاء على القيم الدّينيّة، وهو ما ترجمه التّراجع عن هذا الأساس أيضا لصالح الأساس النّفعي والذي حاول مؤيّدوه ربط الحرّيّة الإعلاميّة بالمنفعة والتي تُبنى على مناقشة الآراء مهما كانت، والمناقشة

[1]- *جون ستيوارت ميل، فيلسوف واقتصادي بريطاني، ولد 1806م، وتوفي 1873م (موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة).

العقليّة وحدها كفيلة بتمييز الحقيقة والدّفاع عنها لصالح الأخلاق والسّلوك الصّحيح، وتبقى الاشكاليّة قائمة في تحديد نطاق التّفاوت الخلقي الذي يفرضه اختلاف المجتمعات واختلاف الأديان والأعراف والعادات وغيرها من أسس الاختلاف.

ثانيا: نظريّة المسؤوليّة الاجتماعيّة. قد يبدو للوهلة الأولى أنّ الانتقادات التّي تعرّضت لها وسائل الإعلام في ظل الفلسفة اللّيبراليّة، هي التّي دفعت إلى ظهور فلسفة المسؤوليّة الاجتماعيّة، والواقع أنّ هذا صحيح إلى حدّ ما، ذلك لأنّ هذا النّقد ما كان له أن يثمر فلسفة متكاملة، لولا تظافر عدّة عوامل أخرى معه أدّت لظهور النّظريّة الجديدة، ويمكن أن تزعم أنّ المحرّك الفاعل نحو هدم بعض مقولات الفلسفة الإعلاميّة اللّيبراليّة الذي جعل المناداة بإيجاد فلسفة جديدة أمرا مُلحّاً وهو التّغيّر الذي أصاب الفلسفة الاجتماعيّة اللّيبراليّة والذي كان لا بدّ أن يمتّد إلى الفلسفة الإعلاميّة باعتبارها جزءا منها.[1]

وقد كان العامل الفاعل وراء حدوث هذا التّحول في الفلسفة الاجتماعيّة اللّيبراليّة هو ظهور نظريّات علميّة جديدة زعزعت الأسس التّي كانت تقوم عليها هذه الفلسفة، فقد تحدّت أفكار التّطوّر، والفيزياء الجديدة، تصوّر نيوتن[2] للكون كنظام أبدي لا يتغيّر، كما فرض علم النّفس الحديث بنظريّة فرويد والمدرسة السّلوكيّة، حصارا حول العقلانيّة (وهي من أهم المبادئ التّي ارتكزت عليها اللّيبراليّة)، كما أثار علماء الاقتصاد والاجتماع في مراجعتهم للفرديّة في الفكر اللّيبرالي الشّكوك حول وجود سوق حرّة مفتوحة (سواء للسّلع أو الأفكار) وقد رافق هذه التّغيّرات الفكريّة في الفرضيات الأساسيّة للفلسفة الليبراليّة التّي كان انتقالها للفلسفة

[1]- عبد الله ثاني محمّد النّذير، مرجع سابق، ص61.

[2]- *إسحاق نيوتن، عالم إنجليزي يعد من أبرز العلماء مساهمة في الفيزياء والرّياضيات، ولد 25ديسمبر 1642م، وتوفي 20 مارس1727م (موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة).

الإعلاميّة اللّبراليّة أمرا حتميّا عدة عوامل أخرى جعلت من إدخال تعديلات على الفلسفة الإعلاميّة اللّيبراليّة حتما وأمرا ضروريّا ومن هذه العوامل:[1]

1- ازدياد قوّة تأثير الصّحافة كنتيجة لتطوّرها تكنولوجيّا.

2- ظهور وسائل إعلاميّة جديدة، كالرّاديو، والتّلفزيون، والسّينما، ذات فاعليّة وتأثير كبير ما جعل الحاجة إلى وضع ضوابط ومسؤوليات لهذه الوسائل أمرا ضروريّا.

ورغم أنّ كلّ هذه الخطوات التّي نبعت من داخل وسائل الإعلام كانت خطوات فعّالة في سبيل الوصول إلى فكر إعلاميّ جديد، إلاّ أنّ هذا الفكر لم ينتظم في شكل فلسفة جديدة ومتكاملة للصّحافة إلاّ في عام 1947م الذي صدر فيه تقرير لجنة حرّيّة الصّحافة "التّي تألّفت من ثلاثة عشر عضوا معظمهم أكاديميّون برئاسة "روبرت هنشار" مستشار جامعة شيكاغو، وبتمويل لدراستها من مجلّة تايم، ودائرة المعارف البريطانيّة، وقد صيغت نظريّة المسؤوليّة الاجتماعيّة في كتاب أعدته اللّجنة كاملة بعنوان "صحافة حرة ومسؤولة".[2]

وفي دراسة لوليام هوكنغ أحد أعضاء اللّجنة البارزين بعنوان "حرّيّة الصّحافة إطار المبدأ" حيث تمّ شجب تقرير اللّجنة على الفور من قبل جميع الصّحف، إلاّ قِلّة منها وباستثناءات نادرة، ووصف المحرّرون والنّاشرون التّقرير على أنّه كتاب رسمي لقيود الحكومة على الصّحافة، وقد ساهم الإنجليز أيضا في تدشين الفلسفة الجديدة، وذلك من خلال التّقارير التّي أعدتها "اللّجنة الملكيّة البريطانيّة لشؤون الصّحافة" وهي اللّجنة التّي دُعيت في شؤون الصّحافة فاجتمعت لهذه الغايّة مرات عديدة، على فترات تاريخيّة متقطعة، وكان من الطّبيعي أن يطلق على نظريّة المسؤوليّة الاجتماعيّة التّي أسهم الأمريكيون والإنجليز في تشكيل مقولاتها "نظريّة

---

[1]- عبد الله ثاني محمّد النّذير، مرجع سابق، ص61.

[2]- نفس المرجع، ص62.

أنجلو أمريكيّة" وقد حظيت هذه الفلسفة بالرّفض من قبل أغلب الممارسين الإعلاميّين، وحظيت على الجانب الأكاديميّ بقبول واسع، ليس فقط من قبل باحثي الإعلام الغربيّين، بل وأيضا من قبل الباحثين العرب.[1]

وتقوم هذه النّظريّة على أساس المسؤوليّة الشّخصيّة للفرد والمؤسّسات الإعلاميّة، وتتلّخّص مبادئها في: [2]

1– أنّ الحرّيّة حقّ وواجب ومسؤوليّة في نفس الوقت، وهذا ضمانا لأن تبقى السّلطة على صلة بالشّعب وآرائه واتجاهاته.

2– لا سلطة للدّولة وأجهزتها على الإعلام ووسائله، ويمكن أن يكون الإعلام عامّا أو ملكيّة خاصّة أو أهليّة، ولا قيود عليها إلّا الضّمير الإعلامي أو السّياسة الإعلاميّة المعتمدة من المؤسّسات الإعلاميّة نفسها.

3– حرّيّة الجماهير في اختيار الوسائل الإعلاميّة التي تعبّر عن رأيها، فحرّيّة التّعبير مضمونة وتنظّمها التّشريعات، وتلتزم بها السّلطات وتدافع عنها الشّعوب ويعتبر الرّأي العام مجال وسائل الإعلام، حيث تعمل على إثارة اهتمامه وتؤثّر فيه.

يبدو أنّ ظهور هذه النّظريّة ما هو إلاّ محاولة لتهذيب وتشذيب النّظريّة اللّيبراليّة، فقد تميّزت بالانفلات واللّامسوؤليّة بإطلاق الحرّيّة الفرديّة، وتغييب مبادئ الأخلاق والآداب العامّة، وهذا ما يخلق تناقضا بين الحقوق من جهة والحرّيات من جهة أخرى، فلا يمكن تصوّر

---

[1]– ينظر: عبد الله ثاني محمّد النّذير، مرجع سابق، ص62.

[2]– يُنظر: محمود كرم سليمان، التّخطيط الإعلامي في ضوء الإسلام، دار الوفاء للطّباعة والنّشر والتّوزيع المنصورة مصر، ط1، 1409هـ/1988م، ص24.

تحصيل الحقوق العامة أو الفرديّة في ظلّ فوضى الحرّيّة الفرديّة أو العامة غير المنضبطة، كما تبقى هذه النظريّة الاجتماعيّة غير كافية هي الأخرى.

ثالثا: نظريّة السّلطة. تسخّرُ وسائل الإعلام من خلال هذه النّظرية في خدمة الدّولة أو الملك أو الأمير، أو الحاكم عموما، فهي تبرّر التّحكّم التّام والرّقابة المسبقة ومعاقبة وسائل الإعلام إذا خرجت عن المعايير والضّوابط التي تحدّدها السّلطة والنّظام السّياسيّ.

ويمكن ملاحظة هذه النّظرية في الأنظمة الدّكتاتوريّة، عند تطبيق حالة الطوارئ أو الأحكام العرفيّة، في حالة الحرب أو في البلدان المحتلّة، وبلغت هذه النّظرية ذروتها في القرن 16م وجزء كبير من القرن 17م، عندما كان الحكّام يستعملون الصّحف للتّواصل عموديّا مع أفراد الشّعب وتلقينهم أفكارهم، وبالطّبع أدّى هذا النّموذج السّلطويّ إلى ظهور ردود فعل معارضة من طرف بعض النّخب البورجوازيّة في أوروبا، التي كانت تدعو إلى حرّيّة التّعبير وأسّست لظهور مفهوم حرّيّة الصّحافة ووسائل الإعلام والمرتبط بالنّظرية اللّيبرالية، والتي تكلّمنا عنها سابقا.[1]

إنّ تطبيق هذه النّظرية عادة ما تستهدف حماية النّظام الاجتماعي القائم ومؤسّساته، ومن أبرز أمثلتها التّشخيصيّة: إسبانيا في عهد الملك "فرانكو"، والجزائر أثناء الاحتلال الفرنسي وبعض الفترات بعده ... لكن المرجعيّة التّاريخيّة المؤسّسة لها عند أصحاب النّظرية تكمن في أوروبا القرون الوسطى، حيث كانت الحقيقة بين أيدي نخب سياسيّة أو أمراء نصّبوا أنفسهم كمرشدين لبقيّة أفراد المجتمع. [2]

[1]- فضيل دليو، الأنظمة الإعلاميّة في العالم من نظريّات الصّحافة إلى ما بعد النّماذج الإعلاميّة، مقال، مجلّة العلوم الاجتماعيّة، كليّة علوم الإعلام والاتصال جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة3، ع 25، ديسمبر2017، ص107.

[2]- نفس المرجع، ص107.

وملخصّها التّحكّم التّام في وسائل الإعلام ومخرجاتها قصد التّمكين لنظام الحكم الذي يرفض مشاركة أيّاً كان في الرّأي والتّعبير، فالسّلطة تتحكّم في كل موردٍ ومضْربٍ، ولا تسمح بمشاركتها أو معارضتها إلّا وفق ما يضمن بقاءها ويفرض سيطرتها، ووسائل الإعلام وسيلة قد تُتيح المشاركة كما تُتيح المعارضة وهذا ما ترفضه النّظريّة ومن يُدين بها، "فالسّياسة الإعلاميّة وفق هذه النّظريّة تقوم على أسسٍ أهمّها":[1]

1- تنبع هذه النّظريّة من أنّ الدّولة مكلّفة بدور القائم بكلِّ الأدوار وعليها أن تُخضِع الجماهير بالتّأثير والسّيطرة على منابع الأفكار والمعلومات والأخبار، فتفرض الرّقابة عليها كلّيا، وتحلُّ محلّ كلّ المصادر الإعلاميّة.

2- ملكيّة وسائل الإعلام للسّلطة الحاكمة دون سواها ضمانا للسّيطرة على مصادر المعلومات وما يتمّ نشره أو عرضه على الشّعب.

3- منع أيَّ مجال للحرّيّة الإعلاميّة على المؤسّسات والإعلاميّين في التّعبير عن أيّ رأي يخالف رأي السّلطة، إلاّ بموافقتها وترخيصها.

وبهذا تعتبر هذه النّظريّة نظريّة الإعلام القسريّ والرّأي الواحد، فلا يخرج ما يتلقّاه الجمهور عمّا تُلقيه وتلقّنه السّلطة الحاكمة له، فهي المصدر الوحيد للإعلام لأنّها وحدها من يملكه، فالخبر والمعلومة مهما كان مصدرها وأهميّتها لا بدّ أن تخضع للرّقابة فتجيزها أو تمنعها، كما أنّ أغلب الأخبار والمعلومات هي من صناعة السّلطة وإنشائها عن طريق أجهزتها، ويبقى دور الجمهور فيها مباركة السّلطة والتّصفيق لإنجازاتها الحقيقيّة والوهميّة.

رابعا: النّظريّة الاشتراكيّة. يمكن لهذه النّظرية "الشّيوعية" أن تُستوعَب في سابقتها "السّلطوية" أو أن تعتبر فرعا منها، لكن من النّاحية التّاريخية، طبّقها أصحابها على فترة ما بعد

[1]- يُنظر: محمود كرم سليمان، مرجع سابق، ص28/27.

الحرب العالميّة الأولى، حيث أُنيط بوسائل الإعلام دور الدّعاية والتّربية الجماعية والتّنمية من أجل بناء الشّيوعيّة وتعميم الحقيقة التّاريخيّة للماركسية – اللّينينيّة، ففي عام 1917م وضع "لينين" أسس هذه النّظرية والتي قوامها طبعا تبعيّة وسائل الإعلام للحزب الشّيوعي، ومن الأنظمة السّياسية التي حاولت تطبيقها في السّابق دون جدوى، مثل الاتّحاد السّوفييتي، ودول أوروبا الشّرقية، وبعض دول العالم الثّالث ذات التّوجه الاشتراكي، وحاليّا بعض الدّول مثل كوبا وكوريا الشّمالية.[1]

وبناء على النّظريّة الاشتراكيّة فإنّ وسائل الإعلام وسيلة بيد السّلطة تمتلكها وتستغلّها، وتتحكّم في نشاطاتها وبرامجها وتحديد أهدافها وسياستها، وكلّ آراء المؤسّسات الإعلاميّة هي تعبير عن رأي السّلطة وتوجُّهها، فالحزب الحاكم عادة تخضع كلّ أنشطة الإعلام له مباشرة، فهو يدافع عن الفكر الشّيوعي الاشتراكي، يُعدّ وكيلا للطّبقة العاملة التي يجب أن تحتفظ بالسّلطة والقوّة من خلال سيطرتها ورقابتها الصّارمة على كلّ وسائل الإنتاج ومنها الإنتاج الفكري وفي مقدّمتها وسائل الإعلام.

فأساسها سيادة الطّبقات العمّاليّة، وهي قريبة من نظريّة السّلطة وهي ترتكز على:[2]

1- ملكيّة السّلطة لوسائل الإعلام بالكامل.

2- يعتبر الإعلام جزءا من أجهزة الدّولة حيث يقوم بتنفيذ خططها وسياستها العامة، وكل آراء المؤسّسات الإعلاميّة هي تعبير عن رأي السّلطة وتوجُّهها فهي تمثل المتحدّث باسمها والمعبّر عن مواقفها.

3- خضوع جميع المواد الإعلاميّة للرّقابة.

---

[1]- فضيل دليو، الأنظمة الإعلاميّة في العالم، مرجع سابق.

[2]- يُنظر: محمود كرم سليمان، مرجع سابق، ص28.

4- تتولّى السّلطة إدارة العمل الإعلاميّ أو أيَّ جهاز يخضع مباشرة للحكومة والحزب الحاكم الشّيوعيّ.

5- الرّأي العام هو إنتاج لرأي السّلطة، لكن تجري عمليّات لقياسه ومعرفة اهتمامات الجماهير، لبناء الخطط على نحوها أو تغييرها للتّحكم في آثارها.

وهي في ذلك لا تختلف كثيرا عن النّظريّة السّلطويّة، غير أنّ السّلطة لا تقوم مقام وسائل الإعلام ولكن تخضعها للرّقابة ويشرف الحزب الحاكم على ذلك، فالإعلام هنا يمثّل أحد أجهزة الدّولة وأحد أهمّ محدّدات الرّأي العام وتوجيهه، وليس الإعلام إلّا مؤسّسة لمعرفة مؤشّرات الرّأي العام واستكشاف حاجيّاته لرصد كيفيّة التّحكّم في أثاره، وهذا يجعل من الإعلام مشابها لأجهزة الاستخبارات.

خلاصة الفصل الأوّل: عالج الفصل الأوّل الدّراسة المفاهيميّة لكلّ من الإعلام والحرّيّة في المبحث الأوّل فناقشنا مفهومي الحريّة والإعلام في اللغة والاصطلاح الفقهي والقانوني وما تعلّق بهما من مصطلحات كما بيّنا خلاله دور الإعلام ووظائفه، بينما تناولنا في المبحث الثّاني المسار التّاريخي للحرّيّة والإعلام وما تعلّق بهما من حيث النّشأة والتّطوّر، وهو ما أظهر التّباين الكبير بين السّلطات والحكومات عبر العصور متمثّلا في محاولتها السّيطرة على الإعلام وتضييق مجال الحرّيّة عليه، فانبثقت منه نظرّيات إعلاميّة مختلفة أساسها الحرّيّة؛ لكن حدود مجالاتها يتّسع في نظرّيّة ويضيق في نظريّة ثانية ويكاد ينعدم في أخرى.

وهو ما يبقي الاختلاف شديدا والتّساؤلات والإشكالات المثارة حول حدود الحرّيّة الإعلاميّة كثيرة، ومن بين التّساؤلات المثارة والتي سنجيب عنها في الفصل الموالي: ما مدى مشروعيّة الإعلام في إطار الحرّيّة الإعلاميّة؟

الفصل الثّاني:

مشروعيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ

والقوانين الوضعيّة.

الفصل الثّاني: مشروعيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ والقوانين الوضعيّة.

وفّر التّوسّع الإعلامي الهائل مدّا إعلاميّا متواصلا، ووفّر فضاء لحرّيّة الرّأي والتّعبير غطّت كلّ الميادين وصارت النّاس تطلق أحكامها جماعات وفُرادى وفي كلّ شأن وقضيّة، ومن ذلك أبان الإعلام عن محاسن أكيدة لا بدّ من استثمارها، كما كشف عن عيوب خطيرة لا بدّ من درئها، وهذا ما يدعو إلى استثمار مخرجات الإعلام وفق ما يحقّق المصالح ويدرء المفاسد.

ولأجل ذلك يجب توضيح وجهة نظر الفقه الإسلاميّ ببيان أحكام الشّريعة الإسلاميّة فيما تعلّق بحرّيّة الإعلام ووسائله، والوقوف على مشروعيّة العمل الإعلاميّ في الإسلام من خلال نصوص القرآن والسّنّة، وآراء فقهاء الشّريعة في ذلك، وبيان أحكام التّشريعات الوضعيّة من خلال القوانين والتّشريعات الدّوليّة متمثّلة في الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة، وكذا بعض القوانين العربيّة من خلال دساتيرها، ومن بينها التّشريعات الجزائريّة، ونتناول هذا الفصل في مبحثين:

المبحث الأوّل: مشروعيّة الإعلام وتطبيقاته في الفقه الإسلاميّ.

المبحث الثّاني: مشروعيّة الإعلام في القانون الوضعيّ.

المبحث الأول: مشروعيّة الإعلام وتطبيقاته في الفقه الإسلامي.

تختلف الأحكام الشّرعيّة حسب المضارّ والمصالح المحقّقة أو المرجوّة، كما تختلف درجاتها بين الوجوب والنّدب والإباحة والكراهة والتّحريم، وما جعل الله هذه الأحكام إلاّ لحفظ مصالح الخلق أو لدرء المفاسد عنهم، ووسائل الإعلام شأنها في ذلك شأن كل الوسائل التي يستعملها النّاس ويحتاجونها تخضع لأحكام الشّريعة في نصوصها، فما وافق الشّرع منها أقرّه وما خالفه حرّمه وجعل تناوله وتداوله بين النّاس محرّما.

وفي هذا المبحث نتعرّف على أحكام الشّريعة الإسلاميّة بتتبّع نصوصها فيما يخصّ الإعلام ووسائله المختلفة، ومن خلال نصوص القرآن والسّنة وأراء أهل الفقه يتحدّد الموقف وتتبّين مشروعيّة الإعلام ووسائله في الفقه الإسلامي وتطبيقاته العمليّة:

المطلب الأول: مشروعيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الثّاني: التّطبيقات العمليّة لحرّيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الأول: مشروعيّة الإعلام في الفقه الإسلامي.

يدرس هذا المطلب مشروعيّة العمل الإعلامي في الشّريعة الإسلاميّة من خلال تتبّع نصوص القرآن الكريم والسّنة النّبويّة في كل ما له علاقة بالإعلام من أقوال وأفعال، حيث نستخلص مشروعيّة الإعلام في الإسلام من القرآن والسّنة والمعقول:

الفرع الأوّل: مشروعيّة الإعلام في القرآن الكريم. ذكرت في عدة مواضع من القرآن الكريم ما يدلّ على الأحكام الشّرعيّة للدّعوة والإنباء والتّبليغ ونقل الأخبار، وقد استندنا إلى عدد منها في الفصل الأوّل والتي تتحدّث عن هذه المعاني في سياقات مختلفة، وفي هذا الفرع نورد بعض هذه الآيات وغيرها استدلالا بها على مشروعيّة الإعلام ومنها:

أوّلا: ما ورد بصيغ التّوكيد والأمر والوجوب. فالتّوكيد بداية بقوله تعالى: ﴿**يَاأَيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (45) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا**﴾ [الأحزاب: الآيّة45و46]، حيث أكّدت الآيتان على أهمّ المهام والوظائف التي كُلِف بها النّبيّ ﷺ وهي: الشّهادة والتّبشير والإنذار، والدّعوة إلى الله، وسراجا منيرا، بإذنه أي: بأمره، يعني أنّه أمرك بهذا لا أنّك تفعله من قِبَلِك.[1]

أمّا الشّهادة فالرّسول ﷺ شاهد على الوحي الذي تلقّاه عن الله ﷻ بواسطة جبريل عليه السلام، وبذلك فهو ينقل ما شهده عن ربّه ولا يكتمه، وهو كذلك شاهد على النّاس يوم القيامة بأن قد بلّغ وأدّى ما كُلِف به من ربّه، قال تعالى: ﴿**فَكَيْفَ إِذَا جِئنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا**﴾ [النّساء: الآيّة41].

---

[1]- أبو الحسن علي بن أحمد بن محمّد بن علي الواحدي، النّيسابوري، الشّافعي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تح: الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/ 1994م، ج3، ص476.

وأمّا التّبشير فللّذين آمنوا وعملوا الصّالحات وأطاعوا الله ﷻ وأطاعوه ﷺ بأنّ لهم ما وعدهم به ربُّهم، ففي كتابه ﷻ بيان للمسلمين وهدى ورحمة وبشرى للمؤمنين، قال تعالى: ﴿وَنزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النّحل: الآيّة89].

والإنذار للّذين طغوا وعصوا ولم يسمعوا ما جاءهم من الحقّ، بل ضلّوا وأضلّوا النّاس، فقال ﷻ فيهم: ﴿وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يس: الآيّة10].

والدّعوة إلى عبادة الله وتوحيده والتزام طاعته، وترك ما يدعون من دونه كفرا وبهتانا، ﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [غافر: الآيّة66].

وسِراجا منيرا مُرشِدا ومبيّنا للنّاس ومنيرا لهم طريق الحقّ وما تعلّق به في شؤون دُنياهم وصلاح حالهم، وما يحقّق لهم النّجاة في الآخرة، يقول تعالى: ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾ [نوح: الآيتان16-17]، ووجه الشّاهد أنّ الشّمس سراج يضيء النّهار فيهتدي النّاس بواسطتها إلى حاجاتهم.

والخلاصة أنّ إرسال الرّسول ﷺ شاهدا ومبشّرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، كلُها صفات جمعها الله سبحانه وتعالى في نبيّه ﷺ ووسائل الإعلام مكلّفة بتبليغها وأدائها.

ثُمّ بصيغة الأمر في قوله تعالى: ﴿يَاأَيهَا الرّسول بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾[المائدة: الآيّة67]، فعن ابن عباس أنّ: "المعنى بلّغ جميع ما أنزل إليك من ربّك، فإن كتمت شيئا منه فما بلّغت رسالته، وهذا تأديب للنّبي ﷺ، وتأديب لحملة العلم من أمّته ألاّ يكتموا شيئا من

أمر شريعته، وقد علِم الله تعالى من أمر نبيّه أنه لا يكتم شيئا من وحيه"،[1]وعلى هذا الأساس لابدّ من استخدام الإعلام بكلّ وسائله المتاحة، تلك التي تتّفق مع روح الإسلام ومبادئه السّامية وأهدافه النّبيلة من أجل نشر الدّعوة الإِسْلَامِيّة وتبليغها إلى النّاس جميعا، وممّا تجدر الإشارة إليه أنّ لكلّ زمان ومكان نوعا خاصا من الإعلام يليق به ويلائم ظروفه ويحقّق أغراضه ويعيش مع الأفكار التي تعيش معه.[2]

أمّا في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتبيّننَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: الآيّة187]، وهو ما يبيّن أنّ: "هذا ميثاق أخذه الله على أهل العلم، فمن علم شيئًا فليعلِّمه، وإياكم وكتمانَ العلم، فإن كتمان العلم هَلَكة، ولا يتكلَّفن رجلٌ ما لا علم له به، فيخرج من دين الله فيكون من المتكلِّفين"،[3] ثمّ جاء في قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أمّة يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[آل عمران: الآيّة104]، فإنّه يدلّ على أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فرض على الكفاية،[4] فالخطاب موجّه لعامّة النّاس بوجوب أن يتولّى بعضهم وهذا ما أشار إليه سبحانه وتعالى في قوله ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أمّة﴾، أي: بعضكم.

ويأمر الله نبيّه ﷺ بأن يُعلِم النّاس بأنّ دعوته وإعلامه النّاس؛ طريقه ومسلك التّابعين له، وذلك في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتبعَنِي وَسُبْحَانَ

---

[1]- تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج6، ص242.

[2]- سليم عبد الله حجازي، منهج الإعلام الإسلاميّ في صلح الحديبيّة، دار المنارة للنّشر والتّوزيع جدّة السّعوديّة، ط1، 1406هـ/1986م، ص28.

[3] - ابن جرير الطّبري، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطّبري)، تحق: أحمد محمد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1420هـ/ 2000م، ج7، ص460.

[4]- نفس المرجع، ج4، ص165.

اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[يوسف: الآيّة108]، أي: الدّعوة التي أدعو إليها والطّريقة التي أنا عليها، وسبيلي أي: سنتي ومنهاجي، والبصيرة: هي المعرفة التي تميّز بها بين الحقّ والباطل،[1] وكذلك قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسول شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[الحج: الآيّة78]،أي: جاهدوا بأموالكم وألسنتكم وأنفسكم،[2]فالجهاد بذل أقصى الجهد وكلّ ما يمكّن لهذه الدّعوة لتبلغ أقصاها ومبتغاها، ومن الجهاد اتخاذ الأسباب والوسائل التي تحقّق ذلك؛ ومنها الإعلام بشتّى وسائله وأدواته.

ويستدلّ بما سبق من آيات وتفسيرها أنّ العمل الإعلامي واجب وبكلّ الوسائل المتاحة المشروعة، إذا تعلّق الأمر بالدّعوة وتبليغ النّاس دينهم وتعليمهم أحكام الشّرع، وعقيدتهم ونشر الإسلام وبيان أحكام ما نزل من النّوازل، وفي هذا الخصوص فإنّ وسائل الإعلام اليوم تتيح للفقهاء وعلماء الأمّة ما لم يكن متاحا من قبل، وإن كان الوجوب يقع على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين، فإنّ من يقع على عاتقهم هذا التّكليف هم الفقهاء والعلماء، وليس الأمر بيد عامّة النّاس، ولا بيد الذين تجرّؤوا على الدّين بحكم تخصّصهم في الإعلام أو لشهرتهم في مجال الإعلام ووسائله.

فهذه الآيات تتحدّث في شأن من يقوم بالتّبليغ وهو المرسل في لغة الإعلام، وبهذا فإنّ التّكليف محكوم بضوابط لا بدّ من التّقيّد بها، وأهمّها التّمكّن من العلم الشّرعيّ، أو أن يكون مُلمّا في حدود تخصّصه الشّرعيّ أو بعض مجالاته.

ثانيا: الأسوة الحسنة وفضل المبلّغين. إنّ في تكليف النّبيّ ﷺ تكليفاً للأمّة عامّة، ففي قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ

---

[1]- تفسير البغوي، مرجع سابق، ج4، ص284.

[2]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنّشر والتّوزيع، ط2، 1420هـ/1999م، ج5، ص455.

اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: الآيّة21]، فالأسوة هي القدوة، والأسوة ما يتأسّى به، أي يتعزّى به، فيُقتدى به في جميع أفعاله ويتعزّى به في جميع أحواله،[1] وفي قوله تعالى: ﴿قُلْ يَاأَيهَا النّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: الآيّة158]، فهنا يأمر الحقُّ رسولَه ﷺ بأن يقول أنّ رسالته تعمّ الزّمان والمكان،[2] وما يؤكّده أيضا قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾ [القلم: الآيّة52]، والذّكر: التذكير بالله والجزاء هو أشرف أنواع الكلام لأنّ فيه صلاح النّاس،[3] والأمر بالتّبليغ للعالمين وليس لفئة من النّاس دون أخرى.

وكذلك يقول تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى النّاس وَيَكُونَ الرّسول عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾ [البقرة: الآيّة143]، لأنّ أمّة محمّد ﷺ هي الأمّة الوحيدة التي أمّنها الله على أن يحملوا المنهج إلى أن تقوم السّاعة، فلن يأتي أنبياء أبداً بعد رسول الله ﷺ، إذن فنحن بنصّ هذه الآية أخذنا امتداد الرّسالة،[4] فانقطاع الوحي وانقضاء فترة النّبوّة بوفاته ﷺ يحمّل المسؤوليّة لأمّته تنقلها، وهذا عمل إعلاميّ اختلفت طرقه وأدواته تبعا لاختلاف أحوال الزّمان والمكان وتطوّراتهما.

وإذا كان الحديث عن الإعلام يشمل طرفين رئيسين وهما المرسل والمتلقّي أو الجمهور، وما بينهما يمثّل الرّسالة الإعلاميّة، فإنّ جمهور المسلمين مطالبين بالتّأسّي، وليس أفضل في ذلك من التّأسيّ بالرّسول ﷺ أسوة وقدوة، فلم يكن يكَلّ أو يملّ من دعوة النّاس إلى اتّباع الحقّ، ودعا النّاس إلى ذلك بكلّ ما أوتي من جهد ووسيلة اتّصال وإعلام يعرض بها ما أُمِر به، فليس أقلّ من ذلك مجهودا بأن تكون وسيلتهم الإعلاميّة الأسوة والقدوة الحسنة.

---

[1]- تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج14، ص155.

[2]- محمّد متولي الشّعراوي، الخواطر (تفسير الشّعراوي)، مطابع أخبار اليوم،1997م، ج7، ص4385.

[3]- محمّد الطّاهر ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، الدّار التّونسية للنّشر، تونس، 1984م، ج29، ص107.

[4]- تفسير الشّعراوي، مرجع سابق، ج4، ص2252.

ثالثا: بيان فضل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. تتفاضل الأمم والشّعوب بمعايير كثيرة بعضها عن بعض، أمّا معيار ذلك عند الله فهو التّقوى والتّمسّك بشرعه والأمر بذلك والانتهاء عن المنكرات والنّهي عنها، وفي هذا يقول تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمّة أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتنهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: الآيّة110]، وهذا تفضيل من الله لهذه الأمّة بهذه الأسباب، التي تميّزت بها وفاقوا بها سائر الأمم، وأنّهم خير النّاس للنّاس، نصحا، ومحبّة للخير، ودعوة، وتعليما، وإرشادا، وأمرا بالمعروف، ونهيا عن المنكر، وجمعا بين تكميل الخلق والسّعي في منافعهم بحسب الإمكان، وبين تكميل النّفس بالإيمان بالله، والقيام بحقوق الإيمان.[1]

إنّ إثبات الخيريّة لأمّة الإسلام وأفضليّتها عن الأمم الأخرى مشروط بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وهذا يستلزم منها التّواصل بغيرها من الأمم وبكلّ وسيلة، والسّبيل إلى ذلك وسائل كثيرة وفي أغلبها وسائل الإعلام، أو أيّ وسيلة لها تأثيرها الإعلاميّ.

رابعا: الشّهادة بالحقّ. ومن الخيريّة للأمّة إحقاق الحقّ والشّهادة به، ومنه قوله تعالى: ﴿**يَاأَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تعْدِلُوا وَإِنْ تلْوُوا أَوْ تعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾ [النّساء: الآيّة135]، فالشّهادة مراتبها أربعة: أوّلها علم ومعرفة، واعتقاد لصحة المشهود به وثبوته، وثانيها: تكلُّمه بذلك ونطقه به، وإن لم يعلم به غيره، بل يتكلّم هو به مع نفسه، ويذكرها وينطق بها أو يكتبها، وثالثها: أن يُعلِم غيره بما شهد به وبخبره به، ويبيّنه له، ورابعها: أن يلزمه بمضمونها، ويأمره به،[2] فالإعلام شهادة يجب أن

---

[1]- عبد الرّحمن بن ناصر بن عبد الله السّعديّ، تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللّويحق، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1420هـ/2000م، ج1، ص972.

[2]- ابن قيم الجوزية، تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1410هـ، ج1، ص179.

تؤدّى بالقسط والعدل، وذلك بأن يتحرّى الإعلام الحقيقة والصّدق مع نفسه أوّلا ومع جمهور النّاس من المتلقّين، فالرّسالة الإعلاميّة شهادة وقد تحتمل الوجهان؛ إمّا وجه الحقّ أو نقيضه، ومنه فالإعلام إمّا شاهد حقّ وبذلك تجوز شهادته فيُمضيها الشّرع، أو شاهد زور بطلت شهادته وتستوجب المنع والتّحريم شرعا.

خامسا: بيان عاقبة الكِتمان وعدم التّبليغ. وبما أنّ الإعلام شهادة فلا يجوز كتمانها، وفي قوله تعالى: ﴿**يوْمَئِذٍ يوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرّسول لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا**﴾ [النّساء: الآيّة42]، فإنّ ما عملوه ظاهر عند الله، فكيف يقدرون على كتمانه؟[1]

فالإحجام عن التّبليغ ودعوة النّاس للحقّ وتقديم النّصح والإرشاد وتعليم النّاس ما يصلح أحوالهم في الدّنيا والآخرة يعدّ خسرانا كبيرا، ولذلك وصف حال مثل هؤلاء يومئذ بالحسرة والنّدم، ولا حجّة لهم في ذلك، فشهادة الحقّ واجبة الأداء، وقد صار الأمر متاحا بيسر كبير في عصرنا؛ فما تقدّمه الوسائل الإعلاميّة الحديثة يرفع المشقّة والحرج ويرفع العذر عن أداء الشّهادة وبيان وجه الحقّ والامتناع عن كتمانه.

سادسا: التّبليغ فرض كفاية بين أهل العلم مرضاةً لله تعالى. كما سبق وأن بيّنا أنّ العمل الإعلاميّ الدّعوي فرض كفاية، يقوم به عن الأمّة أهل الفقه والعلم، فإنّهم مطالبون بأداء هذه المهمّة ولذلك فليتفقّهوا ابتغاء إرشاد النّاس وإنذارهم، وليس لمآرب أخرى كالشّهرة والمال والوجاهة وغيرها من مغريات الدّنيا، وما توفّره وسائل الإعلام خاصّة في هذا العصر منها كثير، وفي هذا الشّأن يقول تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِينْفِرُوا كَافَّةً فلَوْلَا نفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنهُمْ طَائِفَةٌ لِيتفَقَّهُوا فِي الدّينِ وَلِينْذِرُوا قوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾ [التّوبة:

[1]- فخر الدّين الرّازي، مفاتيح الغيب (التّفسير الكبير)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ط3، 1420هـ، ج10، ص83.

الآيّة122]، لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدّينِ أي: ليتكلّفوا الفقاهة فيه، ويتجشّموا المشاق في أخذها وتحصيلها وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ، وليجعلوا غرضهم ومرمى همّتهم في التّفقه إنذار قومهم وإرشادهم والنّصيحة لهم، لا ما ينتحيه الفقهاء من الأغراض الخسيسة، ويؤُمُّونها من المقاصد الرّكيكة، من التّصدّر والتّرؤُّس والتّبسّط في البلاد، والتّشبّه بالظّلمة في ملابسهم ومراكبهم ومنافسة بعضهم بعضاً، وفشّو داء الضّرائر بينهم، وانقلاب حماليق[1] أحدهم إذا لمح ببصره مدرسة لآخر، أو شرذمة جثوا بين يديْه.[2]

وتوفّر وسائل الإعلام اليوم مساحة كبيرة من المغريات؛ كالشّهرة والمكافآت الماليّة والأجور المرتفعة حتّى للشّيوخ من أهل العلم والمفتين.

سابعا: التّنبيه والتّحذير من التّضليل والفسوق في نقل الأخبار. من الأخبار وإعلام النّاس طرق متعدّدة وأغراض متلوّنة تخرج عن حدود الشّرع، وتنحاز إلى الافتراء والظّلم والكذب والفسوق وغيرها فحذّر الله منها، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: الآيّة144]، فالضّلال أن لا يرشدوا في مصالح الدّنيا ولا الآخرة،[3] وقال أيضا: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآيّة42]، فروي عن ابن عباس وغيره لا تخلطوا ما عندكم من الحقّ في الكتاب بالباطل وهو التّغيير والتّبديل،[4] وبذلك فهو خلط الصّدق بالكذب عموما، وفي قوله تعالى أيضا: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: الآيّة06]، فمِمّا ذكر في سبب

---

[1]- حماليق: هي ما يسوده الكحل من باطن الجفن.

[2]- الكشّاف للزّمخشري، مرجع سابق، ج2، ص322.

[3]- أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، تحق: صادق محمّد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420هـ، ج4، ص663.

[4]- تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج1، ص340.

نزول هذه الآية؛ أنّ رسول الله ﷺ بعث الوليد بن عقبة بن أبي معيط، ثمّ أحد بني عمرو بن أميّة، ثم أحد بني أبي معيط إلى بني المصطلق، ليأخذ منهم الصّدقات، وإنّه لما أتاهم الخبر فرحوا، وخرجوا ليَتَلَقَّوْا رسُولَ رسُولِ الله ﷺ، وإنّه لما حدّث الوليد أنّهم خرجوا يتلقّوْنه، رجع إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنّ بني المصطلق قد منعوا الصّدقة، فغضب رسول الله ﷺ غضبا شديدا، فبينما هو يحدّث نفسه أن يغزوهم، إذ أتاه الوفد، فقالوا: يا رسول الله، إنّا حُدِّثنا أنّ رسولك رجع من نصف الطّريق، وإنّا خَشينا أن يكون إنَّما ردّه كتاب جاءه منك لغضب غضبته علينا، وإنّا نعوذ بالله من غضبه وغضب رسوله، فأنزل الله عذرهم،[1] ففي هذه الآية تنكير الفاسق والنّبأ للتّعميم.[2]

ومن التّنبيه على الوقوع في سوء القول والخبر قوله تعالى: ﴿**يَاأَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فقَدْ فَازَ فوْزًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: الآيّة70-71]، أي: وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً وفيه أربعة أقوال: أحدها: صواباً، والثّاني: صادقاً، والثّالث: عدلاً، والرّابع: قصداً،[3] أي قولوا في رسول الله والمؤمنين قولا قاصدًا غير جائز، حقًّا غير باطل،[4] فلا يكفي أن يكون القول صوابا، فقد يكون من القول الصّادق ما يرمي بالغرض إلى مقاصد الفتنة والإفساد.

ومن ذلك القول على الله بغير علم، حيث يقول سبحانه وتعالى: ﴿**وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا (4) مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفوَاهِهِمْ إِنْ يقُولُونَ إِلَّا**

---

[1]- تفسير الطّبري، مرجع سابق، ج22، ص287.

[2]- ناصر الدّين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشّيرازي البيضاوي، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل، تح: محمّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 هـ، ج5، ص134.

[3]- جمال الدّين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التّفسير، تح: عبد الرّزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ، ج3، ص485.

[4]- تفسير الطّبري، مرجع سابق، ج20، ص335.

كَذِبًا﴾ [الكهف: الآيّة4-5]، والمعنى أنّهم يقولونه عن جهل مفرط وتوهُّم كاذب، أو تقليد لما سمعوه من أوائلهم من غير علم بالمعنى الذي أرادوا به، فإنّهم كانوا يطلقون الأب والابن بمعنى المؤثِّر والأثر، أو بالله إذ لو علموه لما جوّزوا نسبة الاتّخاذ إليه، وَلا لِآبائِهِمْ الذين تقوَّلوه بمعنى التّبني، كَبُرَتْ كَلِمَةً وعظُمت مقالتهم هذه في الكفر لما فيها من التّشبيه والتّشريك، وإيهام احتياجه تعالى إلى ولد يعينه ويخلفه إلى غير ذلك من الزّيغ.[1]

يتلخّص لدينا من خلال هذه الآيات أنّها تحذّر من الكذب والتّضليل والفسوق في نقل الخبر، وذلك بأن ينقل الإنسان ما لا يعلم أو دون تثبّت وتبيّنٍ، وكما سبق فالخبر شهادة، وما وصْفُ من يفعل ذلك بالظّالمين والفاسقين، ووصْفُ فعلهم بالقول الكاذب إلاّ دليل على تحريم هذه الصّفات والأفعال، وهذا التّحريم ينطبق تماما على الإعلام الذي يمارس التّضليل والفسوق والكذب وشهادة الزّور.

ثامنا: النّهي عن السّبّ والاعتداء. التّواصل بين النّاس قد تتسلّل إليه الشّحناء والعصبيّة عبر أيّة وسيلة كانت، وينتج عن ذلك التّنابز وتلاسن بالألفاظ وحتّى السّبّ والشّتم وكلّ ذلك منهيّ عنه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: الآيّة108]، حيث قيل في تفسيرها: إنّ السّبَّ لأُولَئِكَ مباح غير مفروض، والقتال معهم فرض، وكذلك التّبليغ فرض يبلغ إليهم، وإن كانوا ينكرون ما يبلغهم، وكذلك القتال نقاتلهم،

[1]- تفسير البيضاوي، مرجع سابق، ج3، ص272.

وإن كان في ذلك إهلاك أنفسنا وأصله أنّ ما خرج الأمر به مخرج الإباحة فإنه يُنهى عمّا يتولّد منه ويحدث، وما كان الأمر به أمر فرض ولزوم لا ينهى عن المتولِّد منه والحادث.[1]

هذا الشّأن فيمن يسبّ غير المسلمين أمّا السّبُّ والشّتم من المسلم لأخيه فقد صارت بعض وسائل الإعلام منبرا لسوء الأدب واللّفظ والسّبّ لمجرّد اختلاف الرّأي أو المذهب أو الاختلاف السّياسي، أو بسبب عصبيّة أو قبليّة مُنتنة أو اختلافات بسيطة فتجرّ الفتن والضّلال.

وما جاء في قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ**﴾ [الأعراف: الآيّة65]، فعن نعيم بن نمحة قال: كان في خطبة أبي بكر الصّديق ﷺ: "أمَا تعلمون أنّكم تغْدون وتروحون لأجل معلوم؟ فمن استطاع أن يقضي الأجل وهو في عمل الله ﷻ، فليفعل، ولن تنالوا ذلك إلّا بالله ﷻ، إنّ قوما جعلوا آجالهم لغيرهم، فنهاكم الله تكونوا أمثالهم".[2]

وللأسف فإنّ وسائل الإعلام كانت ومازالت مصدرا للسّب والشّتم أحيانا كثيرة وبأوجه وصور متعدّدة، وكلّ ذلك تُغذّيه عصبيّة قبليّة، أو حملات سياسيّة أو حزبيّة، أو باسم حرّيّة الرّأي والتّعبير، أو لمجرّد أحداث رياضيّة أو نحوها، ولعلّ ما حدث في كثير من الأمثلة من صراعات ومشاحنات، فرّقت بين الأخوة أو الشّعوب وأثارت البغضاء في النّفوس، ومن الأمثلة ما وقع بين الإعلام في مصر والجزائر سنة 2009م، فبسبب مقابلة في كرة القدم تحوّلت البرامج الإعلاميّة إلى مقابلات في السّباب واللّعن والشّتم والسّخريّة والتّنابز بالألقاب والتّفاخر وبواسطة وسائل الإعلام.

---

[1]- محمّد بن محمّد بن محمود أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السّنة)، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/ 2005م، ج4، ص207.

[2]- تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج8، ص77.

تاسعا: النّهي عن اللّهو وما يصدّ عن ذكر الله. طبعا تستقطب وسائل الإعلام بشتّى صورها الجمهور ببرامجها المتنوّعة، وتملأ أوقاتا طويلة من أيّامهم وقد تكون لهواً أو لغواً لا ضرورة فيه ولا منفعة، وقد تشغلهم عن فروضهم الدّينيّة أو الدُّنيويّة، وهذا ما ينهى الله عنه في قوله ﷻ: ﴿**يَاأَيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ**﴾ [المنافقون: الآيّة09]، أي لا يشغلكم تدبير أموالكم، والعناية بشؤون أولادكم، عن القيام بحقوق ربّكم، وأداء فرائضه التي طلبها منكم، واجعلوا للدُّنيا حظّا من اهتمامكم، وللآخرة مثله،[1] لأنّ الاشتغال بالأموال والأولاد الذي لا يُلهي عن ذكر الله ليس بمذموم، والإشارة بذلك إلى اللّهو عن ذكر الله بسبب الأموال والأولاد، أي: ومن يَلْهُ عن ذكر الله أي يترك ذكر الله الذي أوجبه مثل الصّلاة في الوقت ويترك تذكر الله، أي مراعاة أوامره ونواهيه، ومتى كان اللّهو عن ذكر الله بالاشتغال بغير الأموال وغير الأولاد كان أولى بحكم النّهي والوعيد عليه.[2]

وطبعا تتنوّع البرامج الإعلاميّة ووسائط الاتّصال في عصرنا والذي يشهد تعدّد وسائل الإعلام وتنوّعها أيضا، وبذلك تكون المتابعة المستمرّة لها والاهتمام بها فيه كثير من اللّهو والاشتغال عن ذكر الله وعن العبادات والفرائض، وقد تشغل عن ضروريّات الحياة وأسباب الكسب والرّزق أو تؤثّر عليها، كما قد تشغل عن حقوق الزّوجة والأولاد وتربيتهم، أو تؤثّر على الصّحة وتضعف قوّة البدن، وكلّ هذا فيما لو كان الاشتغال بها في المباحات، أمّا لو كان في غير ذلك فقد اشتغل بما حرّم الله ونهى عنه.

---

[1]- أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، مصر، ط1، 1365هـ/ 1946م، ج28، ص114.

[2]- ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، مرجع سابق، ج28، ص250-251.

ووجه الدّلالة في هذه الآيات جميعها أنّ الدّين الإسلاميّ دين عالميّ أنزله الله للبشر كافّة، فهو لا يقتصر على جنس دون آخر، ولا خاصّا بأمّة أو حضارة دون أخرى، ولا لزمان ومكان دون غيرهما، إنّما هو دينٌ أنزله الله تعالى لهدايّة البشر أجمعين، فهو دين ثابت لا يتغيّر، لكلّ البشر في أيّ مكان وزمان يتغيّر، وما أقرّه من أحكام شرعيّة يمتدُّ عبر الزّمان والمكان، ويعالج كلّ صغيرة وكبيرة، حيث تعتبر أوامره ونواهيه شرعة ومنهاجا لوسائل الإعلام في كلّ ما تتناوله، فالجائز فيما سواها جائز فيها؛ ما لم تستثنه الشّريعة لعلل ومقاصد كثيرة، وما حرّم فيما عداها محرّم فيها وعليها.

الفرع الثّاني: مشروعيّة الإعلام في السّنّة النّبويّة. إنّ الأحاديث النّبويّة في معنى الإعلام والدّعوة والإخبار كثيرة جدّا، وكلّها متّفقة على وجوب تبليغ الدّعوة للنّاس كافّة، لهدايتهم، ونيل الثّواب العظيم المترتّب على هذا التّبليغ غير أنّها تحذّر كذلك من الكذب والتّضليل ونقل الأخبار والأنباء دون تبيّن أو تأكّد، ومنها:

أولا: وجوب التّبليغ. فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آية، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذبَ عَلَيَّ مُتعَمِّدًا، فلْيتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ**»،[1] فالمراد بالحديث النّبوي هنا: الكلام المفيد، وهذا تحريضٌ على نشرِ العلم، وتعليمِ النّاسِ العلمَ وأحكامَ الدّين، ونشرِ الحديث،[2] ويتّسع الأمر في ذلك إلى كلّ ما ينفع النّاس في شؤون معاشهم ومعاملاتهم، وهذا دور مهمٌّ من أدوار الإعلام وخاصّة في العصور المتأخّرة.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، حديث رقم :3461، ج4، ص170.

[2]- محمَّدُ بنُ عزّ الدِّينِ عبدِ اللّطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بابن المَلَك، شرح مصابيح السّنة للإمام البغوي، تح: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدّين طالب، ط1، 1433هـ/ 2012م، ج1، ص189.

فعن جابر بن عبد الله الأنصاريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»،[1] أي كان كلّ نبيّ يُرسلُ إلى قوم محدّدين تنتهي رسالته عندهم وتنتهي بعده وبعدهم، لكنّ محمداً ﷺ أُرسل إلى أهل الأرض جميعاً من يوم بعثته إلى يوم القيامة،[2] كما أنّ في الحديث دلالة إعلاميّة في قوله ﷺ «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ» حيث "يفهم أنّ إظهار القوّة للأعداء وإخافتهم وإيقاع الرّهبة والرّعب في قلوبهم يحقّق النّصر عليهم ويؤدّي إلى تحقيق أهداف الرّسالة الإِسْلَامِيّة أكثر من أيّة وسيلة أخرى من وسائل مواجهة الأعداء".[3]

ويدخل هذا في المواجهة النّفسيّة ومن الآثار الإعلاميّة العسكريّة خصوصا، ولا يقتصر الأمر في المواجهة الإعلاميّة للتّأثير عسكريّاً زمن الحرب على أعداء الأمّة، بل حتّى في السّلم وبثّ ما يُظهر قوّة شوكة المسلمين ومنعتهم ويبثّ مهابتهم واحترامهم باقتحامهم لكلّ مجالات المعرفة وتفوّقهم الحضاري عسكريّا وعلميّا واقتصادياً كالصّناعة والزّراعة، واجتماعيّاً بإظهار قوّة تماسكهم وتنظيمهم، وفوق كلّ هذا سموّ أخلاقهم وتمسّكهم بدينهم.

ثانيا: النّهي عن الكذب. وفي سياق الحديث عن الكذب والذي نهى عنه الشّرع فمن ذلك عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» وفي

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، حديث رقم: 521، ج1، ص370.

[2]- موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشّروق، ط1، 1423هـ/ 2002م، ج3، ص99.

[3]- اللّواء الرّكن محمّد جمال الدّين علي محفوظ، النّظريّة الإسلامية في الحرب النّفسية، دار الاعتصام للطّبع والنّشر والتّوزيع، 1979م، ص24.

رواية عن عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ: «بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»،[1] ففي الحديث ومن خلال الرّوايتين زَجر عن التّحديث بكل ما سمع الإنسان، فإنّه يسمع في العادة الصّدق والكذب فإذا حدّث بكل ما سمع فقد كذَب لإخباره بما لم يكن، فالكذب الإخبار عن الشّيء بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التّعمُّد لكن التّعمد شرط في كونه إثما،[2]وقد يدّعي المتحدّث أو الإعلام أنّ ما ينقله له مصدره وليس كاذبا إذا نقل كلام غيره، وهذا هو المقصود، إذ أنّ الكذب أو نقل الكذب عن الغير كذبٌ أيضاً، ولو نقل كلّ ما سمع من كلام دون تأكّد وفيه من الصّدق والكذب فالأمر لا يخرج عن الكذب كذلك، والإعلام مطالب بأن يمسك عن كل ما بلغه أو وصل إليه، لكن للأسف هذا الحديث يصدُق في كثير من وسائل الإعلام، لأنّ عاقبته شُؤْم، وقد قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ: "إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِيمَا بَيْنَ اللِّحْيَيْنِ".[3]

وما يميّز وسائل الإعلام اليوم وغالباً عدم التّحرّي والبحث عن صادق الأخبار والمعلومات، فقد تمادت إلى أكثر من ذلك بصناعة الكذب والتّضليل؛ وذلك بأن تحوّلت وسائل الإعلام شركاتٍ ومؤسّساتٍ كبرى تحت مسمّيات وأدوار مختلفة كشركات العلاقات العامّة وغيرها وتديرها مراكز استخبارات عالميّة أو تديرها منظّمات حكوميّة وغير حكوميّة، وتتلقّى تمويلا من تنظيمات سياسيّة تسعى من خلالها إلى تسويق صورة إعلاميّة بأهداف مضلِّلة دنيئة، ولا تتوانى في بثّ الأكاذيب أو دسّ الكذب بين الصّدق فالمقاصد والغايات الفاسدة كثيرة.

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب النّهي عن الحديث بكلّ ما سمع، حديث رقم: 5، ج1، ص11.

[2]- محيي الدّين يحي بن شرف النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط1، 1392هـ، ج1، ص72.

[3]- البغوي، شرح السّنّة، تحق: شعيب الأرناؤوط/محمد زهير الشّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م، ج14، ص319.

ثالثا: النّهي عن فاحش الكلام واللّعن والطّعان. فعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ، وَلَا بِلَعَّانٍ، وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ**»،[1] فالطَّعَّان الذي يقدح في الأعراض، واللَّعَّان: السّبّاب الشّتّام، واللّعن من الله الإبعاد من الرّحمة، والفاحش: الذي ينطق بهجر الكلام وقبيحه، وكذلك البذيء الذي يَسِفُّ في القول ويخرج فيه عن دائرة الأدَب وهو من البذاء بمعنى: الكلام القبيح.[2]

وعن أبي هريرة ﷺ، عن النّبي ﷺ قال: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**»،[3] ما أحقّ من علم أنّ عليه حفظةً موكّلين به، يُحصون عليه سقط كلامه وعثرات لسانه، أن يحزنه ويقِلّ كلامه فيما لا يعنيه، وما أحراه بالسَّعي في أن لا يرتفع عنه ما يطول عليه ندمه من قول الزّور والخوْض في الباطل، وأن يجاهد نفسه في ذلك ويستعين بالله ويستعيذ من شرّ لسانه،[4] وهذا ما يجب أن يكون عليه الإنسان المسلم مع نفسه أو مع غيره وفي وسائل الإعلام كذلك، بل الخطر منها أعظم لما فيه من مجاهرةٍ بالسّوء والفحشاء.

---

[1]- أخرجه أحمد في المسند، باب مسند عبد الله بن مسعود، حديث رقم: 3839، ج6، ص390.

[2]- محمّد عبد العزيز بن علي الشّاذلي الخَوْلي، الأدب النّبوي، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1423هـ، ص211.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب حفظ اللّسان، حديث رقم: 6478، ج8، ص101.

[4]- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط2، 1423هـ/ 2003م، ج10، ص185.

وعن عَدِيٍّ بن حاتم ﷺ، قال: ذكر النّبي ﷺ النّار، فتعوّذ منها وأشاح بوجهه، ثم ذكر النّار فتعوّذ منها وأشاح بوجهه، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»،[1] وإذا كانت الكلمة الطّيبة يُتّقى بها النّار، فالكلمة الخبيثة يُستوجب بها النّار.[2]

وفي هذا الباب كما ذكرنا سابقا يوفّرُ الإعلامُ منابر للطّعن واللّعن والسّبّ والشّتم؛ جهراً بالسّوء وتسفيهاً للخصوم والمعارِضِين، وتقام جلسات وحلقات طويلة للانتقام، يبثّ خلالها فاحش الكلام والشّجارات وانتهاك الأعراض والحرمات، وأحيانا تتحوّل بعض البرامج الإعلاميّة إلى محاكمٍ تدين الخصوم وتنطق بالأحكام في حقّهم فتحُلّ محلّ القضاء وهي بذلك تتجاوز دورها ومهامها وتقتحم ما ليس لها بحقّ.

رابعا: جواز الخداع في الحرب. وفي شأن الحرب والفنون العسكريّة فإنّه قد يكون فيها ما لا يكون في غيرها زمن السّلم، فقد يحتاج المحارب والجيش إلى بثّ ما يُمكّنُ مِن العدوّ والسّيطرة عليه ومن صور ذلك الخداع كثيرٌ، فَعنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»،[3] فمعنى أنّ الحرب خدعة أي أنّه يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها تفريقاً للعدوّ وإضعافاً لقوّته وكسر شوكته، ويستعمل في ذلك كلّ الوسائل ومنها وسائل الإعلام، وقد صار الإعلام من الوسائل والاستراتيجيّات الحربيّة بإظهار القوة وتخويف العدو والتّأثير في الخصوم، فكم من الحروب في هذا العصر أمالت فيها الكفّةَ وسائلُ الإعلام لأحد طرفي النّزاع، وكم من مهزوم صوّرته وسائل الإعلام منتصرا، وكم من زعيم قوميّ صنعه الإعلام؛ فصارت تُدرَّس خططه ومناهجه ومآثره ويمجَّد في التّاريخ، وتصنع له التّماثيل وتؤلّف في شهامته وحكمته وحنكته العسكريّة ثمّ السّياسيّة والاقتصاديّة المؤلّفات.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب طيّب الكلام، حديث رقم: 6023، ج8، ص11.

[2]- شرح صحيح البخاري لابن بطال، مرجع سابق، ج3، ص414.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب جواز الخداع في الحرب، حديث رقم: 1740، ج3، ص1362.

وليست العبرة بجواز الخداع في الحرب جوازُ خيانة عهدٍ أو نقض صُلح وأمان فالوفاء بها واجب، فقال النّووي واتّفقوا على جواز خداع الكفّار في الحرب كيفما أمكن إلاّ أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوزُ.[1]

ونشير هنا إلى أنّ النّزاعات المسلّحة في عصرنا تستغلّ الدّعايةَ الإعلاميّة بشكل واسعٍ فقد أصبحت الآلة الإعلاميّة جزءا هامّا من أدوات النّزاعات المسلّحة ووسائلها، فكثيراً ما كان للآلة الإعلاميّة دورٌ هامّ في النّزاعات العسكريّة؛ سواء كان ذلك في تأجيج الصّراع العسكريّ أو إنهائه، أو إدانة أحد طرفيْه أو تبرير الأعمال العسكرية القتاليّة لطرف دون الآخر، حيث تعتبر التّغطية الإعلاميّة ونقل الصّور والمشاهد المفزعة التي تنجم عن استعمال القوّة العسكريّة من أهمّ ما يؤثّر في الرّأي العام الذي يدعو إلى وقف النّزاعات واستعمال القوّة، ويدعم محاسبة ومعاقبة مرتكبي المجازر ويضغط على المنظّمات الدّوليّة للتّدخّل من أجل فضّ النّزاعات المسلّحة أو الحدّ منها.

خامسا: بيان مكانة المبلّغين عن الرّسول ﷺ وثواب ذلك. ومن السّنّة أيضا دعا رسول الله ﷺ لسامع السّنة ومبلّغها بالنّضَارَةِ؛ وهي النّعمةُ والبَهْجَةُ، فعن زيد بن ثابت ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يبلِّغَهُ، فرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ**»،[2] وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

---

[1]- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة - بيروت، 1379، ج6، ص158.

[2]- سنن أبو داود، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمّد كامل قرّة بللي، دار الرّسالة العالميّة، ط1، 1430هـ/2009م، باب فضل نشر العلم، ح رقم 3660، ج5، ص501، وفي لفظٍ: «نَضَّر الله أمرؤا سمع منّا شيئاً، فبلَّغه كما سمعه، فرُبَّ مبلَّغ أَوْعَى من سامع» يقول سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد محقّق كتاب سنن سعيد بن منصور: هو حديث متواتر صَنَّف فيه الشّيخ عبد المحسن العبّاد مصنّفاً بعنوان: دراسة حديث، ((نضّر الله أمرؤا سمع مقالتي) رواية ودراية، وجمع فيه طرق هذا الحديث، فبلغت أربعةً وعشرين طريقاً عن أربعةٍ وعشرين صحابياً).

ﷺ: «تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»،[1] فكِلا الحديثين فيهما دليل على نشر العلم وإظهاره وتبليغه لمن لم يسمعْه ولا عَلِمَهُ.[2]

وعن أبي هريرة ﷺ كذلك، أنّ رسول الله ﷺ، قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا ينقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا ينقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيئًا»،[3] هذا الحديث – وما أشبهه من الأحاديث – فيه: الحثّ على الدّعوة إلى الهدى والخير، وفضل الدّاعي، والتّحذير من الدّعاء إلى الضّلالة والغَيّ، وعِظَمُ جُرم الدّاعي وعقوبته، والهدى هو العلم النّافع، والعمل الصّالح، والدّاعي إلى الهدى هو:[4]

كلّ من علّم علما أو وجّه المتعلّمين إلى سلوك طريقةٍ يحصل لهم فيها علم، أو من دعا إلى عمل صالح يتعلّق بحقّ الله، أو بحقوق الخلق العامّة والخاصّة، ومن أبدى نصيحة دينيّة أو دنيويّة يتوصّل بها إلى الدّين، ومن اهتدى في علمه أو عمله فاقتدى به غيره، وكل من تقدّم غيرَه بعمل خيريّ، أو مشروع عام النّفع، فهو داخل في هذا النّصّ، وعكس ذلك كلّه الدّاعي إلى الضّلالة، فالدّاعون إلى الهدى هم أئمّة المتّقين، وخيار المؤمنين، والدّاعون إلى الضّلالة هم الأئمة الذين يدعون إلى النّار، ولا تكاد تخلو وسائل الإعلام من هؤلاء أو هؤلاء، فوسائل الإعلام

---

[1]– أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 2945، ج5، ص104.

[2]– شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرّملي الشّافعي، شرح سنن أبي داود تح: عدد من الباحثين، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التّراث، مصر، ط1، 1437هـ/ 2016م، ج15، ص109.

[3]– أخرجه مسلم في صحيحه، باب من سنّ سنّة حسنة أو سيّئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، حديث رقم: 2674، ج4، ص2060.

[4]– عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد، المملكة العربيّة السّعودية، ط4، 1423هـ، ج1، ص22.

يستفيد منها أئمة الحقّ ويدعون من خلالها إليه، كما يستغلّها المضلّون ويبثّون منها ضلالهم وبهتانهم.

سادسا: جهود الرّسول ﷺ وأصحابه في المرحلتين السّرّيّة والعلنيّة. ولا يخرج العمل الإعلاميّ في الأصل عن العمل الصّالح وما ينفع النّاس، لأنّ أهمّ دور يقوم به هو إعلام جمهور النّاس بما يتعلّق بحقوقهم وواجباتهم، وإرشادهم نصحاً أو تحذيراً، والسّعي نحو إعدادهم وتقوية إدراكهم لحقائق الأمور ببثّ الحقيقة التي تنفعهم أفراداً ومجتمعاتٍ.

فكلّ مسلم مسؤول عن تبليغ غيره، فقد كان الرّسول ﷺ أوّل مكلّف بالتّبليغ وتعليم النّاس وإعلامهم، ولم يُقصِّر في ذلك، سواء في المرحلة السّرّيّة بإعلام عشيرته الأقربين، أو عندما أُمِر بأنْ يصدَع بدعوته، وذلك في قوله تعالى: ﴿**فَاصْدَعْ بِمَا تؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ**﴾ [الحجر: الآيّة94]، فانْبَرى لإعلام النّاس كافّة، فعرض نفسه على القبائل وانطلق نحو بعضها كالطّائف، واستقبل الوفود لمبايعته على الإسلام، حتّى حانت هجرته إلى المدينة، وحينها بدأ يقيم دولة الإسلام، فكان له في ذلك بالغ الاهتمام بالجانب الإعلاميّ حيث كما ذكرنا؛ أرسل الرّسلَ وأنشأ المسجد ورفع الآذان كشعيرة دينيّة إعلاميّة تعلن للصّلاة وللصّلاح والفلاح.

سابعا: عالميّة التّبليغ وشموليّته. هذا وقد أرسل الرّسول ﷺ مجموعة من الرّسائل إلى الكثير من ملوك ورؤساء الأرض في عصره يُعْلِمهم ويدعوهم فيها إلى الإسلام، حيث "بَعث رسول الله ﷺ الرّسل، فبعث في ذي الحجة ستّة نفر: ثلاثة مصطحبين، حاطب بن أبي بلتعة من لخم حليف بني أسد بن عبد العزّى إلى المقوقس، وشجاع بن وهب من بني أسد بن خزيمة –حليفا لحرب بن أمية شَهِدَ بدراً– إلى الحارث بن أبي شِمْر الغساني، ودِحية بن خليفة الكلبيّ إلى قيصر، وبعث سليط بن عمرو العامريّ عامر بن لؤي إلى هوذة بن علي الحنفيّ، وبعث عبد الله بن

حذافة السّهمي إلى كسرى، وعمرو بن أميّة الضّمري إلى النّجاشي"،[1] فكانت رسله إلى ملوك العالم وزعماؤهم في كلّ مكان، وهذا يؤكّد ويؤيّد عالميّة الإسلام وشموليّته، وللإعلام في ذلك كلّه باعٌ كبيرٌ وحظّ وفير، فهؤلاء في عصره ﷺ مثّلوا وسيلة الإعلام المتاحة والأنجح وقد بلّغوا وأعْلموا بما كُلّفوا به، وكان اختيارهم عن دراية وبصيرة ولم يبلغنا عنهم أنّهم فرّطوا أو قصّروا في ذلك.

فالرّسول ﷺ قام بتحويل الوسائل الإعلاميّة الموجودة في زمانه وتعديل مسارها، من وسائل جاهليّة لا تتورّع عن استخدام الكذب والدّسّ والتّزوير الإعلاميّ إلى وسائل إعلاميّة نافعة تقوم في أساسها على مبدأ الحقّ والصّدق في القول والعمل. [2]

واستمرّ الحال إلى يومنا هذا حيث وسائل الإعلام الحديثة والتّي استخدمها الدّعاة والفقهاء تبليغا وإعلاما للنّاس؛ مستثمرين أبعادها المختلفة خدمة للدّين الإسلاميّ، وتعليم النّاس العقيدة الصّحيحة وشريعة الله وما يتعلّق بها من حقوقهم وواجباتهم وكلّ أمور دينهم ودنياهم.

الفرع الثّالث: مشروعيّة الإعلام من المعقول. إنّ المسلم مطالب بالدّعوة إلى الله وتبليغ دينه، وهذا دَيْدَن النّبيّ ﷺ والصّحابة ﷺ والتّابعين من بعدهم، رغم ما من تجشّموا من مشاقّ وكابدوا من متاعب ممّن ناصبهم العَداء والبَلاء، بل ومنهم الكثير من الصّحابة والتّابعين من ضحّى بحياته في سبيل ذلك، وهو ما يُبيّن أنّ هذا العمل جِهادٌ لا شكّ فيه، وهكذا حتّى بلغ الإسلام أفاقاً بعيدةً وانتشر في الأقطار والأمصار.

ولعلّ الأمر الآن يدعو إلى استغلال الإعلام بشتّى وسائله واستثمار تقنيّاته بالوجه الأمثل؛ نظراً لما يُتيحه من سهولة تواصل وتخفيف عناء ومشقّة ترحال وتنقّل، وما يوفّره من جماهير –

[1]– ابن جرير الطّبريّ، تاريخ الرّسل والملوك (تاريخ الطّبريّ)، دار التّراث، بيروت، ط2، 1387 هـ، ج2، ص644.
[2]– سليم عبد الله حجازي، مرجع سابق، ص29.

من مختلف الأعراق والأجناس ومختلف الأعمار والفئات- تتلقّى منه، وذلك بتقريب المسافات وكثرة الاهتمام به ومتابعته من مختلف الشّعوب ممّا يسهّل التّبليغ والدّعوة للإسلام.

فالمناخ الثّقافيّ والفنّيّ والإعلاميّ الذي يعايشه الإنسان طفلاً وصبيّاً ويافعاً ورجلاً يؤثّر تأثيراً بالغاً على تشكيل عقله وتفكيره، وما لم يكن هذا المناخ مناخاً سليماً يغذّي النّفوس بالأفكار والقيم والمشاعر السّليمة، ويفتح آفاقها ويربّي ذوقها، ويشحذ إرادتها، ويسمو بدوافعها، فلن يمكن بأيّة حال من الأحوال أن يسود الأمّة أو المجتمع رأي عام صحيح وسليم؛ يقاوم الانحراف وينبذ الأنانيّة والتّعصّب، ويدفع عجلة التّقدّم والبناء، ويقف بجوار الحقّ والخير والعدل والجمال،[1] ولهذا يبقى الإعلام ضرورة مُلِحّة، والواجب أن يكون نظيفاً نقيّاً منضبطا.

فرغم أنّ وسائل الإعلام في هذا العصر وحتّى قديما تُعتَبرُ أداةً لتقديم الأخبار والمعلومات ذات المصداقيّة والموضوعيّة، غير أنّها كذلك مصدرٌ لبثّ كثير من الأكاذيب والدّعايات وممارسة التّضليل والخداع في شتّى المجالات، إضافة إلى نقل الأخبار والمعلومات دون التّحقّق من مصدرها، أو نقلٍ عن مصادرٍ غير موثوقة، والخوف ممّا يكون منها ضاراً بالدّين الإسلامي ومشوّهاً لصورته وحقيقته، وهذا ما يؤثّر على الرّأي العام الصّحيح، ويُحدِث كثيرا من الاضطراب لدى المتلقّين من الجمهور، وهذه أفعال منهيّ عنها شرعا لأنّها تُعدّ ظلما وافتراءً على الله وعلى النّاس، وما وجه التّحريم والنّهي فيها إلاّ للضّرر والخطر المتولّد عن أغراضها السيّئة، فلا يعقل الاستغناء عنها أو تحريم العمل بهذه الوسائل، فالحاجة إليها مُلِحَّة أكثر من ذي قبل.

وأُثر عن بعض البابوات المحدثين أنّه قال: "لو بعث المسيح من جديد لاختار لنفسه أن يكون صحفيّاً"، وهذا قول ينطبق على الأنبياء جميعهم على السّواء، فإنّ النّبيَّ إذا بعثه الله في

[1]- مختار التّهامي وعاطف عدلي العبد، الرّأي العام، 2005م، ص62.

أمّة من الأمم وجب عليه أن يختار من وسائل الإعلام والإرشاد والاتّصال بالنّاس أنجح هذه الوسائل في العصر الذي ظهر فيه.[1]

فلا يختلف اثنان في مشروعيّة الإعلام وجوازه شرعاً إذا كان مجاله الدّعوة وما يحقّق للنّاس مصالحهم في العاجل والآجل، ومن تلقِّي ما يمكِّنهم من الرّقيّ بحياتهم أو تحسينها وفق أحكام الشّرع ومقاصده، وأمّا إذا خرج الأمر عن أحكام الشّرع وكان استعماله مفسدةً، فهذا ما يدعو إلى إعادة النّظر في مشروعيّة مُخرجاته ووسائله ومنتجاته.

فيمكننا القول أنّ وسائل الإعلامِ ما هي إلَّا أدوات أو وسائط مجرّدة لها وظائف تقنيّة ودورها آليّ محض، حيث يمكن استعمالها أو تحميلها المضامين والموضوعات العقيديّة أو الفكريّة المختلفة؛ فهي تعكس وتبُثُّ ما يقدَّم فيها من محتويات دون اختيار أو مراجعة، فالعبرة في المنتوج والمادة الإعلاميّة ومحتواها وغاياتها، وهي بهذا اختصاص الإعلاميّين وتوجّهاتِهم، والمؤسّسات التي تسيّرهم وتتحكّم في صِناعتهم، وهي بالدّرجة الأولى أمانة ومسؤوليّة وشهادة أمام الله.

والإعلاميّ في الإسلام لا يأتي إلاّ ما فيه طاعة الله وامتثال أوامره واجتناب نواهيه، فيجتنِب فاحش القول والكذب والسّبِّ والشّتم والطّعن واللّعن وبذيء الكلام، والتّضليل والخداع ونشر الشّائعات والدّعايات الزّائفة وألاّ يبخس النّاس أشياءهم، كما يتحرّى الصّدق والعدل والقصد في كلامه، وأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ويتحلّى بالصّبر والحِلم والموضوعيّة، وأن يكون في ذلك قُدوة حسنة ومثلاً يُحتذى بمراعاة أحكام الشّرع وحفظ الحقوق وأدائها، وأن يكون عمله ابتغاء مرضاة الله.

[1]- عبد اللّطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص15.

فيمكن استخدام وسائل الإعلام في الدّعوة إلى الحقّ ونشر الهداية والفضيلة وما ينفع النّاس ويحقّق صلاحهم وصلاح حالهم في العاجل والآجل، كما قد تستغلّ في بثّ الضّلالة والرّذيلة، ونشر الإشاعات والتّضليل وكلّ ما يضرّ النّاس ويهبط بالقيم والأخلاق.

ولهذا فإن الحكم الشّرعيّ للإعلام في الإسلام قد تعتريه الأحكام الشّرعيّة الخمس؛ وهي الوجوب والنّدب والإباحة والكراهة والتّحريم.

فالإعلام الواجب كما هو الشّأن في الإعلام الدّعويّ وتعليم النّاس دينهم وتبليغهم أحكام شرعهم فيما نزل وما يستجدّ من النّوازل، وكلّ من قدر على ذلك وتمكَّن من العلوم الشّرعيّة وشهِد له أهل العلم بذلك فقد وَجَب عليه، وإن كان الوجوب على الكفاية كما سبق وبيّنا ذلك.

وقد يكون مندوبا لنشر النّصح العام وإرشاد النّاس كتقديم تدابير وقائيّة أو صحّيّة، أو برامج تعليميّة ودراسات تشمل السّيرة النّبويّة والتّاريخ الإسلاميّ ومختلف العلوم الإنسانيّة التي تساهم في ترقية الأفراد والمجتمعات.

كما قد يكون مباحا كأن ينقل أخبار الأمم الماضية أو الحاضرة وتجاربهم والأخبار اليوميّة والبرامج التّرفيهيّة والتَّعليميّة المنضبطة، حيث يشترط ألّا تشغل عن الواجبات وأن تحمل قيم المجتمع وتحميها لكلّ الفئات كبارا وصغارا ونساء ورجالا ولمختلف الأعمار والفئات.

كما وقد يكون الإعلام مكروها فيما لو كان إعلاما بلا غايةٍ أو قِيمة خُلقيّة أو تربويّة، أو كان إعلاماً ليس فيه إلاّ مضيعة للوقت وإهداراً للجهد والمال دون مقصد شرعيّ أو غرض دنيويّ يُرتجى، فتتجاوز بالتّرفيه الحدود التي لا تضفي على حياة الفرد أو النّاس أيّ قيمة ولا تستغلّ إلاّ في تضييع الأوقات والإلهاء عمّا هو أولى من أمور الدّين والحياة.

ويكون كذلك الإعلام محرّما ومجرّما إذا ما كان إعلاما ينشر الكذب والرّذائل، ويدعو إلى المحرّمات والفجور، ويستهين بالدّين والمعلوم منه بالضّرورة ويخوض في سبّ الرّسل والأنبياء وتقبيح الصّحابة وأهل العلم، وإثارة الخلافات والفتن بين الشّعوب، وانتهاك الأعراض والمسّ بالخصوصيات ونحو ذلك من الخوض فيما نهى الشّرع عنه.

قد يقول قائل أنّ الأحكام السّابقة تتجزّأ بين الدّعوة والإعلام، فالإعلام وسيلة مستحدثة مبتدعة وهي بذلك في حكم البدعة التي لا يصحّ استعمالها والتّعامل معها، فلا تنطبق عليها أحكام الوجوب أو الإباحة فهي غير جائزة شرعا أو مكروهة، بينما يكون الوجوب أو في حكم المندوب والمباح ما كان دعوة وليس إعلاما، ولهذا نذكر فيما يأتي كلاما مهمّا لنبيّن فيه الفرق بينهما.

المطلب الثّاني: التّطبيقات العمليّة لحرّيّة الإعلام في الفقه الإسلامي.

لا يغضّ الإسلام بصره عن توجيه الإعلام، فهو دين جامع وشامل، ولا يترك جانبا من جوانب الحياة إلاّ ويرشد الإنسان بشأنه، فالنّظريّة الإسلاميّة تمنح وسائل الإعلام الحريّة، ولكنّها تضع عليها بعض القيود الخلقيّة والاجتماعيّة لإيجاد التّوازن والاعتدال، فلا يسمح الإسلام للمرء أن يسيء إلى الآخرين ويجرح قلوبهم ومشاعرهم باسم الحريّة الشّخصيّة.

فالتّعبير عن الرّأي ليس حقّاً إنسانيّا فحسب؛ بل هو من الواجبات الخلقيّة والدّينيّة للأمّة المسلمة، "فلا يحقّ لشخص أو حكومة أو مؤسّسة أن تسلب الحريّة الفطريّة من الإنسان، ولكن لا يسمح للإعلام أن ينشر ويبثّ ما يتصادم مع المصلحة العامّة، أو يتعارض مع القيم الإسلاميّة أو يدعو للهدم دون البناء، ويغري النّاس بالشّهوات والرّذائل، فيرى الإسلام أنّ الإعلام وسيلة لنشر الخبر الصّادق والصّحيح، وعليه الابتعاد عن الزّيف والمداهنة".[1]

وفي هذا المطلب الذي يتناول التّطبيقات العمليّة لحريّة الإعلام في الإسلام، نتعرّف بداية على الفرق بين الدّعوة والإعلام في الفرع الأوّل، ثمّ المرجعيّة التي يجب أن تتأسّس عليها الممارسة والنّشاط الإعلاميّ في الفرع الثّاني، وفي الفرع الثّالث نتحدّث فيه عن التّرشيد الإعلاميّ.

الفرع الأوّل: المقارنة بين الدّعوة والإعلام. ليس المقصود بالتّفريق بين الدّعوة والإعلام في الإسلام الفصل بينهما أو باعتبارهما نقيضان، فالدّعوة عمل إعلاميّ وصورة من صور الإعلام غير أنّ مصطلح الإعلام لم يكن مستعملا حيث:

[1]- أبرار أحمد الأجراوي، الحريّة وتطبيقاتها في الفقه الإسلاميّ، أعمال النّدوة العلميّة لمجمع الفقه الإسلاميّ بالهند، 2012، ص16.

كان القدماء منذ ظهور الرّسول ﷺ لا يعرفون هذا المصطلح الحديث؛ مصطلح الإعلام والاتّصال بأنواعه الثّلاثة: الشّخصي والجمعي والجماهيري، واستخدموا مكانه المصطلح المعروف عندهم وهو مصطلح الدّعوة، والدّعوة إلى شيء هي التّرغيب في هذا الشّيء، أو بمعنى آخر الدّعاية له، ونحن لا نسيء إلى الدّين إذا قلنا أنّ العمل الذي قام به الرّسول الكريم ﷺ من أجل نشر الإسلام هو دعاية طيّبة له، ما دامت الدّعاية في ذاتها لها معنيان على الأقل: الدّعاية الطّيبة أو البيضاء، والدّعاية الخبيثة أو السّوداء، ونحن نعلم علم اليقين أنّ الرّسول ﷺ كان مسؤولا أمام ربّه عن عمل واحد فقط هو الإعلام أو التّبليغ،[1] فقال تعالى: ﴿**إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ**﴾ [الشّورى: الآيّة48] وقال تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ**﴾ [البقرة: الآيّة272].

والمسلمون مطالبون –وفقاً للتّوجيه الإسلاميّ بمخاطبة النّاس بلغتهم ووسائلهم– بأنْ يستخدموا وسائل الاتّصال والإعلام في سبيل الدّعوة إلى الإسلام، وتوضيح صورته النّاصعة، وإبراز محاسنه وثمراته للنّاس في كلّ مكان، لأنَّ تبليغ رسالة الإسلام العالميّة، وإيصال دعوته إلى البشريّة كلّها مبرّرٌ إنسانيّ عظيم للدّعوة إلى صياغة الإعلام صياغة إسلاميّة حتّى يمكن أن يؤدّيَ هذا الإعلام دوره في الحياة الإنسانية.[2]

والخلاصة أنّنا مع القدماء في إطلاق اسم الدّعوة على الجهود التّي بذلها الرّسول ﷺ، ولسنا نميل إلى تسمية هذه الجهود النّبويَّة بغير هذا الاسم وهو (الدّعوة) بمعنى الاتّصال والدّعاية لهذا

---

[1]– عبد اللّطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص104.

[2]– عبد القادر طاش، إضاءات حول الإعلام الإسلامي، مقال: سلسلة مقالات في الدّعوة والإعلام الإسلامي، موقع إسلام ويب، https://www.islamweb.net/newlibrary/ummah_بتاريخ: 2020/04/03، السّاعة 12:26د.

الدّين حتّى يعرفه النّاس،[1] وإذ نميل إلى هذا الاستعمال أيضا تمييزاً وإبرازاً لعصر النّبوة ولهذه الفترة وإبراز الجهود النّبويّة، ومن حذا حذوها من الصّحابة ﷺ واقتداءً وأسوة بالرّسول ﷺ.

فهذه الفترة النّاصعة بما ميّزها من جهاد خالص لوجه الله في سبيل نشر الإسلام عقيدةً وشريعةً لا تضاهيها أي فترة تلتها أو سبقتها؛ لا من حيث المشاق التي تكبّدها الرسول ﷺ ومن تبعه من جيل الصّحابة الكرام ﷺ، ولا من حيث النّجاح الذي تحقّق خلالها أو بعدها، لأنّ دراسة هذه الحقبة في حدِّ ذاته رسالة إعلاميّة بامتياز، فالدّارس للسّيرة النّبويّة وتاريخ الصّحابة ﷺ يدرك صِحّة الاختيارات التي قام بها الرّسول ﷺ خاصّة، ومَن تَبِعه مِن بعدهِ لوسائل التّبليغ والدّعوة والطُّرق والمناهج الإعلاميّة السّليمة والدّقيقة وحسب ما يُتيحه الزّمان والمكان وتوفّره الظّروف، ويضبطه في ذلك وجوب التّبليغ وما شرّع الله اتّباعه وترك ما نهى عنه، وهذا ما يجعلها فترة إعلاميّة منضبطةً تقوم حُجّة على ما يأتي بعدها، وتأصيلا لمشروع إعلاميّ صحيح.

فلم تنته الدّعوة إلى الإسلام وتعاليمه بانتهاء عصر النّبوة والخلافة، فالإسلام دين دعوة إلى قيام السّاعة، "لهذا فإنّ مسؤولية الدّعوة إلى دين الحقّ لم تكن قاصرة على رسول الله ﷺ بل هي عامّة، فالمسؤوليّة الإعلاميّة في الدّعوة إلى الإسلام قد كلّف الله بها جميع المسلمين، وهي لا تقلّ أهميّة عن سائر العبادات التي كلّف الله بها عباده كالصّوم والزّكاة"،[2] وقد تميّزت هذه الفترة بتنوّع مراحلها بين السّرّيّة والجهر بالدّعوة، واختلفت فيها قوّة المسلمين وإمكانيّاتهم، لهذا فوسائل الإعلام في زمن البعثة وبعدها تعدّدت وتنوّعت وكذلك مراحلها وأطوارها كما يلي:

---

[1]- عبد اللّطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص104.

[2]- فؤاد توفيق العاني، الصّحافة الإسلاميّة ودورها في الدّعوة، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م، ص79.

أوّلا: وسائل الإعلام في زمن البعثة النّبويّة. إنّ الذي نريد أن نخلص إليه من هذا الحديث الذي سقناه إلى الآن هو أنّ ما قام به الرّسول ﷺ من الجهود لنشر الإسلام كان إعلاما صِرفاً بلغة العصر الحاضر، ودعوة صادقة بلغة المسلمين في العصور التّي سبقت، وما تميّزت به الدّعوة في هذه المرحلة يعتبر مرجعيّة ومقياسا للإعلام في كلّ العصور، وحَسبُنا أن نعرف أنّه كان من أهمّ الوسائل الإعلاميّة التّي أتيحت للرّسول ﷺ إذ ذاك وسيلة القرآن الكريم والذي قال تعالى فيه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [فصّلت: الآيّة42]، "وقد كانت الوسيلة الإعلاميّة سِحرا في عهد موسى، وكانت طِبّا في عهد عيسى، وكانت قرآنا في عهد خاتم الأنبياء محمدٍ ﷺ، وقد يعني هذا أنّ الإسلام دين إعلاميّ لأنّه اعتمد على القرآن، والقرآن آية الله تعالى في البلاغة وفي التّأثير في نفوس البشر إلى الدّرجة التي سجد لها العرب"،[1] وباعتبار نزول الوحي كان مُصاحبا لحياة الرّسول ﷺ فإنّه كان ﷺ يؤدّي دور المصدر الإعلاميّ الذي يبلّغ ما نزل عليه كما أُمر بذلك، قال تعالى: ﴿يَاأَيهَا الرّسول بلّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بلَّغْتَ رِسَالتَهُ﴾ [المائدة: الآيّة67].

كما كان الرّسول ﷺ يشرّع بما أوحى له الله من خلال أقواله وأفعاله وتقريراته، وبهذا كانت سنّته الوسيلة الإعلاميّة الثّانية بعد القرآن الكريم حيث التزم بها الصّحابة، وعملوا بما جاء في أقواله وأفعاله وتناقلوه فيما بينهم حفظا وتعليما ونشرا للدّين.

واستمرّ الحال في حياته ﷺ مصدرا للتّشريع بما ينزل من الوحي ومصدر التّبليغ والإعلام، وبعد وفاته ﷺ انقطع الوحي واكتمل الدّين عقيدة وأحكاماً وتشريعاً، "فانقطع بذلك مصدر ثانٍ من مصادر الإعلام والاتّصال بالنّاس على أحسن صور هذا الاتّصال، وهذا المصدر الأخير هو الرّسول ﷺ نفسه، ولكن القرآن الكريم والحديث بقيَا بعد وفاة النّبي ﷺ نِبراساً

[1]- المرجع السّابق، ص10.

لجميع المسلمين منذ عصر الخلفاء الرّاشدين يعتمدون عليهما في هداية المسلمين وجذبهم إلى المثل الأعلى"،[1] وتبقى نصوص القرآن ثمّ السنّة مصدرا الاجتهاد الأوّل فيما استجدّ من النّوازل، وهذا ما يجعل ارتباط المسلمين بهما مستمرّا ويحتاج فهمهما ودراستهما والعمل بمقتضاهما إلى التّواصل الدّائم مع أهل العلم وخاصّته، ولهذا يتزايد الاهتمام بهما مع مرور العصور من المسلمين ومن غيرهم، دراسة وتأليفا، واستفهاما وإفهاما، استقصاء وإعلاما.

أيضا لم يقف عصر النّبوة على القرآن والسّنّة كوسيلتيْن إعلاميّتيْن حصرا، بل صاحب هاتين الوسيلتين وسائل أخرى "مارسها الرّسول ﷺ والخلفاء الرّاشدون ومن جاء بعدهم من الملوك والسّلاطين، ممثّلة في الرّسائل السّياسيّة والاجتماعيّة المخْطوطة المتبادلة بين النّبيّ ﷺ وبين الملوك، وبينه وبين الصّحابة الموزّعين في الأقطار، كما كانت بين الخلفاء الرّاشدينﷺ ومن بعدهم من خلفاء الإسلام"،[2] وقد تغيّرت الظّروف وتوسّعت رقعة الدّولة الإسلاميّة وتباينت الوسائل والأهداف الإعلاميّة بعد عصر الصّحابة ﷺ.

وبرز دور جديد للإعلام بعد ذلك يتمثّل في الدّعاية السّياسيّة، والذي مارسته الأنظمة النّاشئة عقب انقضاء عصر الخلافة الرّاشدة، حيث "أنّنا سنرى بوضوح أنّ تلك العصور التّي أتت بعد الرّسول ﷺ لم تعد قادرة على الاعتماد على الإعلام وحده من ضروب الاتّصال بالنّاس، ولكنّها احتاجت إلى الاعتماد على الدّعاية، معنى ذلك أنّ الخلافة في الإسلام لم تجد لها غِنىً عن هذه الوسيلة التّي يحتاج إليها كلّ نظام جديد من أنظمة الحكم في أيّ زمان ومكان، ومن ثَمَّ كان الفرق عظيما بين الدّعوة في عهد الرّسول ﷺ والدّعاية في عهد الخلفاء"،[3] حيث يمكن القول أنّ الدّعوة بالمفهوم النّبوي بدأ ينحصر حجمها ويقتصر على أهل العلم من

---

[1]- عبد اللّطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص106.

[2]- فؤاد توفيق العاني، مرجع سابق، ص61.

[3]- عبد اللّطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص106.

مفسّرين وحُفّاظ للسّنّة وشراحها ومختلف العلوم الشّرعيّة، حيث أنّ الإعلام الدّعوي بدأ يتّجه نحو المساجد والحلقات حول الشّيوخ والفقهاء والمحدّثين من رواة للحديث والسّيرة النّبويّة والتّاريخ الإسلامي بما حوى من مآثر ومناقب للسّابقين وفتوحات وغيرها.

فلقد عاش الرّسول ﷺ بصفته الدّاعية الأوّل لهذا الدّين حياة إعلاميّة حافلة، وحقّق من خلالها منجزات عظيمة وجبّارة في حقل الدّعوة الإسلاميّة استجابة لنداء ربّه، وتحقيقاً للمهمّة التي كلّفه بها وهي مهمّة إعلاميّة صِرفة، حيث حدّد الله تعالى هذه المهمّة في كلمات دقيقة لا تحتمل لُبساً ولا غموضاً في كثير من الآيات.[1]

وبزغ فجر الإعلام الدّعائي في الدّولة الإسلاميّة بسبب الصّراعات على الحكم والإمارة، وبات الاهتمام الأكبر على إبراز مزايا الحاكم والانتصار له، كما لم تبق الدّعاية حكرا على ما يختصّ بشؤون الحكم والإمارة، فتسلّلت إلى المذاهب والفرق المختلفة، وبدأت الدّولة الإسلاميّة تعرف تسميات جديدة، بدأت بالأمويّين إلى العبّاسيّين، ثمّ دويلات شتّى من فاطميّين وأيّوبيّين ومماليك وصولا إلى العثمانيّين وما بعدهم من دويلات شتّى وهو ما نعرفه اليوم، ومن خلال مسمّيات هذه الدّول يظهر واضحا الانتصار إلى العرق أو الانتماء، ومن أهمّ أساليبها الدّعاية الإعلاميّة.

فالدّعاية وسيلة إعلاميّة وهي قوّة سياسيّة كبيرة في وُسْعِها إقامة دُول أو هدمها، أو أنْ تنشر مذهبا أو تقتله، ومن ثَمَّ كانت الدّعاية هي الدّعامّة التّي قامت عليها جميع الدّول الإِسْلَامِيّة بعد عهد الخلفاء الرّاشدين، وممّا ساعد الدّعاية على كل هذه القوّة والأهميّة انقسام المسلمين إلى فرق، وحرص كل واحدة منها على أنْ تظهر على الفرق الأخرى، فكانت الدّولة الأمويّة عثمانيّة الهوى، ثمّ تظاهرت الدّولة العباسية بالتّشيع لآل البيت أوّل الأمر حتّى وصلت

[1]- فؤاد توفيق العاني، مرجع سابق، ص77.

إلى غايتها فاتّخذت من الاعتزال مذهبا، ودعت له وحاربت جميع المذاهب المخالفة، وفي عهد الفاطميّين اعتنقت الدّولة المذهب الشّيعي، حتّى أعاد صلاحُ الدّين النّاسَ إلى المذهب السّني وهكذا...

طبعا مرّ الاتّصال الإعلاميّ في الإسلام بمراحل وأطوار مرتبطة بالأساس بفترات تاريخيّة، وخلال هذه الفترات التّاريخيّة غلب استعمال وسيلة على أخرى ممّا ميّزها عنها وأبرزها عن غيرها فأخذت التّسمية بناء على الغالب الأعم، ومنه فقد مرّ في بداية هذه المرحلة التّاريخيّة بثلاثة أطوار: [1]

1- طور الدّعوة الإِسْلَامِيّة. وهو خاص بحياة النّبي ﷺ وبه سمّيت جميع الجهود التّي بذلها في سبيل هذا الدّين الجديد، فالجهود التّي يبذلها أصحاب الأفكار الجديدة أو العقائد الجديدة أو المذاهب الجديدة ومن أعظم الأمثلة عليها الدّعوة التّي أتى بها الرّسول ﷺ لنشرها وهي الدّعوة إلى الإسلام.

2- طور الإعلام. وهو الجهود التّي يبذلها النّاس لتأييد هذه الأفكار أو العقائد أو المذاهب، ومن ذلك معظم الجهود التّي بذلها الخلفاء الرّاشدون وهم الذين كانت حياتهم في جملتها صورة من حياة الرّسول ﷺ، أو على الأقلّ حرصوا كلّ الحرص أن تكون حياتهم كذلك، - وكلّهم من صحابة النّبي ﷺ وحواريّيه – فواصلوا تثبيت هذا الدّين الجديد وذلك بعد أن فرغ الرّسول ﷺ من تبليغ الرّسالة وأداء الأمانة والقيام بالدّعوة على أكمل وجه.

3- طور الدّعاية. وهي الأسلوب الذي يروّج لفكرة أو عقيدة أو مذهب، أو يدحض كلّ ذلك عن طريق التّأثير في عواطف الفرد أو الجماعة واستهوائها بقدر المستطاع، ومن ذلك ما فعلته الخلافة الأمويّة وما تلاها من الحكومات الإِسْلَامِيّة على اختلافها حتّى اليوم، وعليه

[1]- يُنظر: عبد اللّطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص107 -108.

قامت الخلافة الإِسْلَامِيّة والممالك والإمارات في الإسلام منذ معاوية بن أبي سفيان رأس الخلافة الأمويّة إلى يومنا هذا.

ثانيا: وسائل الإعلام في المرحلة السّريّة. ومهما يكن من شيء فقد كان للرّسول ﷺ في هذه المرحلة السّريّة وسيلتان من وسائل الاتّصال والإعلام وهما:

1- وسيلة القرآن الكريم.

2- وسيلة المؤمنين الأوّلين.

فأمّا وسيلة القرآن الكريم فقد تحدّثنا عنها، وأمّا وسيلة المؤمنين الأوّلين فهم الذين وصفهم القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**وَالسّابِقُونَ السّابِقُونَ (10) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ**﴾ [الواقعة: الآية10]، وكان من الطّبيعيّ أن يعرض الرّسول ﷺ الإسلام أوّلا على ألصق النّاس به وآل بيته، وأصدقائه، فدعاهم إلى الإسلام، ودعا إليه كلّ من توسّم فيه خيرا ممّن يعرفهم ويعرفونه، يعرفهم بحبّ الله الحقّ والخير، ويعرفونه بتحرّي الصّدق والصّلاح، فأجابه من هؤلاء –الذين لم تخالجهم ريبة قطُّ في عظمة الرّسول ﷺ وجلالة نفسه وصدق خبره- جمعٌ عرفوا في التّاريخ الإسلامي بالسّابقين الأوّلين، وفي مقدّمتهم زوجة النّبيّ ﷺ أم المؤمنين خديجة بنت خويلد، ومولاه زيد بن حارثة بن شرحبيل الكلبي، وابن عمّه علي بن أبي طالب -وكان صبيّا يعيش في كفالة الرّسولﷺ- وصديقه الحميم أبوبكرٍ الصّديق ﷺ، أسلم هؤلاء في أوّل يوم من أيّام الدّعوة.[1]

وبإسلام أبي بكرٍ الصّدّيق ﷺ والذي كان رجلا مألفا محبّبا سهلاً، ذا خلق ومعروفا، وكان رجال قومه يأتونه ويألفونه لعلمه وتجارته، وحسن مجالسته، فجعل يدعو من يثق به من قومه

[1]- صفيّ الرّحمن المباركفوري، الرّحيق المختوم، مرجع سابق، ص65.

ممّن يغشاه ويجلس إليه"،[1] وبهذا كان أبو بكر الصّدّيق ﷺ يحوز على الصِّفات أن يكون القدوة الحسنة التي تمكّنه من أن ينال ثقة من يدعوهم إلى الإسلام وهي جديرة – القُدوة الحسنة- بأن تتوفّر في الإعلاميّ حتّى يكون محلّ ثقة وتأييد، وتلقى الرّسائل الإعلاميّة والإعلام عموما المصداقيّة والقبول، وبسبب هذا أسلم على يد أبي بكر ﷺ "عثمان بن عفّان بن أبي العاص، والزّبير بن العوّام بن خويلد، وعبد الرّحمن بن عوْف بن عبد عوف، وسعد بن أبي وقّاص، وطلحة بن عُبيْد الله ﷺ.[2]

وممّا أسهم في ترسيخ إسلامهم وانتشار هذه الدّعوة التي بدأت سرّيّة؛ المحتوى الإعلامي البلاغي لآيات القرآن الكريم في هذه المرحلة، حيث تمكّنت من العقول، وشدَّت إليها الأفئدة ببلاغة تصويرها ودِقَّة تعبيرها، فقد "كان الرّسول ﷺ يجتمع بهم ويرشدهم متخفِّياً، وكانت الآيات وقِطع السّور قصيرة ذات فواصل رائعة منيعة، وإيقاعات هادئة خلاّبة تتناسق مع الجوّ الهامس الرّقيق، وتشتمل على تحسين تزكية النّفوس وتقبيح تلويثها، تسير بالمؤمنين في جوٍّ آخر غير الذي فيه المجتمع البشريّ آنذاك"،[3] وهنا بدأ التّأثير الإعلاميّ للقرآن الكريم بروحانيّته وبلاغته محكمة النّسج.

ثمّ كان من السّابقين الأوّلين، أبو عبيْدة بن الجرّاح، وأبو سلمة عبدالله بن عبد الأسد، والأرقم بن أبي الأرقم المخزومي ﷺ، وكانت دار هذا الأخير -دار ابن أبي الأرقم- مركزا للنّشاط الدّعويّ السّري الذي يبذله الرّسول ﷺ من أجل الدّعوة خلال السّنوات الأربع الأولى من البعثة النّبويّة، وأسلم بعد ذلك عثمان بن مظعون بن حبيب، وأخواه قُدامة وعبد الله ابنا مظعون، وعبيْدة بن الحارث، وسعيد بن زيد، وامرأته فاطمة بنت الخطّاب بن نُفيْل وأخت عمر

---

[1]- المرجع السّابق، ص65.

[2]- يُنظر: ابن هشام، السّيرة النّبويّة، تح: مصطفى السّقا وآخرون، تراث الإسلام، ج1، ص250 و251.

[3]- يُنظر: صفيّ الرّحمن المباركفوري، مرجع سابق، ص66.

بن الخطّاب، وأسماء وعائشة بنتا أبي بكر، وخبّاب بن الأرت، وعُمير بن أبي وقّاص، وعبد الله بن مسعود، ومسعود بن القاري وهو مسعود بن ربيعة بن عمرو بن سعد ﷺ، حتّى بلغ في السّنوات الثّلاث الأولى عدد الذين دخلوا الإسلام أربعين رجلا وامرأة.[1]

وما كان للمرحلة السّرّيّة أن تدوم وتستمرّ أكثر ممّا يجب، فالكثرة تولّد الجَلَبَة والحركة الكثيرة، ويعلو صداها ويمتدّ، ويصبح الفرد جماعة تتناقل النّبأ همسا وتنكشِف عَظَمَتُه شيئاً فشيئاً، فقد "ترامت هذه الأنباء إلى قريش فلم تُعِرها اهتماما، ولعلّها حسبت محمّدا ﷺ أحد أولئك الدّيّانين الذين يتكلّمون في الألوهيّة وحقوقها كما صنع أميّة بن الصّلت، وقسّ بن ساعدة، وعمرو بن نفيل وأشباههم، إلاّ أنّها توجّست خيفة من ذيوع خبره، وامتداد أثره، وأخذت ترقب على الأيّام مصيره ودعوته"،[2] وهكذا فإنّ العمل الدّعويّ السّريّ نجح في تفويت كيد الكائدين ومساعدة النّبيّ ﷺ في جمع عدد كافٍ حوله يساعدونه في تبليغ الإسلام.

وليس المرور على هذه المرحلة من باب السّرد التّاريخيّ لما جرى فيها، بل لأنّ الإعلام في عصرنا يمكنه أن يستلهم من هذه الفترة فالجلبة والضّجيج الإعلاميّ قد يكون ضارّاً وأثاره سلبيّة، ممّا يستدعي الهدوء والرّويّة، فمهما كانت درجة صدق الأنباء والأخبار وموثوقيّتها في سلامة مصادرها، فإنّه يتوجّب على الإعلام ووسائله سَبر ودراسة تأثيراتها ونتائجها، وتمثّل أهميّة هذه النّتائج وأثارها ضابطا يحكم بثّها وإذاعتها بناء على ما تقدّمه وما يترتّب عنها من مصالح والموازنة بينها وبين الأضرار والمفاسد.

طبعا لم تبق الدّعوة سرّيّة كما بدأت بل دخل النّاس في الإسلام أفواجا، وزادت أعداد الوافدين عليه ممّا جعل أمر السّرّيّة يتقلّص وأصبحت العلنيّة أمرا مُلحّا، قال ابن إسحاق: "ثمّ

[1]- يُنظر: ابن هشام، السّيرة النّبويّة، مرجع سابق، ج1، ص252-253.

[2]- محمّد الغزالي، فقه السّيرة، دار الشّروق، القاهرة، 2000م، ص76.

دخل النّاس في الإسلام أرسالاً من الرّجال والنّساء، حتّى فشا ذكر الإسلام بمكّة، وتُحُدِّث به، ثم إنّ الله أمر رسوله ﷺ أن يصدع بما جاء منه، وأن يباديَ النّاس بأمره، وأن يدعوَ إليه"،[1] وهنا لا بدّ من تغيير الاستراتيجيّة الدّعويّة وتنويع الوسائل الإعلاميّة واختيار أنجعها، ثمّ الانطلاق نحو توسيع دائرة التّبليغ ونشر الإسلام بالوسائل الضّروريّة المتاحة.

ثالثا: وسائل الإعلام في المرحلة العلنيّة للدّعوة. وبقيت دعوة الإسلام تسري في النّفوس بقوة القرآن وشخصيّة الرّسول ﷺ، وكلّ ذلك في نطاق سرّيّ حتّى نزلت على الرّسول ﷺ سورة من السّور المكية وفيها قوله تعالى: ﴿**وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (214) وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتبعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [الشّعراء: الآية214-215]، وإذ ذاك أُعلم الرّسول ﷺ أنّ الله تعالى يأمره بتوسيع رقعة الدّعوة بعض الشّيء، ففي هذه الآية الكريمة أمرٌ من الله تعالى بأن يخرج الرّسول ﷺ من نطاق الدّعوة السّرية إلى نطاق الدّعوة العلنيّة، وما تبليغها أوّلا لعشيرته الأقربين إلاّ تجهيز لهم لخوض الدّعوة وتكليفهم بحمل رسالة الإسلام وأداء دور عظيم في ذلك وسيكون دورهم إعلاما دعويّا .

فحين ينظر رجل الإعلام في هذه المرحلة فيجد أنّه قد أضيفت إلى الوسيلتين السّابقتين من وسائل الإعلام في المرحلة السّرية وهما وسيلة القرآن ووسيلة المؤمنين الأوّلين وسيلتان أخريان وهما:[2]

1- وسيلة الخطبة النّبويّة.

2- وسيلة الاتّصال المباشر بجماهير النّاس، وذلك بأن يعرض نفسه على القبائل العربيّة، ومنذ ذلك الوقت بدأت الثّورة.

---

[1]- ابن هشام، السّيرة النّبويّة، مرجع سابق، ج1، ص262.

[2]- عبد اللّطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص118.

وبالوسيلة الأولى من وسائل الإعلام في المرحلة العلنيّة وهي وسيلة الخطبة النّبوية ألقى النّبي ﷺ البيان الأوّل لهذه الثّورة، فقد بلغت حياة النّبي ﷺ من السّمو غاية ما يستطيع إنسان أن يبلغ، وكانت حياته قبل الرّسالة مضرب المثل في الصّدق والكرامة والأمانة، كما كانت بعد الرّسالة كلّها تضحية، وصبرا، وجهادا في سبيل الله، تضحية استهدفت حياته للموت مرات، ولولا صدق محمّد ﷺ في تبليغ رسالة ربّه، وإيمانه بما ابتعثه الله به ويقينه المطلق برسالته، لرأينا الحياة على كرّ الدّهور تنفي ممّا قال شيئا.[1]

فعن ابن عبّاس ﷺ قال: لما نزلت: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: الآية 214]، صعد النّبي ﷺ على الصّفا، فجعل ينادي: «يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» – لبطون قريش – حتّى اجتمعوا فجعل الرّجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قالوا: نعم، ما جرّبنا عليك إلاّ صدقا، قال: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فقال أبو لهب: تبّا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: الآيّة 1و2].[2]

ثمّ بدأ الرّسول ﷺ بوسيلة أخرى وهي الاتّصال المباشر بعرض نفسه على القبائل ومنهم نفر ثقيف بالطّائف، إلى أن هاجر ﷺ وعندها بدأت مرحلة إعلاميّة أخرى.

---

[1]– أبوبكر البيهقي، دلائل النّبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشّريعة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ، ص64.

[2]– أخرجه البخاري في صحيحه، باب وأنذر عشيرتك الأقربين، حديث رقم: 4770، ج6، ص111.

والحقيقة التي لا ينبغي إنكارها بحال من الأحوال أنّه بقدر ما ضاقت الرّسائل الإعلاميَّة الإيجابية للإعلام في الفترة المكّيّة، فقد اتّسعت أمام الرّسول ﷺ مجالات الإعلام بالطّرق الإيجابيّة الجديدة، ويمكن أن نشير من هذه الطّرق إلى ما يلي:[1]

1- طريقة الأذان لإقامّة الصّلاة.

2- إقامّة العلاقات الوديّة بين الرّسول ﷺ واليهود في داخل المدينة بقصد التّعايش السّلمي بينهم وبين المسلمين .

3- إقامّة العلاقات الوديّة كذلك بين الرّسول ﷺ والقبائل العربيّة المجاورة للمدينة وذلك تأمينا للمسلمين في داخل المدينة، وتمهيدا لدخول الإسلام في هذه القبائل.

4- اتخاذ الاحتياطات الإعلاميّة التي لا بدّ منها في ظروف الحرب، كالأرصاد والعيون التي تأتي الرّسول ﷺ بأخبار العدو.

5- بعثات الرّسول ﷺ إلى الملوك والأمراء ليدعوهم إلى اعتناق الإسلام وهي حركة إعلاميّة لا توازنها في مجال الإعلام إلّا حركة الهجرة.

6- استقبال الرّسول ﷺ للوفود العربيّة التي وفدت عليه بالمدينة لكي تسلّم على يديه وكان النّبي ﷺ يبعث مع كل وفد من هذه الوفود بالقرّاء والمعلّمين الذين يفقّهونهم في الدّين ويفسرون لهم بعض آيات القرآن الكريم.

[1]- عبد اللّطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص134 و135.

7- التّهامس بين النّاس في أخبار الرّسول ﷺ وأخبار هذا الدّين الجديد؛ وأوضح ما كان ذلك في حادث الهجرة وفي فترات الصّلح بين المسلمين والمشركين كما كان الأمر في صلح الحديبيّة.

8- غزوات النّبي ﷺ باعتبارها إعلانا كبيرا عن الإسلام، فقد أمسك النّبي ﷺ بالقرآن في إحدى يديه، وأمسك بالسّيف -كما أمره القرآن الكريم- في يده الأخرى.

9- سرايا النّبي ﷺ وبعوثه الحربيّة إلى تخوم الرّوم تأمينا لحدود المسلمين بالمدينة من جهة، وإنذارا لأعداء الإسلام من العرب وغيرهم بقوّة هذا الدّين الجديد وهيبته حتّى لا يفكّروا في الإغارة على حدوده.

وهذا كله فضلا عن الخطب النّبويّة، وفضلا عن حركة الإخاء التي بدأ بها النّبي ﷺ حياته بمقرّه الجديد وهو المدينة المنوّرة.

لقد كانت الهجرة في ذاتها حركة إعلاميّة كبيرة قلّ أن يكون لها نظير في التّاريخ، وحسبُها ذلك لتكون في الوقت نفسه ذريعة من أكبر ذرائع الإعلام في نشأة الإسلام، وعلى يد صاحب الدّعوة الإسلاميّة الرّسول الأعظم صلوات الله وسلامه عليه.[1]

ولعلّ أبرز ما يميّز طوْر الدّعوة أنّها دعوة لله تعالى دون إكراه، فهذه المهمّة تأسّست على مخاطبة العقل والإقناع بالكلمة الطّيّبة والحسنى، وهذا ما يؤكّده قوله تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**﴾ [النّحل: الآيّة125]، وفي قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ**﴾ [الشّورى: الآيّة48]، وكذلك في قوله تعالى:

[1]- عبد اللّطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص133.

﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [البقرة: الآيّة272]، وأيضا قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾ [الرّعد: الآيّة40]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدّينِ قَدْ تبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: الآيّة256]. وإذا كان الله تعالى قد جعل الدّعوة إلى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، وكلّف رسوله ﷺ بتبليغها دون استخدام العنف والإكراه وذلك في فجر الإسلام، فلا بديل إذا لنشر الدّعوة وتبليغها النّاس من الإعلام بالحكمة والكلمة الطّيّبة والإبلاغ بالحقيقة الإلهيّة الخالدة، فكان الرّسول ﷺ خير داعية لنشر الدّعوة من خلال المهمّة الإعلاميّة التي كُلّف بها من واقع القرآن الكريم، ونهج في دعوته منهجا إعلاميّا خاصّا.[1]

ولعلّ بروز الصّراعات والنّزاعات التي غلب فيها الرأي السّياسيّ عن الجانب الدّعويّ، وعدم انتظام أمور الحكم وإدارته فكثرت الخطب الشّفويّة الدّعائيّة من هنا وهناك، ومن أمثلتها ما كان من الحسن بن عليّ رضي الله عنهما حين علم بقدوم جيش معاوية قاصدا العراق، فقام وخطب في النّاس قائلا: "أمّا بعد: فإنّ الله كتب الجهاد على خلقه، وسمّاه كرها، فلستم أيّها النّاس نائلين ما تحبّون إلاّ بالصّبر على ما تكرهون، بلَغني أنّ معاوية بلَغه أنّا كنّا أزمعنا على المسير إليه، فتحرّك لذلك، اخرجوا رحمكم الله إلى معسكركم بالنّخيلة، حتّى ننظر وتنظروا، ونرى وتروا"،[2] وهكذا كان الحال خطبة ودعاية من كلّ جانب حثّا وتحريضا لأتباعه وجانبه وإعلاء لمآثره، واستمرّ الأمر كذلك في عصور متقدّمة من دولة الإسلام دعاية للحاكم على المنابر وفي غيرها.

---

[1]- فؤاد توفيق العاني، مرجع سابق، ص78-79.

[2]- أحمد زكي صفوت، جمهرة خطب العرب في عصور العربيّة الزّاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1352هـ/1923م، ج2، ص3.

حيث في الفترة العباسيّة اعتمدت الدّعوة على وسيلتين مهمّتين هما وسيلة الكتاب، فراحت الرّسائل والكتب تنقل الأخبار على وفق ما تريد الدّولة وتروي الحوادث بما يخدم أغراض الدّعاية، والوسيلة الأخرى هي المناظرة للانتصار لمذهب المعتزلة وتغليبه على المذاهب الأخرى.

ولقد قامت كلّ من الدّعوة والإعلام والدّعاية على فنّ الاتّصال بالغير، وهو أنواع ثلاثة: الاتّصال الشّخصي والاتّصال الجمعي والاتّصال بالجماهير، فالعصور القديمة هي التّي عرفت النّوعين الأوّلين الشّخصي والجمعي، والعصور الحاليّة هي التّي انفردت بالاتّصال بالجماهير، وذلك منذ اختراع الوسائل الحديثة للإعلام مثل الصّحف والرّاديو والتّلفزيون وهي الأجهزة التّي تستطيع الاتّصال بالجماهير التّي تعدّ بالملايين.[1]

تبدو هذه بعض الفروق بين وسائل الإعلام في الإسلام وخاصّة بين الدّعوة والدّعاية، لكن هذه الفروق والاختلافات لا تغدو محض تقسيم وتصنيف لوسائل الإعلام بوجهة دينيّة إسلاميّة بغرض تأطير مساره وتحجيم دوره، وهذه التقسيمات أو التّصنيفات كثيرة حيث "تختلف نظرات النّاس حول الإعلام الإسلاميّ ما بين النّظرة الجغرافيّة، والنّظرة التّاريخيّة، والنّظرة الواقعيّة التّجزيئيّة":[2]

أ- النّظرة الجغرافية. ومن خلالها يُفهم الإعلام الإسلامي على اعتبار أنّه الإعلام الصّادر من دول العالم الإسلاميّ، أو الجهات التي تنتسب إلى الإسلام، وتكاد هذه النّظرة أن تكون النّظرة السّائدة في الدّراسات الأجنبيّة عن الإعلام الإسلامي، ولذلك تصنّف هذه الدّراسات إعلام الدّول التي تقع في إطار العالم الإسلاميّ ضمن الإعلام الإسلاميّ بمفهومه الجغرافي الرّسمي، دون تمييز في المنهج أو الغاية أو الممارسة.

---

[1]- عبد اللّطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص108.

[2]- عبد القادر طاش، مرجع سابق.

ب- النّظرة التّاريخيّة. تكاد تحصر الإعلام الإسلاميّ في إطار زمني ضيّق، فتوحي بأنّ الإعلام الإسلاميّ مفهوم تراثيّ، وممارسة محدودة في فترة زمنيّة معيّنة، مثل تلك الدّراسات التي تتناول الإعلام ووسائله في عهد النّبوة أو الخلفاء الرّاشدين.

ج- النّظرة الواقعيّة التّجزيئيّة للإعلام الإسلاميّ، وتستند إلى صورِ الممارسة الواقعيّة لبعض جوانب الإعلام الإسلامي المحدودة، وتفهم هذا الإعلام باعتباره إعلاماً (دينياً متخصّصاً)، ولذلك يغلب على من ينحو هذا المنحى أن يفهم الإعلام الإسلامي في حدود الصّفحات الدّينيّة، وركن الفتاوى، والخطب المنبريّة، في الصّحافة اليوميّة، أو في حدود تلك الصّحف والمجلّات التي تسمّى نفسها بالإسلاميّة، أو في حدود البرامج والأحاديث الدّينيّة في الرّاديو، أو في حدود البرامج والأفلام والمسلسلات التّاريخيّة والدّينيّة، التي يشاهدونها عبر الشّاشة التّلفازية أو السّينمائيّة!!

فالإعلام في الإسلام وإن اختلفت مُسمَّيَاته، وحتّى لا يخرج عن المباحات والواجبات المنوطة به شرعا، ولا يخرج عن غايات ومقاصد الدّين الإسلامي التي تتعلّق بحياة النّاس وصلاح حالهم في العاجل والآجل، وتحقيق هذه الأهداف والغايات والانضباط بتعاليم الشّرع والتزام أحكامه، يجعل كلّ عمل إعلاميّ إعلاما إسلاميّا.

الفرع الثّاني: المرجعيّة الإعلاميّة. يتأسّس كلّ رأي أو قول أو فعل على فكرة أو تخطيط مسبق يُستند إليه، وهكذا الإعلام ينطلق من غايات وأهداف تؤسّس لها فكرة أو أيديولوجيّة ما، وهذا ما يسمى المرجعيّة الفكريّة أو المذهب أو المدرسة التي توجّه العمل الإعلاميّ، فما هي المرجعيّة وما المقصود بالمرجعيّة الإعلاميّة؟

أوّلا: مفهوم المرجعيّة. تعني هذه الكلمة في الوقت نفسه؛ المرجع وعمليّة الرّجوع إليه، وقد اقتُرحت مقابلها في الكتابات العربيّة صيغ عديدة، منها: إرجاع، إرجاعيّه، إحالة، مستند،

مورد، مذهب، منهج، مدرسة...وعليه فتتعدّد معانيها مع تقارب وظيفتها والتي تعود إلى معنى عام وهو اتّخاذ مدرسة أو مذهب أو رأي كأصل ومنطلق يدافع عنه ويبنى عليه استنتاجاته اللّاحقة.

فهي منسوبة ومشتقّة مباشرة من مرجع، فيمكن لصيغة مَرْجع أن تكون اسم مكان أي: الموضع الذي يرجع إليه، أو مصدراً ميميّاً يعني عمليّة الرّجوع، أي: من الصّيغة المتداولة لمفهوم الرّجوع، وهي صيغة متبلورة في دلالاتها المعنويّة الثّقافيّة،[1] وتشير إلى الدّلالة الاصطلاحيّة بمفهوم أدق لمعنى المورد أو التّأصيل الذي يشير إلى مصدر الشّيء وأصله وأساسه، كما تشير إلى المذهب أو الانتماء للمدرسة أو الاتجاه الفكري أو الدّيني أو السّياسي وغيرها.

فقد كان في العصر الإغريقي مثلا فنّ الشّعر أساس النّقد الغربيّ بالتّركيز على مرجعيّته الأخلاقيّة، فاستبعد أفلاطون الشّعراء من جمهوريّته لأنّ فنّهم ضئيل القِيمة، ولأنّهم لا يتحمّلون مسؤوليّة أَقْوَالِهِم، وهكذا اتّجه نحو تغليب المرجعيّة الأخلاقيّة، حتّى هيمنت الكنيسة في العصور الوُسطى بمرجعيّتها الدّينيّة فمال الشّعراء إلى مرجعيّتها، وكذلك في العصر الجاهلي عند العرب كان الشّعراء يميلون إلى الخيال وجودة الصّناعة الشّعريّة والتّغنّي بالبطولات والحميّة، فكانت مرجعيّة القبيلة هي السّائدة حينها،[2] ولذلك كان لِلْإِسْلَامِ مَوْقِفٌ من الشّعراء تلخّصه الآيات التّاليّة في قوله تعالى: ﴿**هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تنزَّلُ الشَّيَاطِينُ (221) تنزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ (222) يلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ (223) وَالشُّعَرَاءُ يتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (224) أَلَمْ ترَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (225) وَأَنَّهُمْ يقُولُونَ مَا لَا يفْعَلُونَ (226) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانتَصَرُوا مِنْ بعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ**

[1]- حسام الخطيب، آفاق الإبداع ومرجعيّته في عصر المعلوماتيّة، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سوريا، 2011م، ص5.

[2]- ينظر: نفس المرجع، ص11-17.

مُنقَلَبٍ ينقَلِبُونَ (227)﴾ [الشّعراء:الآيات221-227]، وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (40) وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تؤْمِنُونَ (41) وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ (42) تنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الحاقّة الآيات40-43]، ويقول أيضا: ﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشّعْرَ وَمَا ينبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقرْآنٌ مُبِينٌ﴾[يس: الآيّة69]، ومن هذه الآيات كَمَا قال بعض المفسّرين أنّهم -الشّعراء- على ثلاثة أوجه:[1]

أحدها: في كلّ فنّ من الكلام يأخذون.

الثّاني: في كلّ لغو يخوضون، ومنه قول الشّاعر:

إنّي لَمُعْتذِرٌ إليك مِنَ الذي *** أسديت إذ أنا في الضّلال أَهِيمُ

الثّالثّ: هو أن يمدح قوماً بباطل، ويذمّ قوماً بباطل؛ يعني ما يذكرونه في شعرهم من الكذب بمدح أو ذمّ أو تشبيه أو تشبيبٍ.

وهذا الكلام ليس في عموم الشّعراء فقد استثنت الآيات أهل الصّلاح منهم، كما قال المفسّرون: أراد شعراء الكفّار الذين كانوا يَهْجُونَ رسول الله ﷺ وذكر مُقاتل أسماءهم، فقال: منهم عبد الله بن الزّبعري السّهمي، وهُبَيْرَةَ بن أبي وهْب المَخْزُومِيّ، ومشافع بن عبد مَنَاف، وأبو عزة بن عبد الله الجُمَحيّ، وأُمَيَّة بن أبي الصَّلت.[2]

ثانيا: الإعلام والمرجعيّات الدّينيّة. إنّ هذا الموقف -من الشّعراء- طبيعيّ عند كلّ الأديانِ والعقائدِ، كذلك عند الإيديولوجيّات الحديثة، ولا لزوم للتّهرب منه أو الالتّفاف عليه أو

---

[1]- الماوردي، تفسير الماوردي (النّكت والعيون)، تح: السّيد ابن عبد المقصود بن عبد الرّحيم، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د س ط، ج4، ص190.

[2]- تفسير البغوي، مرجع سابق، ج3، ص484.

الاعتذار عنه، فالعقيدة هي الأصل، والشّعر نشاط من جملة نشاطات المجتمع والإنسان التّي لا بُدَّ من أنْ تستظل بظلال العقيدة، وإلّا فإنّها تكون مصدر عدم اطمئنانٍ، لأنّ مرجعيّتها تختلف أو تتناقض مع مرجعيّة العقيدة.[1]

إنّ الكلام عن الشّعراء هنا ليس موضوع الدّراسة وإن كان فيما يقولون بعض إعلام، لكنّه سِيقَ قياساً من أجل أنْ نُبَيِّن تأثّر كّل الفنون المتعلّقة بالجمهور بمرجعيّة تحكمها أو تستند عليها، حيث تعتمد هذه الفنون على طرفيْن رئيسيْن وهما المُرسل والمتلقّي، وهذا حال وسائل الإعلام في كلّ الأحوال أو أغلبها، ولعلّ الشّعْرَ من بينها كوسيلة إعلاميّة قديمة حيث تَجْذِبُها مرجعيّات مُختلفة.

ويعتبر الإعلام من بين الصّناعات التّي تتغذّى من مرجعيّات عديدة وأيديولوجيّات مختلفة، ومنها ما تطرّقنا له في الفصل الأوّل بالحديث عن النّظريّات الإعلاميّة المختلفة.

فلا يمكن أن يتملّص الإعلام من مرجعيّة يستند إليها؛ واستنادا عليها يبثّ الأنباء والأخبار، ويزوّدنا بالمعلومات والحقائق، وليست المرجعيّة إلاّ قيدا وضابطا تستقيم به الأعمال الإعلاميّة وتحقّق المصالح، فالإعلام في الإسلام مرجعيّته دينيّة وهو بهذا ملزم بأن لا يتجاوزها ويتخطّى أسسها وأركانها وحدودها.

فما أوجب الإسلام فعله كتبليغ الدّعوة وتعليم النّاس وبثّ ما يتّفق مع تعاليمه هو واجب وعلى الإعلام ووسائله أداءه والالتزام به، وما أباحه الدّين الإسلاميّ فهو إعلام جائز شرعا، أمّا ما حرّمه الشّرع ممّا يثير الفتن ويبثّ المحرّمات وينشر الرّذائل ويستبيح العورات، ويعتدي على الخصوصيّات وكل ما من شأنه أن ينتهك أحكام الشّريعة وقواعدها فهو ممنوع على وسائل الإعلام وهي مأمورة باجتنابه والاحتياط من الوقوع فيه، ومن أسلم الطرق

[1]- حسام الخطيب، مرجع سابق، ص17.

للاحتياط من الوقوع في الممنوع والمحرّم شرعا سلامة المضمون والمحتوى الإعلامي، ولا يتحقّق ذلك إلاّ بتحديد المصالح والأهداف المشروعة، وتقديمها في صورة نظيفة نقيّة بعيدة عن اللّهو وعرض المحرّمات والتّرويج لها، وبعيدا عن استصغار الذّنوب والخطايا والحثّ على فعلها، ولا يتأتّى كلّ هذا للإعلام إلاّ بتصحيح مساره ومسالكه بالاستناد إلى المرجعيّة الصّحيحة ألا وهي الدّين الإسلاميّ.

بل إنّ من الضّرورات الشّرعيّة التّذكير المستمر والعمل الدّؤوب على مراجعة المحتويات والأنشطة الإعلاميّة ومدى موافقة مضامينها لأحكام الشّريعة ومقاصدها، فقد يكون من الإعلام ما يبدو فيه مصلحة ومنفعة وهو بالكاد يحقّقها، بل ما ينجرّ عنه من مفاسد أكبر ممّا يزيّنها من مصالح، فقد يكون ظاهرها فيه الخير وباطنها شرّ عظيم.

الفرع الثّالث: التّرشيد الإعلامي في نقل الخبر والمعلومات. ليس الشّر والمفاسد في المحرّمات دون سواها، فقد تحتوي المباحات والمسكوت عنه شرعا على مخاطر في ذاتها أو لسوء فهمها من جمهور الإعلام أو بعضهم، لذلك وجب التّنبُّه إلى كلّ المضامين الإعلاميّة وخضوعها لأهل الفقه والاختصاص والتّقيّد بملاحظاتهم وتوجيهاتهم، وتقويمها وتصويبها بناء على اقتراحاتهم وآرائهم، ومن خلال الفرع التّالي نتبيّن أهميّة ذلك كلّه.

فمن بين ما يجب على الإعلام في الإسلام التّرشيد في تناول الأخبار والأنباء ومعالجة الأفكار والآراء وعرض البرامج ومناقشة المواضيع المختلفة، خاصّة تلك المواضيع التي تثير حساسيّات ومشاحنات عصبيّة، أو تؤلِّب الرّأي العام أو تقسِّمه إلى فرق متنازعة ومتصارعة، وتفرّق الصّفوف وتُضعف بناء المجتمع المسلم وتهوِّن على الفرد الاهتمام بشؤونه، أو تهوّل عليه

أمور دينه ودنياه فتحبط عزائمه وتقوِّض بناء المجتمعات والحفاظ عليها، لذلك فإنّ الوسائل الإعلاميّة تنقسم إلى قسميْن:[1]

الأوّل: وسائل سليمة المضمون، سواء أكانت علميّة، أم دعويّة، أم تربويّة، أم اقتصاديّة إلى غير ذلك، وهذه الوسائل هدفها الرّئيس هو دعوة النّاس إلى دين الله، ونشر الوعي الشّرعيّ، وتُخصّص أحيانا برامج ترفيهيّة وتعليميّة لا تعارض الشّريعة الإسلاميّة في أغلبها.

الثّاني: وسائل غير خالصّة المضمون، يغلب عليها اللّهو غير البريء من عُريّ وفساد وبدع وشبهات، إلاّ أنّها قد تخصّص على خارطتها برامج إسلاميّة وخاصة الفُتْيَا، وأغلبها ترتكز على الرّبح التّجاريّ الإشهاريّ.

وإذا كنّا نتجاوز قنوات القسم الثّاني في إثارتها لمواضيع غَرِيبةٍ وعَجِيبَةٍ، فإنّنا لا بدّ أن نقف عند وسائل القسم الأوّل؛ والتّي وقعت أسيرة مدرسة الإثارة فبدأت تتحرّى المواضيع التّي تثير النّاس من غير النّظر إلى الآثار التّي تتركها والفوضى التّي تخلّفها.[2]

والأصل في القسم الأوّل كما في الثّاني أن تكون البرامج والأنشطة الإعلاميّة بمختلف مواضيعها موافقة للشّرع ولا تعارضه في كلّ أحكامه وغاياته، ولا تنساق وراء الحرّيّة الإعلاميّة وحرّيّة الرّأي والتّعبير ببصيرة عمياء، ولنا في برامج الإفتاء الأمثلة الكثيرة والمتنوّعة حيث يظهر الاهتمام بالغ الشّدّة بها، فأثّرت في بعضها وسائل الإعلام عوض أن تؤثِّر هي في الإعلام، كما أحدثت الفتاوى في كثير من الأحيان ضجّة بين عامّة النّاس وسوقا من الكلام، ولذلك فإنّ

---

[1]- يُنظر: طه أحمد الزّيدي، المرجعيّة الإعلاميّة في الإسلام تأصيل وتشكيل، إصدارات مركز البصيرة للبحوث والتّطوير الإعلامي، دار الفجر للطّباعة والنّشر العراق، دار النّفائس للنّشر والتّوزيع الأردن، ط1، 1430هـ/2010م، ص21.

[2]- نفس المرجع، ص21.

التّرشيد الإعلاميّ واجب لضبط ما يُخشى من الخوض فيه وقوع الفتنة والفوضى، ومن الأمثلة عن ذلك:

أوّلا: صناعة الفتوى عبر الإعلام. حيث يبدو على المتصدّرين لهذه البرامج من مُفتين وإعلاميّين حُسن النّيّة والنّزاهة والرّغبة في الإصلاح، غير أنّ صناعة الفتوى امتزجت بالدّعاية الإعلاميّة والإعلانات التّجاريّة والإشهار، وتداخلت الغايات بين غاية الفتوى في الإصلاح والفلاح، والتّقويم والتّهذيب وحلِّ مشاكل النّاس وتبليغهم أمور دينهم وبيان أحكام ما حلّ بهم من نوازل، وبين غايات الصِّناعة الإعلاميّة والأرباح التّجاريّة والتّرويج والإثارة والتّشويق، وهو ما أحدث تنافسا وتسابقا بين المفتين، وفتح مزادا في أجورهم من المؤسّسات الإعلاميّة بعد أن كانت من الأعمال التّطوّعيّة، ونشأت بذلك سوق للفتوى نتج عنها فوضى الإفتاء.

ومن المعلوم بإنّ التّطور الهائل في ثورة الاتّصال له دوره الأكبر في إحداث تلك الفوضى وتعميمها؛ ليس فقط بسبب أنّ تعدّد وسائل الاتّصال المتمثّلة في الفضائيّات والمواقع الإلكترونيّة جَذَبَ أعداداً من المتصدِّرين للإفْتاء الذين لم يتمكَّنوا من الصّناعة، ولكن أيضا لأنّ التّنافس بين تلك الفضائيّات والمواقع دفع أكثرها إلى محاولة استخدام الإثارة والتّشويق لجذب أكبر عدد من المتلقّين حتَّى لو كانت تلك الإثارة على حساب الاحتشام والحقيقة.[1]

ومنه فقد غلب على برامج الإفتاء تخيّر المفتي المأجور المشهور الذي يحقّق نسبة المتابعة الأكثر، والعدد الأكبر من الجمهور المتلقّي، فصار الغرض منها تحقيق ترويج للفواصل الإعلانيّة والومضات الإشهاريّة لدى أكثر عدد من المتابعين، وكلّ هذا على حساب الشّرع وتعاليمه، فأصبح الخوض في دين الله فيما يجب وما لا يجب، وغلب التّركيز على الاختلاف والانتصار

[1]- فهمي هويدي، دعوة لوقف تدهور صناعة الفتوى، مقال: بتاريخ 31 ماي2007، موقع 26 سبتمبر الأسبوعيّة، https://26sep.net/index.php، بتاريخ:2020/04/01م، السّاعة 21:01.

للآراء سواء كانت مذهبيّة أو غيرها، وفي كلّ مرّة محاولة إثارة وإحماء النّقاشات وتأجيجها ودفع اهتمامات النّاس والمتابعين، فأغلب هذه النّقاشات تتمّ لإثارة وتوجيه الرّأي العام إلى موضوع وتَعميتِه عن آخر، وتملك في ذلك وسائل الإعلام الأدوات المناسبة والأساليب المدروسة والتّقنيات الماديّة والفكريّة الإخراجيّة والتّصوريّة والصّوتيّة وغيرها من الأدوات للتّحكّم في شدّة التّأثير واتّجاهه.

ثانيا: الخوض فيما لا يجب شرعا. الحقيقة أنّ التّوجيه الإسلامي أكّد على ضرورة مراعاة التّرشيد في عرض وتقديم المعارف دعوةً وتبليغاً وتعليماً، فالله سبحانه يؤكّد على ذلك وهو يوجّه نبيّه إلى معالجة مشكلة حدثت في بَيْتِ النّبوة بين النّبي ﷺ وبعض أزواجه،[1] حيث يقول الله تعالى: ﴿**وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ**﴾ [التّحريم، الآيّة3]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**»،[2] ففي هذا الحديث نهيٌ صريح على أن يتمّ الخوض في كلّ شيء والحديث بكلّ التّفاصيل المُملّة والمُخلّة، فما وراء المقصود ينجر عنه مقاصد فاسدة وفساد كبير أحيانا، غير أنّ الإعلام عادة ما يفتح ذراعيه للخائضين منفلتي اللّسان أكثر ممّا يفتحها للمنضبطين وممّن يُتوسّم فيهم الصّلاح ولا يُخرج من فيه إلاّ ما يرجو منه الفلاح والرّشاد.

وَوَجَّه عليه الصَّلاة والسَّلام أصحابه إلى ذلك حتَّى عقد البخاريّ[3] في صحيحه باباً في ذلك أطلق عليه: باب مَن خَصّ بالعلم قومًا دون قومٍ، كراهيّة أن لا يفهموا.

---

[1]– طه أحمد الزّيدي، مرجع سابق، ص21.

[2]– أخرجه مسلم في صحيحه، باب النّهي عن الحديث بكلّ ما سمع، حديث رقم: 5 ج1، ص11.

[3] – * البُخَارِيُّ هو أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بنِ إِبْرَاهِيْمَ ابْنِ المُغِيْرَةِ بنِ بَرْدِزْبَه، وُلِد فِي شَوَّالٍ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ وَمائَةٍ، ببخارى، وهو صَاحب صَحِيحِ البُخاري، أَعْلَى شُيُوْخِهِ الَّذِيْنَ حَدَّثُوهُ عَنِ التَّابِعِيْنَ: أَبُو عَاصِمٍ، وَالأَنْصَارِيُّ، وَمكِيُّ بنُ

وقد أخبر مالك عن نفسه أنّ عنده أحاديث وعِلما ما تكلّم فيها ولا حدَّث بها، وكان يكره الكلام فيما ليس تحته عمل، وأخبر عمّن تقدَّمه أنّهم كانوا يكرهون ذلك،[1] وممّا جاء في التّحذير أحاديث وآثار منها:[2]

1- عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ النّبِيَّ ﷺ، وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرّحْلِ، قَالَ: **«يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النّاس فيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يتَّكِلُوا»** وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا،[3] وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أيضا، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: **«مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يتَّكِلُوا».**[4]

إِبْرَاهِيمَ، وَعُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى، وَنحوُهُم. وَأَوْسَاطُ شُيُوْخِهِ الأَوْزَاعِيّ، وَابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، وَشُعْبَةَ، وَشُعَيْبِ بنِ أَبِي حَمْزَةَ، وَالثَّوْرِيّ. ثُمَّ طَبَقَةٌ دونَهُم كَأَصْحَابِ مَالِكٍ، وَاللَّيْثِ، وروَى عَنْهُ خلقٌ كَثِيْرٌ، مِنْهُم: أَبُو عِيْسَى التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيْمُ بنُ إِسْحَاقَ الحَرْبِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَأَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَمْرِو بنِ أَبِي عَاصِمٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بنُ أَبِي دَاوُدَ، وَالحُسَيْنُ وَالقَاسِمُ ابْنَا المَحَامِلِيّ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الأَشْقَرِ، وَمَحْمُوْدُ بنُ عَنْبَرٍ النَّسَفِيُّ، وَأَمَمٌ لاَ يُحصَونَ. تُوُفِّيَ البُخَارِيُّ لَيْلَةَ السَّبْتِ، لَيْلَةَ الفِطْرِ، وَدُفِنَ يَوْمَ الفِطْرِ بَعْدَ صَلاَةِ الظُّهْرِ، سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِيْنَ ومائَتَيْنِ، وَعَاشَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّيْنَ سَنَةً إِلاَّ ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْماً، (ينظر: سير أعلام النّبلاء، مرجع سابق، ج12، ص391-468)

[1]- الشّاطبيّ، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، ط1، 1417هـ/1997م، ج5، ص167.

[2]- طه أحمد الزّيدي، مرجع سابق، ص22.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب من خصّ بالعلم قوما دون قوم كراهيّة أن لا يفهموا، حديث رقم: 128، ج1، ص37-38.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب من خصّ بالعلم قوما دون قوم كراهيّة أن لا يفهموا، حديث رقم: 129، ج1، ص38.

2- وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنهَا، عَنِ النّبِيّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**يَا أُمّة مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا**»،[1] فهذا رسول الله ﷺ قد استغنى عن قول ما ليس بشيء من الصّلاح، بل ما فيه حزن وكآبة للنّاس، وليس كِتمانا وامتناعا عن التّبليغ عن الله سبحانه وتعالى، فهو من باب خشيته على النّاس أن يقع فيهم ما يضرّهم ويفسد دينهم ودنياهم، فمدارك النّاس لا تستوي.

3- كما أنّهم شدّدوا على من يسأل مسائل تفضي إلى أمور قد لا تستوعبها مداركهم أو تكون فتنة أو فيها تنطّع، ومن ذلك سؤال العوام عن علل مسائل الفقه وحكم التّشريعات وإن كان لها علل صحيحة وحكم مستقيمة، ولذلك أنكرت عائشة على من قالتّ: لمَ تقضي الحائض الصّوم ولا تقضى الصّلاة؟[2] فقد روى عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَألت عَائِشَةَ فَقَالت: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالتّ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيّة أَنْتِ؟ قَدْ «**كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَا تؤْمَرُ بِقَضَاءٍ**».[3]

4- ورُوي أيضا عن مُعَاذَةُ، أَنَّ امرأَة قَالت لِعائشةَ: أَتَجزِي إِحدَانا صَلاَتَهَا إِذَا طَهُرَتْ؟ فَقَالت: أَحَرُورِيّة أَنْتِ؟ «**كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ**» **أَوْ قَالتّ: فَلاَ نفْعَلُهُ**.[4]

---

[1]- أخرجه البخاريّ في صحيحه، باب كيف كانت يمين النّبيّ ﷺ، حديث رقم: 6631، ج8، ص129. وأخرجه مسلم في صحيحه، باب صلاة الكسوف، حديث رقم: 901، ج2، ص 618.

[2]- طه أحمد الزّيدي، مرجع سابق، ص24.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب قضاء الصّوم على الحائض دون الصّلاة، حديث رقم 335، ج1، ص265.

[4]- أخرجه البخاريّ في صحيحه، باب لا تقضي الحائض الصّلاة، حديث رقم: 321، ج1، ص71،

5- وقد ضرب عمر بن الخطاب صبيغا وشرّد به لما كان كثير السّؤال عن أشياء من متشابهات القرآن لا يتعلّق بها عمل وربما أوقع فتنة وإن كان صحيحا، فعن نافع مولى عبد الله، أنّ صبيغا العراقيّ جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتّى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص ﷺ إلى عمر بن الخطاب ﷺ فلمّا أتاه الرّسول بالكتاب فقرأه فقال: أين الرّجل؟ فقال: في الرّحل، قال عمر: «أبصر أن يكون ذهب فتصيبك منّي به العقوبة الموجعة»، فأتاه به، فقال عمر: «تسأل محدثة»، فأرسل عمر إلى رطائب من جريد، "فضربه بها حتّى ترك ظهره دبرة، ثمّ تركه حتّى برأ، ثمّ عاد له، ثمّ تركه حتّى برأ، فدعا به ليعود له، قال: فقال صبيغ: إن كنت تريد قتلي، فاقتلني قتلا جميلا، وإن كنت تريد أن تداويني، فقد والله برأت، فأذِن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعريّ ﷺ أن لا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتدّ ذلك على الرّجل، فكتب أبو موسى إلى عمر أن قد حسنت توبتُه، فكتب عمر: أنِ ائذن للنّاس بمجالسته".[1]

إذا كان هذا حال السّائل عن أمور اشتبهت عليه، لكن خشية الفتنة منها أوقع السّائل عنها في العقاب، ومن العقاب ألاّ يجالسه أحد ولا يحدثّه، فهل هذا شأن الإعلام اليوم؟ بأن يترك ما يمكن أن يوقع في الفتن.؟

يغلب على الإعلام اليوم مجالسة أمثال هؤلاء الثّرثارين ومنفلتي اللّسان، وإن لم يجدهم فيصنعهم، يلوّحون يمينا وشمالا وفي كلّ الاتّجاهات يدلون برأيهم ويسألون ويجيبون ويفعلون وفي كلّ سفاهة وتفاهة، وكلّ هذا استنادا إلى الحرّيّة، التي تبيح لك أن تقول ما تشاء حسب رأيهم، وأن تسأل عن كلّ شيء، بل إنّ من أهمّ معايير اختيار الإعلاميّين في بعض المؤسّسات

[1]- سنن الدّارميّ، باب من هاب الفتيا وكره التّنطّع والتبدّع، حديث رقم: 150، ج1، ص254-255. (يقول المحقّق: إسناده ضعيف)

الإعلاميّة على ما يبدو هي أن يكون ثرثارا كثير اللّغط لأنّ هذه الثّرثرة حسبهم حرّيّة رأي وتعبير.

وعلى ضوء هذه النّصوص أكّد علماء الأصول على مسألة التّرشيد في النّشر فقد خصّه الإمام الشّاطبي رحمه الله بفصل في كتابه الموافقات إذ يقول: "إنّه ليس كلّ ما يعلم ممّا هو حقّ يطلب نشره وإنّ كان من علم الشّريعة وممّا يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم:[1]

أ– ما هو مطلوب النّشر: وهو غالب علم الشّريعة.

ب– ما لا يطلب نشره بإطلاق: أو لا يطلب نشره بالنّسبة إلى حال أو وقت أو شخص.

ومن ذلك تعيين هذه الفرق فإنّه وإن كان حقّا فقد يثير فتنة، فيكون من تلك الجهة ممنوعا بثّه، ومن ذلك علم المتشابهات والكلام فيها، فإنّ الله ذمّ من اتّبعها، فإذا ذُكرت وعرضت للكلام فيها؛ فربّما أدّى ذلك إلى ما هو مستغنى عنه.

ويبيّن الشّاطبي ضابط ذلك بقوله: "وضابطه أنّك تعرض مسألتك على الشّريعة فإن صحّت في ميزانها، فانظر إلى مآلها بالنّسبة إلى حال الزّمان وأهله، فإن لم يؤدِّ ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلّم فيها، إمّا على العموم إن كانت ممّا تقبلها العقول، وإمّا على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسّكوت عنها هو الجاري وفق المصلحة الشّرعيّة والعقليّة".[2]

---

[1]- الشّاطبيّ، الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص167.

[2]- نفس المرجع، ج5، ص172.

فإذا كان الصّحابة ومن بَعدهم يحرص على هذا الأمر مع ضيق مجالسّهم وقلّة عدد المتلقّين مقارنة بزماننا، فالأَوْلى بوسائل الإعلام التّي لا تخلو من مئات الآلاف بل الملايين من المتلقّين أن تحرص على ترشيد خِطابها وبرامجها، خاصّة وأنّ المفاهيم الإسلاميّة خالطها الكثير، وأكثرها ممّا لا تدركه عقول جماهير الأمّة ما سبّب فتناً بل إنكارا وردة لدى البعض.

المبحث الثّاني: مشروعيّة الإعلام في القانون الوضعيّ.

نتطرّق في الحديث عن المشروعيّة القانونيّة للإعلام إلى أهمّ النصوص القانونيّة الوضعيّة التي تناولت الإعلام وتشريعاته، ومن أهمّها الدّساتير الوطنيّة والمحلّيّة هذا على المستوى الوطني، وسيكون التّركيز على الدّستور الجزائري بصفة خاصّة وبعض نماذج الدّساتير العربيّة والإسلاميّة لوجود أوجه تشابه كبير بينها وبين القانون الجزائري مع مراعاة الاختلافات الجوهريّة لبعض الدّول العربيّة.

وقبل ذلك التّشريعات الدّوليّة وأبرزها المواثيق والمعاهدات الدّوليّة والاتّفاقيّات التي صادقت عليها الدّول باعتبار انضوائها تحت لواء الأمم المتّحدة، وبعض نماذج القوانين والاتّفاقيّات الإقليميّة ومنها العربيّة والإفريقيّة، حيث تختلف التّشريعات الإعلاميّة بين مقيّد للإعلام بقيود شديدة ورقابة دائمة، وبين تشريعات تطلق العنان للإعلام باسم حرّيّة الرّأي والتّعبير.

المطلب الأول: مشروعيّة الإعلام في القانون الدّولي.

المطلب الثّاني: مشروعيّة وسائل الإعلام في القوانين العربيّة والقانون الجزائريّ.

المطلب الأول: مشروعيّة الإعلام في القانون الدّولي.

الأصل في الإعلام أنْ يكون حراً باعتباره وجهاً من أوجه «حريّة الرّأي والتّعبير» التي هي واحدةٌ من أهمّ الحرّيات السّياسيّة، التي تُعُدُّها جميع الدّساتير والتّشريعات في مختلف دول العالم حُقوقاً ثابتةً لكلّ مواطن حيث تشكِّل «حريّة الصّحافة والطّباعة والنّشر» الوجهَ العمليَّ لممارسة هذا الحقِّ.

غير أنَّ هذه الحريَّة ليست بلا حدود، فإذا كانت الحريَّة عموماً لا تعني الفوضى فكيف بحريَّةِ الإعلام التي تؤثّر في الرّأي العامّ وتوجّهات الجماهير من المتلقّين، وتؤدِّي دوراً مهماً في تكوين آرائهم، فهي بلا شكٍّ حريّةٌ مسؤولةٌ، لها ضوابط قانونيّة ينظمها المشرّع.

ومن خلال ذلك تعاملت كلّ الأنظمة قديما وحديثا مع وسائل الإعلام ومنذ وقت مبكّر لظهورها، حيث حاولت التّحكّم فيها والسّيطرة عليها أو تنظيمها؛ إيمانا بأهميَّتها وضرورتها وكذلك خطورتها في نفس الوقت على مراكز السّلطة والقرار، وتظهر هذه المحاولات الأولى واضحة مع بداية عصر الطّباعة، وإن كانت تاريخيّا ترجع إلى ما قبل ذلك في عصور الإنسان الأوّليّ عندما حاولت الأنظمة الحاكمة السّيطرة على منافذ التّعبير ومنابع الرّأي وطرقه في المجتمع، فيمكن النّظر إلى تاريخ الحضارات الإنسانيّة باعتباره تاريخ السّيطرة والنّفوذ لأصحاب السّلطة على كلّ الوسائل بما فيها وسائل الإعلام، والتّي مارس الحكّام عليها وبواسطتها على الشّعوب إرادتهم لإخضاعِهِم لهم والحفاظ على سُلطتهم.

ومن خلال هذه العلاقة بين السّلطويّة والحرّيّة نشأت وتطوّرت القوانين والتّشريعات التي تنظّم العمل الإعلاميّ، وتحدّد الحقوق والواجبات وفق فلسفة المجتمع السّائدة.

الفرع الأوّل: مفهوم التّشريعات الإعلاميّة وخصائصها. يقوم القانون بمهمّة تنظيم الحياة الاجتماعيّة واستئصال أساليب الفوضى في المجتمع وحكم العلاقات بين الأشخاص وتنظيم

السّلطات وعلاقاتها ودورها، وكذلك العلاقة بين الحاكم والمحكوم، فتتولّى قواعده تحديد ما للفرد والمجتمع من حقوق وما عليه وعلى المجتمع من واجبات منعا للاعتداء والتّصادم، وبذلك رسمت لكل فرد حدّا لا يتجاوزه في التّمتع بحريته لتهيّئ للجميع قدرا من الحريّة ومجالا للنّشاط، وهي إذ تفعل ذلك إنّما تُشِيع في العلاقات الاجتماعية روح النّظام والاستقرار وتضفي على المجتمع جوًّا من الوئام والتّعاون بين أفراده.

فالقانون أيّا كان مظهره لا غنى عنه في أيّ مجتمع، وإذ كان وجوده ضروريّا في المجتمع القديم للتّوفيق بين المصالح المتعارضة، ولحماية كيان المجتمع من التّفكّك الدّاخلي والعدوان الخارجي، فإنّ وجوده أكثر ضرورة في المجتمع الحديث؛ ليكون وسيلة للحفاظ على النّظام الاجتماعيّ وطريقا للخدمة العامّة وأداة لإدراك القيم الإنسانيّة وسبيلا لتحقيق العدالة الاجتماعيّة.[1]

وقبل الحديث عن التّشريعات والقوانين التي تنظّم مشروعيّة الإعلام نتعرّف على مفهوم التّشريعات الإعلاميّة ومعناها وطابعها فيما يلي:

أوّلا: مفهوم التّشريعات الإعلاميّة. والحديث عن التّشريعات الإعلاميّة في هذا المجال يقتصر عن التّشريع الوضعي الذي تفرضه الدّولة محليّا ممثّلة في السّلطة التّشريعيّة المنشِئة لمختلف القوانين والتّشريعات أو المؤسّسات والهيئات والمنظّمات الدّوليّة وهذا ما يجعل التّشريعات تختلف مصادرها وتتنوّع نصوصها، وعليه يمكن تعريفها بأنّها: "مجموعة القواعد القانونيّة النّاظمة للعمليّة الإِعلامِيَّة ووسائلها ونشاطاتها كافّة من صحافة ومطبوعات دوريّة وإذاعة وتلفاز وسينما

[1]-عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار السّنهوري القانونيّة والعلوم السّياسيّة، 2015م، ص28.

وأفلام وثائقيّة ووكالات أنباء... إلخ، حيث تبيّن هذه القواعد ضوابط النّشاط الإعلاميّ (حقوق الإعلاميين وواجباتهم) والمسؤوليّة النّاجمة عن خرق هذه الضّوابط".[1]

فهي القواعد التي لها صفة الإلزام والمتّصلة بالنّشاط الإعلامي والتي تتولّى تنظيم ممارساته ووضع المعايير التي تحكم أنشطته المختلفة، وتنقسم التّشريعات بشكل عام إلى تشريعات تتّصل بالمضمون وأخرى بالمؤسّسات الإعلاميّة من حيث تنظيمها وإدارتها وتحديد حقوقها وواجباتها، وتشريعات تتّصل بالمهنة،[2] وتنظيم حقوق المهنيّين من إعلاميّين وصحفيّين وواجباتهم.

وبهذا فهي كلّ القواعد القانونيّة والنّصوص والتي قد يختلف مصدرها سواء سلطة تشريعيّة أو تنفيذيّة أو اتّفاقيات ومعاهدات دوليّة أو وطنيّة تصدرها المنظّمات الدّوليّة أو الإقليميّة أو المحليّة والتي تحظى بالاعتراف على المستوى الدّولي أو الدّاخلي للدّول ومنها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، ويبقى اعتماد هذه التّشريعات المختلفة متباينا، أمّا على المستوى الوطني فتخضع للدّساتير بصفتها أعلى القوانين ثم التّشريعات الأدنى منها؛ حيث أنّ التّشريعات المتعلّقة بالإعلام يَصْعُبُ حصرها في تشريع إعلاميّ واحد فهي ترتبط بجملة من القوانين.

فقد تكون في قانون واحد كقانون النّشر أو المطبوعات أو الصّحافة، أو تتوزّع على قوانين متنوّعة، مثل قوانين المؤسّسات الإعلاميّة أو القوانين المتعلّقة بالتّنظيم المهني (مهنة الصّحافة والإعلام)، كما يمكن أن يدخل في هذا الفرع من التّشريعات الإعلاميّة مجموعة القواعد التي تؤثّر بصفة مباشرة أو غير مباشرة في النّشاط الإعلامي ومؤسّساته وأشخاصه، مثل القوانين الجنائيّة والمدنيّة والإداريّة، والتّجاريّة وقوانين العمل، والملكيّة الأدبيّة أو الفكريّة أو

[1]- جميلة الشّربجي، التّشريعات الإعلاميّة، مقال، موقع الموسوعة العربية، رابط الموقع:-http://arab ency.com.sy/، بتاريخ 2020/5/5م، السّاعة 16.27د.

[2]- محمّد منير حجاب، المعجم الإعلاميّ، دار الفجر للنّشر والتّوزيع، القاهرة، 2004م، ص140.

الصّناعيّة (حقّ التّأليف والحقوق المجاورة)، وقانون الإشهار واللّوائح والمذكّرات التّفسيريّة المكمّلة للتّشريع الإعلامي.[1]

وتنظّم هذه التّشريعات والقوانين العمل الإعلامي والوسائل الإعلاميّة ابتداءً من التّأسيس ثمّ النّشاط والرّقابة على الإنتاج الإعلامي، وانتهاءً بالعقوبات التي تطال المخالفات المرتكبة من وسائل الإعلام بالمنع أو التّوقيف عن مزاولة النّشاط الإعلاميّ أو حتّى حلّ المؤسّسة الإعلاميّة.

ثانيا: طبيعة التّشريعات الإعلاميّة. وإذا كان القانون ضروريّا لقيام المجتمع فإنّه ضروري لتطوّره وتقدّمه؛ ذلك لأنّ المجتمع لا يقنع بحفظ كيانه لضمان بقائه، وإنّما يهدف أبدا إلى تحسين وضعه ورفع مستواه، فالتّشبّث بالبقاء إذا كان من طبيعة البشر، فإنّ الميل إلى الارتقاء من جبلته، وهكذا تنشأ القوانين والتّشريعات وتتطوّر ويكمّل بعضها بعضا حيث لا تختلف التّشريعات الإعلاميّة في طبيعتها عن القوانين الأخرى المنظِّمة للنّشاطات المختلفة ولهذا فهي:

1- التّشريعات الإعلاميّة فرع من فروع القانون العام: تعتبر التّشريعات الإعلاميّة فرعاً من فروع القانون، وتحديداً فرعاً من فروع القانون العام والتي تتميّز بطبيعتها الخاصّة حيث تتّصل بالقانون الخاص والقانون الجزائيّ، إضافة إلى اتّصالها بالقانون الإداري والقانون الدّستوري، أمّا صلتها بالقانون الخاص فذلك يعود إلى أنّ قواعد القانون الخاص هي التي تحكم المسائل المتعلّقة بالتّعويض عن الضّرر النّاجم عن ممارسة النّشاط الإعلاميّ بجميع صوره والمسؤوليّة المدنيّة المترتّبة عليه، ونبيّن فيما يلي علاقة التّشريعات الإعلاميّة بالقوانين الأخرى:[2]

2- التّشريعات الإعلاميّة مرتبطة بالدّستور: ترتبط هذه التّشريعات ارتباطا وثيقا بالدّستور، فالدّستور يعتبر أعلى القوانين ويعبّر عن الإرادة الجماعيّة للشّعب كيفيّة تكوين

[1]- محمّد العمر، تشريعات إعلاميّة، الجامعة الافتراضيّة السّوريّة، سوريا، 2020م، ص57.

[2]- يُنظر: جميلة الشّربجي، مرجع سابق.

مؤسّسات الدّولة، وفي أغلب الدّساتير إشارات واضحة إلى حرّيّة الرّأي والتّعبير وحرّيّة الصّحافة إمّا صراحة أو ضمنا، أيضا يتناول القانون الدّستوري بناء نشاط السّلطة العامّة في الدّولة وتنظيمه، وتتناول التّشريعات الإعلامِيَّة نشاط الحكومة في تنظيم الوسائل الإعلامِيَّة، لتكون في خدمة المجتمع والدّولة.

3- علاقة التّشريعات الإعلاميّة بالقانون الجزائي: هناك صلة بين التّشريعات الإعلامِيَّة والقانون الجزائي، وذلك من خلال بيان هذا الأخير للجرائم التي ترتكب في حال انتهاك التّشريعات الإعلامِيَّة وتبيّن العقوبات المفروضة خلالها، ومنها جرائم السّب والقذف والدّعاية الكاذبة وازدراء الأديان أو الأشخاص أو التعرّض لحياة الأشخاص الخاصّة وكلّ ما من شأنه المساس بالأمن والآداب العامة والنّظام العام وغيرها من الجرائم التي توجب العقاب وفق القوانين الجزائية، وإن اختلف الأمر إذا تعلّقت هذه الجرائم بممارسة العمل الإعلامي والصّحفي؛ حيث قد تخفّف العقوبات أو تعوّض بغرامات ماليّة ولا تمسُّ بالحرّية البدنيّة – العقوبات السّالبة لحرّيّة الصّحفي–، وتختلف الإجراءات والعقوبات من تشريع إلى آخر بين الدّول والأنظمة المختلفة.

4- التّشريعات الإعلاميّة مرتبطة بالقانون الإداري: تتّصل التّشريعات الإعلاميّة بالقانون الإداري من خلال بيان الجهة الإدارية المختصّة بمنح التّرخيص لمزاولة العمل الإعلاميّ، فكما سبق ذكره ارتبط العمل الإعلامي تاريخيّا بجهة مسؤولة تمنحه التّرخيص لمباشرة العمل الإعلامي، وما سيأتي بيانه في التّشريعات الحديثة عن ارتباط الإعلام بجهة إداريّة تمنحه التّرخيص وتراقب عمله.

ثالثا: مصادر التّشريعات الإعلاميّة. يقود الحديث عن الإعلام إلى الحديث عن وسائله المتنوّعة والمتعدّدة؛ بحيث تتنوّع مضامينها حسب الجمهور المتلقّي والذي يشمل بدوره الجمهور

السّياسي والرّياضي والثّقافي وغيرها، كما يصنّف حسب الفئات العمريّة إلى جمهور يضمّ الصّغار وبعضه للشّباب وآخر للكبار وحسب الأجناس ورغباتهم، فهناك وسائل تختصّ ببرامج النّساء وهكذا، فالتّشريعات الإعلامية تعكس رؤية المجتمع والسّلطة لوسائل الإعلام ولدورها في هذا المجتمع، من حيث النّظريات الفلسفية ووجهات النّظر التي تحكم العلاقة بين السّلطة والمجتمع والإعلام، فهو يمثل حقاّ باعتباره الصّورة المثلى خاصّة في عصرنا هذا لحرّية الرّأي والتّعبير ولتحقيق ذلك "واجه الإنسان عبر مراحل التّاريخ وفي معظم المجتمعات قيودا للحدّ من ممارسة هذا الحقّ الطّبيعي، بعضها تضعه السّلطة وأخرى تتعلّق بقوى أو عقائد وتقاليد مهيمنة في المجتمع"،[1] ومن أجل ذلك فإنّ خصوصيّة التّشريعات الإعلاميّة لا تمنعها من أن تتّبع القوانين الأساسيّة المنظّمة للدّولة وفق مبدأ سيادة القوانين فالأعلى ثمّ الأدنى وبهذا فمصادر التّشريعات الإعلاميّة لا تختلف عن مصادر التّشريعات الأخرى فهي:

1- الدّساتير: تعدّ الدّساتير المصدر الأساسي للتّشريعات الإِعلامِيَّة حيث يبيّن الحقوق الأساسيّة والحريّات العامّة المضمونة للأفراد والجماعات والأحزاب، وبمعنى آخر يقوم الدّستور بوضع القواعد الأساسيّة لتنظيم المجتمع، ومن هذه القواعد تُستمدّ التّشريعات الأخرى التي تقوم بتنظيم أجهزة السّلطة ونشاطاتها، وبذلك فإنّ النّصوص القانونيّة التي تحكم النّشاط الإعلاميّ تستند إلى قواعد الدّستور ومبادئه الأساسيّة،[2] وباختلاف الدّساتير الدّوليّة تختلف المبادئ الدّستوريّة، وأبرز المبادئ الأساسيّة للدّستور الجزائري مثلا أنّ المصدر الثّاني للتّشريع هو الشّريعة الإسلاميّة.

[1]-جلطي مصطفى، التّشريعات الإعلاميّة وحرّية الصحافة، مقال: موقع http://djelti-mostafa.simplesite.com، تاريخ النّشر 2017/10/03م، بتاريخ: 2020/02/18.السّاعة 15:15

[2]-جميلة الشّربجي، مرجع سابق.

2- القوانين الصّادرة عن السّلطة التّشريعيّة: ثمّ إنّ القوانين الصّادرة عن السّلطة التّشريعيّة فهي السّلطة المخوّلة قانونا ودستوريّا للتّشريع في الدّولة وفقاً لأحكام الدّستور دائما، إضافة إلى التّنظيمات القانونيّة والمراسيم الرّئاسيّة والقرارات الإداريّة الصّادرة تنفيذاً لهذه القوانين.

3- القوانين والمعاهدات الدّوليّة: ويعتبر القانون الدّولي والمعاهدات والاتّفاقيّات، ومن ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والذي يعدّ من أهمّ النّصوص القانونيّة الدّوليّة التي تشكِّل أساساً تستقي منه دساتير كثير من الدّول أحكامها فيما يتعلّق بحريّة الإعلام، ولاسيما المادة 19 منه؛ والتي تنصّ على أنّ "لكلّ فرد الحقّ في حرّيّة الرّأي والتّعبير، ويشمل هذا الحقّ حرّيّة اعتناق الآراء دون تدخّل، واستقاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها من خلال أيّة وسيلة كانت دون اعتبار للحدود"، ويعتبر كذلك القرار الذي عُدّ أول نصّ دولي يتناول الحقوق الإعلامِيَّة مؤكداً أنّ "حرّيّة الإعلام حقّ إنسانيّ أساسيّ وملك لِكلّ الحرّيّات التي كرّست لها الأمم المتّحدة".[1]

رابعا: خصائص التّشريعات الإعلاميّة. تتميّز التّشريعات الإعلامِيَّة بالخصائص الآتية:

1- التّشريعات الإعلامِيَّة تحكمها قواعد خاصّة: فهذه التّشريعات تصدر عن السّلطة السّياسيّة أو التّشريعيّة العليا في الدّولة وتبدو وكأنّها مستقلّة، فتخضع لأعلى قانون في الدّولة وهو الدّستور، ثمّ القوانين والتّشريعات الإعلاميّة، كالقانون العضوي المتعلّق بالإعلام في الجزائر 12-05 الصادر في جانفي 2012م.

2- التّشريعات الإعلامِيَّة مقنّنة: إذ تعتبر قوانين مكتوبة كما هو الحال في القانون المدني أو قانون العقوبات أو غيرها من القوانين المكتوبة المتعارف عليها، وهذا لا يعني استقلالها عن باقي القوانين، فكما أسلفنا القول فلها ارتباط وثيق بقوانين أخرى كالقانون الدّستوري

[1]- القرار رقم 59، الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، الصّادر 1946م.

والإداري والجزائي وغيرها، حيث تتشابه بعض القوانين الأخرى وتشترك مع الإعلام في بعض البنود والمواد مثل قوانين حماية حقوق المؤلّف وقوانين المطبوعات، وقوانين النّشر والإشهار، وقانون السّمعي البصري.

3- التّشريعات الإعلامِيَّة حديثة العهد ومرنة: فالقوانين المدنيّة وغيرها من فروع القانون وليدة قرون طويلة، يرتبط أصلها بالحقوق الرّومانيّة والتّشريعات القديمة، أمّا التّشريعات الإعلامِيَّة؛ فهي حديثة العهد، ظهرت بعد ظهور الطّباعة وانتشار الصّحافة، ففي الوطن العربي على سبيل المثال لم يسمح بالطّباعة إلّا بعد إصدار فتوى دينيّة عام 1727م، وعلى أثر هذه الفتوى صدر قرار سلطاني باعتماد الطّباعة، وكان أوّل مطبوع ظهر في إسطنبول قاموساً تركيّاً – عربيّاً،[1] كما أنّ أوّل قانون للإعلام في الجزائر كان سنة 1982م، وهي قوانين تشهد تغييرات كثيرة نتيجة التّحوّلات الاجتماعيّة والثّورة التّقنيّة التي مسّت وسائل الإعلام حديثا، فالواقع يفرض التّوجّه المحتّم نحو تقنين العمل الإعلامي واستعمال الوسائل والوسائط التّكنولوجيّة للإعلام بعد اقتحام وسائل الإعلام للشّبكات العنكبوتيّة وظهور الإعلام الإلكتروني وسرعة تداول المعلومات وتبادلها.

الفرع الثّاني: علاقة التّشريعات الإعلاميّة بحريّة الإعلام. بين المجتمع والقانون التزام وحدود لا يمكن ضمانها وحمايتها إلّا بعلو وسيادة القانون، وإن كانت التّوجهات الحديثة تتّجه نحو حماية الحقوق والحرّيات العامّة باعتبارها أسمى وأعلى من أيّ قانون، بل إنّ القانون مهما كانت درجته لا يصاغ إلّا بناء على هذه الغاية، "فقد نقل الإعلان العالمي والعهد الدّولي

[1]- جميلة الشّربجي، مرجع سابق.

الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية الطّبيعية القانونية لحقوق الإنسان من مجال سيادة القانون إلى نطاق سيادة الحقّ، والذي يقوم على ترجيح الحقوق والحريّات العامّة".[1]

وفي هذا السّياق يواجه المشرّع فيما يتعلّق بالإعلام المعاصر والمؤسّسات الإعلاميّة مشكلة جوهريّة، سبق أن تصدّى لها الفكر الفلسفيّ وجذوره، وعلم الاجتماع كان سبّاقا قياسا بحداثة علوم الاتّصال، نعني مشكلة الحريّة المرتبطة بالأخلاق لتحديد قواعد سلوك الإعلاميّين وتأطير رسائلهم بمعاني الحريّة والمسؤوليّة المستمدّة من أسس فكريّة وحدود قانونيّة واضحة، وفلسفة إعلاميّة معلومة الحدود وقواعد مهنيّة عالية القدرة، ترسم من خلالها حدود العلاقة، لخلق بيئة اتصاليّة ضامنة لحريّة التّعبير، في ظلّ المراحل الانتقاليّة للتّكنولوجيا والتّطور المهني والأداء الإعلامي داخل المجتمعات الدّيمقراطيّة المتقدّمة والمعترفة بأهميّة التّحولات الرّاهنة وأمام هذه التّغيرات لا نستطيع بأيّ حال من الأحوال تجاوز المقولات والأطر الفلسفيّة لحرّيّة الصّحافة والكتابة واعتناق الآراء.[2]

لم يقتصر دور التّشريعات والقوانين التي تناولت الإعلام تنظيم إدارته وتأسيسه وحقوق العاملين في هذا المجال الماليّة والمادّيّة وتنظيم وسائله، بل غلب على التّشريعات الإعلاميّة تناولها مضامينه وما ينتجه من معلومات وأخبار، فحرّيّة الإعلام دون ضابط أو حدود تتولّد عنه مخاطر كبيرة تمسّ جوانب كثيرة ومنها السّياسي والاجتماعي والدّيني والثّقافي والتّربوي وهكذا، وهو ما يجعلها على تماس مباشر بالدّين وبالأخلاق والقيم الإنسانيّة ممّا يحرّك دوما فكرة الحرّيّة من عدمها لهذا كانت هذه التّشريعات على قسمين:

---

[1]- عادل عبد اللّطيف، الإعلام وحقوق الإنسان، أعمال النّدوة الإقليميّة حول الإعلام وحقوق الإنسان، تحرير: علاء شلبي، القاهرة، بتاريخ 21و2003/01/22م، ص27.

[2]- جلطي مصطفى، مرجع سابق.

أوّلا: تشريعات إعلاميّة للحدّ من حرّيّة الإعلام. فبعد اختراع الطّباعة وانتشارها في أوروبا في القرنين الخامس عشر والسّادس عشر كما أشرنا إلى ذلك سابقا في الفصل الأوّل، تدخّلت النُّظم الحاكمة ومنها الكنيسة ورجال الدّين في البلدان التّي دخلتها المطبعة فوضعت خُططا عديدة لكبح ومنع تهديد هذه الآلة الجديدة لسلطتهم، ومحاولة حصرها على مجالات دون أخرى، وبالتّالي السّيطرة عليها والحدّ من حرّيّتها، "فأُخضعت المطابع للرّقابة الحكوميّة المشدّدة من خلال قوانين التّرخيص وقوانين الضّرائب وقوانين التّحريض، وغيرها من ترسانة القوانين التّي كانت جاهزة على الدّوام لملاحقة كلّ جديد في عالم الاتّصال والإعلام"،[1] ومِنْ هنا يمكن القَوْل أنّه بدأ يبرز اهتمام المشرّع سواء كان سلطةً شرعيّةً أو سلطويّة دكتاتوريّة في جميع دول العالم بتنظيم الإعلام لوضعه في خدمة الدّول والمجتمعات والمواطنين، حيث شملت عمليّة التّنظيم هذه إصدار تشريعات وقوانين مختلفة يمكن تسميتها بالتّشريعات الإعلاميّة؛ لتعلّقها بالإعلام ومضامينه ووسائله وممارسي العمل الإعلاميّ، وإن كانت هذه التّشريعات للحدّ من حرّيّة الإعلام وقصر تصرّفاته على جانب دون آخر، وتحديد مجال العمل الإعلاميّ.

ممّا تقدّم إليه القول، نشير إلى أنّه يُفترض في القانون أن يكون وليد الحياة الاجتماعيّة وأنّه يلازم المجتمع في نشوئه ويسايره في تطوّره وتقدّمه، فهو الحفيظ على كيانه من التّصدّع، والواقي له من الفوضى والأخذ بيده في مسار التّقدّم، غير أنّ استقراء التّاريخ يدلّنا على أنّ القانون اتّخذ شكل قواعد تفرزها السّلطة لتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، كما قد يظهر في صور أخرى قد تكون أحكاما دينيّة أو نصوصا تشريعيّة أو آراء فقهيّة أو مقرّرات قضائيّة أو قواعد مستمدّة من مثل عليا هي مبادئ العدالة والحقّ[2] فقد يكون حينئذ قانونا للصّالح العام،

---

[1]- حسني محمّد نصر، قوانين وأخلاقيّات العمل الإعلاميّ، دار الكتاب الجامعيّ، العين، الإمارات العربيّة المتّحدة، ط1، 1430هـ/2010م، ص17.

[2]- عبد الباقي البكري وزهير البشير، مرجع سابق، ص29.

كما قد يكون قانونا سُلطويّا محضا، وهذا ما شهدته التّشريعات الإعلاميّة، فمن قرارات خاصّة تحجر عليه وتمنع بثّه أو نشاطه، وأخرى تحدّد مهامه فتفرض عليه أمرا وتمنع عنه آخرا، نشأت قوانين الإعلام ومازالت تتطوّر حيث تتجاذبها صراعات السّلطة وأصحاب المدارس المختلفة الدّاعية إلى التّحرر، فهو كما رأينا تتباين تشريعاته تبعا لتباين الفلسفة والنّظريّات الإعلاميّة التي تحدّثنا عنها في الفصل الأوّل، ومن ذلك صدرت تشريعات إعلاميّة كثيرة للحد من حرّيّة الإعلام وعلى سبيل المثال:

1- قوانين التّرخيص لممارسة العمل الإعلاميّ: لذا فقانون التّرخيص الذي وضعه لأوّل مرة في تاريخ الإعلام الحديث الملك الإنجليزي هنري السّابع، والذي كان يلزم كل من يريد إنشاء مطبعة بالحصول على ترخيص مسبق من الحكومة، لا زال قائما في غالبيّة دول العالم التّي لا زالتّ تحرم الأفراد من إصدار الصُّحف أو إنشاء محطّات للإذاعة والتّليفزيون دون الحصول المسبق على ترخيص بذلك، وكما تعلّم الطّابعون الأوائل في إنجلترا أنّ التّعاون مع الحكومة أفضل من نقدها، وأنّه يعود عليهم بفوائد عديدة، لا زال الصّحفيّون وأصحاب الصّحف في غالبيّة دول العالم ينهجون نفس النّهج طمعا في ذهب الحكومة وخوفا من سيفها البتّار.[1]

2- قوانين التّحريض على العمل الإعلاميّ: وإذا كانت قوانين التّحريض قد ظهرت حتَّى قبل ظهور الطّباعة (في القرن الثّالثّ عشر الميلادي في إنجلترا) لتجرّم نشر الشّائعات عن العرش والنّبلاء، فإنّها استمرت بعد ظهور الطّباعة والصّحافة، وأضيف إليها نصوص جديدة جعلت جريمة نشر الشّائعة تتحقّق وتستوجب العقاب حتَّى لو كانت الشّائعة حقيقة مؤكّدة،

[1]- حسني محمّد نصر، مرجع سابق، ص18.

وتتعامل بعض الدّول في العصر الحاضر مع الصّحافة بمبدأ "كلّما كانت الشّائعة تحوي حقائق كلّما كان عقاب ناشرها أشدّ".[1]

3- قوانين الضّرائب. كما سبق وذكرنا أُخضعت المطابع للرّقابة الحكوميّة المشدّدة من خلال قوانين التّرخيص وقوانين الضّرائب وقوانين التّحريض، فكان التّضييق المالي أحد الوسائل الهامّة للحدّ من نشاط المطابع والإعلام في العصور الأولى بعد ظهور الطّباعة، ومازال ساريا في كثير من الدّول حيث تتحكّم في مصادر تمويل المؤسّسات الإعلاميّة، وعن طريق تقنين كلّ هذا بمتابعة رأس مال المؤسّسات الإعلاميّة ومراقبة مصادر التّمويل وتوزيع حصص الإعلانات والإشهار التي تعتبر مصدر الدّخل الأكثر أهمّيّة لهذه المؤسّسات ثمّ فرض الضّرائب على مداخيل.

ثانيا: التّشريعات الإعلاميّة لحماية حريّة الإعلام. يتأكّد أنّ التّوجّه العام للإعلام يتأثّر بعوامل متعدّدة؛ يأتي في مقدِّمتها طبيعة النّظام الاجتماعيّ السّياسي السّائد، والتّشريعات المنظِّمة للعمل الإعلامي، وملكيّة وسائل الإعلام، ونُظم تمويلها، ونفوذ النّخب السّياسيّة والاقتصاديّة، وتكوين الإعلاميّين، وتنظيماتهم المهنيّة والنّقابيّة، ونظم المساءلة والعقاب في جرائم النّشر، وهي عناصر تتفاوت في درجة استجابتها للتّأثير، ولا يوفِّر أيّ منها بشكل منعزل عن بقيّة العناصر الأخرى تأثيراً حاسماً على التّوجه العام، أو مضمون الرّسالة الإعلامِيَّة،[2] إلاّ أنّ حرّيّة الإعلام عرفت تشريعات تدعمها وتحثُّ على تكريسها وحمايتها وتعزيزها بكلّ الوسائل حماية لحرّية الرّأي والتّعبير وضمانا للحقّ في الإعلام، ومنها القوانين الدّوليّة، والاستقرار السّياسي والاجتماعي لبعض الشّعوب، ومن نماذج تعزيز حرّيّة الإعلام:

---

[1]- المرجع السّابق، ص18.

[2]- محمّد فائق، الإعلام وحقوق الإنسان، أعمال النّدوة الإقليميّة حول الإعلام وحقوق الإنسان، تحرير: علاء شلبي، القاهرة، بتاريخ 21و2003/01/22م، ص12.

1- التّشريعات الإعلاميّة في المواثيق والمعاهدات الدّوليّة: ففي العصر الحاضر تمّت إعلانات ومعاهدات تحت إشراف الأمم المتّحدة ومن أهمّها: "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"،[1] و"العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة"،[2] فقد طالبت هذه القوانين الدّوليّة الدّول بضمان حرّيّة التّعبير والرّأي لشعوبها.

غير أنّ بعضا من شعوب العالم فقط هي التّي يظهر أنّها تتمتّع بهذه الحرّيّة أو جزء كبير منها والتّي لا تقتصر على حرّيّة وسائل الإعلام، حيث تذكر التّقارير السّنويّة حول اتجاهات حرّيّة التّعبير والرّأي والحقّ في الإعلام والمعلومات في العالم، أنّ هناك تراجعا وتناقصا مستمرا في درجات الحرّيّة، إذ تتّجه بعض الدّول حتّى الليبراليّة منها إلى تقييد حرّيّة الإعلام تحت ذرائع وحجج عديدة، مثل: حالة الطّوارئ، وضرورات الحفاظ على الأمن القومي، وتحقيق الاستقرار السّياسيّ.

وتؤكّد التّجارب الحديثة في مجال حرّيّة الإعلام أنّه كلّما شعرت السّلطة ا بتهديد كلّما كان تحمّلها لحرّيّة الإعلام ووسائله في تراجع، ولا تنحصر الأهميّة والخطورة على المجال السّياسيّ فقط، فالدّول والمجتمعات التي تحترم سيادتها وتهتمّ لكلّ خصائصها ومكوّناتها تحاول أن تضبط وتحمي كيانها وسيادتها وشعوبها من كلّ خطر يتهدّد هذه العناصر والمكوّنات الأساسيّة لقيامها، ومن المخاطر كثيرها مصدره وسائل الإعلام ووسائط التّواصل والاتّصال، وبذلك فتعزيز حرّيّة الإعلام مطلب مُلحّ ولا يمكن أن يتخطّى ما هو أهمّ وأولى.

2- تأثير التّطوّر التّقني لوسائل الإعلام في التّشريعات الإعلاميّة: ويتأثّر التّوجّه العام للإعلام كذلك بقدرته على مواكبة تطوّر التّقنيّات الإِعلامِيَّة الحديثة، حيث ساعدت هذه

[1]- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 17000، المؤرّخ في 1948/12/10م.

[2]- العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.

التّطوّرات التّقنيّة والتّكنولوجيّة الهائلة في وسائل الاتّصال ممّا ساعد وسائل الإعلام على التّحرّر من القيود القانونيّة والتي كانت تتمثّل في الحدود الجغرافيّة واحتكار المعلومات، وهو ما سهّل عليها تداول المعلومات وبثّ الأخبار حتّى على شبكات الأنترنت ومختلف المواقع الرّقميّة، وهو ما يدعو إلى مواكبة هذا التّطوّر عبر تحديث النّظام القانوني بإصدار قوانين ولوائح تحمي سيادة الدّول ومصالحها وقيم المجتمعات وتحترم خصوصيّاتها.

عمّقت هذه التّطورات المتسارعة من احتكار وسائل الإعلام في الدّول المتقدّمة للمعلومات، ووسّعت المسافة بين الدّول المتقدّمة والدّول النّامية، على نحو يكاد يجعل النّظام الاتصالي الدّولي طريقاً في اتّجاه واحد، ويجعل التّواصل بين الدّول النّامية بعضها البعض، إن لم يكن داخل البلد الواحد، يمرّ عبر وسائل الإعلام الدّوليّة وبالتّالي تتحكّم الدّول المتقدّمة في التّمويل والمدّ الإعلاميّ متعدّد المزايا والمخاطر في نفس الوقت.

ينطوي هذا الموقف على انحيازات ثقافيّة أو اجتماعية تؤثّر بالضّرورة على الأبعاد التّحليليّة للوقائع والأحداث، والصّورة الذّهنية عن الشّعوب حيال بعضها البعض،[1] وهذا ما يجعل مطلب حرّيّة وسائل الإعلام في كثير من البلدان حتّى وإن كانت بمنأى عن السّلطة الحاكمة وسيطرتها بعيد المنال، فكيف بمن لا يملك حرّيّة اختيار مصادر المعلومات وهي المتَحكَّم فيها أن يدّعي حرّيّة ممارسة النّشاط الإعلاميّ.

3- تأثير البيئة التّشريعيّة والسّياسيّة والثّقافيّة في التّشريعات الإعلاميّة: لا يمكننا الحديث بداهةً عن حريّة الصّحافة والإعلام، دون وجود بيئة سياسيّة وثقافيّة مزدهرة، حيث تزدهر الحريّات الأساسيّة العامّة، وتُصان فيها حقوق الإنسان، ويطبّق القانون على الجميع في ظلّ قضاء عادل، ونظام تشريعيّ منتخب بنزاهة، وتعدديّة واضحة وشفافيّة صريحة وفصل كامل

[1]- محمّد فائق، مرجع سابق، ص13.

بين السّلطات ولذلك فإنّ العقبات السّياسية، النّابعة من طبيعة النّظام الحاكم في أيّ بلد، تمثّل واحدة من أشدّ العراقيل التي تعوق حريّة الصّحافة والإعلام، وتضع أمامها وحولها القيود، وتفرض عليها التّبعية للحكومة، وتحوّل وسائل الإعلام إلى أجهزة دعاية وتعبئة وتبرير، بدلاً من أن تصبح وسائل صناعة الوعي وقيادة الرّأي العام وتشكيل مواقفه المستنيرة.[1]

وتعتبر التّشريعات القانونيّة المختلفة أداة ضغطٍ مهمّة حيث تفرض قيوداً وموانع، وتؤثّر بذلك على وسائل الإعلام وتحدُّ من حريّة الرأي والتّعبير أو توجّهها وفق مضامينها ونصوصها، فليست كلّ التّشريعات الإعلاميّة ترمي إلى حماية الحقّ في الإعلام وتعزيز حرّيّته وتهذيب نشاطاته.

وفي هذا الشّأن تنتهي وتندثر وسائل إعلاميّة كثيرة باعتبارها خالفت التّشريعات أو لم توافقها وليس تَجَاوُزاً عندما نقول أنّ التّشريعات لم ترض عنها، وتعيش أخرى رغم ما تمثّله من توجّه سيّءٍ أو ما تمارسه من عمل إعلاميّ رديء ما دامت القوانين والتّشريعات تُنْصِفها وتحميها ولا تلاحقها كالأولى.

وحتّى لا تُحَمَّل التّشريعات الإعلاميّة كلّها ما لا تؤسِّسُ له وما ليس من شأنها؛ حيث يزخر كثير منها بمضامين تشريعيّة جيّدة أو على الأقل فهي تحمل الخير الكثير، غير أنّ الإشكال في تفعيلها وعدمه، فالسّلطة أو القائمون عليها يُنَوِّمُونَهَا ولا يذكرونها إلاّ عندما تأمر بذلك أغراضهم وحاجاتهم.

الفرع الثّالث: التّشريعات الإعلاميّة الدّوليّة والإقليميّة. كما ذكرنا سابقا فقد تنوّعت التشّريعات الإعلاميّة كما تعدّدت مصادرها واختلفت خصائصها بحسب النظام السّياسي

[1]- صلاح الدّين حافظ (أمين عام اتحاد الصّحفيّين العرب)، الإعلام وحقوق الإنسان، أعمال النّدوة الإقليميّة حول الإعلام وحقوق الإنسان، تحرير: علاء شلبي، القاهرة، بتاريخ 21و2003/01/22م، ص21.

السّائد وطبيعة المجتمعات ومدى تطوّرها، كما تميّزت أغلب التّشريعات بعدم وجود تقنين خاص بالإعلام، حيث تحكم النّشاط الإعلامي فيها نصوص تشريعيّة متفرّقة في قوانين أخرى كالقانون المدني والإداري والجزائي أو تعتبر قوانين الطّباعة والنّشر وحقوق التّأليف والابتكار وقوانين الإعلان والإشهار أساس قوانين الإعلام فيها، بينما في القانون الدّولي تمثّل تشريعات الإعلام جملة الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّولية، وهي:

أوّلا: التّشريعات الإعلاميّة الدّوليّة. في منتصف القرن العشرين وبعد الحرب العالميّة الثّانية وبعد انتظام المجتمع الدّولي تحت راية الأمم المتّحدة تمّت المصادقة على اتّفاقيّات وإعلانات ومعاهدات دوليّة تحت إشراف هذه الهيئة الأمميّة، ومن أهمّها كما ذكرنا سابقا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة، ومجموعة أخرى من الاتفاقيّات والبروتوكولات الإضافيّة والمقرّرات التي شكّلت الرّصيد التّشريعي الدّولي، والذي من خلاله يدعو الدّول الأعضاء إلى تعزيز حرّيّة التّعبير والرّأي، ويدعو لتدويل الحقوق والحرّيات الأساسيّة للإنسان، ومن أهمّ ما تدعو إليه هذه الاتفاقيّات والمعاهدات التّأكيد على الحقّ في الإعلام والحقوق اللّصيقة به كالحقّ في الحصول على المعلومات والأنباء واستقائها، وكذلك الحقّ في بثّ ونشر هذه الأخبار إلى الجمهور، والتّأكيد على حرّيّة وسائل الإعلام، فشكّلت هذه الاتّفاقيّات والمواثيق الدّوليّة المصدر الأساس والمرجع الذي تستند إليه أغلب التّشريعات الوطنيّة للدّول في إثبات الحقّ في الإعلام وحرّيّته، وتتمثّل أهمّ هذه الاتّفاقيّات والمواثيق في:

1- ميثاق الأمم المتّحدة.[1] يعتبر هذا الميثاق النّظام الأساسي لهيئة الأمم المتّحدة، فانبرى إلى تحديد الأهداف الأساسيّة والوظائف والمسؤوليّات التي يجب على الدّول الأطراف في هيئة الأمم المتّحدة الالتزام بها، حيث تبنّته في البداية خمسون دولة وصادقت عليه كلّ الدّول

[1]- ميثاق الأمم المتّحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ: 26 جويلية 1945م في ختام مؤتمر الأمم المتّحدة الخاص بنظام الهيئة الدّولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945م.

الأعضاء في الأمم المتّحدة حاليّا، وهو ما يمثّل الشّرعيّة الدّوليّة للشّعوب حسب ما نصّت ديباجته،[1] وتضمّن هذا الميثاق عددا من الإشارات لحقوق الإنسان، إلاّ أنّ هذه الإشارات جاءت على شكل خطوط عريضة ومبادئ عامّة دون تفصيل، فلم يشتمل على نظام يعالج حقوق الإنسان ولا تعريفا لهذه الحقوق الواجب احترامها،[2] وبمراجعة نصوصه يتبيّن أنّ هذا الميثاق لم يرد فيه أيّ نص صريح يسمّي الحقوق التي تتعلّق بحرّية التّعبير أو الإعلام، ولا الحقوق اللّصيقة بها كالحقّ في استقاء المعلومات وتداولها ونشرها.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي صدر بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 217 ألف بتاريخ: 1948/12/10م، حيث نصّ هذا الإعلان في المادّة التّاسعة عشر على ما يلي:" لكلِّ شخص الحقّ في حرّيّة الرّأي والتّعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيّة اعتناق الآراء دون أيّ تدخّلٍ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأيّة وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافيّة"،[3] ولا شكّ في تضاؤل جدوى الحقّ في إذاعة المعلومات تضاؤلا شديدا في حال انعدام الحقّ في استقاء المعلومات وتلقّيها، ولا شكّ أيضا في توقّف نطاق كل عمليّة من هاتين العمليّتين توقُّفا مباشرا على حجم ما يجري إذاعته من المعلومات؛ ويعني هذا الأمر بعبارة أخرى أنّ الحقّ في حرّيّة التّعبير باب ذو مصراعين أوّلهما إنتاج المعلومات وثانيهما استخدامها، فلا يجدي أحدهما نفعا في حال انعدام الآخر،[4] وكذلك هو الحقّ في حرّية الإعلام، لكن انتقد هذا الإعلان باعتباره غير ملزم ولا يتعدّى كونه وثيقة عرفيّة، ويبقى رغم ذلك مرجعيّة أساسيّة

---

[1] – عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشّعوب، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1993م، ص192.

[2] – محمّد يوسف علوان، محمّد خليل الموسى، القانون الدّولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرّقابة، عمّان، الأردن، ط1، 2005م، ج1، ص50.

[3] – المادة19، الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.

[4] – مذكرة مفاهيميّة، الوصول إلى المعلومات وحماية الحرّيات الأساسيّة، اليوم العالمي لحرّيّة الصّحافة، 03 ماي 2016م.ص3.

لتفسير وفهم نصوص ميثاق الأمم المتّحدة خاصّة ما تعلّق منها بحقوق الإنسان والتي جاءت على شكل خطوط عريضة ومبادئ عامّة.

3- العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، الصّادر بموجب القرار 2200 ألف (د-2) بتاريخ: 1966/12/16م، جاء هذا العهد بعد النّقد الذي وجِّه للإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره يفتقد للقوّة الإلزاميّة، حيث سعت الأمم المتّحدة لإصدار مواثيق دوليّة ذات قوّة إلزاميّة وتكون بمثابة الميثاق التّطبيقي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما تمّ في هذا العهد، حيث نصّ في الفقرة الثّانية من المادة التّاسعة عشر منه على أنّه: "لكلّ إنسان حقّ في حريّة التّعبير، ويشمل هذا الحقّ حريّته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فنّي أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها"، وهو ما يبدو متطابقا ومؤكِّدا لما نصّ عليه الإعلان العالميّ، وقد صادقت على هذا العهد 127 دولة منها 13 دولة عربيّة.

4- الاتّفاقيّة الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصريّ.[1] والتي اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصريّ، وممّا جاء فيها أنّه يجب على الدّول الأطراف أن تتّخذ تدابير فوريّة وفعّالة، ولا سيما في ميادين التّعليم والتّربية والثّقافة والإعلام؛ بُغية مكافحة النّعَرات المؤدّية إلى التّمييز العنصري وتعزيز التّفاهم والتّسامح والصّداقة بين الأمم والجماعات العِرقيّة أو الاثنيّة الأخرى، وكذلك لنشر مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتّحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإعلان الأمم المتّحدة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصريّ، وهذه الاتفاقيّة تشير إلى الحدّ من كلّ أشكال التّمييز العنصريّ التي قد تظهر في ميادين كثيرة ومن بينها الإعلام، وهي في هذا الشّأن لا تدعو إلى تعزيز حرّية

[1]- اعتمدت الاتّفاقية الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصريّ من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في 21 ديسمبر 1965م، وبدأ نفاذها في 4 جانفي 1969م.

الإعلام بقدر ما تبيّن أولويّة المبادئ الإنسانيّة التي تسموا عن الحقوق الأخرى كالحقّ في التّعبير والحقّ في الإعلام واللّذان لا يمكنهما أن يكونا ذريعة ومطيّة للتّمييز العنصري.

ثانيا: التّشريعات الإعلاميّة الإقليميّة. تَبعَ التّشريعاتِ الدّوليّة تحالفاتٌ واتفاقيّاتٌ إقليميّةٌ بين مجموعات من الدّول التي تشترك في إقليم أو قارة واحدة ومن هذه التّشريعات:

1- الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، صدرت هذه الاتّفاقيّة بتاريخ: 1950/11/04م بروما في إيطاليا، وجاء في المادة العاشرة منها: "لكلّ شخص الحقّ في حرّيّة التّعبير، ويشمل الحقّ حريّة الرّأي وحرّية تلقّي المعلومات أو الأفكار من دون أن يحصل تدخّل من السّلطات العامّة، ودونما اعتبار لحدود، لا تَحُول هذه المادة دون إخضاع الدّول شركات البثّ الإذاعي أو السّينما أو التّلفزة لنظام التّراخيص"،[1] وتشير الفقرة الثّانية من نفس المادة إلى إمكانيّة وضع شروط أو قيود أو حتّى عقوبات إذا نصّ عليها القانون، أو إذا كانت تشكّل تدابير ضروريّة للأمن والسّلامة العامّة أو حماية النّظام ومنع الجريمة، أو لحماية الصّحة أو الأخلاق، أو لحماية سمعة الغير أو حقوقه، أو لمنع الكشف عن معلومات سرّيّة أو لضمان سلطة القضاء ونزاهته، فهي تسمح بالقيود الضّروريّة والتي تكون كتدابير قانونيّة أو استثنائيّة لحماية النّظام والسّلامة العامّة.

2- الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، (ميثاق سان خوسيه)، والتي صدرت بتاريخ: 1969/11/22م بسان خوسيه، حيث أقرّت الاتّفاقيّة الأمريكيّة -تحت مسمّى "حرّية الفكر والتّعبير"- في المادة الثّالثة عشر منها بالحقّ في الإعلام وحرّية البحث عن المعلومات والأفكار، وكذلك حرّية تلقّيها ونقلها وبأيّ وسيلة كانت، وذلك بأنّ: "لكلّ إنسان حقّ في حرّية الفكر

[1]- المادة10 الفقرتين1 و2، الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، معدّلة بالبروتوكولين رقم11 و14، الصّادرة بتاريخ: 1950/11/04.

والتّعبير، ويشمل هذا الحقّ حرّيته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فنّي أو بأيّة وسيلة يختارها"،[1] ولم تستثن هذه المادة الحديث عن القيود والضّوابط والمحاذير، غير أنّها منعت الرّقابة القبليّة وأجازت المسؤوليّة البَعديّة، وسيأتي تفصيل ذلك في الحديث عن الضّمانات في الفصل الثّالث.

3- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب، والذي صدر بنيروبي كينيا بتاريخ: 1981/07/27م، وممّا جاء في المادة التّاسعة أنّه: "من حقّ كلّ فرد أن يحصل على المعلومات، كما يحقّ لكلّ إنسان أن يعبِّر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللّوائح"،[2] أي أنّ حرّية الإعلام حقّ معترف به، غير أنّه تمارس في إطار احترام القوانين فهي القيد والضّابط لممارسة هذا الحقّ، وهذه إشارة إلى القيود لكن بشكل عام يحكمها احترام القانون.

4- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، من المواثيق والاتّفاقيّات الإقليميّة هذا الميثاق العربي الذي اعتمدته القمّة العربيّة السّادسة عشرة بتونس بتاريخ: 2004/05/23م، حيث تضمّن الحديث فيه عن الحقّ في الإعلام وحرّيته باعتبار أنّه: "يضمن الحقّ في الإعلام وحرّية الرّأي والتّعبير وكذلك الحقّ في استقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأيّ وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافيّة"،[3] ولا تخضع إلّا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النّظام العام أو الصّحة والآداب العامّة.

---

[1] - المادة 13، الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، الصّادرة في سان خوسيه، كوستاريكا، بتاريخ: 1969/11/22م.

[2] - المادة 09، الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب، الصّادر: بنيروبي كينيا، بتاريخ: 1981/07/27م،

[3] - المادة32، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المطلب الثّاني: مشروعيّة الإعلام في القانون الجزائري والقوانين العربيّة.

نتناول بالحديث عن مشروعيّة الإعلام في القوانين العربيّة والقانون الجزائري أهمَّ التّشريعات التي تنظّم النّشاط الإعلاميّ في بعض الدّول العربيّة والجزائر، حيث نتناول تشريعات الإعلام في القوانين العربيّة في الفرع الأوّل، ثمّ في القانون الجزائري في فرعين.

الفرع الأوّل: التّشريعات الإعلاميّة العربيّة. اهتمّت الحكومات والأنظمة العربيّة بمؤسّسات الإعلام ووسائله المختلفة مكتوبة أو مرئيّة أو مسموعة، فأصدرت في تشريعاتها ما ينظّم نشاط الإعلام متفرّقا في القوانين كالدّستور أو القوانين الأدنى منه، وليس كتشريع مستقل بالإعلام، وطبيعيّ ألاّ تختلف التّشريعات الإعلاميّة العربيّة فيما بينها كثيرا رغم اختلاف أنظمة الحكم، فقد تميّزت باعتبارها كانت امتدادا للسيطرة الاستعماريّة في البداية، كما عزّزت تشريعاتها وممارساتها من سلطة الأنظمة السّياسيّة، وهو ما ميّزها بكونها:[1]

أوّلا: تشريعات إعلاميّة سلطويّة. في البداية نشأت الدّول العربيّة بعد خروجها من الاستعمار وحصولها على السّيادة، والتي أفرزت عدّة أنظمة عربيّة تبعا لعدد الدّول الذي انتهى إليه العالم العربيّ بعد الاحتلال، وتِبعا للطّبيعة التّاريخيّة لكلّ دولة أبانت عن نمطٍ للحكم فيها، فتنوّعت الأنظمة السّياسيّة بين الملكيّة والجمهوريّة، ولكنّ هذا التّنوع أو الاختلاف لم يمنع التّشابه فيما بينها حول انتهاج السّلطويّة والسّيطرة على أجهزة الحكم والمؤسّسات ذات الشّأن ومنها وسائل الإعلام في كلّ دولة أو مملكة أو إمارة.

حيث تمّ تبرير هذه السّيطرة بحجّة أنّ الأمم المستقلّة حديثاً مكبّلة بالمشكلات الدّاخليّة والخارجيّة التي تتطلّب الوحدة والتّكاتف، ولا تحتمل أيّ خلاف بين أفراد الشّعب قد تولِّده

[1]– كارولا ريشتر وكلاوديا كوزمان، نظم وسائل الإعلام العربيّة، تع: دعاء نبيل سيد إمبابي، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، ط1، مارس 2022م، ص12.

الأنظمة الصّحفيّة اللّيبراليّة –النّظريّة اللّيبراليّة–، ورغم أنّ الدّول العربيّة "تتشكّل بناء على أشكال متعدّدة من الحكم، تتراوح كما ذكرنا من المِلكيّات الوراثيّة إلى الجمهوريّات الاتّحاديّة، ويعتبر بعضها من أغنى دول العالم، بينما بعضها الآخر من أفقرها، وبالتّالي فإنّ العالم العربيّ ليس كيانا متجانسا، وبناء عليه لا تعتبر وسائل الإعلام فيه متجانسة".[1]

وبوصفه مظهراً لتأكيد استقلالها الوطنيّ، كانت وسائل الإعلام مقتصرة على الصّحف والمذياع تحت السّيطرة الاستعماريّة في أثناء فترة الاحتلال، ولذلك غلب على التّشريعات الإعلامِيَّة العربيّة الأخذ بالنّظام الصّحفي السُّلطوي –النّظريّة السّلطويّة–، فخضعت الصّحافة لسيطرة الحكومة ورقابتها، إلى درجة التّطابق بين الأنظمة الصحفيّة والأنظمة السّياسيّة والتّعامل مع ما ينشر في معظم الصّحف العربيّة على أنّه يمثّل وجهات النّظر الرسميّة للحكومات العربيّة.[2]

ثانيا: ملكيّة وسائل الإعلام في التّشريعات العربيّة. أجريت عدة دراسات على التّشريعات الإعلاميّة العربيّة تبيّن وجود خمسة أنظمة صحفيّة عربيّة تقوم ملكيّة الصّحف فيها على مبدأ الملكيّة العامّة، وهي: العراق وسورية واليمن وليبيا والجزائر، وتتّخذ هذه الملكيّة أشكالاً متعدّدة، منها ملكيّة الدّولة للصّحف ومنها ملكية الحزب الحاكم، كما أنّ هناك عشرة أنظمة صحفيّة عربيّة تأخذ بمبدأ الملكيّة المختلطة، وهي: مصر والسّودان والسّعوديّة والكويت وقطر والبحرين ودولة الإمارات العربيّة المتّحدة وعُمان وتونس والمغرب، حيث تسمح التّشريعات الإعلامِيَّة الصّادرة في تلك الدّول للأفراد والدّولة بحقّ ملكيّة الصّحف، أمّا النّظام اللّيبرالي الوحيد في الوطن العربي هو النّظام الصّحفي اللّبناني إذ يأخذ بمبدأ الملكيّة الفرديّة للصّحافة.[3]

---

[1]– المرجع السّابق، ص12.

[2]– يُنظر: جميلة الشّربجي، مرجع سابق.

[3]– نفس المرجع.

وإن كان لا وجود لنظام صحفي عربيّ يتبنى النّظام الصّحفي اللّيبرالي فيما يتعلّق بحريّة إصدار الصّحف دون شروط مسبّقة، ومن هذه الشّروط المسبقة:

ثالثا: التّرخيص بممارسة النّشاط الإعلاميّ في التّشريعات الإعلاميّة العربيّة. حيث توجد تسعة أنظمة صحفيّة عربيّة تشترط على من يريد ممارسة العمل الصّحفي ضرورة الحصول على ترخيص من الحكومة، وهي: الكويت والبحرين وقطر وعمان والعراق وسورية واليمن وليبيا والجزائر، وهناك ثلاثة أنظمة صحفيّة عربيّة تتبنّى المفهوم اللّيبرالي في قصر حقّ توقيع الجزاءات والعقوبات الصّحفيّة على السّلطات القضائيّة وحدها، وهي مصر والسّودان ولبنان،[1] ولا يزال الإعلام العربيّ رغم ذلك يطالب صاحب القرار ومن له الحقّ في التّشريع أن يمنحه الحرّية، كيف له أن يوازن بين التّرخيص والحرّيّة، رغم أنّ ذلك حقّ مكفول بالتّشريع.

ويلاحظ من خلال تتبّع التّشريعات المتعلّقة بالإعلام العربي أنّ الدّستور المصري يسمح بممارسة العمل الإعلاميّ دون ترخيص مسبق، بل يمكن القيام بالنّشاط الإعلاميّ لمجرّد الإخطار بذلك.

رابعا: تأثير وسائل الإعلام في التّشريعات العربيّة. وبالإشارة إلى تأثير وسائل الإعلام في صاحب القرار والمشرّع في العالم العربي؛ قد يبدو أنّها تساهم في تحسين كثير من الجوانب القانونيّة والتّشريعيّة على الأقل في المجالات المختلفة المتعلّقة بحياة النّاس، لكن هذا التّأثير قد تأقلم معه صاحب القرار والمشرّع وأوجد له سبلا مختلفة ومنها وسائل الإعلام في حدّ ذاتها كأوّل وسيلة للدّفاع عن قرارات وسياسات أصحاب القرار والسّلطة التّشريعيّة.

فوسائل الإعلام منها المعارض ومنها الموالي، ومع انفتاح العالم وغزو الشّبكات العنكبوتيّة صار للإعلام ألف فجٍّ وسبيل للوصول إلى المواطن العربيّ في بيته وفي كلّ مكان، وليس هذا

[1]- المرجع السّابق.

مُبرِّر بأنّ كل ما يأتي عبر هذه الشّبكات والمواقع الإلكترونيّة يخدم المصلحة أو له أهداف شريفة ونظيفة، لذلك فالرّقابة على وسائل الإعلام وبناء على التّشريع أمر ضروريّ وحتميّة يفرضها الغزو الإعلاميّ الهائل من كلّ حدب وصوب، وفيه ما فيه من الغثّ والسّمين.

وليس الخوف إلاّ من فاسد الإعلام ومفسده، فيجب أن تنظِّم التّشريعات الإعلاميّة هذا النّشاط حفاظا على القيم الدّينيّة والخُلقيّة، فالإعلام المعاصر تجاوز الحدود المكانيّة واختصر الحدود الزّمانيّة، لكن الدّين مقدّس، والقيم الخلقيّة وأمن الدّول وسيادتها والمصالح والنّظام العام وخصوصيّات الأفراد حدود لا يسمح بتجاوزها.

خامسا: العقوبات الإداريّة على الإعلام. فيما سيأتي ذكره في الفرع الموالي الحديث عن أوّل تشريع إعلاميّ في الجزائر، وهو القانون رقم 82-01 حيث ضمّ هذا القانون 128 مادة أخذ منها الباب الخامس والمتعلِّق بالأحكام الجزائيّة حصّة الأسد بأربع وأربعين مادّة، وعلى هذا المنوال تشهد التّشريعات العربيّة الأخرى للإعلام توقيع العقوبات والجزاءات الإداريّة والغرامات الماليّة على الإعلاميّين والصّحف والمؤسّسات الإعلاميّة ولأسباب مختلفة؛ منها الموضوعيّة لما فيها من جرائم قذف وتشهير وسبّ، ومنها ما هو كيدي أو سياسيّ كتوجيه انتقاد للسّلطة أو بعض أفرادها أو قراراتها.

وكلّ هذا يتمّ بتوقيع عقوبات إداريّة بواسطة أجهزة الإدارة ودون الرّجوع إلى السّلطة القضائيّة، ومن أمثلة العقوبات الإداريّة السّحب أو تجميد التّرخيص بالنّشاط، أو تعليق النّشاط لأجل مسمّى أو غير مسمّى، أو توقيع غرامات ماليّة كبيرة من شأنها التّأثير على مواردها،[1] وتمارس هذه العقوبات أجهزة إداريّة تخضع لسلطة الحكومات وأجهزتها التّنفيذيّة مباشرة ولا سبيل فيها للإشراف القضائيّ في أغلب الأحيان.

[1]- ميلاد ألفي جرجس، مبادئ الصّحافة الدّوليّة، دار غيداء للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2016م، ص51.

سادسا: الرّقابة على النّشاطات الإعلاميّة. بدأت الرّقابة على العمل الإعلامي مؤخّرا تفقد فاعليتها خاصّة مع التّطوّر التّكنولوجي السّريع وازدياد الاهتمام بحقوق الإنسان وحرّياته، فالمستخدم للمواقع الإلكترونيّة ولمختلف الشّبكات أصبح بعيدا عن الرّقابة في ظل الثّورة الجديدة للتّقنيات التي شهدتها كافة حقول المعرفة ومنها الحقل الإعلامي،[1] إضافة إلى تطوّر الوسائل وسهولة الحصول عليها واستعمالها، كذلك قدرة المواطن العربي العادي وحتّى محدودي المستوى التّعليمي من الولوج إلى المواقع واستقاء المعلومات كما يشاء وهذا بالرّغم من وجود بعض وسائل الحجب والرقابة الإلكترونيّة التي بدأت تأخذ حيّزا وبدأت تحاول فرض أحكامها لكن يصعب ذلك على ما يبدو، في ظلّ السّوق المفتوح لبرامج الحجب والبرامج المضادّة لها.

رغم ذلك فبعض الدّراسات لمضامين قوانين المطبوعات العربيّة مثلا أثبتت أنّ جميع التّشريعات الإِعلامِيَّة العربيّة تفرض الرّقابة على الصّحف وإن اختلفت أنواع هذه الرّقابة وأساليبها من نظام صحفي عربيّ إلى نظام صحفي آخر.

فلم يتخلّص الإعلام في الدّول العربيّة من سيطرة الحكومات والإدارة، ولم تنشأ وسائل إعلام مستقلّة وبمنأى عن رقابة الحكومات إلاّ القليل منها، وفي مجالات محدّدة، وعلى الرّغم من أنّ أغلب الدّساتير العربيّة تؤكّد على عكس ذلك، وفيما يلي أهمّ ما نصّ عليه الميثاق العربي لحقوق الإنسان وكذلك بعض الدّساتير العربيّة التي تؤسِّس للحقّ في الإعلام كحقّ من الحقوق الأساسيّة وتؤكّد صراحة على حرّيّته وعلى عدم خضوعه للرّقابة المسبقة أو اللّاحقة:

1- الميثاق العربي لحقوق الإنسان.[2] اعتمدته القمّة العربيّة السّادسة عشرة بتونس 2004/05/23م، تضمّن الحديث فيه عن الحقّ في الإعلام وحرّيته حيث: "يضمن هذا

---

[1]- محمّد العمر، مرجع سابق، ص57.

[2]- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمدته القمّة العربيّة السّادسة عشرة بتونس، بتاريخ: 2004/05/23م.

الميثاق الحقّ في الإعلام وحرّية الرّأي والتّعبير وكذلك الحقّ في استقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين بأيّ وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافيّة"،[1] وجاء في الفقرة الثّانية من هذه المادة أنّه لا تخضع إلّا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النّظام العام أو الصّحة العامّة أو الآداب العامّة، ممّا يثبت أنّ الحقّ في الإعلام والحرّيّة الإعلاميّة وفق الميثاق العربيّ لا تتخطّى الموانع والمحاذير المرتبطة أساسا بالنّظام والأمن العام، وكذلك احترام حقوق الآخرين والآداب العامّة.

2- مشروع الدّستور الفلسطيني. كما يقود الحديث عن التّشريعات الإعلاميّة العربيّة إلى فلسطين المحتلّة أيضا، فمشروع الدّستور الفلسطيني والذي يتحدّث عن الحقّ في الإعلام وحرّيّة الرّأي والتّعبير حسب المادّة 38منه، كما يعلن الحقّ في امتلاك وسائل الإعلام والحصول على المعلومات في المادتين 39 و41 وينصّ على حرّيّة الصّحافة في المادة 40،[2] ومع ذلك يتعارض قانون الطّباعة والنّشر مع القانون الأساسي؛ لاعتماده لغة مبهمة في وصف الجرائم المرتبطة بالصّحافة، كما يشترط الحصول على ترخيص للصّحافة المطبوعة.[3]

3- الدّستور العراقي. ذكر الدّستور العراقي على أنّ الدّولة "تكفل وبما لا يخلّ بالنّظام العامّ والآداب: حرّيّة التّعبير عن الرّأي بكلّ الوسائل، وحرّيّة الصّحافة والطّباعة والإعلان والإعلام والنّشر"،[4] فلم يختلف القانون العراقي؛ رغم تعدّد النّحل والملل فالنصّ واحد لكلّ العراقيّين سنّة وشيعة ومسلمين ومسيحيّن وغيرهم من اليزيديّين والدّروز، وكذلك ما يمثّله من نظام على النّمط الفدرالي، فأكّد دستوريّا على الاعتراف بالحقّ في الإعلام وحرّيّته.

---

[1]- المادة32، الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[2]- يُنظر المواد 38 و39 و40 و41، مشروع الدّستور الفلسطيني، المعد بتاريخ 2003/02/08م.

[3]- يُنظر: كارولا ريشتر وكلاوديا كوزمان، مرجع سابق، ص90.

[4]- يُنظر: المادة 38، دستور العراق 2005م.

4- الدّستور التّونسي. أكّد الدّستور التّونسي أيضا على: "حرّيّة الرّأي والفكر والتّعبير والإعلام والنّشر مضمونة" ثم ذكر في الفصل الذي يليه بأنّ: "الدّولة تضمن الحقّ في الإعلام والحقّ في النّفاذ إلى المعلومة، كما تسعى الدّولة إلى ضمان الحقّ في النّفاذ إلى شبكات الاتّصال"،[1] حيث تسعى الدّولة إلى حماية حقّ النّفاذ إلى المعلومات؛ أي إمّا أنها تزوّد بها الإعلام وكلّ من يحتاجها فهي مصدرها، أو توفّر سبل الوصول إليها، وهذه ضمانات قانونيّة مهمّة.

5- الدّستور المصريّ. ويتميّز الدّستور المصري بأنْ فَصَل بين حرّيّة الحصول على المعلومات والإحصاءات والوثائق الرّسميّة والتي اعتبرها ملكا للشّعب، وبالتّالي فمن واجب الدّولة تنظيم كيفيّات الحصول عليها وإتاحتها أو سرّيتها، كما تميّز أيضا بأن جعل الحقّ للمصريّين باعتبارهم أشخاصا طبيعيّين أو اعتباريّين في امتلاك أو إصدار الصّحف أو إنشاء وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة ووسائط الإعلام الرّقميّ، كما تصدر الصّحف بمجرّد الإخطار بذلك، ويحظر بأيّ وجه فرض الرّقابة على الصّحف ووسائل الإعلام أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها، بينما أجاز الرّقابة استثناء زمن الحرب أو التّعبئة العامّة.[2]

بناء على ما تقدّم ذكره فإنّ التّشريعات في الدّول العربيّة تثبت الحقّ في الإعلام وتؤكّد له حرّيّته، كما تؤكّد على ذلك بضمان حرّيّة الرّأي والتّعبير بكلّ الوسائل المتاحة، فالدّساتير تخصّص فصولا للحقوق والحرّيات وتركّز على الحقوق التّابعة واللّصيقة بحرّيّة الإعلام ومنها حرّيّة الصّحافة والطّباعة والإعلان والإعلام والنّشر، وحقّ إصدار الصّحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئيّة والمسموعة وكلّ وسائط الإعلام الرّقميّ.

---

[1]- الفصل 31 و32، دستور الجمهوريّة التّونسيّة 2014م.

[2]- المواد 68 و70 و71، دستور الجمهوريّة العربيّة المصريّة 2019م.

ورغم ما يشهده التّطور التّكنولوجي والتّطورات الاجتماعيّة الكبيرة وصعوبة التّحكّم في البثّ الإعلاميّ الرّقمي خاصّة، إلاّ أنّ التّشريعات العربيّة المتعلّقة بالإعلام لا تزال في أغلبها تنصّ على ما يتيح للأنظمة السّياسيّة السّيطرة على الإعلام ورقابته، إلاّ أنّ لوسائل الإعلام الحديثة القدرة على ممارسة أنشطتها ودون حاجة إلى الامتثال إلى هذه التّشريعات من حيث التّرخيص والرّقابة وقدرتها على الإفلات من العقوبات، مع قدرتها الهائلة على الوصول إلى جماهير النّاس والتّأثير في الرّأي العام ومنافسة النّظام السّياسي بعد أن فقدت الحدود الجغرافيّة تأثيرها وتجاوزتها وسائل الإعلام، وهذا ما يجعل من هذه التّشريعات غير مطابقة لواقع الحال والزّمان.

الفرع الثّاني: التّشريعات الإعلاميّة في القانون الجزائريّ في المرحلة الاشتراكيّة. بدأ التّشريع الإعلامي في الجزائر بالميثاق الوطني لسنة 1976م،[1] فأورد هذا الميثاق لأوّل مرّة بابا خاصّا بالإعلام؛ تحدّث فيه عن تطوير الهياكل التّقنيّة وتحدّث عن نوعيّة الإعلام، كما تحدّث عن حرّيّة الصّحافة، لكن تبقى مجرّد كلام إنشائي باعتبار أنّ النّشاط الإعلاميّ حينها كان في اتّجاه واحد.

أمّا بعد 1976م حيث سُنّ أوّل قانون يتعلّق بقطاع الإعلام سنة 1982م رغم ذلك لم يتغيّر شيء فيما يخصّ هذا القطاع، فلم يضف إلى الوضع القائم جديدا بعد الإصرار على التمسّك بالاشتراكيّة وانخراط كلّ القطاعات لخدمة هذه الأيديولوجيّة، ويتناول هذا الفرع المرحلة الأولى والتي تميّزت بالنّهج الاشتراكي وقد تميّزت بـ:

أوّلا: تمديد العمل بالتّشريعات الفرنسيّة. في المرحلة الأولى والتي بدأت بعد 1962م مباشرة أصدر المشرّع الجزائري أو القائمون على السّلطة حينها القانون157/62 بتاريخ

[1] – الأمر رقم: 97/76 الصّادر يوم 1976/11/22م، المتضمّن دستور 1976م.

1962/12/31م، حيث نصّ على تمديد العمل بالقوانين الفرنسيّة إلّا ما يتنافى في مواده منها مع السّيادة الوطنيّة أو تشكّل موادّ عنصريّة أو المخالفة للحقوق والحرّيات العامة،[1] وعليه فإنّ أغلب التّشريعات كانت تخضع للتّشريعات التي تركتها فرنسا المستعمرة، فلم تكن هناك تشريعات إعلاميّة جزائريّة خلال الفترة الممتدّة من 1962م إلى 1976م، ما عدا بعض الأوامر أو القرارات التّنظيميّة والتي لا ترقى إلى درجة القانون أو التّشريع حسب أليّات صدوره والسّلطات المخوّلة بإصداره.

ثانيا: الميثاق الوطني 1976م. جاء الميثاق الوطني لسنة 1976م، فأورد لأوّل مرّة بابا خاصّا بالإعلام؛ تحدّث فيه عن تطوير الهياكل الإعلام ونوعيّته، كما تحدّث عن حرّيّة الصّحافة، فلم تذكر الدّساتير في تلك الفترة إلاّ ما تعلّق بملكيّة الدّولة لوسائل الإعلام كملكيّة عامّة حسب دستور 1976م، حيث جاء فيه: "تعدّ أيضا أملاكا للدّولة بشكل لا رجعة فيه كل المؤسّسات والبنوك ومؤسّسات التّأمين، والمنشآت المؤمَّمة، ووسائل المواصلات، والبريد والبرق والهاتف والتّلفزة والإذاعة..."،[2] وبذلك عبّر هذا الدّستور صراحة عن الاتّجاه الواحد للإعلام وهو اتّجاه مالكه وصاحب الشّأن فيه وهو السّلطة التي يمثّلها الحزب الواحد كما سبق وذكرنا.

لكن يسجّل لهذه الفترة وما قبلها بداية التّعريب لوسائل الإعلام وخاصّة المكتوبة، حيث شمل عدّة صحف منها جريدة النّصر، ثمّ الجمهوريّة، وتعريب الإشهار،[3] في حين لم يصدر أيّ قانون خاص بالإعلام أو الصّحافة.

---

[1]- بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 1994م، ج1، ص21.

[2]- المادة 14، الأمر رقم: 97/76.

[3]- يُنظر: سامي علي مهني، الممارسة الصّحفيّة في الجزائر في ظل التّشريعات الإعلاميّة الجديدة، رسالة دكتوراه في علوم الإعلام والاتّصال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019م/ 2020م، ص101.

ثالثا: القانون رقم: 01/82 المتعلّق بقطاع الإعلام. بعد الميثاق الوطني لسنة 1976م صدر أوّل قانون للإعلام سنة 1982م، كقانون متخصّص بشأن الإعلام، حيث تناول جوانب مهمّة للنّشاط الإعلاميّ في الجزائر، وأبرز ما جاء فيه أنّ.

1-الإعلام من القطاعات السّياديّة للدّولة. فجاء في مادته الأولى على: "أنّ الإعلام قطاع من قطاعات السّيادة الوطنيّة، يعبِّر الإعلام بقيادة حزب جبهة التّحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الاشتراكيّة المحدّدة في الميثاق عن إرادة الثّورة وترجمة لمطامح الجماهير الشّعبيّة ويعمل على تعبئة كلّ القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنيّة"،[1] وهو ما أبقى هيمنة الحزب الواحد وملكيّة الدّولة وتوجيهها لكل وسائل الإعلام وفق سياساتها فلا مجال إذن لرأي يخالف، أو تعدّد آراء أو اختلافات، فالنّظام السّياسي اشتراكي والإعلام اشتراكي كذلك.

2- الحقّ في الإعلام من مسؤوليّة الدّولة. بينما أشارت المادة الثّانية من هذا القانون إلى اعتبار: " الحقّ في الإعلام حقّ أساسيّ لجميع المواطنين إلاّ أنّ الدّولة هي التي توفِّره"،[2] وهو تأكيد على الاتّجاه الواحد للإعلام ممّا يجعل الحديث خلال هذه المواد عن حرّيّة الإعلام والنّشاطات الإعلاميّة بعيدا عن الموضوعيّة والصّواب.

3- حرّية الإعلام ضمن نطاق التّوجيهات السّياسيّة للميثاق الوطني. وذكرت المادة الموالية أنّ الممارسة الإعلاميّة حقّ يتمّ بكل حرّية وبأنّ هذه الحرّية: " تمارس ضمن نطاق الاختيارات الايديولوجيّة للبلاد والقيم الأخلاقيّة للأمّة وتوجيهات القيادة السّياسيّة المنبثقة عن الميثاق الوطني مع مراعاة الأحكام التي يتضمّنها الدّستور وخاصّة في مادتيْه 55 و73"،[3]

---

[1]- المادّة 01، القانون رقم: 01/82، المتعلّق بقطاع الإعلام، ج ر ج ج، بتاريخ 12 ربيع الثّاني 1402هـ الموافق لـ: 1982/02/06م، ع6.

[2]- المادّة 02، القانون رقم: 01/82.

[3]- المادّة 03، القانون رقم: 01/82.

وبذلك يكون التّأكيد على حرّيّة الإعلام وفق الحدود السّياسيّة والأيديولوجيّة المتمثّلة في الاشتراكيّة والمذكورة في المادة الثّالثة، فالقيود والحدود الموضوعيّة تنحصر في القيم الأخلاقيّة للأمّة، أمّا غير ذلك من الضّوابط فهي في صميم النّظام الاشتراكي للدّولة الجزائريّة قي تلك الفترة.

4- المرجعيّة الإعلاميّة وفق الأيديولوجيّة الاشتراكيّة. وعموما إنّ انصهار التّيّارات السّياسيّة والأيديولوجيّة في الجزائر في جبهة التّحرير الوطني خلال حرب التّحرير الوطني، تحوّل إلى مرجعيّة للفعل السّياسي والإعلامي في الجزائر بعد الاستقلال، تغذّت بالفكر الشّعبوي الذي يُخوِّن المعارضة السّياسيّة، فألغيت التّعدّديّة السّياسيّة والإعلاميّة.[1] وفق النّظام السّياسي للحزب الواحد والأيديولوجيّة الاشتراكيّة.

عموما فقد تناول قانون الإعلام لسنة 1982م الجوانب المختلفة للإعلام في الجزائر آنذاك حيث خصّص تسعَ مواد كمبادئ عامّة، ثمّ جاء كلّ ما يتعلّق بالنّشر والتّوزيع في الباب الأوّل منه في ثلاث وعشرين مادة، أمّا الباب الثّاني فتناول ممارسة المهنة الصّحفيّة في ستٍّ وعشرين مادة، ثمّ الباب الثّالث الذي تحدّث عن توزيع النّشريّات الدّوريّة والتّجوّل للبيع في عشر مواد، وتلاه الباب الرّابع والذي تناول موضوع الإيداعات الخاصّة والمسؤوليّة وحقّ الرّد في ستِّ عشرة مادة، وأخيرا الباب الخامس وكان مخصّصا للأحكام الجزائيّة وتناولها في أربع وأربعين مادة.[2]

وعرفت الفترة التي تلت صدور قانون 82-01 المتعلق بالإعلام تشكيل المجلس الأعلى للإعلام واللّجنة الوزاريّة للوسائل السّمعيّة البصريّة وتحت إشراف المجلس الأعلى للإعلام،

---

[1]- كارولا ريشتر وكلاوديا كوزمان، مرجع سابق، ص331.

[2]- يُنظر: القانون رقم: 01/82.

وكانت من مهامهما التّخطيط، والتّنسيق وتحديد ضوابط الإنتاج الخاص والمشترك في ميدان السّمعي البصري، والعمل على ضمان نشر إعلام جيّد من شأنه صيانة الوحدة والهويّة الوطنيّين.[1]

إنّ هذه المرحلة التي تميّزت باحتواء نظام الحزب الواحد في الجزائر لكلّ شيء وهذا بناء على التّوجُّه الاشتراكي، وعرفت نشاطا إعلاميّا طابق إلى حدّ كبير هذا الاختيار، فوافق الإعلام ورافق السّلطة السّياسيّة في سياستها العامّة وروّج إلى مشاريعها ومخطّطاتها، ومارس الدّعاية السّياسيّة بكلّ أجهزته وبمختلف أنواعه المتوفّرة والمتاحة حينئذ: المكتوبة والسّمعيّة والسّمعيّة البصريّة.

الفرع الثّالث: التّشريعات الإعلاميّة في مرحلة التّعدّديّة. تغيّر الوضع بعد إقرار التّعدّديّة السّياسيّة في دستور 1989م، حيث عرفت الجزائر أحداثا اجتماعيّة وسياسيّة فرضت واقعا جديدا، وتأثّر بهذا الواقع قطاعات كثيرة وأهمّها الإعلام، فمسّ الإعلام في تشريعاته تغييرات فرضها الدّستور الجديد لسنة 1989م والذي فتح التّعدّديّة السّياسيّة ومنها الإعلاميّة، وكانت حركة التّشريع الإعلاميّ متنوّعة، فصدر القانون رقم 07/90 بتاريخ 03 أبريل 1990م والمتعلّق بالإعلام، حيث بعد فتح باب التّعدّديّة السّياسيّة وبالضّرورة فتح التعدّديّة الإعلاميّة، غير أنّ التّعدّديّة الإعلاميّة اقتصرت على الإعلام المكتوب، وتوزيع حصص للأحزاب ضمن الإعلام السّمعي والبصري، إلى أن صدر أخيرا القانون العضوي 05/12 بتاريخ 2012/01/12م، وفيما يلي أهمّ ما ميّز في هذه المرحلة:

[1]- أمال معيزي، التّشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنيّة للصّحفيّين، دراسة مسحيّة وصفيّة للنّصوص التّشريعيّة ومواقف الصّحفيّين من قوانين الإعلام 1982م -1990م -2012م، رسالة دكتوراه في علوم الإعلام والاتّصال، كلّيّة علوم الإعلام والاتّصال، جامعة الجزائر3، 2015م، ص52.

أوّلا: الدّستور الجزائري.[1] خصّ الدّستور الجزائريّ، وكأحد الدّساتير العربيّة الإعلام بضمانات وتأكيدات لإثبات الحقّ في الإعلام والتّأكيد على حرّيّته عند الحديث عن الحقوق والحرّيّات في الفصل الرّابع، وهو مالم يكن موجودا في الدّساتير السّابقة.

فأشارت الدّساتير الأخيرة بعد التّعدّديّة السّياسيّة إلى الإعلام والصّحافة واعترفت بها كحقوق، واعترفت بحرّية الإعلام وما تبعها من حقوق أخرى كحرّية النّشر واستقاء المعلومات وحرّية الرّأي والتّعبير، حيث ذكر مثلا أنّ: "حرّيّة الصّحافة المكتوبة والسّمعيّة والبصريّة وعلى الشّبكات الإعلاميّة مضمونة، ولا تُقيَّد بأيّ شكل من أشكال الرّقابة القبليّة" وهو ما يشير إلى إرادة المشرّع بالاعتراف بشرعيّة العمل والنّشاط الإعلامي وبكل حرّيّة، غير أنّه قيّدها بشروط ومنها أنّه: "لا يمكن استعمال هذه الحرّيّة للمساس بكرامة الغير وحرّيّاتهم وحقوقهم".

هذا وقد أكّد الدّستور على حرّيّة النّشر التي لا تتجاوز احترام القانون أيضا، والذي بدوره يحمي ثوابت الأمّة وقيمها الدّينيّة والأخلاقيّة والثّقافيّة،[2] وهذا يضمن جانبا مهمّا في ممارسة حرّيّة التّعبير بما فيها حرّيّة الصّحافة بمختلف أنواعها المكتوبة والسّمعيّة والبصريّة وعلى الشّبكات الإعلاميّة.[3]

وبهذا يؤكّد الدّستور على شرعيّة العمل الإعلاميّ، ولا تخلو الشّرعيّة القانونيّة من محاذير ينصّ عليها الدّستور باعتباره الضّامن للحقوق والحرّيّات العامّة والفرديّة، وباعتباره كذلك أوّل خطّ للدّفاع عن المصالح العامّة للأمّة والقيم الدّينيّة والأخلاقيّة وسيادة الدّولة.

وهو ما أكّده الدّستور الحالي لسنة 2020م،[4] حيث سمّى الصّحافة الإلكترونيّة كصحافة معترف بها، ولها الحرّيّة التي تتمتّع بها الصّحافة المكتوبة والسّمعيّة والبصريّة، وهذا طبعا يعتبر

---

[1]- التّعديل الدّستوري 2016م.

[2]- يُنظر: المادّة 50، التّعديل الدّستوري 2016م.

[3]- سلطاني ليلة فاطميّة، مرجع سابق، ص36.

[4]- الدّستور الجزائري 2020م.

تحديثا نظرا للتّغيّرات والتّطوّرات التي أوجدتها التّكنولوجيّة الرّقميّة في شتّى المجالات ومن أهمّها الإعلام، "فحريّة الصّحافة المكتوبة والسّمعيّة البصريّة والإلكترونيّة مضمونة".[1]

يدعم الدّستور أيضا حرّيّة الإعلام بحرّيّات وحقوق أخرى مثل حرّيّة التّفكير والابتكار والإبداع الفكري والفنّي وما قد ينجرّ عنها: "فحرّيّة الابداع الفكريّ، بما في ذلك أبعاده العلميّة والفنّيّة مضمونة، ولا يمكن تقييد هذه الحرّيّة إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأُمّة أو القيم والثّوابت الوطنيّة".[2]

غير أنّ التّشريعات المتعلّقة بالإعلام في الجزائر لا تقتصر على الدّستور فقط، فقد صدرت تشريعات تنظيميّة أخرى، حيث جاءت لتنظيم المهنة الإعلاميّة كما تبيّن كيفيّة منح التّراخيص للمؤسّسات الإعلاميّة وشروط تأسيسها، فهو ليس نشاطا حرّا للأفراد أو المؤسّسات ولا يمارس دون تنظيم.

ثانيا: القانون رقم 07/90 المتعلّق بالإعلام. صدر هذا القانون بعد التّحوّلات السّياسيّة في الجزائر والتي تلت أحداث 05 أكتوبر 1988م، وما صاحبها من أحداث أفرزت موافقة السّلطات السّياسيّة على تعديل الدّستور وإقرار التّعدّديّة الحزبيّة، وبالتّالي صار لزاما على السّلطات التّشريعيّة أن تعدّل في القوانين والتّشريعات لمختلف القطاعات حتّى تتوافق والمتغيّرات الجديدة ومن أهمّها قانون الإعلام، وأهمّ ما ميّز هذا القانون:

1- الاعتراف بالحقّ في الإعلام للمواطن وحقّ المشاركة في الإعلام بممارسة الحرّيات الأساسيّة في التّفكير والرّأي والتّعبير:[3] حيث يحدّد هذا القانون القواعد والمبادئ لممارسة هذا

---

[1]- المادة54، الفقرة1، الدّستور الجزائري 2020م.

[2]- المادة74، الدّستور الجزائري 2020م.

[3]- يُنظر: المواد 1، و2 و3 و4، القانون رقم: 07/90 المتعلّق بالإعلام، ج ر ج ج، بتاريخ: 08 رمضان 1410هـ الموافق لـ: 03 أبريل 1990م، ع 14.

الحقّ، كما خصّ هذا القانون كيفيّة ممارسة هذا الحقّ بكونه عبر الإعلام في القطاع العام، والعناوين التّابعة للأحزاب السّياسيّة، والأشخاص الطّبيعيّون الخاضعون للقانون الجزائري، أو يمارسون من خلال أيّ سند اتّصالي كتابي أو إذاعي صوتي أو تلفزي.

2- اقتصار الحقّ في الإعلام على الاطّلاع على الوقائع والآراء. ويتّضح جليّا أنّ هذا النّص القانوني يحصر الحقّ في الإعلام في مجرّد عمليّة الاطلاع على الوقائع والآراء التي تنقلها وسائل الإعلام، وذلك ما نصّت عليه المادة الثّانية، لكنّه حدّد ممارسة هذا الحقّ من خلال وسائل الإعلام الجماهيريّة التّابعة للقطاع العمومي وعناوين الأحزاب.

3- ممارسة الحقّ في الإعلام بحرّيّة مشروطة. "فيمارس الحقّ في الإعلام بحرّية مع احترام كرامة الشّخصية الإنسانيّة ومقتضيات السّياسة الخارجيّة والدّفاع الوطني"،[1] فممارسة الحقّ بحرّية تقتضي احترام ما نصّ عليه هذا القانون بما يضمن صون الكرامة الإنسانيّة ومقتضيات السّياسة الخارجيّة وما يضمن الدّفاع الوطني، وهو بذلك قد تخلّى عن القيود السّابقة للقانون 01/82 نظرا لكون النّهج الاشتراكي قد ولّى ولم يعد له اعتبار بعد دستور 1989م.

4- التّصريح المسبق بالنّشر. كما أنّ إصدار أيّ نشريّة دوريّة حرّ، غير أنّه يشترط لتسجيل الدّوريّة ومراقبة صحّتها؛ تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقلّ عن ثلاثين يوما من صدور العدد الأوّل، ويسجّل التّصريح لدى وكيل الجمهوريّة المختص إقليميّا بمكان صدور النّشرية، ويقدّم التّصريح في ورق مختوم يوقّعه مدير النّشريّة، ويسلّم له وصل بذلك في الحين، ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلِّقة بهويّة النّاشر والطّابع، ومواصفات النّشرية كما تبيّن كيفيّة ذلك المواد اللّاحقة في القانون.[2]

---

[1]- المادة3، القانون رقم: 07/90.

[2]- المادة14، القانون رقم: 07/90.

5- تعريب الإعلام. لعلّ أبرز ما ميّزه هو ما ذكرته المادة السّادسة بتأكيدها على أنّ صدور النّشريّات الدّوريّة للإعلام العام يتمّ باللّغة العربيّة بداية من صدور هذا القانون، ولا يمكن صدور الدّوريّات والنّشريّات المتخصّصة للنّشر والتّوزيع الوطني أو الدّولي باللّغات الأجنبيّة إلاّ بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.[1]

6- التّناقض. حيث أنّه خلط بين الإعلام والدّعاية الإيديولوجيّة الحزبيّة أو التّلقين الحزبيّ الذي هو أساس وهدف الأحزاب، وهو يتدخّل بذلك في مجال تشريع حرّية الإعلام، كما أنّ هناك تناقضا بين الفقرة الثّالثة من المادة الرّابعة والتي تنصّ على إمكانيّة إنشاء عناوين وأجهزة إعلام للأشخاص الطّبيعيّين، وبين مضمون المادة التّاسعة عشر والتي تشترط ملفّا للتّصريح المسبق لممارسة حقّ النّشر، حيث يتضمّن هذا الملف مجموعة من الشّروط من بينها القانون الأساسي للشّركة أو المؤسّسة، ممّا يعني أنّ حقّ النّشر ليس حقّا للفرد الطّبيعيّ وإنّما للشّخص المعنوي فقط.

ثالثا: القانون العضوي 05/12 المتعلّق بالإعلام. تميّز هذا القانون بتفاصيل مهمّة اتجاه الحقّ وحرّيّة الإعلام، ولتنظيم هذا الحقّ بيّن كيفيّة ممارسته بحرّيّة أكثر انضباطا وأقلّ سلطويّة ورقابة وأبدى تخفيفا في الجزاءات والعقوبات مهمّا على العاملين بهذا المجال وهم الإعلاميّون أو الصّحفيّون، كما بيّن جملة من القيم والمتطلّبات التي يجب احترامها في ظلّ الحرّيّة الإعلاميّة، كما أسّس هيئتين إحداهما خاصّة بالصّحافة المكتوبة والثّانية بالمجال السّمعي البصريّ، فأهمّ ما احتواه هذا القانون:

1- المبادئ التي تحكم ممارسة الحقّ في الإعلام وحرّيّته. نصّ هذا القانون صراحة على ترقية العمل الإعلامي في الجزائر وحمايته، كما نصّ على تحديد الأهداف والمبادئ التي

[1]- المادة6، القانون رقم: 07/90.

تنظّم وتحكم الممارسة الإعلاميّة والحقّ في الإعلام في الجزائر وحرّيّة الصّحافة وهذا ما نصّت عليه المادة الأولى من هذا القانون،[1] وأبرز هذه المبادئ ما جاء في المادة الخامسة والمتمثّلة في:

أ- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثّقافة والتّربية والتّرفيه والمعارف العلميّة والتّقنيّة.

ب- ترقية مبادئ النّظام الجمهوري وقيم الدّيموقراطيّة وحقوق الإنسان والتّسامح ونبذ العنف والعنصريّة.

ج- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

د- ترقية الثّقافة الوطنيّة وإشعاعها، في ظل احترام التّنوّع اللّغوي والثّقافي الذي يميّز المجتمع الجزائري.

هـ- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ العدالة والرّقي والسّلم.

2- بيان الحدود التي تقف عندها الحرّيّة الإعلاميّة. أبدى هذا القانون التّأكيد على الحرّيّة الإعلاميّة والتي لا يجب أن تتمّ إلاّ في إطار القانون وفي ظلّ احترام:[2]

أ- الدّستور وقوانين الجمهوريّة.

ب- الدّين الإسلاميّ وبقيّة الأديان الأخرى.

ج- الهويّة الوطنيّة والقيم الثّقافيّة للمجتمع الجزائري.

د- السّيادة الوطنيّة والوحدة الوطنيّة.

هـ- متطلّبات أمن الدّولة والدّفاع الوطني.

و- متطلّبات النّظام العام.

---

[1]- المادة 1، القانون العضوي للإعلام رقم: 05/12، ج ر ج ج، المؤرّخة في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير 2012م، ع2.

[2]- المادة 2، القانون العضوي للإعلام رقم: 05/12.

ز- المصالح الاقتصاديّة للبلاد.

ح- مهام والتزامات الخدمة العموميّة.

ط- حقّ المواطن في إعلام كامل وموضوعيّ.

ي- سرّيّة التّحقيق القضائيّ.

ك- الطّابع التّعدّدي للآراء والأفكار.

ل- كرامة الإنسان والحرّيات الفرديّة والجماعيّة.

وتعتبر تفاصيل مهمّة أضافها القانون العضوي 05/12 سيأتي الحديث عنها وبيان تفاصيلها في الفصل الرّابع.

3- إنشاء سلطتي ضبط الصّحافة المكتوبة وضبط السّمعي البصري. وهما سلطتان معنويتان مستقلّتان ماليّا، حيث بيّن هذا القانون مهام سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة ومنها التّشجيع على التّعدّدية الإعلاميّة، والسّهر على جودة الرّسائل الإعلاميّة المكتوبة، كما بيّن تشكيلة هذه السّلطة ومدّة حياتها القانونيّة،[1] بينما تحدّد مهام وتشكيل وسير سلطة السّمعي البصري بناء على القانون المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصري، وبيّن إمكانيّة ممارسة الإعلام عبر الانترنت بعد التّصريح المسبق.[2]

4- وسائل الإعلام الإلكتروني. حيث جاء في الباب الخامس وحدّد مفهومه وعرّف بنشاطه وارتباطه بوسائل الإعلام الأخرى المكتوبة أو السّمعية البصريّة، وأكّد على أنّ الإعلام الإلكتروني في ظل احترام أحكام المادة الثّانية من هذا القانون العضوي والتي سبق تفصيل أحكامها أعلاه.[3]

---

[1]- ينظر: المادة 40 و50، القانون العضوي للإعلام: 05/12.

[2]- ينظر: المادة 65 و66، القانون العضوي للإعلام: 05/12..

[3]- ينظر: المواد من 67 إلى 72، القانون العضوي للإعلام: 05/12.

5- بيان شروط مهنة الصّحفي وآداب وأخلاقيّات المهنة. وخصّص الباب السّادس من هذا القانون العضوي إلى تحديد معنى الصّحفي وصفته، وشروط ممارسة المهنة ومنح الاعتماد للممارسين الصّحفيّين المنتمين لمؤسّسات إعلاميّة أجنبيّة،[1] كما حدّدت المواد من 92 إلى 99 أهم البنود المحدّدة لآداب وأخلاقيّات مهنة الصّحفيّين، وتشكيل المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيّات مهنة الإعلام والصّحافة وسيره، وكيفيّة متابعته كلّ خرق لقواعد وآداب وأخلاقيّات مهنة الصّحافة والعقوبات التي يأمر بها المجلس.[2]

رابعا: القانون رقم: 04/14 المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصريّ.[3] صدر هذا القانون بعد قانون الإعلام 05/12 كقانون متخصّص في المجال السّمعي البصري، حيث كان يخصص له باب أو بعض المواد في القوانين السّابقة، وأهمّ ما جاء فيه:

1- التّأكيد على حرّية ممارسة النّشاط السّمعي البصري. أقرّ هذا القانون بحرّية النّشاط السّمعي البصري حيث تتمّ في ظلّ احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة الثّانية من القانون العضوي05/12 وأحكام القانون وهذا التّنظيم.[4]

2- النّشاط السّمعيّ البصريّ يخضع للتّرخيص. حسب مواد هذا القانون فإنّ ممارسة النّشاط الإعلامي السّمعي البصري يتمّ بناء على التّرخيص الذي تمنحه سلطه ضبط السّمعي البصري، كما حدّد هذا القانون شروط استعمال الرّخصة والحصول عليها للأشخاص المعنويّين أو الطّبيعيّين، ومدّة صلاحيّة الرّخصة وهي 12 سنة للبثّ التّلفزي ونصفها للبثّ الإذاعي.

---

[1]- ينظر: المواد من 73 إلى 91، القانون العضوي للإعلام: 05/12.

[2]- ينظر: المواد من 92 إلى 99، القانون العضوي للإعلام: 05/12.

[3]- القانون رقم: 04/14، ج ر ج ج، الصّادر بتاريخ: 24 ربيع الثّاني 1435هـ الموافق لـ:24 فبراير 2014م، ع16.

[4]- المادة 2، القانون رقم: 04/14.

3- تحديد مهام وصلاحيّات سلطة ضبط السّمعي البصري. وشمل هذا الباب المواد من 54 إلى المادة 88، حيث تنظّم تشكيلها وصلاحيّاتها التي تشمل دراسة طلبات الإنشاء، كما تشمل مراقبة النّشاط السّمعي البصري ومدى تطابقه مع القوانين واحترام المبادئ والأحكام المنصوص عليها في القوانين سارية المفعول، من حيث الموضوع والمضمون واستقبال البثّ وتردّداته، وكيفيّة برمجة الإشهار، ومدى احترام الحدّ الأدنى من البرامج والحصص المقدّمة باللّغتيْن الوطنيّتيْن.

خلاصة الفصل الثّاني: تناولنا في هذا الفصل مشروعيّة الإعلام وما تعلّق بحريّته في مبحثين، مبحث تناولنا خلاله المشروعيّة من الجانب الفقهي والشّرعي، والذي خلصنا فيه إلى أهمّ نتيجة وهي أنّ النّشاط الإعلاميّ عموما تعتريه الأحكام الخمس، أمّا المبحث الثّاني والذي تناول المشروعيّة القانونيّة، حيث برز واضحا أنّ القانون يشرّع الحقّ في الإعلام ويدعم حرّيّته في أغلب نصوصه الدّوليّة والإقليميّة والوطنيّة، وتمنع القوانين تقييدها إلاّ في أضيق الحدود رغم ضرره، ويعود سبب التّباين بين الفقه والقانون إلى المرتكزات والضّمانات التي يقدّمها كلّ منها، فما هي هذه المرتكزات والضمانات بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟

الفصل الثّالث:

مرتكزات وضمانات حرّية الإعلام في الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ.

الفصل الثّالث: مرتكزات وضمانات حرّيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ.

يعالج الفصل الثّالث مرتكزات وضمانات حرّيّة الإعلام في الفقه الإسلامي من خلال النّصوص الشّرعيّة وآراء الفقهاء حولها في تفسيرها وشروحاتها، وكذلك الضّمانات في القوانين الوضعيّة من خلال التّشريعات التي تشمل المواثيق والمعاهدات والاتّفاقيّات الدّوليّة كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة، ثمّ تلك المرتكزات والضّمانات التي نصّت عليها القوانين الوضعيّة الجزائريّة.

حيث نتناول هذا الفصل في مبحثين، يتطرّق المبحث الأوّل لتلك المرتكزات والضّمانات وفق الرّؤية الشّرعيّة من خلال الفقه الإسلامي، ويتطرّق لها المبحث الثّاني من خلال القوانين الوضعيّة الدّوليّة والقانون الجزائري:

المبحث الأول: مرتكزات وضمانات حرّيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ.

المبحث الثاني: ضمانات ومرتكزات حرّيّة الإعلام في القانون الوضعيّ.

المبحث الأوّل: مرتكزات وضمانات حرّيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ.

يمارس الإعلام نشاطات اتّسمت بالجدّيّة والإيجابيّة وساهمت في التّثقيف والإخبار وبثّ الوعي واليقظة الفكريّة بين الأجيال، ولكنهّا لم تخل من نشاطات سلبيّة خطيرة ومظاهر جرفت لها كثيرا من وسائل الإعلام، حيث يتعمّد بعضها سوء الغرض والقصد لهدم ما تعارف عليه النّاس من قيم ومثل بل والمساس بالعقيدة وأصول الدّين، كما يتعمّد بعضها أيضا ركوب الإعلام للتّجارة والتّسويق ولا يهمّ نتيجة نشاطه أأصلحت أم أفسدت.

وبناء عليه نتطرّق في هذا المبحث إلى الضّمانات والمرتكزات من خلال الفقه الإسلامي، وبما نصّت عليه نصوص القرآن الكريم والسّنّة الشّريفة في مطلبين:

المطلب الأول: مرتكزات حرّيّة الإعلام في الفقه الإسلامي.

المطلب الثّاني: ضمانات حرّيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ.

المطلب الأوّل: مرتكزات حرّيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ.

يمكن أن تكون وسائل الإعلام وسائل إصلاح إذا كانت تؤدّي دورها بوعي وإدراك لمسؤوليّتها الدّينيّة بالتزام أحكام الشّرع وتنفيذ تعاليمه وتحقيق مقاصده ومراميه، وحماية القيم الأخلاقيّة والوطنيّة وبثّها بالذّود عن أمّتها وعن مصالح مجتمعاتها، ويمكن أن تكون كذلك معول هدم وإفساد وتخريب للمجتمع وأهمّ أركانه إذا كانت دوافعها تجاريّة أو نفعيّة، خاصّة وأنّنا في عصر التّدفّق الإعلاميّ الهائل عبر الشّبكات الفضائيّة والعنكبوتيّة العالميّة المختلفة.

وإذا علمنا أن جمهور الإعلام يجمع كلّ الأجناس والمستويات فهو يمتدّ من الصّغار بجميع فئاتهم إلى الكبار بجميع أحوالهم ومستوياتهم العلميّة والفكريّة، فقد امتدّت أثار الإعلام ووسائله عليهم جميعا، وبذلك أحدث الإعلام خللا في التّوازن الفطريّ للفرد والمجتمع على حدّ سواء، ولعلّ قبول النّاس ما كان ممنوعا ومحرّما ولو تدريجيّا أثر واضح من تأثيرات الإعلام وسلبيّاته، فالمنافذ الإعلاميّة تعدّدت وتنوّعت وتيسّر فتحها والإطلال منها للصّغير والكبير، وللرّاشد والمميّز وغيرهما، وللصّالح المصلِح وللفاسد المفسِد.

وسدّا لباب التّأثير السّلبيّ للإعلام يجب أن يرتكز على أحكام الشّريعة وأسسها، ونتعرّف على أهمّ هذه الأسس أوّلا ثمّ المرتكزات:

الفرع الأول: أسس الإعلام في الفقه الإسلاميّ. وبناء على ما تقدّم فالإعلام في الإسلام ركائزه متعدّدة، حيث لا يمكن حصرها أو ضبطها بنقاط أو في أبواب محَدَدَة، فهي تتعدّى إلى كُلُّ ما من شأنِه الدّعوة إلى دين الله والأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر وخدمة مصالح العباد المشروعة وتحقيق الخير للإنسانيّة جمعاء، فهي مرتكزات بين المشروعيّة والثّقة والأمانة وكلّ ما من

شأنه دعم الموضوعيّة والصّدق فهو يستمدّ مرتكزاته من أصول العقيدة والشّريعة ولا ينفكّ عنها بحال من الأحوال فهو:[1]

أوّلا: الإعلام في الإسلام عقيدي إيماني. ونعني بهذا قيامه على العقيدة والإيمان، فهو مرتبط بأحكام الإسلام ومعتقداته.

فالإعلام في الإسلام يعتبر أداة الدّعوة لتحقيق أهداف وغايات الدّين الإسلامي، ويتميّز بأنّه إعلام تحكمه العقيدة الإسلاميّة ومرتبط بها، فهي تنظّم وتضبط أساليبه ومضامينه ووسائله وكلّ شؤونه، وهي بهذا ثابتة لا تتغيّر منذ أرسل الله سبحانه وتعالى نبيّه ﷺ وإلى قيام السّاعة، وبالتّالي فإنّ أيّ نشاط إعلاميّ يصدر لا بدّ أن تكون مرجعيّته عقيدة التّوحيد والعبوديّة لله وحده لا شريك له، وأنّ محمّدا عبده ورسوله، وأنّه لا والدا لله ولا ولد له، فرد صمد وليس له كفؤا أحد.

وفي شأن الإيمان وترسيخه فإنّ أمّة الإسلام مطالبة بأن يكون لإيمانها بعد الاعتقاد والتّصديق أن يكون متبوعا بالعمل، وفي هذا يقول تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتنهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ [آل عمران: الآيّة110]، وهذا تفضيل من الله لهذه الأمّة بهذه الأسباب، التي تميّزت بها وفاقوا بها سائر الأمم، وأنّهم خير النّاس للنّاس، نصحا، ومحبّة للخير، ودعوة، وتعليما، وإرشادا، وأمرا بالمعروف، ونهيا عن المنكر، وجمعا بين تكميل الخلق والسّعي في منافعهم بحسب الإمكان، وبين تكميل النّفس بالإيمان بالله، والقيام بحقوق الإيمان،[2] فالعمل على هذه الأسباب تكملة للإيمان وأداء لواجباته والالتزام به.

---

[1]- ينظر: محمّد عجاج الخطيب، أضواء على الإعلام في صدر الإسلام، خصائصه – دعائمه–وسائله –مناسباته–مراكزه، مؤسّسة الرّسالة، ص13-21.

[2]- عبد الرّحمن بن ناصر بن عبد الله السّعديّ، تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، مرجع سابق، ج1، ص972.

وليست هذه شعارات للإعلام في الإسلام؛ بل هي اعتقاد جازم يدافع عنها الإعلام بأقصى ما في وسعه، ويستمدّ منها التزامه بها وبثوابت الإسلام وأصوله وفي كلّ برامجه وموضوعاته، وليس معنى ذلك أن تكون برامج الإعلام في الإسلام فقط بثّ القرآن الكريم والتّعريف بالسّنّة النّبويّة والالتزام بالبرامج المتعلّقة بالعقيدة وترسيخها[1] وهذا مطلوب بالتّأكيد، فكلّ نشاط إعلاميّ مهما كان طابعه أو موضوعه سواء كان سياسيّا أو اقتصاديا أو اجتماعيّا أو تعليميّا أو حتّى ترفيهيّا يجب أن يكون مرتبطا بالعقيدة الإسلاميّة، فالإعلاميّ ملزم بالدّفاع عنها وملزم باتّباعها إيمانا واعتقادا راسخا، وبثّها في كلّ سكناته وحركاته، وفي أقواله وأفعاله.

فالإعلام عمليّة تلتزم بالإسلام عقيدة وشرعة في كلّ أهدافها ووسائلها، وفي كلّ ما يصدر عنها من رسائل ومواد إعلاميّة، كما تعتمد على الإعلاميّين الملتزمين بعقيدة الإسلام، فلا يمكن أن تخرج أهداف الإعلام وغاياته أو سياساته أو وسائله أو برامجه عن هدي القرآن الكريم والسّنّة الشّريفة وكل العلوم المرتبطة بهما؛ كالفقه والتّفسير وعلوم الحديث وكلّ الشّريعة في عمومها، وأن يستوحى مضمون رسائله الإعلاميّة من تعاليمها.

ثانيا: الإعلام الدّعويّ واجب على المسلم. فمن جملة ما أوجبه الشّرع من الأحكام وجوب التّبليغ وإعلان الدّعوة والإعلام بها، فبيّن الرّسول ﷺ ذلك بقوله: «**بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آية**»،[2] وفي قوله أيضا: «**نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فوَعَاهَا وَحَفِظَهَا وَبلَّغَهَا فرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرُ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفقَهُ مِنْهُ**»،[3] عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود،

---

[1] – يُنظر: سعيد محمود عرفة، الإعلام الإسلامي في ضوء نظريّة النّظم، مجلّة المسلم المعاصر، ع 10، ص79.

[2] – سبق تخريجه، يُنظر: ص 47.

[3] – رواه ابن عبد البرّ القرطبي في جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزّهيري، دار ابن الجوزي، السّعودية، ط1، 1414 هـ -1994م، حديث رقم: 188، ج1، ص178، والشّافعي في المسند، ج1، ص240، الرّوايتين عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه. وفي مسند أحمد رواية عن أنس بن مالك، حديث رقم: 13350، ج21، ص60، وأخرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه، ج27، ص318.

عن أبيه رضي الله عنه، أنّ رسول الله ﷺ قال: «نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»[1]

ثالثا: الإعلام الدّعويّ حسبة لله عزّ وجلّ. فهو عمل تعبديّ وقُربة لله تعالى، فيحتسب أجره على الله فقال ﷺ لعليّ رضي الله عنه: «فَوَاللهِ لَأَنْ يهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النعَمِ»،[2] عن أبي مسعود الأنصاري، قال: جاء رجل إلى النّبي ﷺ، فقال: إني أُبدِعَ بي فاحملني، فقال: «ما عندي»، فقال رجل: يا رسول الله، أنا أدلّه على من يحمله، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»،[3] وعن سليمان بن بريدة، عن أبيه، أنّ رسول الله ﷺ قال لرجل أتاه: اذْهَبْ؛ «فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»،[4] ففاعل الخير يستوي مع فاعله وكذلك الإعلام ما دلّ على الخير وقدّم النّصح وبلّغ ما وجب تبليغه من أمور الدّين والدّنيا.

رابعا: الإعلام في الإسلام إعلام موضوعيّ. فلا يخضع لهوى أو نزعات النّفس والشّيطان فالمسلم ملتزم بالصّدق ونقل الحقيقة بلا زيادة أو نقصان، كما أنّ المسلم مرتبط بآداب شرعيّة تحتّم الابتعاد عن الابتداع والزّيف، وهو يبتغي في ذلك الثّواب، فالإعلام الذي يتبع التّحريف والتّزييف والتّهويل أو التّعمية وهو ممّا ابتلي به الإعلام اليوم بعيدا عن الموضوعيّة.

---

[1]- رواه الشّافعي في المسند، باب ومن كتاب الرّسالة إلاّ ما كان معادا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1400 هـ، ج1، ص240. وفي مسند الحميدي، مرجع سابق، حديث رقم: 88، ج1، ص200.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب مناقب عليّ بن أبي طالب القرشيّ الهاشميّ، رقم الحديث: 3701، ج5، ص18.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره، حديث رقم: 1893، ج3، ص1506.

[4]- أخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 23027، ج38، ض132، قال الألباني حديث حسن صحيح.

خامسا: التّوثيق والأمانة في النّقل. فهو يستمدّ قواعده من:

1- التّثبّت والتّوثيق: وهي التي أمر تعالى بها: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة الآية 282] وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ**﴾ [الحجرات الآية 6]، ومن الأمور المهمّة التي اعتبرها الإسلام في الإعلامي والإعلام عموما أن يكون قدوة وأسوة في القول والفعل والتّعبير عن الرّأي بالأمانة في تقصّي الخبر والمعلومة وبثّها، وأن يلتزم الإعلام بمقتضى ما يقوم به ولا ينافي أقواله أفعاله بما يدّعيه ويدعو النّاس إليه.

2- الصّدق والأمانة: فالتزام الصّدق والأمانة هي صفات المسلم، أمّا الكذب وخيانة الأمانة فهي صفات المنافقين، وهي كذلك في الإعلام فالكذب والتّحيّل على النّاس وتضليلهم يدخله في زمرة الإعلام المنافق، فقد روى أبو هريرة ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**».[1]

فالإعلام مجبر أن يكون أمينا في نقل الأخبار والآراء وألاّ يحرّف أو يزيّف الأقوال والأحداث، وأداء الأمانات واجب سواء تعلّقت الأمانات بالأموال أو الأقوال أو الأفعال.

كما لا يقبل قول يخالف الفعل، وقد يغلب على القول الادّعاء بالصّدق والأمانة؛ بل يجب أن يظهر ذلك حقيقة في توثيق الأنباء ونقل الأخبار والأقوال، قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ**﴾ [الصّف: الآيّة2-3]، فالإعلام أكثر من يُتوسّم فيهم الصّدق والأمانة في النّقل، فليس من صفات المسلم دعوة غيره إلى ما قد يراه صوابا وهو في ذلك على غيره كاذب مضلّل.

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان خصال المنافق، حديث رقم: 59، ج1، 78.

سادسا: الإعلام في الإسلام منهجيّ وهادف. يقوم على منهج الدّين الإسلاميّ من خلال مصادره ويهدف إلى إقامة الدّين واستخلاف الله في الأرض، والغاية الأساسيّة للإعلام في الإسلام هي إرضاء الخالق حتّى لو لم يرض بعض الخلق، فليست غايته غسيل رؤوس العباد حتّى تتّسع لكلّ التّقلّبات، ولا عمليّة تخدير حتّى تتقبّل الأمّة أمرا خطيرا ما كانت لتقبله لولا هذا التّخدير.[1]

1- منهجيّته في مرجعيّته الشّرعيّة: وتتلخّص منهجيّة الإعلام في الشّريعة الإسلاميّة في كونه إعلام مرجعيّته الإسلام بنصوصه قرآنا وسنّة، حيث لا يجب أن يخوض الإعلام في ثوابت الدّين وأصول العقيدة بالتّشكيك فيها أو محاولة تغييرها، كما لا يصحّ الخوض في المعلوم من الدّين بالضّرورة وما اتّفق عليه فقهاء الأمّة وأجمعت عليه في دينها وارتضته جماهير المسلمين لدينهم ولدنياهم.

2- غاياته تحقيق المصالح ودرء المفاسد: أمّا الأهداف والغايات الإعلاميّة فإنّ أحكام الشّريعة إنّما شرعت لمقاصد تتلخّص في تحقيق المصالح العامّة وما ينفع النّاس في دينهم ودنياهم، ودرء كلّ مفسدة وضرر، وفي هذا التزام للإعلام بتحصيل المصالح وما ينفع النّاس، واجتناب المفاسد والمهالك وكل ما يؤول إلى ذلك.

سابعا: الإعلام في الإسلام يتّسم بالعموم والشّموليّة. فيمثل عموم الدّين وشموليّته فهو صوته ولسانه المعبَّر عنه في العقيدة وأحكام الشّرع وكلّ ما يشمل أمور الدّين والدّنيا، وما يتعلّق بالأفراد والجماعات سِلما وحَربا وكلّ صغيرة وكبيرة.

[1]- محمّد خير رمضان يوسف، من خصائص الإعلام الإسلامي، مرجع سابق، ص19.

وشموليّة الإسلام تعني تعلّقه بأحكام العقيدة الإسلاميّة والأخلاق، وتنظيم علاقة الإنسان بخالقه، وتنظيم علاقات الأفراد فيما بينهم من معاملات وقضاء ودعوى ومعاملات الأجانب، وعلاقات الدّولة الإسلاميّة بالدّول الأخرى في السّلم والحرب، ونظام الحكم وقواعده، وموارد الدّولة الإسلاميّة ومصارفها، وتحديد علاقة الفرد بالدّولة، فهي عامّة وشاملة شؤون الحياة وسلوك الإنسان، وتتضح عموميّة الإسلام في:[1]

1- دين للنّاس أجمعين: فلا يختصّ بقوم دون غيرهم أو زمان دون آخر.

2- عموميّة الأحكام: فتشمل كل سلوك الإنسان وشؤونه.

3- عموميّة في الجزاء: فالكلّ يحاسب على عمله خيرا أو شرّا، وصغيرا أو كبيرا.

4- عموميّة التّبليغ: فكلّ مسلم ومسلمة مسؤول عن تبليغ دينه بالقدر الذي يستطيع.

والشّموليّة أو العموم خاصيّة في الإسلام تتطلّب من الإعلام أن يعالج كلّ الوظائف المتاحة، سواء ما تعلّق منها بالدّين أو من وظائف الإخبار والتّعليم والتّثقيف والتّرفيه، فيهتم بالعلوم والآداب والفكر الإسلاميّ أو الإنسانيّ وبجميع القضايا التي تهمّ المسلم في دينه ودنياه، حيث يعرضها على أسسها الإسلاميّة الصّحيحة.

ثامنا: إعلام الوسائل والأساليب المشروعة. وهي كلّ ما هو متاح في حدود المشروعيّة وقد بيّنا مشروعيّة الإعلام في الفصل الثّاني، كما سيأتي بيان مشروعيّة الوسائل والأساليب الإعلاميّة وتفصيلها في المبحث الثّاني من الفصل الرّابع.

الفرع الثّاني: مرتكزات حرّيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ. ترتكز حرّيّة الإعلام في الإسلام على ركائز كثيرة تنصّ عليها أحكام القرآن الكريم ونصوصه والسّنة النّبويّة، فالقرآن

[1]- المرجع السّابق، ص23.

الكريم دستور المسلمين نزل على النّبيّ ﷺ الذي أرسله الله ﷻ إلى النّاس كافّة ليعبدوا الله وحده ولا يشركوا به شيئا، وعليه فإنَّ المسلمين مطالبين بالاهتمام بوسائل إعلامهم التقليديّة أو الجديدة وهذا انطلاقًا من مرتكزات ربانيَّة وردَت في القرآن الكريم والسّنة النّبوية الشّريفة، ومن أهمّ هذه المرتكزات:

أوّلا: المرجعيّة الإسلاميّة للإعلام. نجد أنّ جميع المعارف الإسلاميّة لا بدّ لها من مرجعيّة تؤوب إليها تضبطها وتقوِّمها وتعصمها من الزَّلل، وتمثّل هذه المرجعيّة أوّل ضمانة ومرتكز على حد سواء فالمرجعيّة الإسلاميّة للإعلام أولوّية يرتكز عليها الإعلام في مضامينه ومحتوياته.

وأعتقد أنّ الحلّ لا يكون إلاّ بإيجاد مرجعيّة إعلاميّة أو ربط الإعلام بمرجعيّة إسلاميّة، "ومن ثَمّ فإنّ العمل الإعلاميّ الذي لا تحكمه عقيدة واضحة، لن يكتب له النّجاح في مجتمع مسلم مرتبط بأصوله، متمسّك بشريعته، وقد فشلت كلّ الخطط التّي حاولت أن تقفز على هذا الواقع أو تتجاوزه"،[1] ومنه فقد أصبح ضروريّا ربط وسائل الإعلام في البلاد الإسلاميّة بهذه المرجعيّة الصّحيحة والتّي تتفق وعقيدة الأمّة الإسلاميّة.

وهذه المرجعيّة الإعلاميّة تحتاجها المجامع العلميّة، بل والمرجعيّة الإسلاميّة ليسهل عليها الاتّصال بالمؤسّسات الإعلاميّة، وتحتاجها المؤسّسات الإعلاميّة في التّأصيل الشّرعي لرسالتّها الإعلاميّة وفي التّطبيق العملي لبرامجها، كما وتمثّل حاجة لكلّ مفكّر وإعلاميّ يدرك أهميّة الإعلام في التّأثير والتّغيير ويدرك ضرورة ترشيده ليّحقّق رسالة الإسلام الشّاملة والعالميّة.[2]

وهكذا نجد أن المرجعيّة الإعلاميّة تمثّل استجابة لتطلّعات العاملين في الإعلام الإسلاميّ، وأيضا للمؤسّسات العلميّة والفقهيّة، من أجل ترشيد المعرفة الإسلاميّة المتدفّقة، وتنظيم العمل

---

[1]- محيي الدّين عبد الحليم، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثّوابت والمعطيات العصريّة، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، عدد64، 1419هـ/1998م، السنة الثّامنة عشرة، ط1، ص94.

[2]- طه أحمد الزّيدي، مرجع سابق، ص29.

الإعلامي تحقيقا للاطمئنان النّفسي لهؤلاء جميعا، وللجماهير الإسلاميّة التّي تتلقّى هذا الإعلام وتحرص على متابعته.

وما يُضاعِف المسؤوليّة أن صياغة وتشكيل مرجعيّة إعلاميّة إسلاميّة نظريّا وتطبيقيّا ليس مشروعا سهلاً، بل هو مشروع عملاق يمثّل صورة من صور التّحدي الحضاري الشّامل الذي يواجه الأمّة في حاضرها ومستقبلها. [1]

ثانيا: التّرشيد الإعلاميّ. أمّا ما يخصّ التّرشيد فيلاحظ أنّ التّطبيق العملي والإدراك العميق للعمل والنّشاط الإعلامي في الإسلام يحتاج ومن باب الضّرورة لسياسة التّرشيد، حيث يقع من قبل الأمراء والعلماء وفقهاء الشّريعة، الذين يتعاملون مع النّصوص بروح الشّريعة ومقاصدها العليا، التّي لا يفطن إليها كثير من النّاس.

كما أنّ حرص العلماء والفقهاء تعدّى مسألة التّحذير من المخاطر والأضرار النّاجمة من الإعلام لعدم انضباطه وتورّعه إلى جعلها من الاحتساب ووجوب قيام ولاّة الأمر بذلك، وهو أولى من الاحتساب على غيرها من الصّنائع والحرف، حيث ينقل ابن قيم الجوزيّة عن أبي الفرج بن الجوزي رحمه الله: "وإذا تعيّن على وليّ الأمر منع من لم يحسن الطّب من مداواة المرضى فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسّنة ولم يتفقّه في الدّين". [2]

وكان ابن تيميّة كذلك شديد الإنكار على هؤلاء فكان يقول: "قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبا على الفتوى، فقلت له يكون على الخبّازين والطّبّاخين محتسب ولا يكون على

[1]- محيي الدّين عبد الحليم، إشكاليات العمل الإعلاميّ، مرجع سابق، ص60.

[2]- طه أحمد الزّيدي، مرجع سابق، ص26.

الفتوى محتسب"،[1] ووجه الكلام هنا أن يكون المحتسب على الفتوى في الإعلام وغيره، بل يكون المحتسب على النّشاط الإعلاميّ ككل، فخطورة الأعمال والأنشطة الإعلاميّة عموما لا تقلُّ خطورة عن الفتوى، فمصالح النّاس التي تتأثّر بالإعلام ومحتوياته كثيرة، بل لا يكاد مجال من مجالات الحياة لا يتناوله الإعلام بالسّلب أو الإيجاب.

فعن مالك قال: أخبرني رجل "أنّه دخل على ربيعة بن أبي عبد الرحمن فوجده يبكي، فقال له: ما يبكيك؟ وارتاع لبكائه فقال له: أمصيبة دخلت عليك؟ فقال: لا، ولكن استُفتيَ من لا علم له وظهر في الإسلام أمر عظيم، قال ربيعة: ولبعض من يفتي ها هنا أحقُّ بالسّجن من السّراق"،[2] فالفتوى مطيّة للإعلام الدّعائي والتّجاري، وغيرها من البرامج الإعلاميّة التي يجب أن يقوم عليها المحتسب لما تثيره من شغب ولغط يصل لحدّ السّب واللّعن وأكثر من ذلك وأشدّ خطرا.

إنّ عدم الالتّفات لخصيصة التّرشيد أوقعت الإعلام الإسلامي في الفوضى الإعلاميّة مع أولى خطواته، ومن هنا تبرز أهميّة المرجعيّة الإسلاميّة التّي تضبط هذا الأمر، فبدأت الدّعوات تتعالى مطالبة بإيجادها.[3]

ثالثا: أداء واجب الدّعوة إلى الله وتبليغ النّاس دينهم. فأوجب الله سبحانه على نبيّه وعلى المسلمين تبليغ دينه شريعة وعقيدة وأخلاقا، وهو سبيل نبينا الكريم ﷺ وصحابته من بعده ﷺ، فالأمّة الإسلاميَّة أمّة دعوة، تدعو للحقّ والهدى والخير بالحكمة واللّين والرفق، فيأمر الله نبيّه ﷺ بأن يُعلِم النّاس بأنّ دعوته وإعلامه النّاس طريقه ومسلك التّابعين له من بعده، وذلك في

---

[1]- ابن قيّم الجوزيّة، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي للنّشر والتّوزيع، السّعودية، ط1، 1423 هـ، ج4، ص164.

[2]- رواه ابن عبد البرّ القرطبي في جامع بيان العلم وفضله، حديث رقم: 2410، ج2، ص1225.

[3]- طه أحمد الزّيدي، مرجع سابق، ص27.

قوله تعالى: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[يوسف: الآية 108]، أي: الدّعوة التي أدعو إليها والطّريقة التي أنا عليها، وسبيلي أي: سنّتي ومنهاجي، والبصيرة: هي المعرفة التي تميّز بها بين الحقّ والباطل.[1]

فالتّمكين للدّعوة واجب وجهاد في سبيل الله، يقول تعالى أيضا: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[الحج: الآيّة78]،أي: جاهدوا بأموالكم وألسنتكم وأنفسكم،[2]فالجهاد بذل الوسع والجهد وكلّ ما يمكّن لهذه الدّعوة لتبلغ أقصاها ومبتغاها، ومن الجهاد اتخاذ الأسباب والوسائل التي تحقّق ذلك؛ ومنها الإعلام بشتّى وسائله وأدواته.

ومن أبرز وسائل الدّعوة التزام الصّدق والأمانة، وأن يبتغوا بدعوة النّاس مرضاة الله تعالى، قال ﷻ: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ [الأنعام: الآية 151]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [غافر: الآية 65]، فالعلم أوّل وسائل التّبليغ والدّعوة إلى الله ومن أهمّ الوسائل التي يجب أن تتوفّر للإعلام.

فالتّبليغ ونشر الدّعوة من أولى واجبات الرّسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة الآية: 67].

---

[1]- تفسير البغوي، مرجع سابق، ج4، ص284.

[2]- تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج5، ص455.

والتّبليغ واجب على عموم الأمّة الإسلاميّة ويتحتّم الوجوب عينا على علماء الأمّة وفقهائها، بقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَينهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران الآية: 104]، وهو من خصائصها التي تميّزت به عمّ سبقها من الأمم، مصداقا لقوله عزّ وجلّ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران الآية: 110].[1]

وهذا ما يجعل من وسائل الإعلام الإسلاميَّة أداة ووسيلة تساعد على تحقيق هدف الدّعوة إلى الله من خلال البلاغ والبيان، فتأخذ بأيدي النّاس إلى الحياة الطّيّبة في الدّنيا وإلى النّعيم المقيم في الآخرة.

رابعا: الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. يقول تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أمّة يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: الآيّة104]، فإنّه يدلّ على أنّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر فرض على الكفاية،[2] فالخطاب موجّه لعامّة النّاس بوجوب أن يتولّى بعضهم وهذا ما أشار إليه سبحانه وتعالى في قوله ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أمّة﴾ أي: بعضكم، لعلّ الكفاية تسقط الوجوب العيني على عامّة النّاس ولا تسقطه على من توفّر له الوسيلة المثلى لأداء هذا الواجب وهذا شأن الإعلام ووسائله.

فوسائل الإعلام ليست مخيّرة أو حرّة بالمطلق في بثّ ما تشاء وما تستهوي به نفوس النّاس من شهوات ومحرّمات، فواجب الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر لصيق بها ما استطاعت إلى ذلك سبيلا، فتبذل قصارى جهدها في سبيل تحقيق أهداف الدّعوة إلى الله ومن أهمّ السّبل الأمر بالمعروف والحثّ عليه، والنّهي عن المنكرات واجتنابها.

---

[1]- محمّد عجاج الخطيب، مرجع سابق، ص13.

[2]- تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج4، ص165.

خامسا: التّرغيب والتّرهيب. فهي من أبرز الأسس والرّكائز التي يقومُ عليها الإعلام في الإسلام، وذلك ببيان محاسن الدّين الإسلاميّ وإبرازها، والصّلاح الذي ينشأ على الالتزام بأحكامه في الدّنيا قبل الآخرة، إضافة إلى الإنذار والتّنبيه ممّا يخالف أحكام الإسلام عقيدة وشريعة، وقولا وعملا، وسلوكا وأخلاقا.

فالبشارة والإنذار من مهام أهل الإسلام جميعا من بعد الرسُل، وكلّ ذلك استنادًا إلى كتاب الله عزّ وجلّ وسنّة نبيّهﷺ، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا**﴾[الكهف: الآيّة56]، وقال تعالى: ﴿**كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾،[آل عمران: الآيّة110]، كما قال أيضا: ﴿**كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ**﴾ [البقرة: الآيّة213].

وممّا لا شكّ فيهِ أنَّ وسائل الإعلام بشكلٍ عام يُمكنها غرس وتكوين الأفكار وتغيير المفاهيم والصّور المتكرّرة المقدّمة، لذا كان لِزامًا على الإعلام في الإسلام أن يستفيد من هذا المجال في تطبيق وتفعيل ركيزة التّبشير والتّحذير؛ تعزيزًا لكلّ صلاحٍ وخيرٍ ومعروف، وتطهيرًا للمجتمع من مختلف براثِن الفساد، وإقامة الحجّة على النّاس، يقول الله تعالى: ﴿**رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا**﴾ [النّساء: الآيّة165].

سادسا: وجوب تقديم النُّصح والإرشاد. فالمسلم مطالب أكثر من غيره من النّاس بتقديم النّصح وإرشاد إخوانه من المسلمين وحتّى من غير المسلمين، قال رسول الله ﷺ: «**الدِّينُ**

النَّصِيحَةُ»،[1] فالإعلام في الإسلام يقوم على تقديم الهداية والرُشد بخلاف السّواد الأعظم من وسائل الإعلام التي يسودُها التّضليل وخداع النّاس وغشّهم، يقول تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتفَقَّهُوا فِي الدّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التّوبة: الآيّة122]، ليتكلّفوا الفقاهة فيه، ويتجشّموا المشاق في أخذها وتحصيلها وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ، وليجعلوا غرضهم ومرمى همّتهم في التّفقه إنذار قومهم وإرشادهم والنّصيحة لهم.[2]

ولا يجب التّأخر أو الامتناع عن تقديم النّصح والإرشاد وتعليم النّاس ما يصلح أحوالهم في الدّنيا والآخرة، حيث يعتبر ذلك خسرانا كبيرا، قال تعالى: ﴿يوْمَئِذٍ يوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرّسول لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾ [النّساء: الآيّة42]، ولذلك وصف حال هؤلاء يوم الحساب بالحسرة والنّدم الكبيرين، فلا تقوم لهم حجّة في ذلك لما كتموا من الحقّ استكبارا، بينما صار الأمر متاحا في عصرنا؛ فما تتيحه الوسائل الإعلاميّة الحديثة يرفع المشقّة والحرج ويرفع العذر عن أداء الشّهادة وبيان وجه الحقّ والامتناع عن كتمانه، وتقديم النّصيحة لله ولرسوله وللمؤمنين.

سابعا: إبراز القدوة الحسنة. فالطّبيعة البشريّة تستهويها المحاكاة والتقليد والاقتداء بالغير في كثير من حركاتهم وسكناتهم؛ فتقلّد النّاس اليوم المشاهير من مختلف المجالات والإعلاميّن ويحاولون أن يضاهونهم في لبسهم وحديثهم وسلوكيّاتهم وأن يتخلّقوا بأخلاقهم، وأكرِم بنموذج يكون قدوة يحتذى به خيرٌ من مئات البرامج الإعلاميّة والحملات التّوجيهيّة لنشر سياسة أو فكرٍ أو عقيدة، حيث يقدّم القرآن الكريم والسّنة النّبويّة الكثير من النّماذج الإنسانيّة المتميّزة للاحتذاء بها.

---

[1] – أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان أنّ الدّين النّصيحة، رقم الحديث: 55، ج1، ص 74.

[2] – الكشّاف للزّمخشري، مرجع سابق، ج2، ص322.

وقد كان الرّسول ﷺ أفضل قدوة وخير أسوة لنا، نقتدي به ونهتدي بسنّته ونأخذ بأقواله وأفعاله، حيث يكمن دور الإعلام في الإسلام بتقديم نماذج القدوة والاحتذاء لتكون مثلا يهتدي به النّاس، وتكون سببًا في ترغيبهم وإقبالهم على الإسلام.

فاتّباع الوسائل والأساليب الملائمة يكون لها بالغ الأثر في إشغال النّاس بالحقّ وتأثّرهم الإيجابي به، فالقصص والمثُل القرآنيّة تؤدّي دورًا مهمًا في إحداث أثر التّربية والتّوجيه وهدى ورحمة للبشريّة جمعاء، يقول تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [يوسف: الآيّة111].

ثامنا: نشر وبثّ مكارم الأخلاق. فهو إعلام يرتكز على إتمام مكارم الأخلاق والتّمكين للأخلاق الحميدة والدّعوة لها، فعن ابن عباس، قال: لما بلغ أبا ذر ﷺ مبعث النّبي ﷺ بمكّة قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادي، فاعلم لي علم هذا الرّجل الذي يزعم أنّه يأتيه الخبر من السّماء، فاسمع من قوله ثمّ ائتني، فانطلق الآخر حتّى قدم مكّة، وسمع من قوله، ثم رجع إلى أبي ذر ﷺ فقال: «رَأَيْتُهُ يَأْمُرُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ»،[1] وعن مالك أنّه قد بلغه أنّ رسول الله ﷺ قال: «بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ»،[2] وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ».[3]

فهو إعلام منضبط قائم على الدّعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وعلى ترك المراء والجدل الذي ليس من ورائه طائل ولا يؤدّي إلى نتيجة، وعدم سبّ الخصوم وتجريح

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب من فضائل أبي ذر ﷺ، حديث رقم 2474، ج4، ص1923.

[2]- مالك بن أنس، الموطّأ، مرجع سابق، باب ما جاء في حسن الخلق، حديث رقم: 8، ج2، ص904.

[3]- أخرجه البيهقي في السّنن الكبرى، باب بيان مكارم الأخلاق ومعانيها التي من كان متخلّقا بها، حديث رقم: 20782، ج10، ص323.

الأشخاص، وعدم الخوض في الأعراض، وعدم المنّ والأذى، وما ذلك إلّا أنّه إعلام يهدف إلى الأخذ بأيدي النّاس إلى هداية ربّهم، وهو إعلام ملتزم في الوسيلة والغاية، فلا يستخدم الشّائعات كأسلوب لبثّ دعايته إنّما هو إعلام يعتمد الحقائق وحدها كأسلوب لنشر دعوته، ولا يستخدم الغرائز في سبيل إقناع النّاس بفكرته كما تفعل أجهزة الإعلام الحديثة، التي تستخدم كافة الوسائل المشروعة وغير المشروعة من رقص وغشّ وشائعات بل وأفلام جنسيّة هابطة تصل بالإنسان إلى الدّرك الأسفل من الحيوانيّة.[1]

تاسعا: تقويم الرّأي العام وإصلاحه. يعتبر الدّين أقوى العناصر المؤثّرة في توجيه الرّأي العام بل وفي توجيه سياسات الدّول ومصائرها، فالكثير من الدّول تقوم على أساس ديني،[2] وهو أي الدّين يشكّل معتقدا يحظى بالإجماع بين أوساط معتنقيه ومن ذلك الدّين الإسلامي، وقد استعملت في المجتمع الإسلامي وفي عصوره المختلفة ألفظ دالة على الرّأي العام ومنها الجماعة والأمّة والأكثريّة، عن أبي بصرة الغفاري، عن النّبي ﷺ قال: «**سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا**»،[3] وعن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ**»،[4] فلفظ الأمّة يطلق على الموجودين من المسلمين في أي عصر واجماعها على أمر يعتبر حجّة ويوازيها لفظ الأكثريّة

---

[1]- أحمد رشاد طاحون، حرّيّة العقيدة في الشّريعة الإسلاميّة، إيتراك للنّشر والتّوزيع، مصر، ط1، 1998م، ص241-240.

[2]- مختار التّهامي وعاطف عدلي العبد، مرجع سابق، ص49.

[3]- رواه ابن عبد البرّ القرطبي في جامع بيان العلم وفضله، حديث رقم: 1390، ج1، ص756. وأخرجه أحمد في المسند، حديث رقم: 27224، ج45، ص200.

[4]- أخرجه النّسائي في السّنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2001م، باب ذكر اختلاف النّاقلين لخبر عمر فيه، حديث رقم: 9177، ج8، ص284.

والسّواد الأعظم والجماعة والغالبيّة من النّاس، وأوّل تطبيق لرأي الأكثريّة هو حكم الشّورى في الإسلام،[1]استنادا لقوله تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: الآيّة159].

وكان رسول الله ﷺ يأخذ برأي الأكثريّة حسما للنزاع وتجنّبا للخلاف كما حصل في غزوة أحد، فانقسم النّاس فريقين أحدهما يرى البقاء في المدينة وآخرين يرون الخروج من المدينة فغلّب رأي الأكثريّة منهم.

1- مفهوم الرّأي العامّ. فيعتبر الرّأي العامّ ذو خطر كبير، وأثر بعيد في حياة الأمم؛ فالأمّة الحرّة المثقّفة يكون رأيها صريحا نيّرا ينير للحكّام والزّعماء والقادة والموظّفين، وسائر الأفراد والجماعات الطّريق إلى رقيّ الأمّة وتقدّمها؛ سياسيّة واقتصادا واجتماعا، كما يلقي بضوئه على أعمالها، فيجعلها للجميع؛ ويقول للمحسن أحسنت ويشجّعه على الدّأب في إحسانه؛ حتّى يعظم حاله، وتثمّر أعماله، ويقتدي به أمثاله، ويقول للمسيء أسأت، ويلهبه بصوته اللّاذع؛ ولا يزال يتابعه حتّى يحيي ضميره الوازع، فيعدِل عن إساءته ويصلح اعوجاجه؛ فتستقيم قناته، وتسمو غاياته[2] وبناء على ذلك جاءت تعريفات الرّأي العامّ:

فقد عرّفه عالم الاجتماع كولي ليعطي الرّأي العام سماته الاجتماعيّة المعاصرة حينما أكّد أنّ الرّأي العام لن يكون تجمّعا لأحكام فرديّة مختلفة ولكنه تنظيم تعاوني يتمّ عن طريق اتّصال التّأثير المتبادل والمشترك لذا فربما يختلف الرّأي العام عن افتراض أنّ الأقران ربما يكونون في تفكير معيّن كأفراد منفصل الواحد منهم عن الآخر.[3]

---

[1]- يُنظر: عادل محيي الدّين الألوسي، الرّأي العام في القرن الثّالث الهجري، دار الشّؤون الثّقافيّة العامة، بغداد، العراق، 1989م، ص45.

[2]- محمّد عبد الرّؤوف بهنسي، الرّأي العام في الإسلام، مؤسّسة الخليج العربي، القاهرة مصر، ط2، 1407هـ/1987م، ص15.

[3]- حميدة مهدي سميسم، نظريّة الرّأي العام، الدّار الثقافيّة للنّشر، القاهرة مصر، ط1، 1426هـ/2005م، 165.

ومن التّعريفات التي ربطته بالإعلام أنّه: "المنبع الذي تصدر منه أحكام الجماهير، كما أنّه القوّة التي يسعى الإعلام –عن طريق اللّغة– إلى التّأثير فيها، ومع أنّ للرّأي العام وجود معنوي لا نراه، فإنّ ذلك لا ينقص شيئا من قوّته"[1].

"وهو رأي جمهور الأمّة: أي أكثرها وأغلبها؛ فإذا رأى معظم الأفراد رأيا واحدا في حدث من الأحداث، أو مسألة من المسائل، أو في ناحيّة من النّواحي الاقتصاديّة أو الاجتماعيّة أو السّياسيّة اعتبر ذلك رأي الأمّة جمعاء في هذا الموضوع".[2]

2– نشأة الرّأي العام. حين نوازن بين مجتمع صغير ومجتمع كبير كالقريّة أو القبيلة من جهة والمدينة أو العاصمة الكبيرة حيث يكثر عدد السّكّان من جهة ثانيّة، ندرك أنّ التّفاهم بين الأفراد في القريّة والقبيلة أيسر بكثير من التّفاهم بينهم في العاصمة أو المدينة المزدحمة بالسّكان، "ومعنى هذا أنّ قلة العدد في أيّ بيئة أو مجتمع مما يسمح بحرّيّة المناقشة وإبداء الرّأي، أمّا كثافة السّكان فتعوق هذه الحرّيّة وتجعل الأفراد في الأمّة الواحدة لا حيلة لهم إلّا الخضوع، ونكاد لا نستثني من هذه القاعدة غير بيئة مكّة والمدينة في صدر الإسلام، وبيئة أثينا في بعض عصور التّاريخ القديم، ومع هذا وذاك فإنّ المجتمعات القديمة كانت لا تحفل كثيرا بما يسمى بالرّأي العام، فالأمّة إذا اتّسعت اتّساعا كبيرا لا تقوى على المحافظة على حريّتها، والسّبب في ذلك أنّه لابدّ أن يجتمع النّاس كلّهم في ساحة واحدة لكي يستمعوا إلى أقوال الزّعماء والقادة ولا يستطيعون الاطّلاع على أحوال الحاكم وتتبّع أحوال الحكومة".[3]

وقد ظهر مصطلح الرّأي العام في أواخر القرن الثّامن عشر نتيجة مركز عدد كبير من الجماعات الكبيرة ومن السّكان في المدن الأوربية إضافة إلى التّقدم الذي طرأ على شكل

---

[1]– إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو المصريّة، 1998م، ص204.

[2]– محمّد عبد الرّؤوف بهنسي، مرجع سابق، ص15.

[3]– عبد اللّطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص22–23.

الاتّصال وخصوصا بعد تطوّر فنّ الطّباعة وظهور وسائل الاتصال الجماهيري وانتشار ثقافة الدّيمقراطية و تأكيد أهميّة رأي المواطن بالقرارات المصيرية.[1]

ثمّ جاء القرن التّاسع عشر المليء بالأحداث والتّغيّرات حيث قامت الثّورة الصّناعيّة في أوروبا وتطوّرت المخترعات العلميّة وظهرت وسائل الاتّصال الجديدة حتّى أصبح الرّأي العام ذا سطوة وسلطان كبير كان من نتائجه مطالبة العمال بوضع التّشريعات التي تضمن حقوقهم ومصالحهم، ثمّ جاء القرن العشرون فتوّج أدبيات الرّأي العام بمزيد من الانتصارات ذلك أنّ ظهور الرّاديو والتّلفزيون والسّينما قد جعل ذلك القرن بحقّ قرن الرّأي العام.[2]

3- الرّأي العام في العصر الحديث: وفي الحقيقة كان مفهوم الرّأي العام ثمرة لمراحل طويلة من الكفاح المرير من أجل الحرّيّة، وبهذا نرى أنّ ظاهرة الرّأي العام ليست وليده هذا العصر وإنّما الحديث فيها هو الاهتمام بها ودراستها وتقنيتها ومعرفه أهميّتها وقياسها واستخدام نتائج ذلك في توجيه الجمهور وإرضاء الشّعور واستقرار الأحوال نحو تحقيق المصالح العامة.

لقد كانت الحروب دائما دافعا للقيام بدراسات عديدة عن الرّوح المعنويّة وسيكولوجيّة القيادة والحرب النّفسية والدّعاية والشّائعة وكيفيّة التّأثير بالرّأي العام وغيرها من ميادين المعرفة التي تحتاجها الدّول في الأزمات والحروب، وقد كان لإدخال التلفزيون بعد الحرب العالمية الثّانية أثره الملحوظ على دراسات الرّأي العام.

فمن صور التّزييف وتوجيه الرّأي العام هو إغراق السّاحة والجمهور بمجموعة من الأخبار الممزوجة بين الصّحيحة والمتناقضة؛ بل وإثارة النّقاشات حولها صباحا ومساء قصد أن تضيع الحقيقة وتعويم الآراء، ويتشكّل بذلك مجموعة من الآراء يمكن تسميتها آراء عامة صغيرة،

[1]- مصطفى يوسف كافي، الرّأي العام ونظريّات الاتّصال، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، عمان الأردن، ص17.
[2]- نفس المرجع، ص17.

فيتفتّت الرّأي العام وتضعف قوّته، ويقع عليه التّحجيم والتّهميش، وتعتبر من أهمّ الأدوار التي يؤدّيها الإعلام لإضعاف قوة المجتمعات وتفريق رأيها بإثارة الخلافات.

وبذلك صار تأثّر الرّأي العام بالإعلام كبيرا ممّا يدفع بالقول: "أنّ الميديا هي التي صارت تفضح وتنشر، وهي التي تكشف وتخفي وهي التي تقول أو لا تقول، وخطورة ذلك كلّه ينبع من قدرتها على تشكيل الرّأي العام... تجييشه أو تفكيكه، أو توجيهه أو تضليله".[1]

4 – العوامل التي أدت إلى الاهتمام بدراسة الرّأي العام في العصر الحديث:

أ– زيادة عدد السّكان: وما استتبع بذلك من زيادة أهمية آراء النّاس واتجاهاتهم في عصر تنتشر فيه الدّيمقراطيّة وحرّيّة التّعبير.

ب– نموّ وانتشار التّعليم وانحسار الأميّة: وهذا أدّى إلى نموّ طبقة الصّفوة المتعلّمة في المجتمع وهؤلاء يرغبون بالتّغيير وتبديل الواقع.

ج– تطوّر وسائل الاتّصال: أدّى التّطور في وسائل الاتّصال إلى زيادة الأهميّة بالرّأي العام؛ ذلك أنّ التّطورات التّكنولوجيّة الهائلة التي حدثت بعد الحرب العالميّة الثّانية قد وصلت بين النّاس في العالم وزادت بذلك قدرة القائمين على وسائل الاتّصال في تشكيل آراء النّاس وتطويع اتجاهاتهم.

د– التّغييرات الاقتصاديّة: يتّجه الإنتاج إلى الوحدات الكبيرة أي الإنتاج الواسع والاستهلاك الواسع ما نتج عنه من تركيز وتقنين وانخفاض وحدة التّكاليف وانتعاش الإعلان والمبيعات.

---

[1]– سعيد اللّاوندي، الخداع الإعلاميّ، الرّأي العام: جسد مارد وعقل طفل، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ط1، 2015م، ص14.

هـ- الاعتراف بدور الرّأي العام في المجتمعات السّياسية والاجتماعيّة: الأمر الذي أدّى إلى استمالة الرّأي العام المحلّي أو الدّولي وجعله ينحاز إلى طرف معيّن نظرا لازدياد أهميّة الرّأي العام في تحقيق البرامج السّياسية أو الاقتصادية أو العسكريّة أو غيرها أو حين تعطيلها.

و- زيادة ارتباط الرّأي العام بالسّياسة العامّة: وهذا الارتباط يكون واضحا أثناء الحروب أو الأزمات الكبيرة، وهناك أحداث عالميّة ساعدت على تنامي ظاهرة الرّأي العام وتمثّلت في الحربين العالميّتين والأزمات الاقتصاديّة ونشأة عصبة الأمم ثمّ الأمم المتّحدة ومجلس الأمن الدّولي.[1]

والحديث عن الرّأي العام في الأمم القويّة والأنظمة الحرّة والتي تتعامل بالعدل والحكم الرّشيد، أمّا إذا كانت الأمّة غير متمتّعة بحرّيّتها ذليلة خاضعة لغيرها، مستعبدة لسواها، فإنّ رأيها العامّ يكون عليلا؛ كبصيص ضئيل من النّور لا يرشد إلى حقّ يتّبع ولا يكشف باطلا يجتنب، وإذا كان الرّأي العام غير حرّ ولا مثقّف ولا حذر فإنّ المجال يتّسع لكلّ غاش ومرتش ومحاب وظالم ومفسد، فتنحلّ الأخلاق وتستباح الحرمات، وتتوارى المشروعات والإصلاحات، وتضعف الهمم ويقلّ الإنتاج، وتتقهقر الأمّة، وتقع تحت سلطان غيرها...فالرّأي العام في الأمم الضّعيفة لا يُبالى به، ولا يحسب له حساب.[2]

من أجل هذا لم يكن التّاريخ يعطينا الدّلائل الكافيّة على وجود رأي عام بمعناه الصّحيح في البيئات القديمة باستثناء مكّة والمدينة في العصر الأوّل للإسلام وأثينا، بل إنّ التّاريخ أمدّنا بالشّواهد الكثيرة على وجود رأي واحد فقط هو رأي الحاكم، والذي يُنظر إليه في بعض تلك البيئات على أنّه ظِلُّ الله في الأرض، ولا معقِّب لحكمه، ويأمر ولا رادَّ لأمره.[3]

---

[1]- يُنظر: مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص19و20.

[2]- يُنظر: محمّد عبد الرّؤوف بهنسي، مرجع سابق، ص16-18.

[3]- عبد اللّطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص23.

فالرّاي العامّ في الأمم القويّة زيادة على كونه نبراسا ينير لها الظّلام، ويقودها إلى الأمام، يقيِّم الوزارات ويقوّمها ويسقطها، ويشعل الثّورات ويلهبها ويخمدها.[1]

ومهما يكن من شيء فقد كان للإعلام والاتصال بالجماهير ميادين كثيرة في البيئات القديمة، غير أنّ تلك الميادين تختلف في صورتها عن الميادين الحديثة، فنحن نعرف أنّ ميادينه حديثا تشمل الإعلام والدّعايّة والإعلان والعلاقات العامّة والتعليم والحرب النّفسيّة ...ونفس هذه الميادين هي التي وجدت في العصور القديمة مع فارق هو اختلاف الصّورة في البيئات القديمة عنها في الحديثة.[2]

3- صفة الرّأي العامّ في الإسلام. إنّ النّظرة إلى الرّأي العام في المجتمع الإسلاميّ تبيّن أنّه أمر ثبت صوابه، فوجب على الأمّة إظهاره، والأخذ به، والجري على سننه، وهو في هذا على اصطلاح علماء أصول الفقه الإجماع، فهو كما ذكروا اتفاق أهل الحلّ والعقد على أمر من الأمور الشّرعيّة أو العقليّة أو العرفيّة، والمراد بالاتّفاق الاشتراك في القول أو الفعل أو الاعتقاد، وأهل الحلّ والعقد في أيّ فنّ أو فرع؛ فهم في الشّرع علماء الشّريعة، وفي الهندسة المهندسون، وفي الصّناعة الصّناعيّون، وفي التّجارة التّجاريّون، وفي الزّراعة الزّراعيّون، وفي القانون القانونيّون، وفي الحرب الحربيّون، فأصحاب الرّأي وقادته في كلّ ناحيّة من نواحي الحياة هم أهل الخبرة المجتهدون فيها، فإن نبع منهم الرّأي وكانوا قادته صار من المحقّق -مع الإخلاص-الوصول إلى رأي عامّ سليم، يؤدي إلى النّتيجة المطلوبة والثّمّرة المرغوبة،[3] وعليه فعلى الإعلام أن يكون همّه:

أ- توحيد الرّأي العام: فكثيرة هي الآيات والأحاديث التي تخبرنا أنّ الله حفظ هذه الأمّة من الاجتماع على ضلالة، وأخبر أنّ يد الله على الجماعة أي تكنفها رعايته ونصرته، وأنّ

---

[1]- محمّد عبد الرّؤوف بهنسي، مرجع سابق، ص16.

[2]- عبد اللّطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، مرجع سابق، ص23.

[3]- محمّد عبد الرّؤوف بهنسي، مرجع سابق، ص46.

من شذّ شذّ إلى النّار، أي من خرج على الجماعة وانفرد برأيه وعمل به، وذلك صريح في أنّ اتباع الرّأي الجماعيّ أمن للمرء ووقاية له من شدائد الدّنيا وعذاب الآخرة،[1] قال عزّ وجلّ: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النّساء: 115]، عن أَبِي مَالِك الْأَشعريّ أَنَّ رَسول الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ»،[2] عَن زَيد بن أَسْلَمَ، عن ابنِ عُمرَ رضي الله عنه، وعَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ، فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»،[3]

ب- الاشتغال بإصلاح الرّأي العام والتّأثير فيه إيجابيّا: فقد عدّ الإسلام رأي الجماعة وسيلة من وسائل محاربة الآفات الاجتماعيّة بفعل ما لا تفعله القوانين بل وجعله العين السّاهرة على تنفيذ القوانين واحترام القواعد السّلوكيّة والاجتماعيّة،[4] قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران:الآية110]، كما حثّ الرّسول ﷺ المسلم على الاهتمام لأمر المجتمع والمشاركة في تكوين الآراء فعَن أَبي ذَر رضي الله عنه قَالَ:

---

[1]- المرجع السّابق، ص47.

[2]- رواه الطّبراني في المعجم الكبير، حديث رقم: 3440، ج3، ص292. ورواه أبو داود في سننه، باب ذكر الفتن ودلائلها، حديث رقم: 4253، ج4، ص98.

[3]- أخرجه أحمد في المسند، باب مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم: 5386، ج9، ص283.

[4]- مصطفى يوسف كافي، مرجع سابق، ص16.

قَالَ النّبِيّ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّهُ الدّنْيَا، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَعْطَى الذُّلَّ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، فَلَيْسَ مِنَّا».[1]

فدور الإعلام أن يكون همّه واهتمامه بتنوير الرّأي العام وإعلامه بالحقائق ودعوته للعمل وخدمة أمّته وتحقيق مصالحها؛ بالتّحريض على أداء الحقوق والواجبات وخدمة دينه، وإصلاح ذات البين ونبذ الخصومات والجدال العقيم والتّفرقة، ودعوته إلى رصّ صفوفه والحفاظ على وحدة الأمّة وتقوية شوكتها، وبالمقابل نقل انشغالاته وإسماع صوته لكلّ سلطة من باب بيان النّصح والإرشاد للحاكم، وبالتّالي إشراك الرّأي العامّ في توجيه دفّة الحكم نحو ما يخدم النّاس والدّين واستقامة الحكم وإقامة العدل.

ج- حفظ الرّأي العام من الإشاعات والتّضليل: حفظا للأعراض حرّم الإسلام كلّ ما يعرّضها للسّوء ويسئ للنّاس فرادى أو جماعات، عن عبد الله بن عمرﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ[2] حَتَّى يَخْرُجَ مِمَّا قَالَ»،[3] فالحديث يذكر عاقبة الإساءة للمؤمن فردا والأكيد أنّ عاقبة الإساءة للجماعة أشدّ لما فيها من تحريض على الكراهيّة وشقّ الصّفوف، خاصّة إن كانت من قبل الإشاعات المغرضة التي أساس لها فالنّهي عن الحديث الكاذب مؤكّد، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: 36].

وإذا كانت الإشاعات جماعيّة أي ضدّ الجماعة تضاعف أثرها، فيتضاعف وزرها؛ فإنّها قد تورّث الثّورات، وتوقد نار العداوات، وتنشر البغضاء والشّحناء، وتضعف الأمن والطّمأنينة

---

[1]- رواه الطّبراني في المعجم الأوسط، تحق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، باب من اسمه أحمد، رقم الحديث:471، ج1، ص151.

[2]- ردغة الخبال: في صحيح مسلم قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: «عَرق أهل النّار» أو «عُصارة أهل النّار»

[3]- أخرجه أحمد في المسند، باب مسند عبد الله بن عمر، حديث رقم: 5385، ج9، ص283.

والسّلام، لذلك حذّر الله تعالى من الأخبار السّيئة والإشاعات الرّديئة التي تجري على ألسنة الفسّاق وذوي النّيات السّيئة الذين يعملون لإشاعة الفرقة وإحداث الفوضى في صفوف الأمّة.[1]

ومثلها إذاعة الأخبار السّيئة واختلاق الأقوال الكاذبة، فقد كان المنافقون يذيعون بين المؤمنين أنّ السّرايا التي كان يرسلها رسول الله ﷺ قد هزمت وقتلت، ليبثّوا في المسلمين الوهن والاضطراب والخوف، وهذا للتّأثير على الرّأي الجماعي بينهم ويشقّوا صفوفهم ويشتّتوا وحدتهم، ولذلك فالإعلام يأخذ مأخذ المنافقين عندما يبثّ أسوأ الأخبار والإشاعات توجيها للرّأي العام وتغليطا له، والوقائع الشّاهدة على ما يحدثه الإعلام من بلبلة وفوضى نتيجة بثّ أخبار كاذبة أو مبالغ فيها مثل حديثه عن النّدرة في السّلع وما يحدثه من هلع واضطراب شديد يثيره ردّ فعل الرّأي العامّ.

[1]- يُنظر: محمّد عبد الرّؤوف بهنسي، مرجع سابق، ص52 و53.

المطلب الثّاني: ضمانات حرّيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ.

ينطلق الفقه الإسلاميّ من نصوص الشّريعة الإسلاميّة ومضامينها، فالله جعل الإنسان خليفة في الأرض فقال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: الآية 30]، فيقوم على عمارتها وإصلاحها، وتحقيق مصالحه بإقامة حدود الله وإنفاذ أحكام شريعته وحُسن عبادته، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذّاريات: الآية 56]، وجعل الله الإنسان على مكرّما وفضّله عن غيره ممّن خلق تفضيلا؛ قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: الآية 70]، فرزقه وسخّر له ما على ظهر الأرض وفي بطنها من مقدّرات ليستثمر فيها.

الفرع الأوّل: ضمانات حرّية الإعلام في الفقه الإسلاميّ. لا يتحقّق ضمان عمارة الأرض وإصلاحها وتحقيق المصالح وحفظ الحرّيّات إلاّ بحفظ الحقوق وأهمّها الحقّ في الحياة فلا يقوم الإصلاح على التقاتل وإزهاق الأرواح بغير وجه حقّ، ومن الحقوق الضّروريّة إقامة العدل والمساواة فلا تستقيم الحياة والمصالح بناء على الظّلم والتّمييز، ومن الضّرورات أيضا الحرّيّة فالفطرة السّليمة تتوق إلى الانعتاق من الاستعباد بطبيعتها وامتلاك إرادة التّصرّف والقّول، ولا تكتفي بما يملى أو تُجبَر عليه.

أوّلا: الحرّيّة الشّخصيّة أو الفرديّة. إنّ أوّل مظهر من مظاهر الحرّيّة هو الحرّيّة الشّخصيّة، وهي تتضمّن حريّة الشّخص في أن يعتقد ما يراه حقّاً، وأن يقول ما يراه حقّاً، وأن يتصرّف في

دائرة شخصه بما يعود عليه بالخير في نظره من غير تدخّل من أحد، ولا تحكم ذي سلطان في إرادته، وأن يكون له الحقّ في إبداء رأيه في كلّ ما يتّصل بالمجتمع الذي يعيش فيه. [1]

1- حدود الحرّيّة الشّخصيّة: ولا يعتقد المسلم أنّ حرّيته الشّخصيّة تبيح له أن يفعل في نفسه ما يريد ومتى شاء، حيث لا يقتصر ضبط الحرّية في الشّريعة الإسلاميّة على حماية حقوق الآخرين فقط، بل تحمي الإنسان حتّى من إلحاق الضّرر بنفسه أو أن يتسبّب في هلاكها قاصدا أنّه حرّ في ذلك، عكس ما تراه التّشريعات والمجتمعات غير المسلمة في بعض النّظم الوضعيّة عموما، حيث أنّ تقييد الحرّية لا يشمل حماية الشّخص من نفسه، فهو حرّ وله عندهم أن يفعل في حقّ نفسه ما يريد ولو أهلكها.

ولهذا فالحريّة الفرديّة مقدّسة في أكثر التّشريعات والقوانين الوضعيّة وأثر ذلك واضح على الاتفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة، حيث تنتصر وتدافع عن الفرد في منحه أوسع نطاق من الحرّية وخاصّة حرّيته في الإعلام وإبداء رأيه حتّى لو بلغ حدّ السّفالة والوقاحة، وحريّته في الفكر وتغيير دينه أو الإلحاد وغير ذلك، وهذا ما يحرّمه الإسلام فلا يسمح للشّخص أن يضرّ بغيره أو حتّى بنفسه، فعن مَالك، عَن عَمرو بن يَحي المازنيّ، عَن أَبِيه؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»،[2] ومن ذلك أنّ الإسلام حرّم تعذيب النّفس وقتلها فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النّساء: الآية 29].

---

[1]- محمّد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ص182.

[2]- مالك بن أنس، الموطّأ، مرجع سابق، باب: القضاء في المرفق، حديث رقم: 31، ج2، ص745. والبيهقي في السّنن الكبرى، حديث رقم: 11999. وأحمد في مسنده حديث رقم: 2866.وابن ماجه في سننه، حديث رقم: 2340.

2-علاقة الحرّيّة الشّخصيّة بالمسؤوليّة والأخلاق: ترتبط الحرّيّة الفرديّة بالمسؤوليّة وتتعدّد مفاهيمها تِبعا لوجهة النّظر الأخلاقيّة وهي وجهتان:[1]

أ- الأخلاق الدّينيّة، وهي المستمدّة من الدّين الإسلاميّ والقائمة على الإيمان بالله، وبالتّالي فإنّ علم الأخلاق عندنا كمسلمين مرتبط بالدّين وبطاعة الله وتجنّب نواهيه، وهي ممّا خلقه الله في الإنسان كي يأنس بالآخرين ويأنسون به، والفلسفة الأخلاقيّة في الإسلام تحضّ على قيم الأخلاق اكتسابا لمرضاة الله.

ب- الأخلاق الوضعيّة البراغماتيّة (المنفعيّة)، وتقوم على فكرة التّرغيب والتّرهيب هي نقطة انطلاق المؤمن، وتعني النّتائج المترتّبة على الإيمان الذي لا يشترط تواجده لدى الفرد كأساس للبدء، فهي تعبّر عن القيم الأخلاقيّة وهي في الأصل قيم عرفانيّة انحدرت من العلم والبحث والذّكاء، والبراغماتيّة كانت التّعبير الأخلاقي عن علاقات الإنتاج الرّأسمالي، وهي لم توجد ولا تكتسب قيمتها إلّا أنّها تفيد الرّأسمالي وتحقّق مصالحه كأن يكون أمينا ودقيقا ومنضبطا.

ثانيا: حرّيّة العقيدة. وتشمل حرّيّة العقيدة بذلك النّظر في توحيد الله وصفاته وما يقوّي تقوى المسلم بربّه، وإذا ارتدّ عن الدّين فقد نقض العهد والتزامه.

فحرّيّة العقيدة مستمدّة من نفي الإكراه؛ فالله تعالى يقول: ﴿**لا إكراه في الدّين**﴾ [البقرة: الآيّة256]، ففي هذه الآية الحُكم وفيها التّفسير للحكم؛ أي نفي الإكراه في الدّين والنّهي عنه، وهذا الحكم هو الرّشد، هو الأمر الرّشيد في تبنّي الإنسان للدّين، ومخالفة هذا الحكم هي الغي، لهذا فمن يكفر بالطّاغوت الذي هو الإكراه والقهر والتّسلّط، ويؤمن بالله الذي يعطي

[1]- يُنظر: إبراهيم السّيد حسنين، أخلاقيّات الإعلام وقوانينه، مؤسّسة طيبة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2015م، ص133.

الحرّيّة ولا يقهر، ويؤمن بالله الذي يحمي الإنسان من الإكراه، فإنّه يكون قد استمسك بالعروة الوثقى، أي اعتصم بالحبل المتين الوثيق الذي لا انفصام له ولا انقطاع.[1]

ولا شكّ أنّ الإعلام من أقدم الوسائل في إذاعة الرّأي والمعتقد والعمل على نشره بين النّاس، غير أن التّقدّم التّكنولوجي جعل الإعلام الحديث أكثر تأثيرا في أخلاق الرّأي العام أو التّمهيد لنشر فكر معيّن عمّا كان عليه الحال فيما مضى، ولما كانت حرّيّة العقيدة تستلزم حرّيّة الدّعوة وإبلاغ النّاس برسالة التّوحيد فضلا عن خطر قيام البعض بالفتن والدّعوة للبدع وبثّ الشّرك بالله فإنّ حريّة الإعلام ضرورة وواجب لبيان العقيدة الصّحيحة.

والأصل أنّ كلّ أمور حياة المسلم مرتبطة بالعقيدة الإسلاميّة، فالعبادة مرتبطة بالعقيدة بل هي أثر من آثارها، والأخلاق مرتبطة بالعقيدة الإسلاميّة وكلّ خلق يأمر به أو ينهى عنه الإسلام له أصل عقائدي، وهذا من أسرار تمايز الشّريعة الإسلاميّة عن غيرها من النّظم، وكذا المعاملات مرتبطة بالعقيدة الإسلاميّة، فكل فعل أو قول يجب أن يكون مقصوده ومبتغاه إرضاء الله سبحانه وتعالى، وأن يوافق ما أمر به في الكتاب والسّنة.[2]

ولما كان الإسلام نظاما عقديّا فلا يجوز نشر آراء منحرفة عن أصول الدّين وتنكر معلوما من الدّين بالضّرورة أو تدعو للتّحلّل من الإسلام وأخلاقه وقيمه أو تعمل على نشر الإلحاد والضّلال.

---

[1]- جودت سعيد، لا إكراه في الدّين، دراسات وأبحاث في الفكر الإسلامي، مركز العلم والسّلام للدّراسات والنّشر، دمشق سوريا، ط1، 1418هـ/1997م، ص26-27.

[2]- أحمد رشاد طاحون، مرجع سابق، ص241-240.

واحترم الإسلام حريّة الاعتقاد، وجعل الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الدّين الذي يرتضيه من غير إكراه، ولا حمل، وأن يجعل أساس اختياره التّفكير السّليم، وأن يحمي دينه الذي ارتضاه، فلا يكره على خلاف ما يقتضيه، وبذلك تتكوّن حرّيّة الاعتقاد من عناصر ثلاثة: [1]

1– تفكير حرّ غير مأسور بشيء سابق من جنسيّة أو تقليد.

2– منع الإكراه على عقيدة معيّنة، فلا يكره بتهديد من قتل أو نحوه.

3– العمل على مقتضى ما يعتقد ويدين.

ثالثا: حرّيّة الفكر. أمّا حرّيّة التّفكير فتتّسع للآراء العلميّة والتّفقه في الدّين وتدبير أمور السّياسة وشؤون الحياة العاديّة، وغايتها تحقيق الصّواب والاحتراز من الخطأ والشّبهات، وقد تتعدّد الآراء وتختلف صور الحقّ والصّواب وبذلك تعدّدت في القرون الأولى للمجتمع الإسلاميّ المذاهب في التّشريع ونظام الدّولة، وأُخذ العلم من الموافق والمخالف، ولم يعْتدِ بعضهم على بعض.

ومناقشة الفكر بالفكر هي خير وسيلة لوأد الفكر الضّال، أمّا إذا لجأ أصحاب الفكر المضاد لفكر الجماعة المسلمة إلى القتال، فإنّ الأمر يكون قد خرج من نطاق الفكر إلى نطاق البغي، وعلى هذا فيجوز طرح أراء للمناقشة والرّد عليها شريطة ألاّ يؤدّي ذلك للفتنة أو الزّندقة أو اقتتال بين الجماعة أو الخروج على نظامها العام.

حيث كان هذا حال أمير المؤمنين عليّاً ﷺ مع الخوارج أكبر دليل على حرّيّة الفكر، فحينما خرج نفر من المسلمين على ما اجتمعت عليه الأمّة، وناظرهم عبد الله بن عبّاس ﷺ وعاد منهم أربعة آلاف وبعث عليّ ﷺ إلى بقيّتهم فقال: "أمرنا وأمر النّاس ما قد رأيتم، فقفوا

[1] – محمّد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ص182.

حيث شئتم حتّى تجتمع أمّة محمّد ﷺ بيننا وبينكم ألّا تسفكوا دما حراما، أو تقطعوا سبيلا، أو تظلموا ذمّة، فإنّكم إن فعلتم فقد نبذنا إليكم الحرب على سواء إنّ الله لا يحبّ الخائنين".[1]

رابعا: حرّيّة القول. وفي حرّيّة القول حقّ فطريّ يجمع المحاورة والملاطفة والنّهي عن المنكر، والدّعوة إلى الخير والنّصح ولا يمنعها إلّا حدود الشّرع، والأصل فيها الصّدق واجتناب الكذب، وتتلخّص صور حرّيّة القول في:

1- حرّيّة القول تعتريها الأحكام الشّرعيّة: حيث ترتبط تصرّفات النّاس في الإسلام بالأحكام والتّشريعات وبأصول العقيدة، ويستوي في ذلك القول والفعل والتّقرير وحتّى النّيّة، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: الآيّة18]، وعليه فالمسلم تؤول حرّيّته إلى ما هو مكلَّف به اختيارا، وتعتري تصرُّفاته كلّها أحكام الشّريعة بين الوجوب والنّدب والإباحة والكراهة والتّحريم، فإذا ترك واجبا أو ارتكب منهيّا عنه عن طوعه واختياره فقد استحقّ الجزاء بإرادته حُرّا مختارا، وما تحمُّله للمسؤوليّة بالأساس إلّا حرّيّة تنبثق من ذاته وإرادته وتنصرف إلى جميع تصرّفاته التي تتعلّق بجميع علاقاته، سواء مع خالقه عزّ وجلّ، أو بعلاقته مع نفسه أو بغيره، ولا عُذر له إلاّ ما كان من الخطأ والنّسيان والإكراه كونها عوارض ترفع عنه الإثم، وتخفِّفُ عنه المسؤوليّة فيلحقه ما انجرّ عنها من ضرر بغيره.

فيكفل الإسلام للإنسان حرّيّة القول تعبيرا عن رأيه أو ناصحا أو معترضا عن رأي غيره أو تصرّفاته، بل ويأمر الإسلام ويحثّ على القول أمرا بالمعروف أو نهياً عن منكرٍ، كما يحثّ على القول تعبُّدا ففي عباداتنا أقوال كثيرة وبتلاوة كتابه العزيز، وللقراءة والتّعلُّم ونشر العلم والدّعوة إلى الحقّ.

---

[1]- ابن كثير، البداية والنّهاية، تح: علي شيري، دار إحياء التّراث العربي، ط1، 1408، هـ - 1988 م، ج7، ص311.

ولم يحدّد الإسلام وسيلة القول والتّعبير شفويّة أو كتابة أو غيرها، فالأصل في الأشياء الإباحة، كما أنّ الوسائل لها أحكام المقاصد، وهذا يجعل من وسائل الإعلام عموما كما سبق في الفصل السّابق الإشارة إليه من الوسائل التي تمكّن من التّبليغ ونشر الدّعوة والإخبار والتّعليم والنّصح، ومن وسائل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر والتّحذير من المخاطر وكلّها مصالح يغلب عليها القول فلا يمكن تفويتها.

ومنه فإنّ وسائل الإعلام المعاصرة من تلفاز وفضائيات وأنترنت ومواقع إلكترونيّة مسخَّرة كأدوات معاصرة تفوَّقت عن الوسائل القديمة، والتي مازالت فاعلة ولها أهمّيتها ودورها هي الأخرى، حيث يستعملها المسلم لإبداء أقواله وتلقِّي أقوال غيره وإنباء النّاس وإخبارهم.

2- حرّيّة القول باليقين: وهكذا كان الإعلام قديما وحديثا، فقد استُعمل الرّاجل وغيره من الحيوانات والأدوات لنقل الأخبار والرّسائل، وقد سخّر الله لنبيّه سليمان عليه السّلام الهدهد فقال تعالى: ﴿**فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ**﴾[النّمل: الآية 22]، فما تحمله هذه الآية يمثّل حواراً إعلاميّا يحاكي ما يحدث اليوم في وسائل الإعلام المعاصرة، حيث إنّ الآية تحمل مدلولات إعلاميّة ومنها السّبق إلى الأنباء وهو ما يعبّر عن السّبق الصّحفي، والإحاطة بموضوع النّبأ: أي العلم به وبكلّ تفاصيله ودقائقه، وهذا ما أخبر به الهدهدُ نبيَّ الله سليمان عليه السّلام قائلا: أحطتُ بما لم تحط به، والأهمّ من كل ذلك الخبر اليقين، وهنا دلالة قرآنيّة إعلاميّة مهمّة جدّا تتحدّث عمّا يجب أن يكون عليه الإعلام حقّاً، فالقرآن الكريم يحثُّ على التّبيُّن ونقل الخبر اليقين.

وليس الإعلام اليوم ببعيد عن الحقيقة واليقين غير أنّ هذه الحقيقة في الإعلام موجودة ومصحوبة بكثير من الأكاذيب والتّزييف، وبذلك كثير من الأخبار والمعلومات تكون أكاذيب

تزيّنها كثير من الحقائق، غير أنّ الأكاذيب هي التي يتواصل معها الإعلام بعد أن تُسحب بقيّة الحقائق لتبقى الأكاذيب هي الحقيقة الوحيدة للأسف الشّديد.

3- حريّة القول دون الاعتداء: والقاعدة الأساسيّة في الشّريعة هي حرّية القول، والقيود على هذه الحرّية ليست فيما يمسّ الأخلاق أو الآداب أو النّظام، والواقع أنّ هذه القيود قصد منها حماية الأخلاق والآداب والنّظام، ولكن هذه الحماية لا تتيسّر إلّا بتقييد حرّية القول، فإذا منع القائل من الخوض فيما يمسّ هذه الأشياء فقد منع من الاعتداء؛ ولم يحرم من أيّ حقّ لأنّ الاعتداء لا يمكن أن يكون حقّا.[1]

كما ينهى عن كلّ قول يثير البغضاء والكراهيّة والشّحناء ويُقيم الفِتن ويحرّض على العصبيّة المُنتنة، وعن قول الزّور والنّميمة والتّنابز بالألقاب، وعن السبّ والشّتم واللّعن وفاحش الكلام.

4- حرّيّة القول بالنّصيحة: ومن أهمّ القول وأبلغه النّصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمّة المسلمين وعامّتهم، فعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: «**لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[2] ، وعَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: «**بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ**».[3]

5- حرّيّة القول إظهارا للحقّ: وليس من القول كتمان الحقّ وإخفاؤه أو تلبيس الحقّ بالباطل حيث يقول تعالى: ﴿**وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[البقرة: الآية 42]، ويقول أيضا: ﴿**يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ**

---

[1]- محمّد فريد محمود عزّت، دراسات في فنّ التّحرير الصّحفيّ في ضوء معالم قرآنيّة، دار الشّروق للنّشر والتّوزيع والطّباعة، جدّة السّعوديّة، ط1، 1404هـ/1984م، ص73.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب بيان أنّ الدّين النّصيحة، حديث رقم: 55، ج1، ص74.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب قول النّبي ﷺ "الدّين النّصيحة لله"، حديث رقم: 57، ج1، ص21.

تعْلَمُونَ﴾[آل عمران: الآية71]، "إنّ الذين يعارضون الكتاب والسّنّة بما يسمّونه عقليّات: من الكلاميّات والفلسفيّات ونحو ذلك، إنّما يبنون أمرهم في ذلك على أقوال مشتبهة مجملة، تحتمل معاني متعدّدة، ويكون ما فيها من الاشتباه لفظا ومعنى يُوجب تناولها لحقّ وباطل، فبما فيها من الحقّ يقبل ما فيها من الباطل لأجل الاشتباه والالتباس، ثمّ يُعارضون بما فيها من الباطل نصوص الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم".[1]

6- حرّيّة القول بالرّأي السّديد: ومن حريّة القول حريّة الرّأي وهو الثّمرة التي ينتجها الفكر السّليم، والاتجاه المستقيم إلى طلب الحقائق وإعلانها، فقد قال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا**﴾ [الأحزاب: الآيّة70-71]، أي: وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيداً وفيه أربعة أقوال: أحدها: صواباً، والثّاني: صادقاً، والثّالث: عدلاً، والرّابع: قصداً.[2]

كما أنّ حقائق الكون ونواميس الاجتماع، وطبائع الأشياء، لا بدّ من دراستها وإعلان ما ينتهي إليه العقل من نتائج فيها، ولا بدّ أن تكون الدّراسة حرّة منطلقة ما دامت في الدّائرة العقلية، ولا بدّ أن يكون إعلان النّتائج حرّا فلا قيد يقيّده إلاّ منع الاعتداء على الغير، وإنّ ذلك من حقّ المجتمع، لأنّ المجتمع الإسلاميّ كله يستفيد من الدّراسة الحرّة لأنّها تكشف له عن حقائق هذا الوجود، وعمّا يجري فيه، وعلى النّواميس التي يجري عليها الكون.[3]

---

[1]- ابن تيميّة، درء تعارض العقل والنّقل، تح: محمّد رشاد سالم، إدارة الثّقافة والنّشر بجامعة محمّد بن سعود الإسلاميّة، السّعوديّة، ط2، ج1، ص208 و209.

[2]- جمال الدّين أبو الفرج عبد الرّحمن بن علي بن محمّد الجوزي، زاد المسير في علم التّفسير، مرجع سابق، ج3، ص485.

[3]- محمّد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ص186.

خامسا: حرّيّة العمل. حدّ الإسلام حدودا، ورسم للمحرّمات رسما مانعا، ونهى النّاس عن أن يقاربوها، وقرّر أنّ من حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه، وللنّاس الحرّية في العمل فيما عدا دائرة الحرام وما حولها، فكلّ يختار ما يعمله، وما يكتسب به رزقه.

ثمّ إنّ حرّيّة العمل لتحصيل ما سخّر الله للنّاس في الأرض من رزق وما تقوم به الحياة، منعا للنّاس على التّنازع والتّهارج، وتقسيما له أباح الله السّعي لكسبه وفق حدود الشّرع، وحفظا للدّماء والأموال والأعراض.

وقد حثّ الإسلام على العمل فقال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ**﴾ [الملك: الآية15]، وإذا كان الإسلام يدعو إلى العمل، فقد ترك للشّخص حرّيّة السّير في العمل الذي يريده، والذي يستطيعه ويسهل عليه، وقد حمى هذه الحرّيّة بأمرين:[1]

1- عدم التّضييق عليه في الحصول على نتائج عمله، فيبيح لمن أحيى أرضا ميتة لا ينتفع بها أن يملكها، قال ﷺ " من أحيا أرضا ميتة فهي له".

2- منع المسلم من أن يحقر عمل أخيه المسلم، فنهى على أن يحتقر المسلم أخاه لمهنته أو نحوه، واعتبر العمل اليدوي من خير الأعمال، فقال ﷺ " ما أكل ابن آدم طعاما خيرا من عمل يده".

فالعمل في الإسلام عبادة وقد صار الإعلام عملا ووظيفة يسترزق منها الصّحفيّون والإعلاميّون، فهي عبادة إذا ابتغت في ذلك وجه الحقّ وتبليغ دعوة الله وحفظ دينه وإقامة تعاليمه، وما لم يكن فيها اعتداء أو تعدٍّ على الآخرين وحقوقهم.

---

[1]- المرجع السّابق، ص188.

سادسا: حرّيّة التّعليم. جاء الإسلام حاثّاً على طلب العلم، لذلك فإنّ أوّل ما نزل على الرّسول ﷺ قوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق الآيات: 1-5].

فأوّل كلمة نزلت من القرآن الكريم جاءت بالأمر، حيث أمر الله تعالى فيها بالقراءة وهو ما يفيد الإلزام والوجوب، وهذا يؤكّد على أهميّة العلم وعظمة شأنه في الإسلام، فقد تصدّرت كلمة ﴿اقْرَأْ﴾ النّزول لتبيّن صدارة العلم في الإسلام وعلوّ قيمته، وقد "اتّسم التّعليم في الإسلام بالحرّية، فقد كان كلّ امرئ يعني بتربية ولده بالطّريقة التي يرتضيها، ولا يرهقه أحد في أيّ أمر من أمور ولده، فمنهم من كان يحضر المعلّمين لولده، ومنهم من كان يرسل ولده إلى مدارس صغيرة هي ما كان يسمى في الماضي بالكتاتيب، حتّى إذا اشتدّ الغلام وترعرع اتّجه إلى طلب العلم من رجاله، فهذا يتّجه إلى الحديث، ويطلبه من مضانّه، ويرحل إلى رواته أينما كانوا وحينما حلّوا، وهذا يتّجه إلى الفقه، فيلزم فقيها يتخرّج عليه..."[1]

سابعا: حرّية استقاء الأنباء والمعلومات ونشرها. إنّ الحدود المسموح للدّولة أن تتدخّل في إطارها في ممارسة الفرد لحرّيّاته الإعلاميّة، محكومة بالإطار الشّرعي والقانونيّ، ومن ثمّ فإنّ حقّ الفرد في استقاء الأنباء أو المعلومات وفي نشرها، وحقّه في نشر ما يشاء من آراء حقّ مقرّر له بحكم الشّريعة.[2]

حيث إنّ العلّة التي تجعل إقامة رقابة مسبقة من قبل الدّولة على المواد الإعلاميّة أمرا غير مقبول في المجتمع المسلم، وإن كان هذا لا يمنع إقامة هيئة عامّة لها حقُّ متابعة الممارسات الإعلاميّة وتقويمها، إن لزم الأمر بصورة تتشابه مع مجالسّ الصّحافة التي ابتكرتها نظريّة المسؤوليّة

[1]- يُنظر: محمّد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، مرجع سابق، ص177.

[2]- محمود يوسف السّماسيري، مرجع سابق، ص399.

الاجتماعيّة،[1] حيث يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[الإسراء: 36]، فهذا نهي صريح عن الحديث بغير علم، ودعوة إلى تحمّل المسؤوليّة وأوّل خطوة في تحمّل المسؤوليّة هي خشية الله بوضع رقابته في الحسبان، فيقول الله عزّ وجلّ: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق: الآية 18]، وبالتّالي العمل وفق مبدأ الرّقابة الإلاهيّة، فيلتزم الإعلام بالموثوقيّة والصّدق وطريق ذلك البحث عن المعلومات من مصادرها.

فالرّقابة المسبقة أمر ضمنيّ في وسائل الإعلام تحدّدها لها الضّوابط التي تنظّمها التزامات المسلم الشّرعيّة، فالعمل الإعلاميّ رسالة منضبطة بأحكام كثيرة منها على سبيل المثال؛ الصّدق والأمانة والموثوقيّة ومكارم الأخلاق.

فحتّى القانون الوضعيّ يحمّل الإعلام المسؤوليّة في سبيل حصوله على المعلومات ونشرها؛ فمن بين الحرّيّات المختلفة المتعلّقة بالصّحافة والمنصوص عليها في المادّة الحاديّة عشر من إعلان حقوق الإنسان والمواطن بقولها أنّه: "يحقّ لكلّ فرد أن يعلن عن أفكاره وآرائه بحرّيّة، وهذا أحد أثمّن حقوق الإنسان، ونتيجة لذلك يحقّ لكل فرد أن يتحدّث ويكتب وينشر آراءه بحرّيّة تامّة، بشرط أن يكون مسؤولا عن ذلك وعن عواقب انتهاك هذا الحقّ كما يرى القانون"،[2] فهذه المسؤوليّة رقابة ذاتيّة وإشارة واضحة إلى أنّ حرّية استقاء المعلومات تعتريها أضرار ومخاطر تدعوا إلى ضرورة الرّقابة المسبقة، غير أنّ المسؤوليّة تتحمّلها وسائل الإعلام وعواقب ذلك تختلف محدّداتها ومعاييرها من مجتمع لآخر.

---

[1]- المرجع السّابق، ص399.

[2]- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.

الفرع الثّاني: غايات الإعلام في الفقه الإسلاميّ وأهدافه. تقوم أهداف الإعلام في الإسلام وفي العصر الحديث خصوصا على أسس كثيرة، نذكر منها:[1]

أوّلا: ما يتعلّق بالعقيدة وترسيخها. وتتمثّل في:

1– تجديد الدّعوة إلى التّوحيد، والتّذكير المستمرُّ ينبغي أن يركز عليه الدّاعيّة الإعلاميّ دائمًا.

2– دعوة غير المسلمين إلى الدّخول في الإسلام واتباع هديه وتعاليمه.

3– الجمع بين تحريك الإيمان في نفوس المخاطَبين والمجتمع الإسلامي، وإثارة الشّعور الدّيني، وبين إكمال الوعي وتنميته وتربيته.

4– تحرير العقيدة ممّا قد يداخلها من أباطيل الخصوم وافتراءاتهم، ومهمّة رجل الإعلام في الإسلام هي التّصدي لهذه الافتراءات، ولا بدّ أن يكون متفهّمًا للدّعوة الإسلاميّة حتَّى يستطيع نشرها، كما أنّه لا بدّ من دراسة هذه الافتراءات دراسة جيّدة، وإن لم يكن رجلُ الإعلام مسلَّحًا بهذا العلم فلربّما انجرف مع التّيّار المنحرف والمضلِّل.

5– ومعنى هذه الدّعوة هو إرجاع المسلمين إلى جوهر الإسلام وتشريعه الحكيم، وتعميق ذلك في نفوسهم.

ثانيا: ما تعلّق بوحدة الأمّة. وتشمل:

---

[1]– يُنظر: محمّد خير رمضان يوسف، الدّعوة الإسلاميّة، مفهومها وحاجة المجتمعات إليها، الرّياض، 1407هـ/ 1986م، ص 25 – 26/ سيّد محمّد ساداتي الشّنقيطي، أصول الإعلام الإسلاميّ وأسسه، دراسة تحليليّة لنصوص الأخبار في سورة الأنعام، الرّياض، دار عالم الكتب، 1406هـ/ 1986م، ج1، ص 12 و13.

1– دعوة المسلمين بعضهم بعضًا والتّناصح على الخير قال تعالى: ﴿**وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ**﴾ [العصر، الآيّة 3].

2– الدّعوة إلى الوحدة الإسلاميّة، فما أصاب المسلمين وما يصيبهم بسبب تفرّقهم؛ قال تعالى :﴿**وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ [الأنفال، الآيّة 46]؛ فهدفُ رجلِ الإعلام هو الدّعوة إلى الوحدة وتعزيزها بين المسلمين.

3– بناء الحضارة الإسلاميّة المعاصرة، ونحن ندعو إلى الماضي ولا نفرِّط فيه، بل يكون هناك ربط بين الماضي والحاضر.

4– حمايّة المجتمع الإسلاميّ من الأخطار الخارجيّة والدّعايات الممسوخة، وذلك بالرّدِّ عليها والعمل على نشر المعلومات والأخبار الصّادقة.

ثالثًا: ما تعلّق بالتّعليم. وتحثّ على:

1– الدّعوة إلى التّعلُّم؛ فالعلم طريق إلى الإيمان .

2– إنشاء المعاهد والكلّيات الإعلاميّة المتخصّصة الإسلاميّة.

3– دعم اللّغة العربيّة، والتّمسّك بالدّعوة إليها؛ فالفُصْحَى هي لغةُ القرآن، ومن أسباب فُرقتنا عدم محافظتنا عليها، فاللّهجات المحليّة المتفرّقة، والدّعوةُ إلى الكتابة بها وجعلُها لغةَ التّعليمِ ووسائلِ الإعلام – تسبِّب الافتراق–، ويقع على عاتق رجل الإعلام بيانُ هذا.

4– صيانة الحقائق الدّينيّة والمفاهيم الإسلاميّة من التّحريف، وإخضاعها للتّصورات العصريّة الغربيّة، أو المصطلحات السّياسيّة والاقتصاديّة التّي نشأت في أجواء خاصّة وبيئات مختلفة ولها خلفيات وعواملُ وتاريخ، وهي خاضعة دائمًا للتّطور والتّغيير، فيجب أن نغار على

هذا الحقائق الدّينيّة والمصطلحات الإسلاميّة غيرتنا على المقدَّسات وعلى الأعراض والكرامات، بل أكثر منها وأشدّ؛ لأنها حصونُ الإسلام المنيعة وحماه وشعائره.

5– بعث الفِكر الإسلامي الأصيل والتّماس منابعه في القرآن والسّنَّة، فكل مقوِّمات الحضارة موجودةٌ في الفكر الإسلامي، وأكثر العلوم الحاليّة أصلُها إسلاميّ.

6– الاستيعاب الحقّ لتقنيّات الوسائل الإعلاميّة الحديثة عِلمًا وممارسة.

رابعا: ما تعلّق بالمبادئ والقيم ومكارم الأخلاق. عَن مالِك أَنَّه قَد بَلَغه أَنَّ رَسولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ**»،[1] وتتمثّل في:

1– تأكيد معنى الحريّة؛ فالإسلام أعطى الحريّة الكاملة للإنسان فيما يفعل، وهي مقيَّدة بعدم المساس بمبادئ الإسلام وأحكامه الشّرعيّة والمعلوم من الدين بالضّرورة، والإساءة إليه.

2– الرّبط بين الدّين والعِلم والأخلاق، وبين الدّين والتّربيّة والمجتمع، وبين الدّين والدّنيا.

3– بثُّ الفضائل الأخلاقيّة السّاميّة، والسّلوك القويم والعادات الإسلاميّة السّليمة، مثل الوصايّة بالجار، وردِّ الحقوق إلى أهلها، وكفالة اليتيم، والعنايّة بالأرملة؛ فالإسلام من حيث المعاملات الأخلاقيّة يقوِّم السّلوك الإنساني، ورجل الإعلام ينبغي أن يكون مُتّصفًا بهذه الأخلاق ثمّ يدعو إليها؛ ليكون كلامه مؤثرًا، ودعوتُه مقبولة، وقد كان الرّسول ﷺ معروفًا بين قومه بالصّادق الأمين.

4– غرس مبادئ الإسلام والثّقافة الإسلاميّة على مستويات مختلفة، أهمّها: الأسرة – المدرسة – المسجد – وسائل الإعلام المختلفة، بما فيها وسائل النّشر، من صحافة وكتب وإذاعة وتلفاز.

---

[1]– مالك بن أنس، الموطّأ، مرجع سابق، كتاب حسن الخلق، باب ما جاء في حسن الخلق، ج2، ص904، وقال ابن عبد البرّ: هو حديث مدني صحيح متّصل من وجوه صحاح عن أبي هريرةﷺ وغيره.

5– الاهتمام بالجانب التّرفيهيّ الهادف من خلال برامج ومشاهد وصفحات...وغيرها.

6–تجليّة محاسن الإسلام ومزاياه، وتقريب مفاهيمه وحقائقه حسَب قدرات النّاس ومداركهم.

هذا ويمكن أن تكون أهداف النّظام الإعلامي هي عينها الأهداف الكبرى التّي يسعى المجتمع بكافة أنظمته ومؤسّساته إلى تحقيقها، والتّي يمكن إرجاعُها إلى أصول كبرى، وتتمثَّل في ترسيخ عقيدةِ التّوحيد في النّفوس، وتحقيق السّيادة لشرع الله، وتثبيت رسالة الرّسول ﷺ، وبناء مجتمع طاهر نقيّ عفيف كريم، وشموليّة في الإعلام بدين الله، أو هي في تركيز شديد تدعيم الإسلام وتعميمه؛ ذلك أنّ أيَّ نشاط إعلامي يصدر عن مسلمين في نطاق بناء حياة إسلاميّة متكاملة لا يُتصوَّر أن تغاير أهدافُه أهدافَ أنشطة أخرى يقومون بها للغرض نفسه.

حيث يعتبرُ الإعلام ظاهرةً اجتماعيّة ضروريةً للمجتمع وباختلاف النّظام الدّيني أو القانوني والسّياسيّ السّائد في الدّول؛ فهو جزء يُكَمّل البنيان بالدّعوة إلى الحقّ وتكوين البناء الاجتماعيّ والسّياسيّ، ووسيلةً مهمّة لصناعة الرّأي العامّ والتّأثير فيه، ويمثّل منبراً مُعبّراً عنه وجهازاً فعالاً لمعالجة قضايا المجتمع المُلِحَّة، وبذلك فهو يؤدّي دوراً مؤثراً في تكوين الوَعْيِ الدّيني والوازع الدّيني والأخلاقي والتّكوين السّياسيّ والاجتماعيّ والاقتصاديّ وفي شتّى مجالات الحياة، وذلك بتَأْجِيجِ المشاعر الدِّينِيَّة والقَوْميّة والإنسانيّة والوطنيّة وتوجيه دفَّتِها نحو إِبْرازِ المواطن الصّالح المُدركِ الفعّال، ودفعه نحو الإنتاج والتّقدّم وتحصين نفسه ومجتمعه وتقوية أمّته.

المبحث الثّاني: مرتكزات وضمانات حرّيّة الإعلام في القانون الوضعيّ.

يتناول هذا المبحث أهمّ الضّمانات والمرتكزات القانونيّة لحرّية الإعلام في كلّ من القوانين الوضعيّة الدّوليّة متمثّلة في المواثيق والمعاهدات الدّوليّة التي صادقت عليها الدّول، والضّمانات والمرتكزات المتعلّقة بحرّية الإعلام في التّشريعات والقوانين الجزائريّة وتشمل الدّساتير الجزائريّة المختلفة وأهمّها الدّستور الحالي لسنة 2020م، وكذلك القوانين المتعلّقة بالإعلام في الجزائر وتنظيماته المختلفة.

ونتطّرق إلى هذه الضّمانات والمرتكزات في مطلبين:

المطلب الأول: مرتكزات وضمانات حرّيّة الإعلام في القانون الدّولي.

المطلب الثّاني: مرتكزات وضمانات حرّيّة الإعلام في القانون الجزائري.

المطلب الأول: مرتكزات وضمانات حرّيّة الإعلام في القانون الدّولي.

عرف الإعلام في الدّول الغربيّة بالخصوص تحوّلاً جذريّا، حيث استطاع الحصول على مكتسبات هامّة في مجال الحقوق والحرّيّات، وأعطى هذا التّحوّل لحرّيّة الإعلام نطاقا أوسع وأشمل، وهو ما جعله سلطة رابعة لها وزنها وتأثيرها، فساهمت بنصيب وافر من التّحسين والرّقيّ الذي شمل نواح متنوّعة من الحياة، وبالمقابل كان له تأثير سيّء نتيجة ارتفاع منسوب الحرّيّات وإطلاقها على عواهلها.

وفي الحقيقة فإنّ حرّيّة الإعلام تتأسّس متباينة بين الدّول والمجتمعات؛ حيث تقوم على أساس اختلاف النّظريّات المعتمدة في كلّ إقليم ودولة بحسب النّظام السّائد وهو ما عبّرنا عنه في الفصل الأوّل بالنّظريّات الإعلاميّة، والتي عرفنا خلالها نظريّات أربع وهي نظريّة الحرّيّة، ونظريّة المسؤوليّة الاجتماعيّة، ونظريّة السّلطة، والنّظريّة الاشتراكيّة.

الفرع الأوّل: مرتكزات حريّة الإعلام في القانون الدّولي. تشكّل الاتّفاقيّات والمواثيق الدّوليّة والإقليميّة المصدر الأساس والمرجع الذي تستند إليه أغلب الدّول وترتكز عليه في إثبات حقوق الإنسان وحرّياته، ومن هذه الحقوق الحقّ في الإعلام وحرّيته، حيث ترتكز حرّية الإعلام مجموعة من المرتكزات القانونيّة متمثّلة في المواثيق والمعاهدات الدّوليّة والإقليميّة، كما تعتمد على مجموعة من الآليات الأخرى في صورة منظّمات وجمعيّات للدّفاع على حرّية الإعلام وتعزيزها عبر الدّول، وتتمثّل أهم المرتكزات في:

أوّلا: المرتكزات القانونيّة. وتشمل مجموعة القوانين والتّشريعات التي أصدرها المجتمع الدّولي وصادق عليها عبر الهيئات الرّسميّة التي تنمي لها الدّول وعلى رأسها هيئة الأمم المتّحدة ومختلف المجالس والمنظّمات التّابعة لها، وكذلك الهيئات الإقليميّة كالاتّحاد الأوروبي والأفريقي واتّحاد دول

أمريكا الجنوبيّة وجامعة الدّول العربيّة وغيرها، فقد صدرت على شكل مواثيق ومعاهدات واتّفاقيّات دوليّة وجماعيّة صادقت عليها الدّول واتّفقت على العمل بموجبها.

فلم يأت الحقّ في الإعلام اعتباطا وبعشوائيّة وفي فترة زمنيّة وجيزة، لكنّ المجتمعات الإنسانيّة وعبر امتدادات زمنيّة طويلة وتاريخيّة حصّلت هذه الحقوق والحرّيات ومنها الحقّ في الإعلام، وهو نضال إنساني اتّخذ أشكالا مختلفة من التّغيّرات التي فرضتها الثّورات الشّعبيّة والنّزاعات المختلفة منها ما كان عنيفا ومنها نزاعات سياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة إلى غير ذلك من الأشكال، فالتّاريخ يثبت وقائع كثيرة كالثّورة الفرنسيّة والحروب العرقيّة الأمريكيّة ومنها بدأ الحديث عن حقوق الإنسان يتجسّد وخصوصا بعد الحربين العالميّتين، وهو ما أثمر الاعتراف بحرّيّة الرّأي والتّعبير ومنه الحقّ في الإعلام وحرّيّته، "فالحقّ يشمل معايير تهدف إلى تنظيم العلاقات بين البشر وتأمين المصالح الإنسانيّة".[1]

حيث إنّ كلّ تكنولوجيا إعلاميّة ووسيلة اتّصال جديدة يجب أن يصحبها تنظيم قانوني وحقوقي يضمن بذلك ضبط مخرجاتها ومنتجاتها مهما اختلفت أشكالها، سواء كانت كلمة أو مصوّرة أو بأي شكل من أشكال الرّسائل الإعلاميّة التي تصل إلى الجمهور أو الأفراد، وبالتّالي تكون هذه النّظم الحقوقيّة ضوابط قانونيّة وأخلاقيّة للحقّ في ممارسة الإعلام بحرّيّة، حيث تمكّن للأفراد والمجتمعات من ممارسته، على أن يكون أقصى امتداد للحرّيّة فيه هو عندما يطال حرّية الأفراد والجماعات فلا تعتدي على الخصوصيّة ولا تسيء إلى كرامة الإنسان وذاته، أو إلى دينه ومعتقداته، ولا تغذّي الكراهيّة والعصبيّة المنتنة، ولا تلمز بالألفاظ وتنبز بالألقاب.

1- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسيّ، الصّادر في 1789/08/26م فرنسا:

حيث ارتكز على تغليب جانب الحرّيّة على الحقوق حيث نصّ على أنّ: "حرّيّة تداول الأفكار

[1]- عبد الهادي عبّاس، حقوق الإنسان، دار الفاضل للتّأليف والتّرجمة والنّشر، دمشق سوريا، ط1، 1995م، ج1، ص8.

والآراء مكفولة، وهي من أهمّ حقوق الإنسان، فكلّ مواطن له حقّ الكلام والكتابة وله أن ينشر ما يريد بحرّيّة، لكنّه سيكون مسئولاً إذا أساء استخدام هذه الحرّيّة مسؤوليّة يحدّدها القانون"، وهو ما جعل لحرّيّة الإعلام خاصّة في الدّول اللّيبراليّة الغربيّة بين أوروبا وأمريكا تتجاوز حدود الأخلاق والأعراف، وعِوض أن يتمّ لجْمُها وتهذيبها قانونا، حدث العكس فتغيّرت القوانين من أجل التّوسّع وفتح الباب أمام مزيد من الحرّيّة.

2- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 59 (أ-1) في 1946/12/14م: يعلن هذا القرار أنّ حرّيّة تداول المعلومات حقّ من حقوق الإنسان الأساسيّة وهو بمثابة المعيار الذي تكرّس من خلاله الأمم المتّحدة جهودها، وأنّ من العناصر التي لا غنى عنها في حرّيّة الإعلام هي الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، فأهمّ قواعدها الأساسيّة هي الالتزام بتقصّي الوقائع دون تعرّض وبنشر المعلومات دون سوء قصد، "فالالتزام الأدبي بتقصّي الحقائق دون انحياز، كما أنّ نشر أيّ معلومة دون تعمّد شيء من أهمّ القواعد الأساسيّة لحرّيّة الإعلام حسب هذا القرار".[1]

يبقى هذا القرار بحاجة إلى تفسيرات لبيان حدود التّعرّض مثلا، وأهمّ أشكال التّعرّض اقتحام الخصوصيّة الشّخصيّة، وانتهاك السّيادة الوطنيّة وهما من أكثر إشكالات البحث عن المعلومات وتداولها ونشرها، كما أنّ سوء القصد مرتبط بالنيّة والتي لا يمكن في الغالب التّعرّف إليها، لذا يقع سوء الاستعمال لوسائل الإعلام كثيرا والمخرَج هو حرّيّة تداول المعلومات.

3- قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 127(أ-2) عام 1947م. حيث يتوجّه هذا القرار بمطالبة الدّول الأعضاء في الأمم المتّحدة بالقيام -وفي حدود إجراءاتها الدّستوريّة- بمكافحة نشر الأنباء الزّائفة أو المشوّهة التي يكون من شأنها الإساءة إلى العلاقات الطّيّبة بين

[1]- المرجع السّابق، ج1، ص215.

الدّول، وفي مدى إسهام وسائل الإعلام الجماهيريّة في تعزيز السّلم والثّقة والعلاقات الودّيّة بين الدّول.

وهو ما يشير إلى أنّ وسائل الإعلام من شأنها أن تؤثّر سلبا على العلاقات بين الدّول وتقوّض السّلم الوطني أو الدّولي، فالحرّيّة الإعلاميّة لا تتعدّى إذن هذا الإطار الذي يحمي السّلم الوطني والدّولي ويؤسّس لعلاقات ودّيّة وكل ما من شأنه أن يوفّر الظّروف الملائمة لذلك وهذا ما يمثّل حدّا وضابطا للحرّيّة الإعلاميّة.

4- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، بموجب قرار الجمعيّة العامة 217000 (د-3) لعام 1948م: هذا الإعلان الذي لا يعتبر من وجهة نظر القانون الدّولي ملزما في حدّ ذاته، غير أنّه وضع الأسس العامّة لتشريع إعلاميّ خاص بحرّيّة الإعلام[1] والتي نصّ عليها في المادة 19 منه كما سبق الإشارة إلى ذلك، حيث جاء في هذه المادة بما يفيد أنّ لكلّ شخص الحقّ في حرّيّة الرّأي والتّعبير، ويشمل هذا الحقّ حرّيّة اعتناق الأفكار وتلقّيها ونشرها دون تدخّل وبأي وسيلة كانت دون التّقيّد بالحدود الجغرافيّة، وانطلاقا من هذه الإعلان تلاحقت الوثائق والمعاهدات والإعلانات التي تهتمّ بحرّيّة الإعلام صراحة أو ضِمنيّا، وارتكزت بالخصوص فيما يتعلّق بالتّدفّق الحرّ للمعلومات.

5- العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة عام 1966م:[2] والذي صدر لتعزيز حقوق الإنسان، وإضفاء الصّفة القانونيّة الإلزاميّة على الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتفصيلها بشكل أكثر دقّة، حيث أعطت صبغة قانونيّة ملزمة للدّول الأطراف فيها بالنّسبة لجميع المبادئ التي تضمّنها الإعلان العالمي، كما أنّها لا تشكّل فقط السّند القانوني للتّشريع الإعلامي الدّولي، بل تشكّل أيضا السّند القانوني للتّشريعات الوطنيّة المتعلّقة

[1]- حسينة شرون، الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصيّة، مقال: (مجلّة الاجتهاد القضائي)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، جامعة محمّد خيضر بسكرة، ع 10، ديسمبر 2015، ص76.

[2] - العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.

بحقوق الإنسان عامة، والحقّ في الإعلام بصفة خاصّة، وقد صادقت الجزائر على البروتوكول الاختياري الملحق بها في 25 أفريل 1989م بعد صدور الدّستور في 23 فيفري 1989م مباشرة.[1]

وتوالى الإقرار بالحقّ في الإعلام والحرّيّة الإعلاميّة حيث أكّدت الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة على هذا في الاتّفاقيّة الدّوليّة للحقوق المدنيّة والسّياسيّة وذلك بما نصّه أنّ:[2]

أ- لكلّ إنسان الحقّ في اعتناق الآراء دون مضايقة.

ب- لكلّ إنسان الحقّ في حرّيّة التّعبير ويشمل هذا الحقّ حرّيّته في التماس مختلف ضروب المعلومات وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فنّي أو بأيّ وسيلة أخرى يختارها.

ج- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 02 من هذه المادّة واجبات ومسؤوليّات خاصّة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، لكن شريطة أن تكون محدودة بنص القانون وأن تكون ضروريّة لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النّظام العام أو الصّحة العامة أو الآداب العامّة.

6- القرار رقم 4-301 الذي اعتمده المؤتمر العام لليونسكو عام 1970م: وكان حول إسهام وسائل الإعلام الجماهيريّة في تعزيز التّفاهم والتّعاون الدّولي لخدمة السّلم ورفاهية البشر، ومناهضة الدّعاية المؤيّدة للحرب والعنصريّة والفصل العنصري والكراهيّة بين الأمم وما تستطيع وسائل الإعلام الجماهيريّة أن تقدّمه من إسهام في تحقيق هذه الأهداف.

7- البروتوكول الإضافي لاتفاقيّة جنيف الصادر عام 1977م: أشارت اتّفاقيّات جنيف لسنة 1949م للحقّ في الإعلام في المادّة الرّابعة للاتّفاقيّة، والتي تعنى بحماية أسرى النّزاعات

---

[1]- يُنظر: حسينة شرون، مرجع سابق، ص76.

[2]- المادة 19 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.

المسلّحة، حيث أوصت "بضرورة احترام الأشخاص الذين يرافقون القوّات المسلّحة دون أن يكونوا جزءً منها كالأشخاص المدنيّين الموجودين ضمن أطقم الطّائرات الحربيّة والمراسلين الحربيّين".[1]

ومن المعروف أنّ هذا البروتوكول الخاص يُعنى بالأطراف واجبة الحماية زمن النزاعات المسلّحة، حيث أدرج الصّحفيّين بتدابير حماية خاصة عندما يباشرون مهامهم المهنيّة في المناطق الخطرة باعتبارهم من المدنيّين، فيستفيدون من بطاقة هويّة تعزيزا لحمايتهم ولمباشرة مهامهم دون التّعرّض للخطر.

كما نصّ هذا البروتوكول في المادة 79 منه على الإبقاء على حقوق المراسل الحربي المعتمد للقوّات المسلّحة، وحقّه في الاستفادة من الوضع القانوني لأسير الحرب، فقد جاء في الفقرة الثّانية على أنّ الصّحفيّين يجب حمايتهم بهذه الصّفة بمقتضى أحكام الاتّفاقيّات، وهذا الملحق شرط أن لا يقوموا بأيّ عمل يسيء إلى وضعهم كأشخاص مدنيّين وذلك دون الإخلال بحقّ المراسلين الحربيّين المعتمدين لدى القوّات المسلّحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة الرّابعة من الاتّفاقيّة الثّالثة.[2]

8- إعلان بشأن المبادئ الأساسيّة الخاصّة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السّلام والتّفاهم الدّولي عام 1978م: حيث يعنى الإعلان بتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصريّة والفصل العنصري والتّحريض على الحرب، والصّادر عن المؤتمر العام لمنظّمة الأمم المتّحدة للتّربية والعلوم والثّقافة اليونسكو في دورته العشرين، حيث تنصّ المادّة العاشرة منه على:

---

[1]- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدّولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، مصر، ص15.

[2]- عبد القادر حوبة، الحماية الدّوليّة للصّحافيّين ووسائل الإعلام في مناطق النّزاع المسلّح، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2009م، ص 26.

أ– مع مراعاة الأحكام الدّستورية الرّامية إلى ضمان حرّيّة الإعلام، والوثائق والاتّفاقات الدوليّة الواجبة التّطبيق، يتحتم أن توجد، وأن توطّد في العالم أجمع الظّروف التي تتيح للهيئات والأشخاص ممّن يتوفّرون بحكم مهنتهم على نشر المعلومات، تحقيق أهداف هذا الإعلان.

ب– وينبغي أن يشجّع التّداول الحر للمعلومات ونشرها علي نطاق أوسع وأكثر توازنا.

ج– من الضّروري لهذه الغاية أن تيسِّر الدّول لوسائل الإعلام في البلدان النّامية الظّروف والإمكانيات اللّازمة لدعمها وانتشارها وأن تشجّع التّعاون بينها وبين وسائل إعلام البلاد المتقدِّمة.

د– ومن الضّروري أيضا تشجيع المبادلات الثّنائيّة والمتعدّدة الأطراف للمعلومات وتنميتها بين جميع الدّول ولا سيَما بين الدّول ذات النّظم الاقتصاديّة والاجتماعيّة المختلفة، وذلك علي أساس المساواة في الحقوق والمنفعة المتبادلة، واحترام تنوّع الثّقافات التي تكوِّن تراث الإنسانيّة المشترك.

وهو ما يلخّص ضمانة لحقّ الجمهور في التّطلّع إلى المعلومة والذي يجب أن يُضمن عن طريق مختلف المصادر والوسائل الإعلاميّة الجماهيريّة المتاحة والمتوفّرة، ومن أجل السّماح للمتلقّين جماعات أو فرادى أن يتفحّصوا ويدقّقوا مدى صحّة الأخبار والوقائع لتكوين رأي عام موضوعي وتقديم رؤية سليمة للأحداث عن طريق تعدّد المصادر والقنوات.

وهو ما توّج بالتّقرير الموالي لليونسكو أيضا لسنة 1980م بعد أن عرّف حدودا أخرى للحقّ في الإعلام ومنها: الحقّ في الاجتماع والحقّ في الوصول إلى المعلومات والحقّ في الثّقافة، وبذلك نصّبت منظّمة اليونسكو نفسها كأكبر مدافع عن حرّيّة الإعلام لتعزيزها وتعزيز كل الحقوق المصاحبة لها، كحرّيّة تداول المعلومات وحرّية الفكر والتّعبير، وحرّيّة نشر الأنباء والمعلومات ودون مضايقات أو تدخّل السّلطات العامّة والحكومات، وكذلك ضمان تنويع

المصادر الإعلاميّة عن طريق التّعدّديّة الإعلاميّة والتّنوّع بين الوسائل الإعلاميّة الخاصّة والعموميّة.

9- القرار رقم 25 ميم/104 للمؤتمر العام لليونسكو عام 1989م. وكان تركيزه حول تعزيز حرّيّة تدفّق الأفكار بالكلمة والصّورة بين الدّول وداخل كلّ دولة، ويعكس القرار مدى تطلّع المنظّمة إلى تحقيق حرّيّة تداول للمعلومات بأيّ شكل كانت سواء أكانت كلاما أو مصوّرة، كما تهدف إلى تيسير وتسهيل عمل وسائل الإعلام ومؤسّساته في الحصول على هذه المعلومات، والحقّ في بثّها ونشرها عبر وسائل الإعلام الجماهيريّة، غير أنّ مثل هذا القرار سيلقى معارضة وتحفّظات شديدة كما سبق وأسلفنا بحكم الخصوصيّة وهي من الحقوق التي يتوجّب حمايتها، وكذلك حماية السّيادة الوطنيّة، فليست كل المعلومات والأفكار متاح توفيرها، كما أنّه لا يمكن السّماح بنشرها والبوح بكلّ شيء حتّى لا تنتهك سيادة الدّول وتفشى أسرارها، كما أنّ من الأفكار والمعلومات ما يكون بثّه بين الجماهير مصدر إزعاج وتأليب للرّأي العام وشحنه بالخلافات والنّزاعات التي قد لا تحمد عواقبها.

إنّ حماية وضمان حرّيّة الإعلام وحماية حرّيّة التّعبير والرّأي، والتّأكيد على دور وسائل الإعلام وأهمّيّتها يعدّ مفهوما أساسيّا في الحياة الفكريّة والثّقافيّة والاجتماعيّة، وهو يمثّل مكسبا مهمّا في حياة الدّول وهو ما يؤكّد على التّمسك بحمايته في مقابل كل الأوضاع السائدة أو المتغيّرة، ولذا تتوجّه المنظومة القانونية لهذه الدّول لتعزيز حماية الحرّيّة الإعلاميّة وترسيخ تفعيلها بدعم وسائل الإعلام على اختلاف أشكالها.

10- الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، الصّادرة في 1950/11/4م بروما إيطاليا: يعتمد الاتّحاد الأوربيّ على مجموعة من الاتفاقيّات ومنها الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان لعام 1950م، وتعتبر هذه الاتّفاقيّة ملزمة في حقّ بلدان الاتّحاد، فهي تفرض حرصا على تطبيقها الرّقابة القضائيّة التي تمارسها المحكمة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، حيث صدر عن هذه المحكمة

عدّة قرارات وأحكام تؤكّد على ضمان وحماية حرّية الإعلام، كما صدر عنها قرارات وأحكام بتقييدها حماية للمجتمع أو الصّحة والأخلاق العامّة أو النّظام العام، أو حقوق الآخرين وحرّياتهم أحيانا كثيرة.

11- ميثاق الحقوق الأساسيّة للاتّحاد الأوروبي: ومن المواثيق الأوروبّيّة التي بدأ العمل بها في 7 ديسمبر 2000م، حيث ينصّ في الفصل الأوّل منه بعنوان "الكرامة" في المادة 11 منه على حرّيّة التّعبير والمعلومات من خلال:[1]

أ- "لكل شخص الحقّ في حرّيّة التّعبير، ويشمل هذا الحقّ حرّيّة اعتناق الآراء، وتلقّي ونقل المعلومات والأفكار، دون تدخّل من السّلطة العامّة وبصرف النّظر عن الحدود.

ب- تحترم الحرّيّة وتعدّديّة وسائل الإعلام".

ثمّ تضيف المادة 42 وعنوانها "الحقّ في الحصول على المستندات" من الميثاق بأنّه: "يكون من حقّ أيّ مواطن بالاتّحاد وأيّ شخص طبيعيّ أو معنويّ مقيم أو له مكتب مسجّل في دولة عضو الحصول على مستندات البرلمان الأوروبيّ أو المجلس أو اللّجنة".[2]

12- ميثاق الإتّحاد الأوروبيّ لحرّيّة الإعلام: وبدأ العمل به في 25 ماي 2009م، حيث تذكر المادّة الأولى منه على أنّ حرّيّة الصّحافة أمر حيويّ لمجتمع ديمقراطيّ وعلى سلطات الدّولة مراقبة وحماية واحترام تنوّع وسائل الإعلام الصّحفيّة في جميع أشكال التّوزيع،[3] وأكّدت المادّة الثّانية على أنّه ينبغي أن تكفل استقلاليّة الصّحافة في جميع وسائل الإعلام دون التّعرّض للاضطهاد والقمع، ودون تدخّل سياسيّ من الدّولة كما ينبغي على الصّحافة ووسائل الإعلام على شبكة الإنترنت ألّا تخضع لترخيص من الدّولة.[4]

---

[1]- المادّة 11، ميثاق الحقوق الأساسيّة للاتّحاد الأوروبي، بدأ العمل به في ديسمبر 2000م.

[2]- المادّة 42، ميثاق الحقوق الأساسيّة للاتّحاد الأوروبي.

[3]- المادّة 1، الميثاق الأوروبيّ لحرّيّة الإعلام، 2009م.

[4]- المادّة 2، الميثاق الأوروبيّ لحرّيّة الإعلام، 2009م.

كما أعطى هذا الميثاق كلّ الحقّ والحرّيّة في جمع ونشر المعلومات والآراء دون أيّ تهديد أو قيد أو عقاب، وأنّه لا بدّ من حماية المصادر الصّحفيّة وحظر القيام بعمليّات التّفتيش على مكاتب التّحرير والصّحفيّين المحلّيين، أو مراقبتها. واعتراض اتّصالات الصّحفيّين لغرض تحديد مصادر المعلومات أو خرق سرّيّة التّحرير، إضافة إلى أنّه يجب على جميع الدّول أن تكفل لوسائل الإعلام أن تتمتّع بالحماية الكاملة من خلال نظام قضائيّ مستقلّ وينطبق هذا بشكل خاص للدّفاع عن الصّحفيّين والموظّفين التّابعين لهم من مضايقات والاعتداءات والسّلامة الجسديّة أو أيّ تهديد أو انتهاك لهذه الحقوق، كما لا يجوز للدّولة التّهديد بفرض عقوبات اقتصاديّة واحترام استقلاليّة التّحرير والامتناع عن ممارسو الضّغوط على المحتوى التّحريريّ أو محاولة طمس الحقائق.[1]

ثانيا: مرتكز الهيئات والتّنظيمات الدّوليّة. وتمثّل المنظّمات الدّوليّة للدفاع عن حرّية الإعلام وتعزيزها مرتكزا مهمّا لوسائل الإعلام في إثبات حقوقها وممارسة حرّيّتها، حيث يسود الاعتقاد الآن بأنّ مسؤوليّة الدّفاع وحماية حرّيّة الإعلام ووسائله، هي مسؤوليّة تشترك فيها جميع الدّول التي تنتمي للأمم المتّحدة والموقّعة على الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة التي تحثُّ على حرّيّة الإعلام وتؤكّد عليها، حتّى أنّ ذلك الاعتقاد يتجاوز المنظور والاختصاص الدّولي لهذه الاتّفاقيّات إلى الاختصاص الإقليمي والمحلّي للدّول، ومن ذلك صارت الأمم المتّحدة والمنظّمات الأمميّة للدّفاع عن الحقوق والحرّيات تصدر تقارير دوريّة ترتكز عليها وسائل الإعلام كتقارير تدين التّضييق عليها وتصنّف بناء عليها الدّول كدول داعمة للحرّيّة الإعلاميّة والدّيمقراطيّة، أو كدول تنتهك هذه الحرّيّة.

والغالب على هذه التّقارير أنّها تتحدّث عن التّعسّف والانتهاكات والاعتداءات التي تمسّ حرّيّة الإعلام ووسائله في مختلف الدّول، حيث تحاكم كثير من الدّول أخلاقيّا على الأقل بناء

[1]- المواد 4، 5، 6، الميثاق الأوروبيّ لحرّيّة الإعلام، 2009م

على هذه التّقارير، كما تصنّف بواسطتها على أنّها ضمن الدّول الأقل احتراما والتزاما بالقانون والاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة، أو أنّها الأكثر انتهاكا للحقوق والحرّيات العامّة ومن أهمّها حرّيّة وسائل الإعلام.

وتنقسم هذه المنظّمات والهيئات إلى:

1- المنظّمات الدّوليّة التّابعة للأمم المتّحدة. ومن أجل ذلك تشكّلت منظّمات دوليّة وإقليميّة تساهم في حماية الشّعوب والمجتمعات لضمان تحصيل تلك الحقوق الأساسيّة للأفراد والجماعات، والتّمتّع بالحرّيّات الفرديّة والجماعيّة عبر عقد معاهدات واتّفاقيّات تصادق عليها الدّول ممثِّلة لشعوبها، وتشكّل التزامات قانونيّة للحكومات والأنظمة السّياسيّة تُجبِرها على تحقيق ذلك وحماية هذه الحقوق والحرّيّات بتقوية منظومتها القانونيّة والقضائيّة الداخليّة.

حيث تعمل هيئات عديدة تابعة للأمم المتّحدة على تطوير حقوق الإنسان ومنها حرّيّة الإعلام وحرّيّة الرّأي والتّعبير تحت إشراف وتنسيق المفوض الأعلى لحقوق الانسان في الأمم المتّحدة ومنها هذه المنظّمات: [1]

أ- منظّمة اليونسيف. أو منظّمة الأمم المتّحدة للطّفولة والتي تأسّست في1946/12/11م، وقد تأسّست بغرض دعم وحماية حقوق الطّفل وما يتعلّق به في مجال صحّة الأطفال وتغذيتهم، وتوفير المياه المأمونة والصّرف الصّحي، والتّعليم الجيّد وبناء المهارات، والوقاية من الأمراض التي تمسّ الطّفل وعلاجها للأمهات والأطفال، وحماية الأطفال والمراهقين من العنف والاستغلال بشتّى صوره وتدافع عن حقوق الأطفال المختلفة ومنها حقّه في الإعلام وتداول المعرفة وحتّى مختلف المعلومات وإن كان لبعض مقرّراتها في شأن حرّية الإعلام المتعلّق

[1]- يُنظر: أبرز المنظّمات للدّفاع عن الصّحفيّين، خدمات إعلاميّة، منظّمة الأمم المتّحدة للتّربية والعلم والثّقافة، اليونسكو، الموقع: http://en.unesco.org/themes/education، بتاريخ 2021/08/04، السّاعة 16:22.

بالأطفال تحفّظات من كثير من الدّول وخاصّة الدّول الإسلاميّة، وهي منظّمة تعمل وفق توجيهات الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة ومجلسها الاقتصادي.

ب- منظّمة العمل الدّوليّة. وتأسّست في أكتوبر سنة 1919م، وهي وكالة تابعة للأمم المتحدة كذلك وتتمثّل مهمّتها في تعزيز العدالة الاجتماعيّة والاقتصاديّة من خلال وضع معايير العمل الدوليّة، كما تهدف وعلى نطاق واسع إلى ضمان الوصول إلى العمل المنتج والمستدام في جميع أنحاء العالم في ظلّ ظروف من الحريّة والإنصاف والأمن والكرامة وبذلك تسعى لحماية حقوق العمّال وحرّياتهم، فتتداخل مهامها كمنظّمة لحماية حرّية الصّحفيّين وحماية وسائل الإعلام.

ج- منظّمة اليونسكو. كمنظّمة تابعة للأمم المتّحدة تختصّ بالتّربية والثّقافة والعلوم وتقوم بأدوار متعدّدة منها مكافحة التّمييز والعنصريّة، ودعم حقوق الإنسان متمثّلة في حرّيّة الرّأي والتّعبير، ودعم نشر العلوم والمعارف، حيث تعتبر من أكثر المنظّمات الدّوليّة اهتماما بالشّأن الإعلامي وتداول المعلومات والمعارف وتعزيز حرّية ذلك.

2- المنظّمات الدّوليّة المستقلّة (غير الحكوميّة): ولا تقتصر التّقارير التي تدافع عن الحرّيات والحقوق عن المنظّمات الدّوليّة التّابعة لهيئة الأمم المتّحدة، فقد ظهرت أيضا منظّمات غير حكوميّة للدّفاع عن الصّحافة ووسائل الإعلام وحماية حرّيّتها، ولا يختلف دورها كثيرا في تناول حرّيّة الإعلام والدّفاع عنها، وإظهار الانتهاكات والممارسات التي تحدُّ من حرّيّتها، والدّفاع عن الإعلاميّين والصّحفيّين وإبراز ما يحدث لهم من تعسُّفٍ أو تضيِيق، سواء تعلّق الأمر بالمتابعات القضائيّة أو خارج إطار القانون والقضاء؛ ووصولا إلى ما يتعرّضون له من اعتداءات ومخاطر تمسّ أمنهم وسلامتهم الجسديّة وحتّى حياتهم، وهي كثيرة نذكر منها:[1]

[1]- يُنظر: المرجع السّابق..

أ- الاتّحاد الدّولي للصّحفيّين ببروكسل: ويهتم بسلامة الصّحفيّين، ومن أجل ذلك أنشأ صندوقا للتّضامن؛ لصالح الصّحفيّين المهدّدين بُغية المساعدة الماديّة والقانونيّة.

ب- لجنة حماية الصّحفيّين بنيويورك: حيث تضع مؤشِّرا للإفلات من العقاب يشمل البلدان التي أخفقت في حسم التّحقيقات في اغتيالات مهنيِّي وسائل الإعلام في العشر سنوات الأخيرة، وتُصدِر دليلا للتّغطية الصّحفيّة في الأوضاع الخطرة.

ج- منظّمة مراسلون بلا حدود بباريس: تعدِّدُ الأنظمة القائمة في بلدان تُعتبر حرّيّة الصّحافة معدومة فيها أو مهدَّدة، وتقدِّم مقياسا للاعتداءات اليوميّة على حرّيّة الإعلام والصّحافة ومدوّني المواقع الإلكترونيّة.

د- المعهد الدّولي لسلامة الأخبار بلندن: يقوم بإعداد برامج لسلامة العاملين في وسائل الإعلام على المستوى العالمي والمحلي.

هـ- معهد الصّحافة الدّولي بفيينا: ويهتمّ بالصّحفيّين الذين يُساء تطبيق العدالة بحقّهم، كما يرتّب الدّول التي تنحدر نحو تسلّط يهدّد حرّيّة الرّأي، ويفيد المعهد بأنّه يسعى للحوار مع الدّول المعنيّة لإقناعها بعدم كمّ أفواه الصّحفيّين.

ح-الرّابطة العالميّة للصُّحف بكلّ من باريس وألمانيا: تكرّس أكثر عملها على إظهار الاعتداءات التي تستهدف حرّيّة الصّحافة والإعلام، وتُظهِر الصّحفيّين الذين سقطوا جرّاء الاغتيالات، وتُدين هذه الأفعال.

ط-الشّبكة العالميّة للمبادلات من أجل حرّيّة التّعبير بتورنتو: تظُمُّ هذه الشّبكة أكثر من 88 منظّمة دوليّة وإقليميّة معنيّة بالدّفاع عن حرّيّة الصّحافة وحقوق الإنسان من خلال تعزيز حرّيّة الرّأي والتّعبير.

ي–معهد تعزيز الصّحافة في ظروف الحرب والسّلام بلندن: يهدف إلى تحسين ظروف إحلال السّلام والدّيمقراطيّة من خلال وسائل الإعلام الحرّة، ويعمل في البلدان مع وسائل الإعلام بتوفير دورات تدريبيّة للصّحفيّين حيث لا تزال حرّية الصّحافة في طور النُّشوء.

ك–الموقع التّذكاري للصّحفيّين: وهو موقع على شبكة الانترنت منذ 1994م يعرض أسماء الصّحفيّين الذين لقوا مصرعهم أثناء تأدية مهامهم، وتاريخ وفاتهم، ووسيلتهم الإعلاميّة التي كانوا يعملون لديها.

ثالثا: الحقّ في استقاء المعلومات. حيث ينصّ الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان في المادّة التّاسعة عشرة على ما يلي:" لكلِّ شخص الحقّ في حرّيّة الرّأي والتّعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيّة اعتناق الآراء دون أيّ تدخّلٍ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأيّة وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافيّة"،[1] ولا شكّ في تضاؤل جدوى الحقّ في إذاعة المعلومات تضاؤلا شديدا في حال انعدام الحقّ في استقاء المعلومات وتلقّيها، ولا شكّ أيضا في توقّف نطاق كلّ عمليّة من هاتين العمليّتين توقفا مباشرا على حجم ما يجري إذاعته من المعلومات؛ ويعني هذا الأمر بعبارة أخرى أن الحقّ في حرّيّة التّعبير باب ذو مصراعين أوّلهما إنتاج المعلومات وثانيهما استخدامها، فلا يجدي أحدهما نفعا في حال انعدام الآخر.[2]

ولا يمكن اعتبار ما تحقّق في مجال حقوق الإنسان في الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة منتوجا بعيدا عن تأثير الأديان والنّظريّات الفلسفيّة والفكريّة المختلفة، وليس بعيدا عن التّحوّلات الاجتماعيّة والاقتصاديّة، وكذلك النّزاعات بين مختلف القوى السّياسيّة والعسكريّة في العالم، فنتائجها على البشريّة عموما أجبرتها أن تنظّم نفسها حتّى تضمن حماية كرامتها وصوْن حقوقها وحرّيّاتها.

---

[1]– المادة19، الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.

[2]– مذكرة مفاهيميّة، الوصول إلى المعلومات وحماية الحرّيات الأساسيّة، مرجع سابق، ص3.

الفرع الثّاني: ضمانات حريّة الإعلام في القانون الدّولي. فحرّيّة وسائل الإعلام مكبّلة بفعل قيود قانونيّة عديدة تعترض الحقّ في نشر المعلومات والأفكار، على الرّغم من تحقيق أوجه تقدّم فيما يخصّ الضّمانات القانونيّة للحقّ في البحث عن المعلومات والحصول عليها،[1] ومن هذه الضمانات المهمّة لحرّية الإعلام:

أوّلا: حرّيّة النّشر. وقبل هذا جاء في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن "لا يجوز إخراس الفرد عن أرائه حتّى فيما يتعلّق بالمسائل الدّينيّة، بشرط ألاّ تتسبّب هذه الآراء في إخلال النّظام العام بموجب القانون"،[2] ويضيف "يحقّ لكلّ فرد أن يُعلن عن أفكاره وآرائه بحرّيّة، وهذا أحد أثمن حقوق الإنسان، ونتيجة لذلك، يحقّ لكلّ فرد أن يتحدّث ويكتب وينشر آراءه بحرّيّة تامة، بشرط أن يكون مسؤولا عن كذلك عواقب انتهاك هذا الحقّ كما يرى القانون".[3]

ثانيا: الحرّيّة الأكاديميّة. الحرّيّة الأكاديميّة ليست فقط حول حماية حقوق الإنسان الفرديّة من قبل الجهات الحكوميّة التّقليديّة، كما أنّها تنطوي على حماية مؤسّسيّة –الاستقلال والحكم الذّاتي–، وهي نفسها متجذّرة في معايير حقوق الإنسان، ولضمان الحرّيّة لتلك المساعي يقع على الدّول التزام إيجابي بتهيئة بيئة مواتية عامة لالتماس المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها.[4]

ثالثا: تعدّديّة وسائل الإعلام. ومن النّقاط التي تنصّ عليها القوانين الدّوليّة كضمانات لتعزيز حرّيّة الإعلام فتح المجال وتوسيعه قدر الإمكان وإزالة كلّ العقبات والموانع التي من شأنها أن

---

[1]– الاتّجاهات العالميّة على صعيد حرّيّة التّعبير وتطوير وسائل الإعلام، (مؤلّف جماعي)، التّقرير العالمي 2017م/2018م، منظّمة الأمم المتّحدة للتّربية والعلم والثّقافة (اليونسكو)، مطابع اليونسكو باريس فرنسا، ص10.

[2]– المادّة 10، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.

[3]– المادّة 11، إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي.

[4]– تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحقّ في حرّيّة الرّأي والتّعبير ديفيد كاي، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 34/18، بتاريخ 28جويلية 2020م، ص6.

تعيق إنشاء وسائل إعلام متعدّدة، والمقصود "بالتّعدّدية إنهاء أيّ احتكارات من أيّ نوع ووجود أكبر عدد ممكن من الصّحف والمجلاّت والدّوريّات التي تعكس أوسع نطاق ممكن من وجهات النّظر داخل المجتمع".[1]

فقد سجّلت السّنوات الماضية زيادة حادّة في كمّ مصادر المعلومات، بيد أنّ تركيز وسائل الإعلام وخدمات الأنترنت في أيدي عدد ضئيل من الجهات يثير مخاوف شديدة، ومن الأمثلة على ذلك ترشيح المضامين في وسائل التّواصل الاجتماعي الذي يؤدّي إلى نشوء «فقاعات» يتقوقع فيها النّاس وتَحُول دون اطّلاعهم على الحقيقة أو على «وجهات النّظر» التي يعتبرونها «مزعجة» أو «غير لائقة»، ونجد مثالاً آخر على ذلك في تلاعب أبواق دعائيّة بالمعلومات أو نشر الأخبار المضلِّلَة، ويسجّل الوضع العام فضلا عن ذلك انحسار التّقدُّم على صعيد تحقيق المساواة بين الجنسين سواء فيما يتعلّق بالمضامين الإعلاميّة أو الموظّفين.[2]

ويؤكّد إعلان ويندهوك على أنّه "تماشيا مع روح المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنّ تأسيس وصيانة وتعزيز صحافة مستقلّة وتعدّديّة وحرّة، هي أمور لا غنى عنها لتقديم الدّيمقراطيّة والحفاظ عليها في الأمّة، وللتّنمية الاقتصاديّة".[3]

رابعا: استقلاليّة وسائل الإعلام. تسعى كذلك المنظّمات الدّوليّة من خلال التّشريعات والتّقارير الدّوريّة التي تتابع مدى تنفيذ الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة إلى استقلاليّة وسائل الإعلام، حتى تقدّم ضمانات ضروريّة تعزّز من حرّيّة وسائل الإعلام وذلك بإبعادها عن وصاية الحكومات وتوجيهاتها، وهذا يجعلها تحت سيطرتها وهيمنتها، ممّا يقلّص من حرّيّتها في استقاء

---

[1]- الفقرة 03، إعلان ويندهوك للنّهوض بصحافة مستقلّة تعدّديّة في إفريقيا، النّدوة المتعلّقة بالنّهوض بصحافة مستقلّة وتعدّديّة في إفريقيا، ويندهوك، ناميبيا، من 29 أفريل إلى 03 ماي 1991م.

[2]- الاتّجاهات العالميّة على صعيد حرّيّة التّعبير، مرجع سابق، ص10 و11.

[3]- الفقرة 01، إعلان ويندهوك 1991م.

المعلومات والأخبار وكذلك بثّها وإذاعتها للجمهور، غير أنّ هذا المسعى تعتريه صعوبات كثيرة منها:

لأنّ "تأثير القوى الاقتصاديّة من جهة وعدم اعتراف الجهات الفاعلة السّياسيّة باستقلال وسائل الإعلام من جهة أخرى ولهذا فالاتّجاه نحو الاستقلاليّة يدعو إلى "إدراك ضرورة الانضباط الذّاتي بات يتزايد لدى شركات الإعلام والأنترنت"[1]، والمقصود بالاستقلاليّة هو أن "لا تفرض عليها السّلطات نفوذا سياسيّا أو اقتصاديّا أو مراقبة على المواد والمعدّات الضّروريّة لإنتاج ونشر الصّحف والمجلاّت والدّوريّات".[2]

خامسا: تعميم حرّيّة تداول وتدفُّق المعلومات والانتفاع بها. وهو ما يعني تسهيل الحصول على المعلومات من مصادرها وجعلِها في متناول الجميع أفراداً ومؤسّسات ومجتمعات، ويتمّ ذلك عن طريق شبكات الإنترنت، ومن الآليّات التي تمكّن من ذلك "(معقوليّة الأسعار، والتّنوّع اللّغوي، ومراعاة قضايا الجنسين، والدّراية الإعلاميّة والمعلوماتيّة)، وتمثّل مكوّنا تأسيسيّاً لعالميّة الإنترنت، وهو مفهوم وضعته اليونسكو وأُقِرَّ في عام 2015م، ويروّج لقيام شبكة أنترنت مبنيّة على حقوق الإنسان، ومفتوحة ومتاحة للجميع، ومعزَّزة بالمشاركة المتعدّدة، (ويشار إلى هذه المبادئ بالاسم المختصر: ROAM)"،[3] وبعد ذلك باشرت اليونسكو دورها في ترسيخ مبدأ تداول المعلومات والانتفاع بها لدى الدّول، وكذلك وضع مؤشّرات لتقييم مدى العمل بالمبادئ السّابقة على المستوى الدّاخلي.

---

[1]- الاتّجاهات العالميّة على صعيد حرّيّة التّعبير، مرجع سابق، ص11.

[2]- الفقرة 02، إعلان ويندهوك 1991م.

[3]- الاتّجاهات العالميّة على صعيد حرّيّة التّعبير، مرجع سابق، ص14.

حريّة تداول الأفكار والآراء مكفولة، وهي من أهمّ حقوق الإنسان، فكل مواطن له حقّ الكلام والكتابة، وله أن ينشر ما يريد بحريّة لكنّه سيكون مسؤولاً إذا أسَاء استخدام هذه الحريّة مسؤوليّة سيحدِّدها القانون.

فمازالت قضيّة حريّة الإعلام تثير مسائل معيّنة تضمّ على سبيل المثال مدى ملاءمة الاستثناءات المنصوص عليها في القانون، وأنّه قد يصعب على الصّحفيّين حتّى في البلدان التي توجد فيها قوانين أو أحكام قانونيّة تضمن حرّيّة الإعلام، الحصول على البيانات والمعلومات الأوّليّة وفهمها ثمّ استخدامها، وكذلك مسألة تتعلّق بمدى معرفة النّاس بالقوانين، ومسائل كثيرة أخرى.[1]

سادسا: حماية وسائل الإعلام والصّحفيّين. تصدر عدّة تقارير دوليّة تنبّه إلى اتّساع الانتهاكات التي تتعرّض لها وسائل الإعلام والإعلاميّين، لذا فجُلّ التّقارير تدعوا إلى حماية حرّية الإعلام والإعلاميّين كضمانة لممارسة أي نشاط إعلامي بحرّية وتتمثّل مطالب هذه التّقارير في:

1-الحماية ضد المتابعة القضائيّة والتّعسّف الإداريّ: والتي تختلف من التّهديد والاستفزاز، وإصدار أحكام قضائيّة تتّصف بالقسوة والتّعسُّف، ومنع الإصدار لبعض الصّحف أو حجزها أو مصادرتها، كما تشهد بعض البلدان حملات مداهمة لمقرات وسائل الإعلام وحتّى المسكن الخاصّة للصّحفيّين والإعلاميّين، والاستدعاءات المتكرِّرة لهم من أجل التّحقيق والاستنطاق، كما تشهد عمليّات التّحقيق القضائي للإعلاميّين صورا عديدة من الابتذال والإذلال والإهانة ودون اعتبار للشّروط القانونيّة الإجرائيّة والمهنيّة، وإخضاعهم للعقوبات والمتابعة القضائيّة بسبب ممارستهم لمهامهم.

[1]- مذكرة مفاهيميّة، الوصول إلى المعلومات وحماية الحرّيات الأساسيّة، مرجع سابق، ص5.

ورغم ذلك "فمازالت الاتّجاهات العالميّة خطيرة، علماً أنّ تنفيذ خطّة عمل الأمم المتّحدة بشأن سلامة الصّحفيّين ومسألة الإفلات من العقاب يمثِّل بصيص أمل في هذا الصّدد، إذ تسجِّل آليّات متابعة الجرائم التي ترتكب ضدَّ الصّحفيّين والوقاية والحماية منها وتعزيز الإجراءات لمقاضاتها زخما جديدا ينبغي لنا دعمه"،[1] فالواضح أنّ التّعويل على التزام الدّول والحكومات بتطبيق القانون والاكتفاء بمجرّد تقارير إدانة، أو تصنيف الدّول بناء على مدى احترامها للحقوق والحرّيات لم يعد كافياً للدّفاع عن الإعلاميّين وحمايتهم ومنه حماية حريّة الإعلام، وبهذا فإنّ التّحركات الدّوليّة الحاليّة تتّجه نحو تشكيل هيئة قضائيّة دوليّة محايدة وعادِلة يمكن أن تمثّل ركيزة عَمليّة للحدّ من هذه الانتهاكات وتعزيز حرّيّة الإعلام.

2- حماية وتعزيز السّلامة البدنيّة والمهنيّة: ويعتبر من مؤشّرات حرّيّة الصّحافة والإعلام في الدّول الالتزام بسلامة الإعلاميّين والصّحفيّين فالمخاطر التي تتعرّض لها وسائل الإعلام والإعلاميّين كثيرة نتيجة وظيفتهم الإعلاميّة، وتُعتبر انتهاكاً لحرّيّة الصّحافة والإعلام؛ كالقتل والاعتقال والغرامات الماليّة أو التّوقيف عن ممارسة المهنة وسحب التّراخيص وغيرها، ولذلك ترتكز الأمم المتّحدة والمنظّمات الحكوميّة وغير الحكوميّة المعنيّة بحريّة الصّحافة والإعلام وحمايتها والدّفاع عن الحقوق والحرّيّات من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة على حماية حرّيّة الإعلام، وتحثُّ الدّول على تحمّل مسؤوليّتها والامتناع عن العقاب والحدّ من الجرائم التي تقع على وسائل الإعلام وموظّفيها.

ويبقى على الرّغم من التّغيّرات الإيجابيّة التي حدثت في بعض البلدان فإنّ الصّحفيّين والنّاشرين ومؤسّسات الإعلام يتعرّضون في عدّة بلدان في إفريقيا المعاصرة للقمع، والاغتيال، والتّوقيف، والاحتجاز والمراقبة، وتتعرّض نشاطاتهم إلى ضغوط سياسيّة واقتصاديّة من شتّى

[1]- الاتّجاهات العالميّة على صعيد حرّيّة التّعبير، مرجع سابق، ص12.

الأنواع، كإمدادات الورق، والتّراخيص المسبقة، ومنح التّأشيرات للدّخول، وفي بعض البلدان يسيطر الحزب الحاكم على الإعلام تماما.[1]

[1]- الفقرة 06، إعلان ويندهوك 1991م.

المطلب الثّاني: مرتكزات وضمانات حرّيّة الإعلام في القانون الجزائري.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ ما يبدو في ظاهره قيودا أو حدودا على الإعلام بأن لا يتجاوزها، هي بالأساس مرتكزات وضمانات للحرّيّة الإعلاميّة خصوصا وللرّسالة الإعلاميّة عموماً، فالإعلام ليس مجرّد نقل وبث للرّسائل الإعلاميّة أخباراً كانت أو معلومات أو إعلانات وغيرها، بل هو مضامين لها غايات وأهداف عامّة وخاصّة لا تختلف عن صميم أسس وثوابت الأمّة وأخلاقها وثقافتها، وعمّا يحقّق للأفراد رقيّهم وإشباع جوعهم المعرفيّ بما يُبثُّ وينشر في الإعلام، فهي حرّيّة تخدم تعزيز هذه الثّوابت والأسس التي تقوم عليها الأمّة أفرادا وجماعات.

فالحرّيّة تعني جملة ما يتمتّعون به في الدّولة الحديثة كأفراد من حقوق مدنيّة وسياسيّة، وهي حقوق لا تعترف بها الدّولة فحسب، بل تكفلُها لهم وتضمنها بالتّشريعات والقوانين، حتّى أنّ العدوان عليها لا يستوجب تحصيل الفرد حقّه المنتهك أو المغتصب بمقتضى القانون كحقٍّ فرديّ أو مدنيّ فحسب، بل يستوجب أن تأخذ الدّولة نفسها حقّها أو الحقّ العام ممّن انتهك ذلك الحقّ.[1]

الفرع الأوّل: مرتكزات حرّية الإعلام في القانون الجزائريّ. لقد اتّجهت المنظومة القانونيّة في الجزائر منذ الاستقلال نحو تكريس حرّيّة الإعلام والصّحافة ضمانا لمبدأ حريّة الرّأي والتّعبير، وهذا ما تضمّنته الدّساتير المختلفة؛ والتي كان صدورها في أغلبها عقب تحوّلات وأزمات مختلفة سياسيّا واقتصاديّا واجتماعيّا.

أوّلا: الدّستور. فيعدّ الدّستور أعلى القوانين حيث يسمو على جميع التّشريعات والقوانين الوطنيّة وكذلك التّشريعات الدّوليّة وهذا ما أخذت به الجزائر، وبالحديث عم الدّستور كمرتكز لحرّية الإعلام فمند بداية الاستقلال ومن الدّستور الأوّل للجزائر سنة 1963م والذي صدر

[1]- عبد الإله بلقزيز، مرجع سابق، ص21.

بعد حصول الجزائر على استقلالها حيث نصّ صراحة على حرّيّة الإعلام ووسائله، فقد ورد فيه بأنْ: "تضمن الجمهوريّة حرّيّة الصّحافة، ووسائل الإعلام الأخرى، وحرّيّة تأسيس الجمعيات، وحرّيّة التّعبير ومخاطبة الجمهور وحرّيّة الاجتماع"،[1] وبقيت هذه الحرّيّة في الحقيقة حبرا على ورق.

فالتّوجّه الفكري عموما وفي شتّى المجالات العامّة السّياسيّة والاقتصاديّة والثّقافيّة والاجتماعيّة وغيرها من الميادين لم تكن لتخرج عن مخطّطات الحزب الواحد والتّوجّه الاشتراكيّ؛ والتي تبنّاها النّظام السّياسي للجمهوريّة الجزائريّة النّاشئة حينها، فقد كان الاتّجاه أحاديّا لا مجال فيه للتّعدّديّة.

فالاشتراكيّة ذات منهج سُلطويّ تتمتّع فيه الأنظمة والحكومات ببسط قبضتها ووضع يدها على كلّ المؤسّسات والأجهزة المختلفة للدّولة ومن بينها الإعلام بمختلف وسائله ومؤسّساته، وكلّ ما تعلّق بها في تسيير شؤونها وفق ما تقتضيه سياستها الاشتراكيّة ولا خروج على هذا المنّهج.

وجاء الدّستور الموالي لسنة 1976م والذي صدر بعد أن عُطّل العمل بالدّستور الأوّل منذ سنة 1965م، ليعزّز التّمسّك بالاشتراكيّة وحكم الحزب الواحد.

ثمّ حدثت التّحوّلات السّياسيّة في أواخر الثّمانينات، وانبثق عنها أوّل دستور تعدّديّ سنة 1989م، وهو ما سمح بوجود تعدّديّة إعلاميّة وصُحفيّة ورؤية جديدة تسمح بحرّيّة إنشاء الجمعيّات والأحزاب السّياسيّة، ورغم أنّه لم يتضمّن القول صراحة بحرّيّة الإعلام ووسائله.

وصدر الدّستور الثّالث سنة 1996م والذي بدوره تغافل الحديث عن حرّيّة الإعلام مع أنّه نصّ على ضمان حرّيّة التّعبير، كما ذكرت المادّة 38 منه في التّعديل الثّاني عليه سنة

[1] – المادة 19: الدّستور الجزائري 1963م.

2008م، والمادة 44 من التّعديل الثّالث سنة 2016م على "عدم جواز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أيّة وسيلة أخرى من وسائل التّبليغ والإعلام إلّا بمقتضى أمر قضائي"،[1] إلى أن صدر الدّستور الحالي بتعديلات مهمّة في شأن حرّية الإعلام.

وكما ذكرْنا سابقا تناول الدّستور الحالي في الجزائر 2020م حرّيّة الصّحافة والإعلام بتفصيلات وإضافات جديدة مهمّة لم تتناولها الدّساتير التي سبقته، فبعد أن أدخل التّعديل الدّستوري 2016م تعديلات جديدة ونوعيّة، تناول خلالها حرّيّة الصّحافة والإعلام وأضاف ما ترتكز عليه دعما لهذه الحرّية ومنها أن رفع عنها الرّقابة القبليّة، "وهذا يضمن جانبا مهما في ممارسة حرّيّة التّعبير بما فيها حرّيّة الصّحافة بمختلف أنواعها المكتوبة والسّمعيّة والبصريّة وعلى الشّبكات الإعلاميّة، بل أصبحت غير مقيّدة بأيّ شكل من أشكال الرّقابة الرّدعيّة المسبقة شريطة عدم استغلال هذه الحرّيّة للمساس بكرامة الغير وحرّياتهم".[2] وبذلك نصّ هذا الدّستور على جملة من المرتكزات أهمّها:

1- رفع الرّقابة القبليّة. وهذا كان متاحا لأجهزة الدّولة المختلفة بمراقبة التّقارير الصّحفيّة قبل طباعتها، وكذلك الحصص والتّقارير التّلفزيّة والإذاعيّة قبل بثّها، واختلف الواقع اليوم بانتشارٍ واسع لوسائل الإعلام ودخول شَبكات الانترنت، وكثُرت بذلك المواقع الإخباريّة القضائيّة والإلكترونيّة، ممّا يجعل الرّقابة القبليّة مستعصية، ولهذا لم يعد لهذه الركيزة وجود في الدّستور الجديد.

2- حماية الحقوق والحرّيات الشّخصيّة والعامة. حيث تركَ مجال القيود في عدم المساس بكرامة الغير وحرّيّاتهم وحقوقهم، وهذه قيود شخصيّة باعتبارها حقوقا متعلِّقة بالغير

[1]- التّعديلين الدّستوريين 2008 ج ر ج ج، المؤرخة في 2008/11/16م، ع63. و2016، ج ر ج ج، المؤرخة في 2016/03/07م، ع14.

[2]- سلطاني ليلة فاطميّة، مرجع سابق، ص36.

وخصوصيّتهم، وأضاف قيودا عامّة تتعلّق بوحدة المجتمع وتماسكه حتّى لا يُمسَّ في هُويته وثوابته الدّينيّة والوطنيّة، ولا يُخدش في قيمه الأخلاقيّة والثّقافيّة.

بينما أبقى على القيود الأخرى والتي تشمل عدم المساس بكرامة الغير وحرّيّاتهم وحقوقهم، وما وجودها إلاّ حماية لاعتبارات الأفراد وحقوقهم وحرّيّاتهم، وإضافة إلى القيود العامّة التي أدرجها الدّستور حماية للمجتمع والحفاظ على تماسكه حتّى لا يُمَسَّ في ثوابته الدّينيّة والوطنيّة، ولا تستباح قيمه الأخلاقيّة والثّقافيّة، حيث ذكرت المادة 50 منه على أنّ: "حرّيّة الصّحافة المكتوبة والسّمعيّة والبصريّة وعلى الشّبكات الإعلاميّة مضمونة، ولا تُقيَّد بأيّ شكل من أشكال الرّقابة القبليّة، ولا يمكن استعمال هذه الحرّيّة للمساس بكرامة الغير وحرّيّاتهم وحقوقهم، نشر المعلومات والأفكار والصّور والآراء بكلّ حرّيّة مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأُمّة وقيمها الدّينيّة والأخلاقيّة والثّقافيّة".[1]

3- حرّية الإعلام الإلكتروني. فأضاف الدّستور الحالي تسمية الصّحافة الإلكترونيّة كصحافة معترف بها، ولها الحرّية التي تتمتّع بها الصّحافة المكتوبة والسّمعيّة والبصريّة، وهذا ما يتماشى مع التطوّرات العلميّة والرّقميّة في شتّى المجالات ومن أهمّها الإعلام، "فحريّة الصّحافة المكتوبة والسّمعيّة البصريّة والإلكترونيّة مضمونة"،[2] وممّا ذكره الدّستور كمرتكزات لحريّة الصّحافة ما يلي:[3]

أ- حرّيّة تعبير وإبداع الصّحفيّين ومتعاوني الصّحافة.

ب- حقّ الصّحفيّ في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون.

---

[1] -المادة 50: التّعديل الدّستوري 2016م.

[2] - المادة54، الفقرة1، الدّستور الجزائري 2020م.

[3] - المادة54، الفقرة2، الدّستور الجزائري 2020م.

ج– الحقّ في حماية استقلاليّة الصّحفيّ والسِّر المهنيّ.

د– الحقّ في إنشاء الصّحف والنّشريّات بمجرّد التّصريح بذلك.

هـ– الحقّ في إنشاء قنوات تلفزيونيّة وإذاعيّة ومواقع وصحف إلكترونيّة ضمن شروط يحدّدها القانون.

و– الحقّ في نشر الأخبار والأفكار والصّور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأُمّة وقيمها الدّينيّة والأخلاقيّة والثّقافيّة.

4– القيود والحدود الدّستوريّة. رسم الدّستور حدودا لحرّيّة الإعلام حيث لا تخرج الحرّيّة عن إطار القانون والمقصود بالقانون أوّلا الدّستور، والذي يحمي ثوابت الأمّة وقيمها الدينيّة والأخلاقيّة والثّقافيّة، ويدافع عنها من يمسّ كرامة وحقوق الغير وحرّياتهم، كما أنّه على وسائل الإعلام أن تمتنع عن نشر ما يمثّل تمييزا أو ما يحضّ على الكراهيّة.[1]

5– حماية الإعلاميّين وتعزيز حرّيتهم. ومن أجل حماية الصّحفيّين والإعلاميّين أبقى الدّستور الحالي 2020م على عدم الخضوع للعقوبة السّالبة للحرّيّة لممارسي النّشاط الإعلاميّ، وأضفى عليها حماية للمؤسّسات الإعلاميّة في أيّ فضاء كانت، بأنّه لا يمكن توقيفها عن النّشاط إلّا عن طريق القضاء.

6– حماية المصالح العليا للأمّة. كما تناول الدّستور حرّيّة التّفكير والابتكار وهي ترتبط ارتباطا وثيقا بالإعلام حيث جاء فيه بأنّ: "حرّيّة الابداع الفكريّ، بما في ذلك أبعاده العلميّة والفنّيّة مضمونة. ولا يمكن تقييد هذه الحرّيّة إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح

[1] – يُنظر: المادة54، الفقرات،3، و4، و5، الدّستور الجزائري 2020م.

العليا للأُمّة أو القيم والثّوابت الوطنيّة"،[1] حيث يتكرّرُ التّقييد والتّأكيد على الحفاظ على المصالح العليا للأمّة أو القيم والثّوابت الوطنيّة، ومهما كان مبرّر الحرّيّة.

7- الحقّ في الوصول إلى المعلومات وتداولها. تشير المادّة 55 من الدّستور على أنّه: "1-يتمتّع كلّ مواطن بالحقّ في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيّات والحصول عليها وتداولها.2- لا يمكن أن تمسّ ممارسة هذا الحقّ بالحياة الخاصّة للغير وبحقوقهم وبالمصالح المشروعة للمؤسّسات وبمقتضى الأمن الوطني.3- يحدّد القانون كيفيّات ممارسة هذا الحقّ.".[2]

8- التّعدّديّة الإعلاميّة. والمنبثقة عن التّعدّديّة السّياسيّة حيث تذكر المادّة 58 من الدّستور على أنّه تستفيد الأحزاب السّياسيّة المعتمدة ودون أيّ تمييز في ظل احترام أحكام المادّة 57 على الخصوص من جملة من الحقوق، وذكر منها في الفقرة الثّانية: "حيّز زمني في وسائل الإعلام العموميّة يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطنيّ"،[3] ومن الأحكام التي تنصُّ على احترامها المادّة 57 ما نصّه في الفقرة 4 منها أنّه: "لا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة التي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة" وما تحمله الفقرة 3 " لا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيات الأساسيّة والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهويّة الوطنيّة، والوِحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الديّمقراطي والجهوي للدّولة".[4]

---

[1] – المادة74، الدّستور الجزائري 2020م.

[2] – المادّة 55، الدّستور الجزائري 2020م.

[3] – المادّة 58، الفقرة 3، الدّستور الجزائري 2020م.

[4] – المادّة 57، الفقرتين 3 و4، الدّستور الجزائري 2020م.

9- احترام الخصوصيّة والحياة الأسريّة والطّفولة. وممّا جاء في المادّة 81 من الدّستور: "يمارس كلُّ شخص جميع الحرّيات في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدّستور، لا سيما منها احترام الحقّ في الشّرف والحياة الخاصّة وحماية الأُسرة والطّفولة والشّباب".[1]

ثانيا: المواثيق والمعاهدات الدّوليّة التي صادقت عليها الجزائر. تنصّ المادّة 154 من الدّستور على أنّ: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة حسب الشّروط التي ينصّ عليها في الدّستور، تسمو على القانون".[2]

كما تنصّ الفقرة 16 من الدّستور بقولها: "يعبِّر الشّعب الجزائريّ عن تمسّكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيّات الدّوليّة التي صادقت عليها الجزائر".[3]

وبناء عليه فإنّ هذه المواثيق تعدّ مرتكزا يعزّز حرّية الإعلام وترتكز عليها المؤسّسات الإعلاميّة والصّحافة في إثبات حقّها بممارسة العمل الإعلاميّ بكلّ حرّيّة، رغم أنّ هناك تباينا بين الدّول في التزام المواثيق والعهود الدّوليّة من دولة لأخرى.

فبعض الدّول نصّت على ذلك صراحة في دساتيرها واعتبرتها تشريعات تسمو على القوانين الدّاخليّة ومن بينها الجزائر، حيث تعتبر الجزائر المواثيق والعهود الدّوليّة قوانين أعلى من القانون الوطني، وعلى هذا الأساس فالقانون الوطني يساير التّشريعات الدّوليّة، وتأخذ هذه الأخيرة صفة الامتياز والتّرجيح عند وقوع التّعارض أو الحاجة إلى تفسير القانون الدّاخلي، ولا يتعدّى هذا الامتياز على الدّستور؛ حيث تنصّ المادّة 154 من الدّستور الحالي 2020م على أنّ: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهوريّة حسب الشُّروط المنصوص عليها في

---

[1] - المادّة 81، الدّستور الجزائري 2020م.

[2] - المادّة 154، الدّستور الجزائري 2020م.

[3] - الديباجة، الفقرة 16، الدّستور الجزائري 2020م.

الدّستور تسمو على القانون" وهذا ما نصّت عليه المادّة 150 من التّعديل الدّستوري 2016م.

وهذا ما يتّضح من خلال نصِّ الدستور ذاته بأنّ سموها وفق ما يطابق شروطه؛ أي شروط الدّستور والذي يبقى أعلى القوانين في الدّولة.

ثالثا: التّشريعات والقوانين الوطنيّة المتعلّقة بالإعلام. وبالنّظر إلى التّشريعات الإعلاميّة في الجزائر نجد أنّها عرفت تطوّرا وخاصّة بعد الانفتاح على التّعدّديّة الحزبيّة والسّياسيّة حسب دستور 1989م، حيث نصّت المادة 40 منه على أنّ إنشاء الجمعيّات ذات الطّابع السّياسي حقّ معترف به، ورغم هذا الانفتاح الذي كان يحتاج إلى وسائل لإظهار هذه التّعدّديّة وإبرازها بمختلف وسائل التّعبير والإعلام إلاّ أنّ دستور 1989م لم يشر إلى الحرّيّة الإعلاميّة وحرّيّة الصّحافة آن ذك.

1- القانون رقم: 01/82 المتعلّق بقطاع الإعلام. صدر أوّل قانون للإعلام في الجزائر بالجريدة الرّسمية العدد السّادس في 09 فيفري سنة 1982م، وهو كما نصّت على ذلك أوّل مادة منه على اعتبار الإعلام قطاع من قطاعات السّيادة الوطنيّة، وفي الفقرة الثّالثة لنفس المادة يمثّل ترجمة لمطامح الجماهير الشّعبيّة ويعمل على تنمية كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنيّة، أمّا المادة الثّانية فاعتبرته حقّا أساسيّا لجميع المواطنين، بينما بيّنت المادة الثّالثة من هذا القانون أنّه يمارس بكل حريّة، ضمن نطاق الاختيارات الايديولوجيّة للبلاد، والقيم الأخلاقيّة للأمّة، وتوجيهات القيادة السّياسيّة المنبثقة عن الميثاق الوطني، وهذا الأخير الذي اعتمد سنة 1976م.

وكأوّل قانون للإعلام سنة 1982م متخصّص بشأن الإعلام، تناول جوانب مهمّة للنّشاط الإعلاميّ في الجزائر، وأعتبر بموجبه أنّ الإعلام قطاع من قطاعات السّيادة الوطنيّة،

ويعبّر عن إرادة الثّورة وترجمة لمطامح الجماهير الشّعبيّة ويعمل على تعبئة كلّ القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنيّة في ظلّ الاشتراكيّة، حيث يلخّص كون الإعلام حقّ من مسؤوليّة الدّولة.

وعرفت الفترة التي تلت صدور هذا القانون تشكيل المجلس الأعلى للإعلام واللّجنة الوزاريّة للوسائل السّمعيّة البصريّة وتحت إشراف المجلس الأعلى للإعلام، وكانت من مهامهما التّخطيط، والتّنسيق وتحديد ضوابط الإنتاج الخاص والمشترك في ميدان السّمعي البصري، والعمل على ضمان نشر إعلام جيّد من شأنه صيانة الوحدة والهويّة الوطنيّين.[1]

2- القانون رقم 07/90 المتعلّق بالإعلام. بعد الانفتاح على التّعدّدية السّياسيّة صدر هذا القانون في الجزائر، وبالتّالي صار لزاما على السّلطات التّشريعيّة أن تعدّل في التّشريعات وخاصّة المتعلّقة بالإعلام، وما ميّز هذا القانون هو الاعتراف بحقّ المواطن في المشاركة في الإعلام وممارسة الحرّيات الأساسيّة وعلى رأسها التّعدّديّة السّياسيّة.

غير أنّ هذا القانون اقتصر الحقّ في الإعلام على الاطّلاع على الوقائع والآراء، ويتّضح ذلك حين يحصر الحقّ في الإعلام في مجرّد عمليّة الاطلاع على الوقائع والآراء التي تنقلها وسائل الإعلام، وذلك ما نصّت عليه المادة الثّانية، لكنّه حدّد ممارسة هذا الحقّ من خلال وسائل الإعلام الجماهيريّة التّابعة للقطاع العمومي وعناوين الأحزاب.

كما اعتبر الحرّيّة الإعلاميّة حرّيّة مشروطة باحترام ما نصّ عليه من صيانة الكرامة الإنسانيّة ومقتضيات السّياسة الخارجيّة والدفاع الوطنيّ.

[1]- يُنظر: أمال معيزي، مرجع سابق، ص52.

3- القانون العضوي 05/12 المتعلّق بالإعلام. أضاف هذا القانون تفاصيل مهمّة اتجاه الحقّ وحرّيّة الإعلام، وبيّن كيفيّة ممارسة هذا الحقّ بحرّيّة وبكيفيّة أكثر انضباطا وأقلّ سلطويّة ورقابة وأبدى تحوّلا مهمّا في الجزاءات والعقوبات الواقعة على الإعلاميّين والصّحفيّين بهذا المجال، كما بيّن جملة من المبادئ والمتطلّبات التي يجب احترامها في ظلّ الحرّيّة الإعلاميّة، كما نصّ على تأسيس هيئتين إحداهما خاصّة بالصّحافة المكتوبة والثّانية بالمجال السّمعي البصريّ، وأهمّ ما جاء في هذا القانون والتي تعتبر كمرتكزات للعمل الإعلامي الوطني:

أ- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثّقافة والتّربية والتّرفيه والمعارف العلميّة والتّقنيّة.

ب- ترقية مبادئ النّظام الجمهوري وقيم الدّيموقراطيّة وحقوق الإنسان والتّسامح ونبذ العنف والعنصريّة.

ج- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

د- ترقية الثّقافة الوطنيّة وإشعاعها، في ظل احترام التّنوّع اللّغوي والثّقافي الذي يميّز المجتمع الجزائري.

هـ- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ العدالة والرّقي والسّلم.

و- إنشاء سلطتي ضبط الصّحافة المكتوبة وضبط السّمعي البصري، حيث بيّن هذا القانون مهام سلطة ضبط الصّحافة المكتوبة ومنها التّشجيع على التّعدّدية الإعلاميّة، والسّهر على جودة الرّسائل الإعلاميّة المكتوبة.

ز- وضع شروط مهنة الصّحفي وآداب وأخلاقيّات المهنة الإعلاميّة، حيث قام بتحديد معنى الصّحفي وصفته، وشروط ممارسة المهنة ومنح الاعتماد للممارسين الصّحفيّين المنتمين لمؤسّسات إعلاميّة أجنبيّة،[1]

[1]- ينظر: المواد من 73 إلى 91، القانون العضوي للإعلام رقم: 05/12.

ح- تحديد أهمّ البنود المبيّنة لآداب وأخلاقيّات مهنة الصّحفيّين، وتشكيل المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيّات مهنة الإعلام والصّحافة وسيره، وكيفيّة متابعته كلّ خرق لقواعد وآداب وأخلاقيّات مهنة الصّحافة والعقوبات التي يأمر بها المجلس.[1]

4- القانون رقم: 04/14 المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصريّ. ويعتبر هذا التّنظيم امتدادا للقانون السّابق رقم 05/12 حيث أقرّ بحرّية النّشاط السّمعي البصري التي تتمّ في ظلّ احترام الأحكام المنصوص عليها في المادة الثّانية من القانون العضوي05/12 وأحكام القانون وهذا التّنظيم، وأبرز ما جاء فيه:

أ- التّأكيد على حرّية ممارسة النّشاط السّمعي البصري، ويجب أن تتمّ في ظلّ احترام الأحكام المنصوص عليها في القانون العضوي05/12.

ب- خضوع النّشاط السّمعي البصري للتّرخيص، حسب مواد هذا القانون فإنّ ممارسة النّشاط الإعلامي السّمعي البصري يتمّ بناء على التّرخيص الذي تمنحه سلطه ضبط السّمعي البصري.

ج- بيّن مهام وصلاحيّات سلطة ضبط السّمعي البصري، وشمل تنظيم تشكيلها وصلاحيّاتها التي تشمل دراسة طلبات الإنشاء.

د- مراقبة العمل السّمعي البصري وضبطه، كما بيّن دور وصلاحيّات سلطة ضبط ومراقبة النّشاط السّمعي البصري ومدى تطابقه مع التّشريعات واحترام المبادئ والأحكام المنصوص عليها في القوانين.

الفرع الثّاني: ضمانات حرّية الإعلام في القانون الجزائريّ. إنّ حمايّة الحرّيّة وضماناتها القانونيّة تتمثّل أساسا في جملة النّصوص القانونيّة في مختلف التّشريعات والمواثيق والمعاهدات

[1]- ينظر: المواد من 92 إلى 99، القانون العضوي للإعلام رقم: 05/12.

الدّوليّة والوطنيّة، وقد تناولت هذه القوانين والمواثيق والعهود وعلى رأسها الدّساتير الوطنيّة ومن بينها الدّستور الجزائري ضمانات حمايتها وإنفاذها بما يحقّقها، في مجالات مختلفة ومنها:

أوّلا: الحرّيّة السّياسيّة. فتنص المادة 12 من الدّستور الجزائريّ المعدّل لسنة 2020م على أنّ "الشّعب حرّ في اختيار ممثّليه، ولا حدود لتمثيل الشّعب إلّا ما نصّ عليه الدّستور وقانون الانتخابات" وهذا تثمينا للحرّيّة السّياسيّة، والتي تخضع فيها الإرادة لرغبة الشّعب[1] في اختيار حكّامه وممثّليه في مختلف المجالسّ والولايات، ولا يمكن تجاوز حرّيته في ذلك، ولا يضبطه في ذلك إلّا القانون.

والحقيقة أنّ الحرّيّة السّياسيّة في اختيار الشّعب ممثّليه لا يمكن أن تحقّق الإجماع، فالنّظام الانتخابيّ تخضع فيه الحرّيّة لضابط الأغلبيّة التي يجب الامتثال لرأيها على غرار كلّ النّظم الدّيمقراطيّة الانتخابيّة، وذلك بفرض إرادتها وسيادة رأيها، فهي إذن حرّيّة جزئيّة تنتهي عند حدّ الاختيار، وممّا نصّ عليه أنّه: "تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيّتها"،[2] وفي هذا إشارة واضحة إلى الامتناع ورفض الإكراه؛ والذي يتنافى مع حقّ الشّعوب في الحرّيّة، فالحرب واستخدام القوّة مساس بالسّيادة والإرادة ونقيض الحرّيّة.

ثانيا: الحرّيّة الاقتصاديّة. وتؤكّد المادّة الثّلاثون من الدّستور الحقّ في الحرّيّة السّياسيّة، إضافة إلى الحرّيّة الاقتصاديّة للشّعوب في استغلال مواردها ومقدّراتها، وإنتاج احتياجاتها، ويضيف أنّ "حرّيّة التّجارة والاستثمّار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون"،[3] وهذا تأكيد على

[1] – المادة13، الدّستور الجزائري 2020م.

[2] – المادة31، الدّستور الجزائري 2020م.

[3] – المادة61، الدّستور الجزائري 2020م.

الحرّيّة الاقتصاديّة والتعاملات الماليّة المرتبطة بالتّبادلات التّجاريّة كحرّيّة التّملّك والبيع والإنتاج ضمن إطار القانون والذي يضبط حدود المشروعيّة القانونيّة.

ثالثا: الحرّيّة ونبذ الاحتلال والتّمييز العنصريّ. وتذكر المادة السّابقة رفضها التّمييز على أساس عنصريّ بين الشّعوب والأشخاص، لأنّه يمثّل صورة للاسترقاق والاستعباد، والتّأكيد على حقّ الشّعوب في تقرير مصيرها والتّخلّص من الاستعمار والتّبعيّة للمحتل، وهذا ما يتنافى مع الحرّيّة وذلك بنصّها على أنّ " الجزائر متضامنة مع جميع الشّعوب التي تكافح من أجل التّحرّر السّياسي والاقتصادي، والحقّ في تقرير المصير، وضدّ كل تمييز عنصريّ".[1]

رابعا: التّمتّع بالحرّيّات الأساسيّة والحقوق الخاصة للأفراد والجماعات. حيث أكّد على ضمان تمتّع الإنسان بحقوقه والحرّيّات الأساسيّة بقوله: "تضمن الدّولة الحقوق الأساسيّة والحرّيّات"،[2] والحديث عن هذه الحرّيّات والحقوق يشمل الحقّ في الحياة بكرامة وسلامة الإنسان البدنيّة والمعنويّة، وكذلك الحقّ في التّملّك والعمل والرّعايّة الصّحيّة، وحرّيّة التنقّل والإقامة، ويؤسِّس لذلك بقوله أنّه: "يحقّ لكلّ مواطن يتمتع بحقوقه المدنيّة والسّياسيّة، أن يختار بحرّيّة مواطن إقامته، وأن يتنقّل عبر التّراب الوطنيّ"[3].

وهذه الحقوق والحرّيّات وغيرها تمثّل مصالح يحميها القانون، ويعاقب كلّ من يعتدي عليها أو يعرضها للخطر، وهذا ما تؤكّده المادّة 39 من الدّستور بقولها: "يُحظر أيّ عنف بدنيّ أو معنويّ، أو أيّ مساس بالكرامة، يعاقب القانون على التّعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللّاإنسانيّة أو المهينة، والاتّجار بالبشر".

---

[1]- المادة32، الدّستور الجزائري 2020م.

[2]- المادة35، الدّستور الجزائري 2020م.

[3]- المادة49، الدّستور الجزائري 2020م.

خامسا: حرّيّة ممارسة العبادة. تتحدّث المادة 51 من الدّستور أنّه "حرّيّة ممارسة العبادات مضمونة، وتمارس في إطار احترام القانون، وتضمن الدّولة حماية أماكن العبادة من أيّ تأثير سياسيّ أو أيديولوجيّ"، وفي هذا الشّأن وبما أنّ حرّيّة المعتقد قد تثير إشكالات فقهيّة وقانونيّة، فدين الدّولة في الجزائر هو الإسلام وهو ما نصّت عليه المادّة الثّانيّة من الدّستور، فقد تخلّى عن الإشارة لها في الدستور الحالي 2020م.

وأمّا حرّيّة ممارسة العبادة فالأصل فيها أنّ عبادات المسلم قد بيّنتها الشّريعة الإسلاميّة فلا يصحّ منه غيرها، وحرّيّة ممارستها تتّصل بحرّيّة اعتناقه للإسلام ابتداء؛ وما يليها هو التزام بأوامر الشّرع وضوابطه، والالتزام تكليف لا عبرة فيه للحرّيّة من عدمها، فلا يصحّ التّعبّد بغير ما ورد في الشّرع، ولا يحقّ للمسلم ممارسة شعائر غير المسلمين باسم حرّيّة العبادة، وهذا ما على الدّولة أن تضمن حمايته دستوريّا وحماية أماكن العبادة.

سادسا: حرّيّة الرّأي والتّعبير. أمّا حرّيّة الرّأي والتّعبير فهو أيضا ممّا يضمنه القانون، وقد تمّت الإشارة إليه في المادّة السّابقة وتؤكّده المادّتين 51 و52 على التّوالي بقولهما: "لا مساس بحرّيّة الرّأي"، و"حرّيّة التّعبير مضمونة" حيث إنّ المواطن حرّ في التّعبير عن آرائه المختلفة أو تلقي أيّة آراء أو أفكار ومعلومات ولا يجوز منع ذلك عنه، وقد يكون ذلك فرديّا أو جماعيّا، ومن صورهما حرّيّة التّظاهر السّلميّ وقد أشار إلى أنّ: "حرّيّة التّظاهر السّلميّ مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدّد كيفيّات ممارستها".[1]

ويعتبر التّظاهر السّلميّ من مظاهر حرّيّة الرّأي والتعبير، ويتمّ ممارسة حرّيّة الرّأي والتّعبير بواسطة وسائل كثيرة منها وسائل الإعلام المكتوبة أو المسموعة أو غيرها، وتثير هذه المسألة النّقاش وإشكالات كبيرة هي الأخرى، ممّا يتوجّب احتياطا جعل التّحجير عليها بيد القضاء

[1] – المادة52، الفقرة2، الدّستور الجزائري 2020م.

وهذا حمايّة للمصالح العامّة وحفظا للأعراض واعتبارات الأفراد وخصوصيّاتهم، فلا يمكن أن تكون حرّيّة الرّأي والتّعبير مطيّة لانتهاك الحرمات والمسّ باعتبار الأشخاص وأعراضهم أو ما يسيء للدّين أو الأعراف والأخلاق.

سابعا: حرّيّة الفكر. ذكرت المادّة الرّابعة والسّبعون من الدّستور عن حرّيّة الابتكار الفكريّ والفنّي والعلميّ، ولعلّ ذلك يدعو إلى أن تكون حرّيّة الرّأي والتّعبير فيما يساهم في ترقيّة المجتمع ويضيف إلى وعيه ورشده ما يخدم مصالحه وازدهارها، وهذا تبيّنه نص المادة حيث تذكر: "حرّيّة الابداع الفكريّ، بما في ذلك أبعاده العلميّة والفنّية مضمونة".

ثامنا: حرّيّة الابتكار والبحث العلميّ. ويحمي أيضا الحقوق المترتّبة عن الإبداع الفكري، والحرّيّات الأكاديميّة، فـ "الحرّيّات الأكاديميّة وحرّيّات البحث العلميّ مضمونة".[1] ويتمثّل ضمانه عمليّا بأن تسهر الدّولة على ترقيته وتثمينه خدمة للتّنمية المستدامة للأمّة.

تاسعا: حرّيّة الإعلام. لا تنفكّ حرّيّة الإعلام عن الحرّيّات الأخرى التي سبق ذكرها فكلّها لصيقة بالإعلام، فهو وسيلة من وسائل التّعبير والرّأي، ونشر المعلومة والأخبار، والتّأثير السّياسي والدّيني، وكذلك التّأثير الاقتصادي في المستهلك وتحديد رغباته وحاجاته والتّعريف بها، ومن أهمّ وسائل نشر المعرفة والعلوم والتّعريف بالابتكارات والبحوث العلميّة، ونقل مختلف الآراء حولها والتّعريف بمصادرها، وجائحة فيروس كورونا خير دليل على ذلك.

ويعتبر الإعلام في هذا العصر أهمّ وأبرز وسائل التّعبير ونقل الأنباء والمعلومات، بل وأخطرها لما له من تأثير شديد على الرّأي العامّ في شتّى المجالات، وقد تناولته المادّة الرّابعة والخمسين من الدّستور ببعض التّفصيل كالآتي: " حرّيّة الصّحافة المكتوبة والسّمعيّة والبصريّة وعلى الشّبكات الإعلاميّة مضمونة، ولا تقيّد بأيّ شكل من أشكال الرّقابة القبليّة، ولا يمكن

[1]- المادة75، الدّستور الجزائري 2020م.

استعمال هذه الحرّيّة للمساس بكرامة الغير وحرّيّاتهم وحقوقهم، نشر المعلومات والأفكار والصّور والآراء بكلّ حرّيّة مضمون في إطار القانون واحترام ثوابت الأمّة وقيمها الدّينيّة والأخلاقيّة والثّقافيّة، ولا يمكن أن تخضع جنحة الصّحافة لعقوبة سالبة للحرّيّة"، فحسب المادة تعتبر حرّيّة الإعلام والصّحافة بشتّى صورها وأشكالها مضمونة دستوريّا، وغير مقيّدة برقابة قبليّة.

لكن لا يمكن استعمال واستغلال حرّية الإعلام للاعتداء على الآخرين وانتهاك حرّيّاتهم وحقوقهم وإلحاق الضّرر بهم، كما أنّ أيّ نشر أو بثّ إعلاميّ لا يجب أنّ يضرّ بقيم المجتمع وثوابت الأمّة وأخلاقها، فانعدام الرّقابة القبليّة وضوابط النّشر المذكورة في المادّة، ومنها عدم تجاوز الثّوابت الوطنيّة والقيم الدّينيّة وحمايتها أو تنافيها مع الأخلاق وثقافة الأمّة، هي بمثابة دعوة لوسائل الإعلام إلى اعتماد رقابة ذاتيّة ضوابطها الثّوابت والقيم الدّينيّة والوطنيّة والأخلاقيّة، حتّى وإن رفع عن جنحة العمل الإعلامي العقوبة السّالبة للحرّيّة، فالتّجريم كافٍ له ليكون العمل الإعلاميّ الحرّ متنزّها عن أيّ حرّيّة غير منضبطة.

خلاصة الفصل الثّالث: تناولنا في هذا الفصل مرتكزات وضمانات حرّيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ وكذلك القانون الوضعيّ، فتطرّق المبحث الأوّل منه لأهمّ الأسس والمرتكزات التي يستند إليها الإعلام في الفقه الإسلاميّ، وكذلك الضّمانات الشّرعيّة لممارسة النّشاط الإعلاميّ بحرّيّة منضبطة، بينما تطرّق المبحث الثّاني لأهمّ المرتكزات والضّمانات الواردة في التّشريعات الوضعيّة، ويبدو الفرق بين مرتكزات وضمانات حرّية الإعلام في الفقه الإسلامي والتي تخضع لأحكام الشّرع وحكمة التّشريع ومقاصده، بينما تخضع في القانون للانتصار للحقوق والحرّيات وتمكينها وهو ما تؤكّد عليه أغلب القوانين الوضعيّة، مع اختلاف بسيط بين النّظم الوضعيّة، وهو ما يثير التّساؤل التّالي: ما هي أوجه الاتّفاق والاختلاف في تحديد ضوابط حرّيّة الإعلام بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.؟

الفصل الرّابع:

حرّية الإعلام بين ضوابط الفقه الإسلاميّ وقيود القانون الوضعيّ، واعتبارات مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

الفصل الرّابع: حرّية الإعلام بين ضوابط الفقه الإسلاميّ وقيود القانون الوضعيّ واعتبارات مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

تهدف هذه الأطروحة إلى تحديد ضوابط حرّية الإعلام في الشّريعة والفقه الإسلاميّ، والقوانين أو التّشريعات الوضعيّة، ولذلك يُعدّ هذا الفصل جوهرها وخلاصتها، وعليه لابدّ من تفصيل هذه الضّوابط بتصنيفها وتفريعها حسب الاعتبارات التي يجب ضبط حرّية الإعلام فيها.

حيث يقتضي الحديث عن ضبط حرّية الإعلام في الشّريعة الإسلاميّة، وتقييدها في التّشريعات الوضعيّة بيان منهج الشّريعة في ذلك، والمقارنة بينها وبين ما هو مثبّت في المواثيق والمعاهدات التي تعتمدها القوانين الوضعيّة في تقييدها أو تنظيمها لحرّية الإعلام، لتتّضح أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وهذا ما نحاول أن نعالجه ونتبيّنه في هذا الفصل، ومن أجل ذلك قسّمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حرّية الإعلام بين ضوابط الفقه الإسلاميّ وقيود القانون الوضعيّ.

المبحث الثّاني: ضوابط حرّية الإعلام باعتبارات مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

المبحث الأول: حرّية الإعلام بين ضوابط الفقه الإسلاميّ وقيود القانون الوضعيّ.

إنّ الحديث عن ضبط حرّية الإعلام في الشّريعة الإسلاميّة، وتقييدها في النّظم الوضعيّة يقتضي بيان منهج الشّريعة في ذلك، والمقارنة بينها وبين ما هو مثبّت في المواثيق التي تعتمدها التّشريعات الوضعيّة في تقييدها أو تنظيمها لحرّية الإعلام، لتتّضح نقاط الاتّفاق والاختلاف بينها، وهذا ما نحاول معالجته في هذا المبحث وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: منهج الشّريعة الإسلاميّة في ضبط حرّية الإعلام.

المطلب الثّاني: حرّية الإعلام بين ضوابط الفقه الإسلامي وقيود القانون الوضعيّ.

المطلب الأول: منهج الشّريعة الإسلاميّة في ضبط حرّية الإعلام.

يعالج هذا المطلب منهج الشّريعة الإسلاميّة والفقه الإسلامي في ضبط حرّية الإعلام، فالشّريعة الإسلاميّة اهتمّت بكلّ التّفاصيل، حيث لا تنظر للحرّية الإعلاميّة كحقّ ثابت لا يمسّه التّغيير والتّبديل، بل تقف الشّريعة في عمومها على كلّ جزئيّاته؛ فتهتم به كغيره من الحقوق والحرّيات وما يصدر عن اكتسابها، وهو ما يبدو في مضامينها من تصرّفات وأقوال وأفعال، بل وتنظر في مقاصدها ومآلاتها، وقبل ذلك في مصدرها وأهليّته التي أكسبته هذا الحقّ لممارسة هذه الحرّية.

فالضّوابط المتعلّقة بأهليّة الإعلام والإعلاميّين، تتعلّق بشروط العمل الإعلاميّ السّليم والمتمثّلة في القدوة والصّفات الخُلقيّة والقدرة العلميّة للتبيّن والتّيقن في نقل الأنباء والأخبار والآراء.

أمّا ضوابط موضوعات الإعلام ومضامينه فهي ترتبط ببرامجه وما يصحّ بثّه وتعميمه والخوض فيه، وشروط ذلك.

الفرع الأوّل: أهليّة الإعلام والإعلاميّين واختصاصهم. ليس المقصود بالأهلية هنا أهليّة التّكليف مثل البلوغ والعقل، وإنّما هي الأهلية العلميّة التي تؤهّل صاحبها للخوض بالقول والمناقشة ونقل وبثّ الأخبار والمعلومات ومختلف حقول وفنون العلم والمعلومات والرّأي في الإعلام، فمراعاة التّخصّص وامتلاك أدوات البحث في المجال الإعلاميّ ضرورة ملحّة، فلا يمارس الإعلام من لا دراية له به، ولا فرق في ذلك بين العلوم الدّينية أو علوم الطّبيعة أو أيّ علم أو فنّ آخر، فقد اشترط الإسلام للخوض في أيّ مجال أن يكون صاحب القول والرّأي من أهل العلم ومختصّا في مجاله، ومن لا دراية له بمسألة عليه أن يسأل أهل العلم والاختصاص

فيها، كما يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: الآيّة 36].

كما أنكر القرآن الكريم في كثير من الآيات على من تقوّل بغير علم، ولاسيّما إذا تقوّل في الدّين أو على الله تعالى، ومنها: قوله تعالى في أهل الكتاب: ﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآيّة 80]، وقال أيضا: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: الآيّة 28]، وهذا هو شأن بعض الإعلام اليوم.

ودلالة القرآن الكريم صريحة في التّمييز بين ما هو ممكن للمعرفة البشريّة أن تصل إليه، وما هو خارج عن قدرتها، فأجاز الجدال والحِجَاج فيما هو في حدود علم الإنسان ومقدرته، وأنكر عليه الحِجَاج فيما ليس له به علم، فقال تعالى: ﴿هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: الآيّة66]، وهذا الوصف في الآية منتشر في كثير من وسائل الإعلام.

فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ، قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ»،[1] قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: الآيّة 86]، وتنقسم الأهليّة هنا إلى:

أوّلا: الأهليّة المعرفيّة والاختصاص. ويكون ذلك في شتّى العلوم والتي عرفت تطورا وتحوّلا كبيرا، حيث تتفرّع عن كلّ علم فروع واختصاصات دقيقة، وليس بمقدور الإعلام والإعلاميّين

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب بيان أنّ الدّين النّصيحة، حديث رقم: 4809، ج6، ص124.

تحصيلها أو الإلمام بها ولا بفروعها، فالطّب بفروعه واختصاصاته، والفيزياء بفروعها واختصاصاتها، فلا يصحّ للإعلام الخوض في كلّ المعارف والمعلومات واختصاصاتها، وبذلك تقع عليه المسؤوليّة المهنيّة والأخلاقيّة، وهذه قاعدة يجب مراعاتها في سائر المعارف الطّبيعيّة والإنسانيّة.

فقد ذكر الحنفيّة أنّه يجوز الحجر للمصلحة العامّة؛ لأنّه يتحمّل الضّرر الخاص لدفع الضّرر العام، أو يدفع الضّرر الأعلى بالأدنى، فيحجر على الطّبيب الجاهل،[1] ويستوي في ذلك الطّبّ وغيره من العلوم والمعارف، فلا يؤخذ بقول الإعلام ولا معلوماته ما لم تكن موثوقة بأهل الاختصاص ممّن كان مؤهّلا لإبداء رأيه والتّعريف باختصاصه؛ فالعالم بالشّرع يبيّن أحكام الشّرع وليس له أن يصف العلاج للمرضى فيحلّ محلّ الطّبيب ما لم يكن طبيبا مع ذلك، وهكذا سائر العلوم والفنون، والسّبب في ذلك أنّ الإعلام إنّما يُعتدّ بما جاء به إذا كان مبنيّا على العلم والتثبّت، وما لم يكن كذلك فهو محض ظنّ والظّن لا يغني من الحقّ شيئا،[2] فالإعلام أكثر من يطلب فيه التبيّن، وعليه كما يحجر على الطّبيب غير الحاذق وغير المتقن لصنعته لخطر نشاطه وضرره على أبدان البشر وصحّتهم، فإنّه يحجر على وسائل الإعلام والإعلاميّ الذي لا يُتقن صنعته؛ لخطره على عقول جمهور النّاس وضررها على المجتمع والمصلحة العامة.

ثانيا: التبيّن والتّيقن في الأخبار. وممّا يقتضي فيه الرّجوع إلى الأدلّة ومعرفة رأي الشّرع قبل الإقدام على كلّ قول أو فعل، قوله تعالى ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [الحجرات: الآيّة 1] نهت الآية عن التّقديم بين يدي الله ورسوله فيما هو من أمور الدّين، كي لا يسند إلى الإسلام ما ليس منه، أي لا تقدِّموا قولا

---

[1]- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفقه الإسلامي وأدلّته، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط4، ج6، ص4502.

[2]- ينظر: هاني بن عبد الله جبير، حريّة الرّأي والضّوابط الشّرعية للتّعبير عنه، مقال، مجلة البيان، السّنة 19، صفر 1425هـ/ أبريل 2004م، ع 198، ص 16.

ولا فعلا بين يدي الله وقول رسوله وفعله، فيما سبيله أن تأخذوه عنه من أمر الدّين والدّنيا، ومن قدّم قوله أو فعله على الرّسول ﷺ فقد قدّمه على الله تعالى؛ لأنّ الرّسول ﷺ إنّما يأمر عن أمر الله عزّ وجلّ.[1]

ويجب التزام مبدأ التثبّت فيما يتعلّق بالموقف من الأشخاص وتقييمهم أيضا، لئلا يقع الإنسان في أعراض الآخرين خطأً ولا يحكم عليهم بما لا يستحقّون، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: الآيّة 6]، فليس صواباً الحكم على النّاس أو إبداء الرّأي فيهم، أو نقل معلومات أو أنباء للمتلقّين على أساس الظّن والخرص، فقد أمر الله تعالى باجتناب الظّن وذمّه في العديد من الآيات، ومنها قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: الآيّة 12]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: الآيّة 36] وحذّر النّبي ﷺ من تصديق الظّن والاستماع إليه وسمّاه أكذب الحديث، فقال ﷺ: «إيّاكُم والظّنَّ فَإنّ الظّنَّ أكذَبُ الحدِيثِ».[2]

وإنما شدّد الإسلام النّهي عن العمل بالظّن في حقّ النّاس؛ لأنّ الأخبار النّاشئة بالظّن كثيرا ما تكون غير صحيحة، فإذا وثِق الإنسان بها وبنى عليها رأيا أو قال قولا في شخص وتبيّن عدم صحّتها، يكون ذلك بهتانا وافتراءً.

---

[1]- تفسير القرطبي، مرجع سابق، ج16، ص300.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب: يا أيّها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظّن إن بعض الظّن إثم ولا تجسّسوا، رقم الحديث: 6066.ج8، ص 19/ وأخرجه مسلم في صحيحه باب تحريم الظّن والتّجسس والتّنافس، رقم الحديث: 2563، ج4، ص1985.

وقد يشترك الانسان في جريمة قذف أو بهتان بمجرّد التّفوه بكلمة في حقّ غيره، أو نقل حديث أو إفشائه بين النّاس، أو نعت أحد بصفة بناءً على ظنّ كاذب، فيستحقّ العقوبة بذلك، كما حدث في حادثة الإفك في حقّ عائشة أمُّ المؤمنين رضي الله عنها، والتي قال تعالى عنها: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾ [النّور: الآيّة 15-16]، وقوله تعالى: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ﴾ أي: يرويه بعضكم عن بعض، يقول هذا: سمعته من فلان كذا، وقال فلان كذا، وذكر بعضهم كذا.[1]

يقول ابن عاشور: وفي هذا من الأدب الأخلاقي أنّ المرء لا يقول بلسانه إلّا ما يعلمه ويتحقّقه وإلّا فهو أحد رجلين: أفن[2] الرّأي يقول الشّيء قبل أن يتبيّن له الأمر فيوشك أن يقول الكذب فيحسبه النّاس كذاباً ... أو رجل مموّه مُراء يقول ما يعتقد خلافه.[3]

ثالثا: أن يكون الإعلام والإعلاميّ قدوة. من الضّوابط التي اعتبرها الإسلام في الإعلامي والإعلام عموما أن يكون قدوة وأسوة في القول والفعل والتّعبير عن الرّأي بالأمانة في تقصّي الخبر والمعلومة وبثّها، وأن يلتزم الإعلام بمقتضى ما يقوم به ولا ينافي أقواله أفعاله بما يدّعيه ويدعو النّاس إليه، فلا يقبل قول لا يؤيّده الفعل ويغلب على القول الادّعاء بالصّدق والأمانة فيجب أن يظهر ذلك في أمانة تقصّي الأنباء ونقل الخبر والقول بالرّأي، قال تعالى معاتبا من يقول شيئا ولا يفعله: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصّف: الآيّة2-3]، والإعلام يجب أن يقترن بالتّطبيق العمليّ ليثبت

---

[1]- تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج6، ص28.

[2]- الأفَن: قلّة العقل، (معجم مقاييس اللّغة، ابن فارس: ج1، ص119).

[3]- ابن عاشور، لتّحرير والتّنوير، مرجع سابق، ج18، ص178.

صوابه وصدقه فيما يقول وينقل من أنباء وما يعبّر عنه من آراء، فليس من صفة المسلم دعوة غيره إلى ما يراه صوابا ومعروفا، وتكذيب نفسه بترك العمل به.

إنّ التّطابق بين القول والعمل مطلوب من كلّ إنسان عموما، و تشتدّ الحاجة إليه في الإعلام أكثر، لأنّ القول في الإعلام للعموم ولمن هو بحاجة لمن يسمعه ويستجيب له، وكثيرا ما كان الإعلاميّون وخاصّة المشاهير منهم محلّ تقليد حتّى في لبسهم ومشيهم واقتداء بهم من عامّة النّاس وبعض فئات المجتمع، فالأقوال والأنباء والآراء لا تسمع ولا تطاع ولا قيمة لها ما لم توافق العمل، يقول تعالى معاتبا أهل الكتاب: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: الآيّة 44]، فالإعلام يسوّق لمصداقيّته وأمانته وموثوقيّة المعلومات والأنباء، وموضوعيّة ما يطرحه من آراء، وكثير منه لا يكون في ذلك صادقا أو مؤتمنا.

ولا تقف عقوبة من قال قولا أو تكلّم برأي عند حدّ العتاب واللّوم فقط، بل يستحقّ من استمر على هذا الحال العقوبة الأخرويّة أيضا، فقد جاء في الحديث عن أسامة بن زيد، قال: قيل له: ألا تدخل على عثمان فتكلّمه؟ فقال: أترون أنّي لا أكلّمه إلّا أُسمِعكم؟ والله لقد كلّمته فيما بيني وبينه، ما دون أن أفتتح أمرا لا أحبّ أن أكون أوّل من فتحه، ولا أقول لأحد، يكون عليّ أميرا: إنّه خير النّاس بعد ما سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ».[1]

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر، حديث رقم: 2989، ج4، ص2290.

وممّا يبيّن أهمّيّة هذا الأمر أنّ بعض العلماء اشترطوا موافقة عمل الرّاوي من الصّحابة للحديث الذي رواه شرطا لقبول الحديث، فإذا روى أحد الصّحابة حديثا عن النّبي ﷺ ولكن لم يعمل بمقتضى ما رواه لا يؤخذ بروايته بل برأيه، والذين قالوا بهذا الرّأي هم جمهور الحنفيّة وبعض المالكيّة، ولذلك لم يوجبوا تسبيع الغسل من ولوغ الكلب، لمخالفة أبي هريرة رضي الله عنه –وهو راوي الحديث– للحديث، فقد كان يكتفي بالغسل ثلاثا.[1]

وهذا الحكم يشمل كلّ أنواع الكلام ولا يستثنى منه نوع أو شكل من أشكاله، ولا صنف من أصناف القائلين به، فلا يسمح بمخالفة هذا المبدأ تحت أيّ مسمّى كان، ولذلك انتقد القرآن الكريم الشّعراء على عدم مطابقة ما يقولونه مع أفعالهم، فقال تعالى: ﴿**وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ (224) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (225) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ (226) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ**﴾ [الشّعراء: الآيات 224-227].

لأنّ أكثر مقدّمات الشّعراء خيالات لا حقيقة لها، وأغلب كلماتهم في النّسيب بالحرم والغزل والابتهار وتمزيق الأعراض والقدح في الأنساب والوعد الكاذب والافتخار الباطل ومدح من لا يستحقّه والإطراء فيه،[2] وليس المقصود الشّعراء فقط، بل كلّ من لم يلتزم في أفعاله وحياته العمليّة بالأقوال والشّعارات والآراء التي يطلقها، فيغترّ النّاس بها، وقد حلّ اليوم كثير من وسائل الإعلام محلّ الشّعراء الغاوين؛ فالقول لا يكلّف صاحبه شيئا ما لم يقترن بعمل، ولذلك أخذ القرآن الكريم على الشّعراء أنّهم يقولون ما لا يفعلون، أو يقولون أكثر ممّا يفعلون،

[1]– يُنظر: بدر الدّين محمّد بن بهادر بن عبد الله الزرّكشي الشّافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، ط1، 1409هـ-1988م، ج 4، ص346.

[2]– تفسير البيضاوي، مرجع سابق، ج4، ص152.

واستثنت الآية الكريمة الشّعراء المؤمنين الصّالحين المصلحين، وعلى منوالهم يستثنى الإعلام الحرّ المنضبط الذي يوافق قوله فعله وسعيه، ويلتزم الإصلاح ما استطاع إلى ذلك سبيلا.

الفرع الثّاني: ضوابط الرّسالة والبرامج الإعلاميّة ومضمونها. من ضوابط الرّسالة الإعلاميّة أو مضمون البرامج الإعلاميّة أن تكون مقبولة ومشروعة، وموافقة لمبادئ الشّريعة وثوابتها، فلا يجب أن يخرج الإعلام عن الدّين والمعقول، ويجب أن يلتزم به، فإذا أراد الإعلام الجهر بالقول والنّبأ أو إعلان الرّأي بين النّاس، وجب التزامه بالشّروط والضّوابط التي سيأتي بيانها وهي:

أوّلا: أن يكون موضوع الإعلام ممّا يصحّ بثّه وتعميمه والخوض فيه. والمقصود بموضوع الإعلام ومضمونه هو البرامج والأقوال والأنباء والمعلومات التي يبثّها الإعلام وينشرها للجمهور بمختلف فئاته ومستوياته، فالأنباء والمعلومات والآراء التي يعبّر عنها الإعلام تتباين وتنقسم إلى ميادين وحقول متفاوتة، فهناك موضوعات يمكن لكلّ فرد الخوض فيها فهي متاحة للجميع دون استثناء، كالمسائل التي تتعلّق بالعموم وبمصالح وشؤون المجتمع كافّة، فيشترك في حقّ معرفتها وتبادل الآراء حولها والتّعبير عنها جميع أفراد المجتمع.

غير أنّ هناك مجالات وميادين أخرى تحتاج إلى المعرفة المتخصّصة وتتبّع الأدلة وتوثيق المعلومات وتأكيدها، كما أنّ هناك مجالات لا يستطيع العقل إدراكها ولم يحدّد العلم معالمها، فلا يجوز التّناول الإعلاميّ لها، وكذلك هناك مسائل فصّل الشّرع والدّين أحكامها فهي في حكم القطعيّ، فيجوز نقلها وبثّها لتعليم النّاس أحكام دينهم، بينما لا يجوز الخوض فيها للتّشكيك في قطعيّتها أو صحّة حكمها ونحو ذلك، وقد بيّنا قول الشّاطبيّ في الفصل الثّاني وهو "إنّه ليس كلّ ما يعلم ممّا هو حقّ يطلب نشره وإنّ كان من علم الشّريعة وممّا يفيد علما

بالأحكام، بل ذلك ينقسم إلى ما هو مطلوب النّشر وهو غالب علم الشّريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو يطلب نشره بالنّسبة إلى حال أو وقت وشخص".[1]

فلابدّ من التّمييز بين ما يصحّ للإعلام فيه النّقل والبثّ والقول بالرّأي، وبين ما لا مجال له فيه؛ وذلك لأنّ عقل الإنسان محدود في ذاته، لا يمكنه فهم كثير من الأمور مستقلّا بذاته، كالغيبيّات فلا سبيل إلى العلم بها إلّا عن طريق النّقل الثّابت، ومنها أحكام العبادات من صلاة وزكاة وصوم وغيرها من الأحكام التّوقيفيّة التي فصّلت فيها الشّريعة، والأصل فيها التّوقف حيث أثبتتها الأدلّة النّقليّة، فلا يجوز الكلام فيها بالرّأي لتغيير أحكامها أو معالجة ما إذا كانت تتلاءم مع مقوّمات العصر أو غيرها من أشكال التّناول والتّأويل الإعلاميّ فهي محسومة بأدلّة قطعيّة، ولم يبق فيها مجال للاجتهاد أو التّأويل.

فالواجب على الإعلام أن يقوم بالرّقابة الذّاتيّة في كلّ موضوعاته، وفي كيفيّة معالجتها إعلاميّا بالطّريق الصّحيح على سبيل الدّعوة إلى الله، أو تعليم النّاس أحكام دينهم وعقيدتهم، وليس على سبيل التّشكيك والإثارة وإشباع الرغبات المضلِّلة، فقد حدّد الفقهاء ما يجوز الاجتهاد فيه بأنّ: "المجتهد فيه كلّ حكم شرعيّ ليس فيه دليل قطعيّ، واحترزنا بالشّرعي عن العقليّات ومسائل الكلام، فإنّ الحقّ فيها واحد والمصيب واحد والمخطئ آثم، وإنّما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثما؛ ووجوب الصّلوات الخمس والزّكوات وما اتّفقت عليه الأمّة من جليّات الشّرع فيها أدلّة قطعيّة يأثم فيها المخالف فليس ذلك محلّ الاجتهاد"،[2] وبذلك تخرج على الاجتهاد مسائل العقيدة والإيمان، وكذلك الأحكام الشّرعيّة التي وردت فيها أدلّة قطعيّة واتّفقت الأمّة عليها، فإذاعتها أو بثّها في وسائل الإعلام لا يصّح إذا كانت بقصد التّشكيك

---

[1]- الشّاطبيّ، الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص167.

[2]- أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي الطّوسي، المستصفى من علم الأصول، تح: محمّد عبد السّلام عبد الشّافي، دار الكتب العلميّة، ط1، 1413هـ/ 1993م، ج1، ص345.

فيها ومراجعة حجّيتها وتبديل اعتقاد النّاس بها، بل تبثّ وتنقل عبر الإعلام من باب تبليغ النّاس دينهم ودعوتهم إليه وتعليمهم عقيدتهم وتثبيتهم عليها.

وقد نبّه الإسلام إلى خطورة الخوض في الغيبيّات، ومن بينها أنّ الكشف عن ذات الله تعالى ليس في مقدور العقل البشريّ، فجاء في الحديث عَن ابن عَبَّاس ﷺ، قَالَ: مرَّ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قومٍ يَتفكَّرُونَ في اللَّهِ، فَقَال: «تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَقْدُرُونَ قَدْرَهَ».[1]

ثانيا: ألّا تتضمّن البرامج الإعلاميّة مخالفة للنّصوص الشّرعية أو تحريفا لها. لاشكّ أنّ المسلم يراعي أن يوافق تفكيره وقوله وعمله كتاب الله وسنّة رسول الله ﷺ، وأن يراعي أحكام الشّرع ومقاصده، وذلك واجب في جميع أحوال المسلم وشؤونه، يقول تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النّساء: الآيّة59]، فلفظ شيء في الآية نكرة متوغّلة في الإبهام، فهو في حيز الشّرط يفيد العموم، فيشمل كلّ شيء، فيصدق بالتّنازع في الخصومة على الحقوق، ويصدق بالتّنازع في اختلاف الآراء عند المشاورة أو عند مباشرة عمل ما،[2] كما تضمّنت الآية مسألتا الحقوق واختلاف الرأي، واللّتان تعتبران مرتكزا مهمّا للإعلام، فالأمر لله تعالى فيهما، حيث يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [النّور: الآيّة 51].

---

[1]- أبو محمّد عبد الله بن محمّد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبي الشّيخ الأصبهاني، العظمة، تح: رضاء الله بن محمّد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرّياض، ط1، 1408هـ، ج1، ص216.

[2]- ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، مرجع سابق، ج5، ص99.

فالسّمع والطّاعة لأوامر الله ونواهيه ليس اختيارا، بل هو واجب لكلّ من آمن بهذا الدّين، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: الآيّة 36].

فالنّصوص الشّرعية حدود الله التي لا يجوز للمسلم أن يعتدي عليها، والالتزام بالأوامر والنّواهي يوجب الثّواب، وعصيانها أو تعدّيها يُوجب العقاب، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾[النّساء: الآيتان 13 و14]، عن النُّعمَان بْنِ بَشير، يَقول: سَمعت رَسُول اللهِ ﷺ، يَقُول: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ».[1]

وحرّية الإعلام أحد أهمّ الأمور التي يجب فيها على المسلم الالتزام بضوابط الشّرع، ولا يتجاوز حدوده في نقل وتقصّي المعلومات والأنباء والتّعبير عن الآراء، فالإعلام إذا كان موافقا للشّرع وملتزما بأحكامه وحدوده يكون إعلاما منضبطا ومشروعا، أمّا إذا كان الإعلام مخالفا للّنصوص الشرعيّة وأحكامها، في القول أو الفعل، فليس من الإعلام المشروع في شيء، وبما أنّ وظيفة الإعلام نقل المعلومات والأنباء والتّعبير عن الرّأي، فإنّ الرّأي حسب ابن القيّم هو ما يراه القلب بعد فكر وتأمُّل وطلبٍ لمعرفة وجه الصّواب ممّا تتعارض فيه الأمارات؛ فلا يقال لمن رأى بقلبه أمرا غائبا عنه ممّا يحسّ به أنّه رأيه، ولا يقال أيضا للأمر المعقول الذي لا تختلف فيه

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب أخذ الحلال وترك الشّبهات، حديث رقم:1599، ج3، ص1219.

العقول ولا تتعارض فيه الأمارات إنّه رأي، وإن احتاج إلى فكر وتأمّل كدقائق الحساب ونحوها، وينقسم إلى ثلاثة أقسام؛ رأي باطل بلا ريب، ورأي صحيح، ورأي هو موضع الاشتباه:[1]

فاستعملوا الرّأي الصّحيح، وعملوا به وأفتوا به، وسوّغوا القول به، وذمّوا الباطل، ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به، وأطلقوا ألسنتهم بذمّه وذمّ أهله، والقسم الثّالث: سوّغوا العمل والفتيا والقضاء به عند الاضطرار إليه حيث لا يوجد منه بدّ، ولم يلزموا أحدا العمل به، ولم يحرّموا مخالفته، ولا جعلوا مخالفه مخالفا للدّين، بل غايته أنّهم خيَّروا بين قبوله وردّه.

ومن الضّروري معرفة المقصود من النّصوص الشّرعيّة التي لا يجوز مخالفتها، فللنّص الشّرعي درجات مختلفة من حيث الثّبوت ووضوح المعنى، فالنّصوص التي لا يجوز مخالفتها بأيّ حال هي التي ثبتت بطريق القطع ودلالتها على معناها قطعيّة أيضا، وكذلك الأحكام الشّرعية التي اتّفقت الأمّة عليها، وهي المعلوم من الدّين بالضّرورة، ومنها مساواة الأنثى لأخيها في الميراث، والتي تتعارض مع قوله الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾[النّساء: الآية 11]، ومن ذلك أيضا كون الرّبا مثل البيع، وهو ما أشار إليه في قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: الآية275]، فهذه الآراء باطلة لتعارضها مع النّص القطعي الصّريح، فهي من المعلومات والمعارف الثّابتة وليست من الآراء التي يبادر الإعلام بالخوض فيها.

أمّا ما كان محلّ اجتهاد ولم ترد فيه نصوص قطعيّة ولم تتّفق الأمّة عليه، فلا حرج في الاختلاف فيه، ولا يسوّغ الاختلاف فيه إلاّ من أهل الاجتهاد؛ فلا يوصف بالعصمة في قول أو رأي أو اجتهاد بعد كتاب الله تعالى وسنّة رسولهﷺ.

[1]- ابن قيم الجوزية، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، مرجع سابق، ج1، ص53.

يجب التّنبيه إلى صورة أخرى لمخالفة النّصوص الشّرعيّة، وهي من الصّور التي تسوّق وتروّج لها وسائل الإعلام كثيرا، فقد ظهر في الأمّة من يسمّوْن بالحداثيّين الذين يدّعون تفسيرا وتأويلا بغير علم لنصوص القرآن الكريم، وقد أبرزهم الإعلام من أمثال محمّد شحرور، ومحمّد أركون، وحسن حنفي وغيرهم كثير، فهم يمارسون تأويلا وتحريفا للنّصوص الشّرعيّة بما لا يتلاءم مع قواعد الاجتهاد الفقهي، ودون اعتبار للسّنة وعمل الصّحابة واجتهادات السّلف من فقهاء الأمّة، فيؤوّلون ما لا يتّفق مع أهوائهم وآرائهم بتأويلات بعيدة، ويبرّرون تأويلاتهم بأنّ بعض أحكام الشّريعة لا تتلاءم مع متطلّبات العصر وحقوق الإنسان.

يمارس هؤلاء تأويلا باسم المقاصد والمصالح، فأساليب وطرق تأويل النّصوص لديهم كثيرة ومنها إعادة ترتيب النّصوص الشّرعيّة ونزع القداسة عنها، باعتبارها مجرّد أصوات ولسانيّات وكلام عادي يخضع لما يخضع له كلّ كلام لأيّ تأويل ومنطق فلسفيّ، وفي هذا "قد وجّه الحداثيّون خلال العقود الثّلاثة الماضية إستراتيجيّتهم التّأويليّة تجاه النّص الدّيني على وجه الخصوص، ودعوا إلى قراءة تختلف جوهريّا ومبدئيّا عن قراءات علماء التّراث الإسلاميّ، وهو ما حدا بهم إلى اتّخاذ نظم معرفيّة مخالفة لما هو معهود في الكثير من النّظم العلميّة السّائدة، فتأسّست عندهم مجموعة من الاستراتيجيات التّأويليّة التي لا تنظر إلى النّصوص على أنّها حاملة لمقاصد المتكلّم، بل على أنّها سلسلة من الأحداث الكلاميّة القابلة لأيّ نشاط تأويليّ من المتلقّي، كما أنّها لا تفرّق بين النّصوص البشريّة والنّصوص الدّينيّة المعجِزة"،[1] فكلام الله ووحيه نظير لكلام البشر عندهم، فإذا استوى الأمر عند المتلقّي فتستوي بذلك المقاصد والغايات، ويسهل استبدال المقاصد الشّرعيّة لعدم تلاؤمها مع العصر والحداثة، والنّتيجة عندهم

[1]- ماجد بن محمّد العلوي، استراتيجيّات الحمل على غير الظّاهر عند المحدثين، علي حرب نموذجا، مكتبة الغبيراء، سلطنة عمان، ط1، 1435هـ/2014م، ص15.

التّحرّر من التّراث والماضي والمقاصد البديلة حينها هي مقاصد الحداثة، وهي الأصل في تشريع الأحكام، حيث يجد هؤلاء الإعلام منبرا يوفّر لهم ترويج بضاعتهم.

ويتلخّص الحديث حول هذا الضّابط في أنّ حريّة الإعلام حقّ تكفله الشّريعة على ألّا يتعارض مع قواعدها الثّابتة ومع الأحكام الشّرعيّة وما اتّفقت عليه الأمّة، وألّا يكون الإعلام مصدرا لترويج التّأويل والخوض بغير علم في كتاب الله وسنّة رسوله، وألا ينكر معلوما من الدّين بالضّرورة.

ثالثا: حُرمة الإساءة للمعتقدات والمقدّسات الدّينيّة. يطلق المقدّس على المطهّر والمبارك والمنزّه الذي لا يجوز ذكره بما لا يليق به، أو وصفه بما ليس فيه ممّا يعدّ انتقاصا وإهانة بحقّه، وتشمل المقدّسات ما ثبت بالشّرع قدسيّته، بدءً من ذات الله جلّ جلاله، وأسمائه الحسنى وصفاته العليا، وملائكته وكتبه والنّبيّين، إلى الشّعائر الدّينية التي يقول الله تعالى عنها: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ [الحج: الآية 32]، ومنها الأماكن المقدّسة وهي المسجد النّبوي والحرم المكّي والمسجد الأقصى.

وليس احترام المقدّسات في الإسلام للمقدّسات الإسلاميّة فقط، فيشمل مقدّسات الأمم والأديان الأخرى أيضا، وبغض النّظر عن صحّتها أو بطلانها فلا يجوز التّعرض لها بالسّب أو السّخرية والاستهزاء، فقد نهى الله تعالى المسلم عن سبّ آلهة المشركين، بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: الآية 108].

ووجه النّهي عن سبّ أصنامهم هو أنّ السّبّ لا تترتّب عليه مصلحة دينيّة، لأنّ المقصود من الدّعوة هو الاستدلال على إبطال الشّرك وإظهار استحالة أن تكون الأصنام شركاء لله تعالى، فذلك هو الذي يتميّز به الحقّ عن الباطل، وينهض به المحقّ ولا يستطيعه المبطل، فأمّا

السّبّ فإنّه مقدور للمحقّ وللمبطل فيظهر بمظهر التّساوي بينهما، وربما استطاع المبطل بوقاحته وفحشه ما لا يستطيعه المحقّ، فيلوّح للنّاس أنّه تغلّب على المحقّ، على أنّ سبّ آلهتهم لما كان يحمي غيظهم ويزيد تصلّبهم قد عاد منافيا لمراد الله من الدّعوة.[1]

وحكم هذه الآية مُحكم غير منسوخ، قال القرطبي: قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمّة على كلّ حال، فمتى كان الكافر في منعة وخيف أنّه إن سبّ المسلمون أصنامه أو أمور شريعته أن يسبّ هو الإسلام أو النّبي ﷺ أو الله عزّ وجلّ لم يحِلَّ للمسلم أن يسبّ صُلبانهم ولا كنائسهم لأنّه بمنزلة البعث على المعصية، أي على زيادة الكفر.[2]

أمّا المقدسات الإسلاميّة فهي جزء من عقيدة المسلم، وهي الذّات الإلهيّة جلّ جلالها، والملائكة والأنبياء، والكتب السّماويّة، والرّسول ﷺ، واحترامها واجب، والإساءة إليها بالسّب أو الطّعن أو اللّعن يخرج صاحبها من الملّة، فمن تعرّض لها أو لأحدها بالسّب أو الطّعن أو استهزاء وسخريّة، يخرج بها من الإسلام.

يقول ابن تيمية: إن سبّ الله أو سبّ رسوله كفر ظاهرا وباطنا، وسواء كان السّابّ يعتقد أنّ ذلك محرّم أو كان مستحِلّا له، أو كان ذاهلا عن اعتقاده هذا مذهب الفقهاء وسائر أهل السّنة القائلين بأنّ الإيمان قول وعمل،[3] ويدلّ على ذلك قوله تعالى: ﴿**وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ**﴾ [التّوبة: الآيتان 65 و66]، والاستهزاء استخفاف، فإذا كان بالله وآياته ورسوله فهو كفر، ولذا قال تعالى في

---

[1]- ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، مرجع سابق، ج7، ص430.

[2]- نفس المرجع، ج7، ص430.

[3]- ابن تيمية، الصّارم المسلول على شاتم الرّسول، تح: محمّد محي الدّين عبد الحميد، الحرس الوطنيّ السّعودي، المملكة العربيّة السّعوديّة، ص512.

اعتذارهم وإقرارهم بالاستهزاء ﴿قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ وقد أكّد الله تعالى كفرهم بـ (قَدْ) الدّالة على التّحقيق فأكّد الله تعالى كفرهم، وقوله تعالى: ﴿بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ والنّفاق ليس فيه إيمان، والمنافق ليس بمؤمن، ولكنّه يظهر الإيمان، ويكون بعد إيمانكم أي بعد إظهار إيمانكم، فكشفتم كفركم بعد ستره، فافتضح أمركم بعد أن سترتموه، أو نقول: إنّه كان فيهم ضعفاء الإيمان، فكان اشتراكهم معهم في الاستهزاء والسّخرية بالله تعالى وآياته ورسوله كفرا لهم بعد إيمان كان فيهم، وإن كان ناقصا.[1]

وليس للمسلم أن يجالس مجالسا يستهان فيها بالمقدّسات، فيقول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النّساء: الآية 140]، تقدّم ذكر المنافقين على الكافرين فهم أشدّ خطرا على المسلمين من غيرهم، وأكثر استهزاء بالدّين وأهله، في النّهي عن الخوض في آيات الله هزؤا يقول تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: الآية68].

إنّ على الإعلام أن يمارس حرّيّته بعيدا عن الإساءة إلى المقدّسات والمعتقدات الدّينيّة والخوض في آيات الله بغير علم وفيما يمسّ بمعتقدات المسلمين ولا يمارس السّبّ واللّعن والطّعن فيما هو مقدّس عند المسلمين وعند غيرهم، فهذا التزام دينيّ وأخلاقيّ، فلا تعني حرية الإعلام في الإسلام إطلاق العنان لكلّ مُغرض أو سفيه بأن يسيء إلى مقدّسات الإسلام والأديان الأخرى، وهذه هي السّمة التي تميّز المسلم الذي يراعي القيم ولا يعبث بالمقدّسات، على

[1]- محمّد أبو زهرة، زهرة التّفاسير، دار الفكر العربي، ج7، ص3361.

عكس المجتمع الغربي الذي يفتح المجال للأبواق الإعلاميّة لكي تهان فيها المقدّسات عموما ومقدّسات المسلمين خصوصا، فلم يسلم من الإهانة الأنبياء والرّسل ولا الكتب السّماوية، كما حدث من إساءة بحقّ خاتم الأنبياء والرّسل ﷺ عن طريق الرّسوم، والأفلام التي تسيء للقرآن الكريم والمسلمين وتصوّر المسلم بصورة المجرم أو الإرهابي بشتّى وسائل الإعلام.

إنّ إطلاق الحريّة الإعلاميّة التي لا تعرف حدّا ولا تحترم مقدّسا لا يمكن أن تحترم حتّى حقوق الإنسان، فالإسلام يرفضها ويحرّمها، فلا يقبل الإسلام توجيه الإهانة إلى الله تعالى أو النّبي ﷺ، ويتوعّد من سبّ الله ورسوله بالعذاب المهين، يقول تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا**﴾ [الأحزاب: الآية 57]، والظّاهر أنّ الآية عامّة في كلّ من آذاه بشيء، ومن آذاه فقد آذى الله.[1]

فالمسلم تعتبر مقدّساته حدودا لا يمكن التّعرّض لها في وسائل الإعلام وفي غيرها، كما لا يتعرّض المسلم لمقدّسات غير المسلمين، والأهم أنّ محبّة الله ورسوله مقدّسة لديه وتكون قبل محبّة نفسه وأهله وعشيرته، فلا يسمح بأن يتجاوز الإعلام وباسم الحريّة مقدّساته، "فالحرّية التي لا تعطي أهميّة للشّعور الدّيني وتشجب الفكر الدّيني، ولا تعطي قيمة للأخلاق ولا تكون مشتلا للفضيلة ... مثل هذه الحريّة داء وبيل تنفر منه الأمّة هربها من الطّاعون، وكلّ أمّة تبتلى بمثل هذه الحرّية ستفقد أمنها عاجلا أم آجلا، وتفقد أصدقاءها ومحيطها ومن حواليها".[2]

رابعا: حرمة الأعراض والشّرف وسمعة الآخرين. حرّم الإسلام التّعرّض للأشخاص في عِرضهم وشرفهم، وهذا من الضّوابط الشّرعيّة التي يراعيها الإسلام والتي يجب أن يكون الإعلام خاليا من جميع صورها وأشكالها، فالإساءة إلى الفرد في شخصه أو عرضه أو دينه، بل كلّ

---

[1]- تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج6، ص480.

[2]- محمّد فتح الله كولن، الموازين أو أضواء على الطّريق، تع: أورخان محمّد علي، دار النّيل للطّباعة والنّشر، القاهرة، مصر، ط3، 1426هـ/2006م، ص97.

إساءة سواء كانت للأفراد أو الجماعات، وكافة الانتماءات الاجتماعيّة والدّينيّة والسّياسيّة والقوميّة، فلا يجوز المساس بحرمة الأشخاص والجماعات والأحزاب والطّوائف والمذاهب وغيرها من المكوّنات الموجودة في المجتمع بصورة عامّة.

وتتعدّد صور الإساءة في الإعلام للآخرين كما تتعدّد مضامينها المختلفة، وهذه جملة من الصّور التي نهى عنها الشّرع وبالتزام النّهي ينضبط الإعلام:

1- حرمة السّبّ والطّعن واللّعن:[1] فقد نهى النّبي ﷺ عن السّب، فعن عَبْد اللَّهِ بن مَسعود عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ**»،[2] كما نهى عن الطّعن واللّعن فعَنْ عَلْقَمَةَ، عَن عَبدِ اللهِ، عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللِّعَانِ، وَلَا**

---

[1]- **السّب**: الشّتم الوجيع، والسّباب أشدّ من السّب، وهو أن يقول في الرجل ما فيه، وما ليس فيه، يريد بذلك عيبته، وقيل هي: القدح في نسب شخص، أو نفسه، أو بدنه، أو فعله. يُنظر:(التّوقيف على مهمات التّعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت، القاهرة، للمناوي: ص190. وسعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1408هـ/1988م، ص163. وأبو الفضل عبد الرّحمن جلال الدّين السّيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرّسوم، تح: محمّد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، 1424هـ/ 2004م، ط1، ص207).

الطّعن: أصله من الطّعن بالرمح، ومن المجاز: الطّعن باللّسان، يقال: طعن فيه وعليه بلسانه أو بقوله طعنا وطعنانا: ثلبه وعابه واعترض عليه، وطعن في عرضه أو في رأيه أو في حكمه. يُنظر: (أحمد فارس أفندي، الجاسوس على القاموس، مطبعة الجوائب قسطنطينيّة، 1299هـ، ص111 و112. وإبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربيّة ومكتبة الشّروق الدّوليّة، مصر، ط4، 1425هـ/2004م.، ص558).

اللّعن: هو الدّعاء على الرّجل بالبعد، (أبو هلال العسكريّ، معجم الفروق اللّغويّة، تح: ونشر مؤسّسة النّشر الإسلاميّ بقم، ط6، 1433هـ، ص466).

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب: ما ينهى من السّباب واللّعن، رقم الحديث: 6044، ج8، ص15. / وأخرجه مسلم في صحيحه، باب: بيان قول النّبي ﷺ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، رقم الحديث: 64، ج1، ص81.

الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ»،[1] والهجو أو الهجاء نوع من أنواع السّب ويكون بالشّعر غالبا، ونهى الإسلام عنها أيضا؛ لأنّها تدخل في عموم النّهي الوارد في السّب، وكان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب أوّل من عاقب على الهجاء.[2]

ومن السّبّ تعيير النّاس بنسبهم، فعن أبي ذر ﷺ قال: كَان بيني وَبَيْن رَجل كَلاَم، وَكَانَت أُمُّه أَعجميَّة، فَنِلتُ مِنهَا، فَذكَرنِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلاَنًا» قلتُ: نعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ» قلتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»،[3] وهذا غاية في ذمّ السّب وتقبيحه وتسفيه صاحبه؛ لأنّه من أمور الجاهليّة وقد ولّت وانتهت بالإسلام، فالواجب هجرانها واجتناب تصرّفاتها وأقوالها المذمومة.

2- حرمة القذف: القذف هاهنا رمي المرأة بالزّنا أو ما كان في معناه، وأصله الرّمي ثمّ استعمل في هذا المعنى حتّى غلب عليه،[4] وقد شدّد الإسلام النّهي على هذه الجريمة، وأمر بإقامة الحدّ على من ارتكبها، يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النّور: الآية 4]، هذا، والعقوبة الأخروية أيضا تكون بانتظارهم، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النّور: الآية 23 و24].

---

[1]- أخرجه البخاري في الأدب المفرد، تح: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، ط3، 1409هـ- 1989م، ص116، باب: ليس المؤمن بالطّعان، رقم الحديث: 312، وقال الألباني حديث صحيح.

[2]- عبد الرّحمن بن أبي بكر السّيوطي، تاريخ الخلفاء، تح: حمدي الدّمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ/2004م، ص110.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما ينهى من السّباب واللّعن، حديث رقم: 6050، ج8، ص16.

[4]- ابن منظور، مرجع سابق، ج9، ص277.

ويدخل في الكذب أيضا الإفك والبهتان والافتراء[1] على الآخرين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النّساء: الآية 112].

3- حرمة التّشهير: وهو من شهر الاشاعة، أي إشاعة السّوء عن إنسان بين النّاس،[2] يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النّور: الآية 19]، وحرمة التّشهير بالمسلم إذا كانت بالفعل أو القول الكاذب ظاهرة، وإن كان صدقا فهو منهيّ عنه أيضا؛ لأنّ إيذاء النّاس بالقول أو الفعل منهيّ عنه كذلك.

4- حرمة الغَيبة: والغيبة ذكر النّاس بعيوب فيهم أو ليست فيهم بظهر الغيب، فنهى الله تعالى عنها في القرآن الكريم، فقال: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: الآية 12]، ومن السّنّة عَن أَبِي هرَيرَة ﷺ، أنَّ رَسول اللهِ ﷺ، قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ».[3]

ومن الغيبة ما ليس محرّما حيث ذكرها أهل العلم ومنها: المجاهر بفسقه أو المعتدي على الغير، يقول الإمام النّووي: "وأمّا السّتر المندوب إليه هنا فالمراد به السّتر على ذوي الهيئات

---

[1]- هذه الألفاظ قريبة في معناها، وتشترك كلّها في كونها كذبا، لكن بينها فروقا تظهر من تعريفاتها، فالإفك: وهو الكذب الفاحشُ القُبحِ مثل الكذب على الله ورسوله أو على القرآن الكريم، وقذف المحصنات وغير ذلك ممّا يفحش قبحه، والبهتان: هو الكذب الذي يواجه به صاحبه على وجه المكابرة له، أمّا الافتراء: فهو الكذب في حقّ الغير بما لا يرتضيه، فلا يدخل فيه كذب المتكلّم على نفسه، أو مدح أحد بما ليس فيه. (معجم الفروق اللّغويّة، مرجع سابق، ص 449-450).

[2]- محمّد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، مرجع سابق، ص132.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب تحريم الغيبة، حديث رقم: 2589، ج4، ص2001.

ونحوهم ممّن ليس هو معروفا بالأذى والفساد، فأمّا المعروف بذلك فيستحبّ أن لا يستر عليه بل ترفع قضيّته إلى وليّ الأمر، إن لم يخف من ذلك مفسدة لأنّ السّتر على هذا يُطمِعه في الإيذاء والفساد وانتهاك الحرمات وجسارة غيره على مثل فعله، هذا كلّه في ستر معصية وقعت وانقضت أمّا معصية رآه عليها وهو بعد متلبّسٌ بها، فتجب المبادرة بإنكارها عليه ومنعه منها على من قدر على ذلك، ولا يحلّ تأخيرها، فإن عجز لزمه رفعها إلى وليّ الأمر".[1]

وممّن يجوز ذكر صفاته وغيبته عند الحاجة من هو مؤتَمن على دين النّاس أو أرواحهم وأموالهم، ومن كان له صفة رسميّة ووظيفة عامّة، يقول النّووي في هذا أيضا: "وأمّا جرح الرّواة، والشّهود، والأمناء على الصّدقات، والأوقاف، والأيتام، ونحوهم فيجب جرحهم عند الحاجة ولا يحلّ السّتر عليهم إذا رأى منهم ما يقدح في أهليّتهم، وليس هذا من الغيبة المحرّمة بل من النّصيحة الواجبة وهذا مجمع عليه"،[2] وفي هذا وجه يجوز فيه للإعلام غيبة المسؤول وتقديم النّصح له.

5-حرمة السّخرية والهمز واللّمز: وممّا حرّم الله على المسلم إتيانه فعلا أو قولا اتخاذ أخيه المسلم أو أيّ قوم آخرين للسّخرية، أو للاستهزاء بهم همزا أو لمزا، فقال تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ**﴾ [الحجرات: الآيّة 11]، وقال تعالى: ﴿**وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ**﴾ [الهمزة: الآيّة1]، وللأسف تُعدّ برامج كثيرة وتقام موائد إعلاميّة للسّخريّة وتعييب الأشخاص أو الشّعوب لأتفه الأسباب؛ كالخصومات بسبب الرّياضة أو الانتخابات وغيرها.

---

[1]- النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج16، ص135.

[2]- نفس المرجع، ج16، ص135.

6- حرمة التّنابز بالألقاب: واللّقب ما أشعر بخِسّة أو شرف سواء كان ملقّبا به صاحبه أم اخترعه له النّابز له،[1] والمنهيّ عنه طبعا كلّ لقب فيه خِسّة وحمل صفة ذميمة يكره صاحبها أن يوصف أو ينادى بها، وهي صفة نهى الإسلام عنها فبئس الصّفة والاسم الفسوق، قال تعالى: ﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [الحجرات: الآيّة 11]، أي لا تتداعوا بهذه الألقاب السّيئة، وهي التي لا يحبّ الشّخص أو القوم سماعها بأيّ صورة كانت من النّاس أو عبر الإعلام.

7- حرمة التّكفير واللّعن. من أشدّ أنواع الإساءة اتّهام المسلم في دينه ووسمه بالكفر أو الفسق أو البدعة أو لعنه، فهي اتّهامات كبيرة ساوى بينها الرّسول ﷺ وبين قتل الشّخص الموصوف بها، فعن ثَابِتَ بْنَ الضَّحَّاكِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»،[2] وعَنْ أَبِي هرَيْرَةَ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»،[3] وبهذا فالتّحذير من التّكفير والتّفسيق أو اللّعن منهيّ عنهما.

8- حرمة التّجسّس وانتهاك خصوصيّة الآخرين. قال تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: الآيّة 12]، وقال ﷺ: «مِن حُسْنِ إِسْلاَمِ المَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعنِيهِ»،[4] وإذا علم المسلم بشيء من أسرار النّاس وخصوصيّاتهم ممّا لا يحبّون الإفصاح عنها فلا يفشيها وينشرها بين النّاس، بل يسترها ما لم يؤثّر اخفاؤها سلبا على جانب من جوانب حياة النّاس وسلامتهم،

---

[1]- ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، مرجع سابق، ج26، ص249.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب: ما ينهى من السّباب واللّعان، رقم الحديث: 6047، ج8، ص15.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب: من كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، رقم الحديث: 6103، ج8، ص26.

[4]- مالك بن أنس، الموطّأ، مرجع سابق، باب: حفظ اللّسان، حديث رقم: 53، ج1، ص264.

ويجب أن تنعكس هذه الصّفة بشكل واضح على الإعلاميّين وينضبطوا بها، فلا يجعلوا من التّجسّس على النّاس ونشر أسرارهم الشّخصية والعائلية مصدرا للتّكسّب.

نستخلص من كلّ ما سبق بيانه أنّ حرّية الإعلام لا يمكن أن تتضمّن أيّ نوع من أنواع الإساءة والإيذاء للمسلمين وغيرهم ولعامّة النّاس، لأنّه اعتداء على الغير بالقول أو النّشر أو التّشهير أو التّصوير واقتحام خصوصيّاتهم وهو محرّم بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ**﴾ [البقرة: الآيّة 190].

وكذلك لا يكون الإعلام إعلاما حرّا حقّا ومنضبطا ما لم يأمن المتلقّون أقواله وأفعاله في كلّ ما ينقل ويبثّ من أنباء ومعلومات، وفي كل ما يعبّر فيه عن رأي أو ينشر من فكر، كما جاء عن عبد الله بن عمرو ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ**»،[1] وأكّد النبيّ ﷺ ذلك بخطبته في حجّة الوداع حيث أوصى بوصيّته المشهورة لأمّته على حرمة عرض المسلم كحرمة دمه وماله، فعن عبد الرّحمن بن أبي بكرة، عن أبيه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**»،[2] ووفق هذه الصّفات يتّصف الإعلام الحرّ، حيث يسلم النّاس من لسان حاله، وشرّ أفعاله، حين ينضبط في قيله ومقاله.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الانتهاء من المعاصي، رقم الحديث: 6484، ج8، ص102.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب: تغليظ تحريم الدّماء والأعراض والأموال، رقم الحديث: 1679، ج3، ص1306.

المطلب الثّاني: حرّية الإعلام بين ضوابط الفقه الإسلامي وقيود القانون الوضعيّ.

وضع القيود والضّوابط للحرّية عموما ليست صفة خاصّة ولصيقة بالشّريعة الإسلاميّة فقط، إذ هي صفة مصاحبة لكلّ التّشريعات والمواثيق والعهود وإعلانات حقوق الإنسان، وكلّ القوانين التي تهدف إلى تنظيم المجتمعات لضمان حرّيّات وحقوق أفرادها.

فالدّافع إلى ضرورة وضع الضّوابط للحريّات عموما ومن بينها حريّة الإعلام يتمثّل في الأهداف والغايات الأساسيّة، والتي من أهمّها ضمان الأمن والسّلامة للمجتمعات واستقرارها، وبما أنّ هذه الأهداف حتميّة لاستمرار المجتمعات وتطوّرها، فإنّ الضّبط والتّنظيم يرتكز على عناصر أساسيّة لابدّ منها حفظا للحقوق والمصلحة العامة والنّظام العام.

ويتحدّث هذا المطلب في ثلاثة فروع عن ضوابط حرّية الإعلام في التّشريعات الوضعيّة في الفرع الأوّل، وشروط وضع ضوابط حرّيّة الإعلام في التّشريعات الوضعيّة في الثّاني، ثمّ الفرع الثّالث بمقارنة ضوابط حرّية الإعلام في الشّريعة الإسلاميّة بضوابطها في التّشريعات الوضعيّة.

الفرع الأوّل: ضوابط حرّية الإعلام في التّشريعات الوضعيّة. نتعرّف على ضوابطها في التّشريعات الدّوليّة والإقليميّة ثمّ التّشريع الوضعي الجزائري.

أوّلا: ضوابط حرّيّة الإعلام في القوانين الدّوليّة والإقليميّة. من خلال قراءتنا للمواثيق والمعاهدات يمكن حصر الضّوابط والقيود القانونيّة للإعلام في التّشريعات الدّوليّة في عنصرين أساسيّين وهما حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم، وحفظ النّظام العام، ويأتي تفصيلهما كالآتي:

1- حماية حقوق الآخرين وحرّياتهم. وتنقسم بدورها هذه الحقوق الأساسيّة للآخرين وحرّياتهم إلى:

أ- الحقّ في حرّية الفكر والوجدان. وقد نصّت على هذا الحقّ كلّ الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة، ومنها المادة 18 من الإعلان العالمي، والمادة 18 من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، والمادة 12 من الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، والمادة 8 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب، وأيضا المادة 9 من الاتفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، والمادة 5 من الاتّفاقيّة الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصري، والمادة 14 من اتّفاقيّة حقوق الطّفل.

وهو حقّ بعيد المدى ويشمل حرّية الفكر في جميع الموضوعات والقناعات الشّخصيّة، وتتمتّع حرّية الفكر والوجدان بحماية مساوية لحماية حرّية الدّين أو المعتقد، ولا يمكن التنصّل من هذه الحقوق والأحكام حتّى في زمن الطّوارئ العامّة،[1] كما يحظر القانون الدّولي لحقوق الإنسان التّمييز على أساس الدّين.[2]

ب- حرّيّة اعتناق الدّين والاعتقاد. الالتزام بالدّين أو المعتقد سواء أظهره الشّخص بمفرده أو بالاجتماع مع آخرين يتمتّع بحماية مساوية لحماية حرّية الفكر والوجدان، ومن الضّروري الإشارة هنا إلى أنّ حرّية الدّين والمعتقد في الشّريعة والفقه الإسلامي ليست كما يراها المشرّع الوضعي، فالحديث فيها له تفصيلات كثيرة، كما أنّها تثير إشكالات وتحفّظات لدى فقهاء الشّريعة على ما يطرحه المشرّع الوضعيّ حولها، وهو ما تشهده وسائل الإعلام أحيانا كثيرة من إثارة، وذلك بالمساس بعقيدة المسلمين والاستهزاء بشعائرهم ومشاعرهم ومقدّساتهم.

---

[1]- يُنظر: التّعليق العام رقم: 22، حول المادة 18، مجموع التّعليقات العامّة، هيئة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان، فقرة1، ص144.

[2]- يُنظر: المواد 1 و13 و55 ميثاق الأمم المتّحدة، والمادة 2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 2 و4 و24 و26 من العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسيّة، والمادة 2 من الميثاق الأفريقي، والمادتين 1 و27 من الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، والمادة 14 من الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان.

تجعل التّشريعات الوضعيّة الدّوليّة من الحقوق اللّصيقة بهذا الحقّ أيضا الحقّ في تغيير الدّين وفقا لاختيار الشّخص مع عدم التّعرّض للإكراه بأيّ طريقة، حتّى وإن مسّها التّقييد هي الأخرى حين نصّت الفقرة 3 من المادة 18 من العهد الدّولي على أنّ هذه الحرّيّة لا يجوز إخضاعها: "إلاّ للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضروريّة لحماية السّلامة العامّة أو النّظام العام، أو الصّحة العامة، أو الأخلاق العامة، أو حقوق الآخرين وحرّياتهم الأساسيّة".

ج- حماية سمعة الآخرين وشرفهم. ورد في المادة الثّانية عشرة من الإعلان العالمي قيدٌ آخر على حرّية التّعبير وحرّية الإعلام إذ يمنع التّدخّل في الحياة الخاصّة للأفراد أو الإضرار بشرفهم وسمعتهم، وما جاء فيه بأنّه: "لا يجوز تعريض أحد لتدخّل تعسّفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمسُّ شرفه وسمعته، ولكلّ شخص حقّ في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخّل أو تلك الحملات".[1]

وأكّدت المادة 17 من العهد الدّولي على عدم جواز التّدخّل والتّعرّض بشكل غير قانوني لشرف الأشخاص أو سمعتهم، فلكلّ شخص الحقّ في الحماية القانونيّة ضدّ هذا التّدخّل أو التّعرّض له، ومن هذه التّشريعات الاتّفاقيّات الإقليميّة كالاتّفاقيّة الأفريقيّة والأوروبيّة والأمريكيّة، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث تحثّ هذه القوانين الدّول على اتّخاذ تدابير من شأنها توفير الحماية ضدّ المساس بسمعة وشرف الأفراد، سواء تعلّق الأمر بصفة شخصيّة أو عبر الإعلام.

د- حماية الخصوصيّة. ورد أيضا في المادة الثّانية عشرة من الإعلان العالمي قيود على حرّية الإعلام وحرّيّة الرّأي والتّعبير، إذ يمنع الإعلام من التّدخّل في الحياة الخاصّة للأفراد، ونظرا لما للحياة الخاصّة للأشخاص من حُرمة، فقد أحاطتها التّشريعات الدّوليّة بالحماية القانونيّة.

[1]- المادة12: الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.

ومن الوثائق المهمّة التي بيّناها سابقا في مجال الحقوق والحرّيات العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، وممّا ذكرناه حول هذه الوثيقة أنّها وثيقة ملزمة للدّول المصادقة عليها، حيث جاء فيها تقييد أيضا للحريّات والتي منها حرّية الإعلام، حيث كرّرت المادة الثّامنة عشر ما جاء في المادة الثّانية عشر من الإعلان العالمي حول ضرورة احترام الخصوصيّات وعدم التدخّل في الحياة الخاصّة للأفراد بخصوص عائلاتهم أو مساكنهم ومراسلاتهم.

كما جاء في المادة 17 من العهد الدّولي بالتّأكيد على عدم جواز التّدخّل بشكل تعسّفيّ أو غير قانونيّ بخصوصيّات أحد أو عائلته أو بيته أو مراسلاته، فلكلّ شخص الحقّ في الحماية القانونيّة ضدّ هذا التّدخّل أو التّعرّض له.

ويضاف إلى هذه التّشريعات الدّوليّة كذلك الاتّفاقيّات الإقليميّة، كالاتّفاقيّات الأفريقيّة والأوروبيّة والأمريكيّة، وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، حيث تدعوا جميعها الدّول وتحثّها على اتّخاذ التّدابير الضّروريّة التي من شأنها أن تحمي خصوصيّة الأفراد وعائلاتهم ومساكنهم، وتكون الحماية خاصة ضدّ تعسّف الهيئات والمؤسّسات والمسؤولين، وتشمل هذه الحماية منع التّعرّض لهم في حياتهم وخصوصيّتهم في الإعلام عن طريق نشر صورهم أو كلّ ما يتعلّق بحياتهم الخاصّة ويعرّضها للخطر أو الضّرر.

ومن الضّروريّ هنا الإشارة إلى أنّ لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتّحدة تدعو الدّول إلى عدم معاقبة الإعلاميّين على جرائم التّشهير وإلغاء قوانين التّشهير الجنائي، حيث تمّ إدخال مفهوم "التّشهير" للمرّة الأولى أمام لجنة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان -المسمّاة حاليّا مجلس حقوق الإنسان- في 1999م من قبل باكستان نيابة عن منظّمة المؤتمر الإسلامي،[1] وقد استمرّ طرح هذا القرار أمام مجلس حقوق الإنسان حتّى عام 2010م ولم يُعتمد، وهذا ما يعتبر

[1]- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتّحدة، لجنة حقوق الإنسان، مشروع القرار المتعلّق بالعنصريّة والتّمييز العنصري وكره الأجانب وكافة أشكال التّمييز، وثيقة الأمم المتّحدة رقم:40، بتاريخ: 20 أبريل 1999م.

تناقضا مع مبادئ ومقاصد المواثيق الدّوليّة التي تحمي الحقوق والحرّيات ومنها حقوق الآخرين وسمعتهم.

هـ- حماية الأقلّيات والقوميّات. تؤكّد كلّ الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة على أنّ النّاس متساوون، ولا تمييز بينهم بسبب العِرق أو الدّين أو اللّون، ومهما اختلف مستوى معيشتهم وثقافتهم، وألّا تتعرّض وسائل الإعلام لهذا الاختلاف بشكل يبثّ الكراهيّة والتّحريض على التّمييز وإذكاء فتنة العنصريّة.

غير أنّ وسائل الإعلام قد تكون أخطر الأسلحة للتّحريض ضدّ الأقليّات، كما يحدث ضدّ المسلمين في أماكن كثيرة من العالم، ولعلّ ما حدث في جمهوريّة إفريقيا الوسطى، أين تعرّض المسلمون لأبشع صور القتل والحروب بسبب التّحريض الإعلاميّ، حيث لاحظت بعثة حقوق الإنسان التّابعة للأمم المتّحدة ازدياداً في الرّسائل الإعلاميّة للتّحريض على العنف ضدّ المسلمين، بداية من أبريل حتّى ديسمبر 2018م فحسب، حيث تمّ تحديد 44 مقالة صحفيّة، إضافة إلى تورّط 14 مؤسسة إعلاميّة كانت تبثّ دعوات إلى الكراهيّة والتّمييز وتحرّض على العنف، سواء من الإعلام المكتوب أو الإذاعي أو عبر الإنترنت، حيث "اتّصفت الرّسائل المفعمة بالكراهيّة التي انتشرت عبر وسائل الإعلام التّقليديّة وعبر الإنترنت بخاصيّة التّسبّب بالعنف الجسدي والنّفسي للأفراد أو مجموعات من الأفراد".[1]

كما تشكّل وسائل الإعلام في العالم الغربي وسيلة للسّخريّة من الأقليّات والقوميّات مثل ما يتعرّض له السّود في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، والمسلمون في كثير من البلدان الأوروبيّة سواء بواسطة الإعلام المكتوب أو المرئيّ والإعلام الحكومي أو الإعلام الخاص وعن طريق الرّسوم الكاريكاتوريّة السّاخرة حيث تستهدف نسبة كبيرة منها الأقليّات

[1]- يُنظر: تقرير بعثة الأمم المتّحدة بأفريقيا الوسطى، منع التّحريض على الكراهيّة والعنف في جمهوريّة أفريقيا الوسطى، رابط الموقع: https://www.ohchr.org/ar، بتاريخ: 2019/05/29م، السّاعة 21:53.

والقوميّات العرقيّة والدّينيّة والأمثلة لا حصر لها وخاصة ما تعلّق منها بالأقلّيات المسلمة والمسلمين عموما.

2- حفظ النّظام العام. ليس للنّظام العام مفهوم مستقلّ فهو يشمل عناصر كثيرة ومختلفة يشكّل توافرها واستقرارها استقرار النّظام العام، كما أنّ هذه العناصر تختلف من دولة لأخرى ومجتمع لآخر، ولهذا لا نجد له تعريفا موحّدا بين فقهاء القانون، فمن تعريفاته بأنّه "مجموع المصالح الأساسيّة للجماعة، أي مجموع الأسس والدّعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصوّر بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها"،[1] ومن هنا يتّضح أنّ النّظام العام مجموعة من العناصر والدّعائم الرّئيسيّة والمتكاملة فيما بينها.

فلا يقوم نظام عام دون استقرار سياسيّ، أو دون نظام اقتصاديّ واستقرار مالي، كما لا يمكن تصوّر قيام النّظام العام دون توافق اجتماعيّ، وبانحدار الأخلاق والآداب العامّة حيث تنتشر الآفات والجرائم وينعدم الأمن والطّمأنينة والنّهب والسّرقة، ومن الصّعب أيضا تصوّر قيام نظام عام في ظلّ اختلال صحّي وانتشار الأمراض والأوبئة، والأهمّ من ذلك كلّه وجود الدّين الذي يبثّ في المجتمع الوازع الذي يبعث على تحقيق المصالح العامّة ومنع المفاسد، ويحثّ على التّعايش السّلمي بين النّاس ونبذ التّعصّب والكراهيّة وبثّ الفضيلة والتّسامح، واحترام أصحاب الملل والأديان الأخرى، حيث اختلال أحد هذه العناصر يهدّد استقرار النّظام العام واستمراره ويجنح به إلى الفوضى أو الاضطراب.

وممّا لا شكّ أنّ تصوّر الإخلال بالنّظام العام يختلف من حضارة إلى حضارة، وبيئة إلى أخرى، ومن نظام إلى نظام، فالإساءة إلى المقدّسات الدّينية تُعدّ إضراراً كبيراً في الشّريعة

[1]- حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندريّة، ط 5، ص 47.

الإسلاميّة، وفي البعض الآخر من الشّرائع، ولا تلحق ضرراً في المجتمعات الإلحاديّة البعيدة عن الدّيانات.[1]

ويؤكّد كلّ ذلك ما جاءت به المادة 19 من العهد الدّولي للحقوق المدنيّة والسّياسية، حيث وبعد التّأكيد على الحقّ وحرّية الإنسان في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود وبأيّ شكل يختارها، استتبع ذلك في الفقرة الثّالثة من نفس المادة بإخضاع هذه الحقوق والحرّيات للقيود القانونيّة عند الضّرورة لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النّظام العام أو الصّحة العامة أو الآداب العامّة، وفي المادة 20 منه منع العهد الدّولي أيّة دعاية للحرب، وأيّة دعوة إلى الكراهيّة القوميّة أو العنصريّة أو الدّينية والتي تشكّل تحريضا على التّمييز أو العداوة أو العنف.[2]

وبناء على ما سبق يمكن استنتاج أهمّ الضّوابط الجزئيّة التي تشكّل في مجموعها أساس النّظام العام حسب الاتّفاقيّات والمعاهدات الدّوليّة، وهي:

أ- حماية السّيادة والأمن القومي للدّول. وهذا ضابط مهمّ نظرا لارتباطه بوجود الدّولة وكيانها، فلا يتصوّر أن تكون سيادة الدّولة ووجودها مهدّداً، ويكون السّبب في ذلك الإعلام الذي ينشر الأسرار العسكريّة أو الأمنيّة، أو ينشر الأباطيل والأكاذيب والدّعاية إثارة للحرب وبثّا للفتن الدّاخليّة، أو تحريضا على التّدخّل الخارجيّ بدعوى حماية الدّيمقراطيّة أو الأقلّيات وغيرها من المبرّرات للدّعاية الإعلاميّة، وهو ما حدث في كثير من الدّول وللأسف أغلبها من الدّول الإسلاميّة.

---

[1]- ينظر: محمود أحمد غازي، حريّة التّعبير عن الرّاي، مفهومها، حدودها، وضوابطها في الشّريعة الإسلاميّة، الدّورة التّاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، إمارة الشّارقة، الإمارات العربيّة المتّحدة، ص21.

[2]- يُنظر: المواد 18 و19 و20، العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة.

كما لا يقتصر الأمن القومي وسيادة الدّول على الأخطار العسكريّة والأمنيّة، فالسّيادة الوطنيّة والأمن القومي بمفهومه الواسع تشمل الأمن الغذائي والأمن الصّحي والأمن النّفسي.

ب- حماية الصّحة العامّة. صحّة البدن وسلامته أمر ضروريّ لاستمرار حياة الأفراد، ولا تقتصر الصّحة على الأفراد بل إذا اعتلّ النّظام العام للصّحة بانتشار الآفات والأوبئة يضطرب حال المجتمع عموما ويهدّد بذلك السّلامة العامّة للدّولة وأمنها الصّحيّ، وهو ما يبيّن أهميّة الأمن الصّحي في البلد لحفظ استقراره وسير الحياة بصورتها الطّبيعيّة واستمرار الإنتاج واستقرار الحياة البشريّة.

وللإعلام دور كبير في نشر التّوعية للحدّ من خطر الأمراض وانتشارها، فالصّحة العامّة جانب لا يمكن الاستغناء عنه لاستقرار قيام المجتمع، وقد أثبتت الوقائع عبر مرّ العصور كيف كان لانتشار الأوبئة والأمراض المعدية أثار خطيرة على نظام الحياة الإنسانيّة عموما.

وليس ببعيد عنّا ماحلّ بالعالم جرّاء انتشار وباء الكوفيد وهو الفيروس الذي عطّل كثيرا من جوانب الحياة الإنسانيّة وأصابها بالهلع والرّعب بسبب حالات الوفاة، وكان اهتمام أهل الأرض جميعا بالأخبار المتداولة عبر الإعلام، وتضارب الأنباء بين مشكّك ومؤكّد، وبين دول تتسابق لاكتشاف العلاج والقضاء على المرض وأخرى تنتظر المساعدة وتسعى للتّوعية عبر الإعلام ووسائطه للحد من خطورته، وهنا تظهر أهميّة الإعلام في التّأثير على النّظام الصّحيّ.

ج- حماية الآداب والأخلاق العامة. تعتبر القوانين الدّوليّة أنّ حماية الأخلاق والآداب العامّة يمكن أن يكون قيدا أو ضابطا لحرّيّة الإعلام، وهذا الأمر هو الصّحيح، غير أنّ معايير تحديد الأخلاق والآداب العامّة ليست موحّدة بين المجتمعات، فالأخلاق والآداب العامّة في الدّول الإسلاميّة مرتبطة أساسا بالدّين الإسلاميّ، وكلّ الأعراف والعادات ومنها الأخلاق والآداب العامّة تبنى على الدّين أيضا، بينما هي في غير دول المسلمين تخضع الآداب

والأخلاق إلى فلسفات ونظريّات مختلفة ولا علاقة لها بالدّين؛ بل تتعارض مع الفطرة أحيانا كثيرة، فيمكن اعتبار المثليّة الجنسيّة من الآداب والأخلاق والحرّيات الشّخصيّة في حين يحارب الحجاب الشّرعي ولا يعدّ من الحرّيات الشّخصيّة، وهذا ما تسعى إليه الأمم المتّحدة بإقامة مؤتمرات تهبط بمستوى الأخلاق الاجتماعيّة والآداب العامّة، ويكفي حتّى نوضّح التّباين الأخلاقي بين الدّول الإسلاميّة وغيرها من الدّول أن نشير إلى موضوعيْ الزّواج وحقوق الطّفل:

ج-1- الزّواج والعلاقة الأسريّة: حيث تضمّن مؤتمر الأمم المتّحدة للمرأة بشعار المساواة والتّنمية والسّلام في القرن الحادي والعشرين عام 2000م والذي انعقد في نيويورك الدّعوة إلى الحرّية الجنسيّة والإباحيّة للمراهقين والمراهقات والتّبكير بها، مع الدّعوة إلى تأخير سن الزّواج، والتّشجيع على جميع أنواع العلاقات الجنسيّة خارج إطار الأسرة الشّرعيّة، وتهميش دور الزّواج في بناء الأسرة، والدّعوة إلى إباحة الإجهاض، وكذلك الدّعوة إلى تكريس المفهوم الغربي للأسرة على أنّها تتكوّن من شخصين يمكن أن يكونا رجليْن أو امرأتيْن، وتشجيع المرأة على رفض الأعمال المنزليّة، بحجّة أنّها أعمال ليست ذات أجر، والمطالبة بإنشاء محاكم أُسريّة من أجل محاكمة الزّوج بتهمة اغتصاب زوجته، والدّعوة أيضا إلى إباحة الشّذوذ الجنسيّ وإلى مراجعة ونقض القوانين التي تعتبر الشّذوذ الجنسيّ جريمة، وفرض مفهوم المساواة الشّكلي المطلق، والتّماثل التّام بين الرّجل والمرأة في كلّ شيء بما في ذلك الواجبات، كالعمل، وحضانة الأطفال، والأعمال المنزليّة، وفي الحقوق كالميراث.[1]

[1]- يُنظر: فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، العولمة الاجتماعيّة للمرأة والأسرة، مقال، مجلّة البيان، شوال 1422هـ الموافق لـ: جانفي2002م، السّنة 16، ع170، ص34.

ونظرا لأنّ بعض الدّول الإسلاميّة قد قدّمت تحفّظات بشأن المؤتمر الذي سبقه في بكين، فكان من بنود هذا المؤتمر بند يطالب هذه الدّول بإلغاء التّحفّظات التي أبدتها وثيقة مؤتمر بكين 1995م.

وبهذه الدّعوة للإباحيّة تحت رعاية الأمم المتّحدة يمكن أن نتصوّر هامش الآداب والأخلاق العامة التي يمكن أن تحميها التّشريعات، ومنها المجال الإباحي الواسع للحرّيّة الإعلاميّة، فالتّصديق على بنود هذه المؤتمرات؛ يعني بالضّرورة فتح المجال دون قيد أو تحفّظ وبقوانين ملزمة للإعلام الإباحي.

ج-2- حقوق الطّفل: تتحدّث الفقرة الأولى من المادّة 13 من اتفاقيّة حقوق الطّفل كما ذكرنا في الفصل الثّاني عن حرّيته في طلب المعلومات والأفكار وتلقّيها وإذاعتها؛ بأيّ شكل يختاره الطّفل ودون اعتبار للحدود،[1] أمّا القيود التي يمكن أن يخضع لها هذا الحقّ فيشترط أن تكون بنصّ القانون وأن تكون لازمة لتأمين احترام حقوق الغير أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني أو النّظام العامّ، أو الصّحة العامّة أو الآداب العامّة".[2]

حيث يلاحظ أنّ هذه النّصوص المتعلّقة بالطّفل تعامله كالرّاشدين تماما، وهذا ما يمثّل خطرا كبيرا على التّربية الخُلُقيّة للطّفل، فالمعلومات مهما كان نوعها لا يسلَّم بإتاحتها للطّفل دون رقابتها أو تهذيبها، بل حتّى لو كانت هذه المعلومات لا يُخشى منها الضّرر فتبقى ضرورة الرّقابة والمتابعة للطّفل؛ نظرا لما يتميّز به الطّفل من خصوصيّة وفضول وضعف قدرة على التّمييز، فالغالب أنّها تؤثّر على قدرته العقليّة والعاطفيّة سلبا ما لم يصاحبها متابعة وتوجيه من

[1]- يُنظر: المادة 13 الفقرة 1، اتفاقيّة حقوق الطّفل، اعتمدتها الجمعيّة العامّة بقرارها رقم 2544، بتاريخ 02 سبتمبر 1990.

[2]- المادة 13 الفقرة 2، اتفاقيّة حقوق الطّفل.

الرّاشدين، لأنّه قد يؤدّي به الفضول إلى سوء استخدام هذه المعلومات والآراء بما لا تحمد عواقبه فيُؤذي نفسه أو غيره، أو يَهلَك أو يُهلِك غيره.

أيضا لاقت المادّة 17 من اتفاقيّة حقوق الطفل تحفُّظا شديدا من بعض الدّول الإسلاميّة فيما يتعلّق بموضوع حرّيّة الطّفل، فبعض الدّول الإسلاميّة تحفّظت بما يفيد رفضها كلّ ما لا يوافق الشّريعة الإسلاميّة في هذه الاتفاقيّة، ومن هذه الدّول مالي واندونيسيا وتركيا وإيران، وتخصّ هذه التّحفّظات الفقرة التّالية: "تعترف الدّول الأعضاء بالوظيفة الهامّة التي تؤدّيها وسائط الإعلام وتضمن إمكانيّة حصول الطّفل على المعلومات والموادّ من شتّى المصادر الوطنيّة والدّوليّة"، وهو ما يعدّ تحفّظا وجيها نظرا لما يميّز الجانب الأخلاقي للإعلام في الدّول غير الإسلاميّة في برامج الأطفال والتي تحتوي مضامين لا خُلُقيّة.

د- منع الدّعوة للكراهيّة القوميّة أو العنصريّة أو الدّينيّة. والتي تشكل تحريضا على التّمييز أو بثّا للكراهيّة أو العداوة أو العنف.

فالاتّفاقيّة الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصريّ، والتي اعتمدتها الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، تحثّ على أنّه يجب على الدّول الأطراف أن تتّخذ التّدابير الفوريّة والفعّالة، ولا سيما في ميادين التّعليم والتّربية والثّقافة والإعلام؛ بُغية مكافحة كلّ دعاية أو تحريض إعلاميّ وبأيّ شكل من شأنه أن يؤدّي إلى التّمييز العنصري، بل إنّه من الضّروري على أن يساهم النّشاط الإعلاميّ في تعزيز قيم التّسامح والصّداقة بين الشّعوب ومختلف الجماعات العِرقيّة والأجناس الأخرى.

فالنّشاط الإعلامي يمارس الحرّية في نقل المعلومات وتبادل الآراء التي تخدم وتقويّ الرّوابط الإنسانيّة، وتنبذ كل صور التّمييز والعنصريّة مهما كان مجالها، فلا التّعاليم الدّينيّة أو اختلاف

القوميّات القبليّة أو العرقيّة، ولا حتّى درجات التّفاوت الحضاري للأمم التي قد تكون ذريعة للسّخرية أو التهكّم الإعلامي.

ثانيا: ضوابط حرّيّة الإعلام في التّشريع الوضعي الجزائريّ. يشير الدّستور في الجزائر إلى الحقّ في الإعلام وممارسة هذا النّشاط بحرّيّة غير أنّ ذلك يجب أن يتمّ وفق ضوابط وحدود لا بدّ من احترامها والوقوف عندها، وهو ما يبرز غاية المشرّع بالاعتراف بشرعيّة العمل والنّشاط الإعلامي وبكل حرّيّة، غير أنّه قيّد الحرّية الإعلاميّة فلا يمكن: "استعمال هذه الحرّيّة للمساس بكرامة الغير وحرّيّاتهم وحقوقهم"، وبهذا يؤكّد الدّستور على محاذير وهي كرامة الغير وحرّيّاتهم وحقوقهم.

ويختصّ الدّستور أيضا باعتباره يكفل الحقوق والحرّيّات العامّة والفرديّة، وباعتباره كذلك أوّل خطّ للدّفاع عن المصالح العامّة للأمّة والقيم الدّينيّة والأخلاقيّة وسيادة الدّولة، فحرّية الإعلام لا يمكن تقييدها "إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأُمّة أو القيم والثّوابت الوطنيّة".[1]

غير أنّ التّشريعات المتعلّقة بالإعلام في الجزائر لا تقتصر على الدّستور فقط كما بيّنا ذلك في الفصل الثّاني، فقد صدرت قوانين وأوامر تنظيميّة أهمّها القانون العضوي للإعلام 05/12، حيث جاء فيه ما ينظّم العمل الإعلاميّ، وكيفيّة منح التّراخيص للمؤسّسات الإعلاميّة وشروط إنشائها، وبيّن أيضا أهمّ تفصيل وهو الحدود والضّوابط التي يمارس خلالها النّشاط الإعلامي حرّيته، وأنّه لا يجب أن تتمّ وتمارس هذه الحرّيّة إلاّ في إطار القانون وفي ظلّ احترام:[2]

---

[1]- المادة74، الدّستور الجزائري 2020م.

[2]- المادة 2، القانون العضوي للإعلام رقم: 05/12.

1- الدّستور ومبادئه وقوانين الجمهوريّة. فالدّستور أوّل القوانين في الجمهوريّة الجزائريّة ومنه تستمدّ القوانين الأخرى حجّيتها وذلك بعد أن صار صدورها يخضع لرقابة المطابقة الدستوريّة أو عدم دستوريّة القوانين عن طريق المحكمة الدّستوريّة والتي تخضع لرقابتها كلّ القوانين بما فيها القوانين العضويّة، وهذا ما كرّسه الدّستور الحالي 2020م.

ولا يعتبر احترام الدّستور وقوانين الجمهوريّة من طرف وسائل الإعلام مناقضا للحرّيّة الإعلاميّة بقدر ما يشكّل ضمانا لممارسة الحرّيّة الإعلاميّة وفق المبادئ التي أقرّها الدّستور وهي كثيرة جاءت في الباب الأوّل منه وضمّتها 33 مادة، بداية بمبدأ النّظام الجمهوري الشّعبي، ومبدأ أنّ الإسلام دين الدّولة وكذلك اللّغة العربيّة كلغة وطنيّة ورسميّة، وكذلك تمازيغت لغة وطنية ورسميّة أيضا، ومن المبادئ أنّ الشّعب مصدر كلّ سلطة وأنّ السّيادة ملك له، كما أنّ من المبادئ الامتناع عن الإقطاعيّة والجهويّة والمحسوبيّة والامتناع عن السّلوك المخالف للأخلاق الإسلاميّة وقيم ثورة نوفمبر، كما لا يجوز التّنازل عن أي جزء من التّراب الوطني، ومبادئ أخرى تتعلّق بحماية البيئة والأراضي الفلاحيّة وتنظيم التّجارة الخارجيّة، وامتناع الجزائر عن اللّجوء للحرب للمساس بسيادة الشّعوب الأخرى.[1]

2- الدّين الإسلاميّ وبقيّة الأديان الأخرى. يقودنا الحديث عن الدّين الإسلاميّ في الجزائر إلى الدّستور؛ الذي يعتبر الدّين الإسلاميّ دين الجزائريّين وهو الدّين الوحيد للجزائريّين والمصدر الثّاني للتّشريع، وما الدّعوة لاحترامه واحترام الأديان الأخرى إلاّ تحصيل حاصل، فالجزائري المسلم لا يزدري أيّ دين سماويّ ويؤمن بها جميعها وجميع الرّسل والأنبياء عليهم السلام.

وما يؤكّده الدّستور وقوانين الإعلام في الجزائر بأنّ الإعلام يمارس حرّيته في ظلّ احترام الدّين الإسلاميّ وبقيّة الأديان الأخرى، ليس إلاّ سدّا لباب قد تدخل منه وسائل الإعلام لاعتبارات الحرّيّة الإعلاميّة والفراغ القانونيّ.

[1]- يُنظر: الباب الأوّل، المواد من 1 إلى 33، المبادئ العامّة، الدّستور الجزائري 2020م.

لكن ما يلاحظ على الإعلام في الجزائر التّركيز على العادات وتقاليد المجتمع الجزائري، باعتبارها من الدّين، كما لا يهتمّ كثيرا بالشّأن الدّيني إلاّ في المناسبات والأعياد الدّينيّة فالغالب على أنشطة الإعلام تقليد ومضاهاة للبرامج الإعلاميّة غير المنضبطة بتعاليم الدّين وأحكامه.

3- الهويّة الوطنيّة والقيم الثّقافيّة للمجتمع الجزائري. تعبّر الهويّة الوطنيّة في الجزائر عن عدّة عناصر يشترك فيها الجزائريّون فيما بينهم، ومنها التّاريخ الواحد للجزائريّين ويمثّل هذا التّاريخ الانتماء لأمّة حرّرت نفسها من الاستعمار عبر العصور، كما تمثّل الهويّة الحدود الجغرافيّة للدّولة والتي تجمع قوميّات مختلقة الأنساب متّفقة في الدّين واللّغة والمصير المشترك والمساواة بين الجميع في الحقوق والواجبات، كما يشترك الجزائريّون أو يتشابهون في العادات والتّقاليد.

يبرز الدّين الإسلاميّ في الجزائر كأحد أقوى عناصر الهويّة للشّعب الجزائري، وما ساعد في ذلك عدم وجود ديانات ونحل وملل أخرى، ومن عناصر الهويّة أيضا انتماء الشّعب الجزائري إلى منظومة اقتصاديّة وماليّة وسياسيّة واحدة، تظهر في رموزها الموحّدة وهي العلم الوطنيّ والعملة الموحّدة، وهو ما بفرض نظاما استهلاكيّا متشابها لدى الجزائريّين.

تجتمع عناصر الهويّة لتشكّل نسيج المجتمع، وما على أفراده إلاّ تقوية هذه الهويّة بأداء الحقوق والواجبات، حتّى يعزّز قدرة المجتمع على الارتقاء والتّقدّم أو على الأقلّ يحافظ على كيانه ويحميه، وهنا يبرز دول الإعلام في تعزيز عناصر الهويّة المختلفة وتقوية بنائه، وحمايته من كلّ ما من شأنه أن يخرم هذا البنيان ويهدمه بطرق التّضليل والتّشكيك وبثّ الأكاذيب ونشر الفتن.

4- مقتضيات السّيادة والوحدة الوطنيّة. تحمي القوانين الدّوليّة السّيادة الوطنيّة للدّول وتمنع التّدخل في شؤونها الدّاخليّة، كما تُنشئُ الدّول مؤسّساتها الحيويّة التي تؤمّن حمايتها وحماية حدودها الجغرافيّة وأمن وسلامة مواطنيها من أيّ خطر خارجيّ، كما تصدر الدّول تشريعاتها

وتنظّم مؤسّساتها بما يفرض الاستقرار الأمني والاجتماعي داخليّا، وتحقيق الأمن الغذائي والصّحي، وتتكفّل بإنشاء الهياكل والبرامج التّعليميّة لتعميم المعرفة والوعي لدى مواطنيها بما يتماشى ومتطلّبات السّيادة الوطنيّة ويؤمّن استمرار الوحدة الوطنيّة ويقوّيها.

وللإعلام دور كبير في بثّ الرّوح الوطنيّة والدّفع نحو تنشيط العزائم وبعثها حفاظا على الوحدة والسّيادة الوطنيّة، والتزام الإعلام بهذا الدّور وانتهاج الطّرق والسّبل التي تؤمّن ذلك ليس تقييدا من حرّية الإعلام.

5- متطلّبات أمن الدّولة والدّفاع الوطني. إنّ متطلّبات أمن الدّولة والدّفاع الوطني ليست فقط للجيوش والقوّة العسكريّة التي تحمي الحدود وتدافع عن الأرض والشّعب، فهذا هو المفهوم الضيّق لمعنى الأمن والدّفاع الوطني، فالمخاطر التي تهدّد حياة الشّعوب كثيرة ومن أبرزها ما يهدّد الأمن الغذائي والأمن الصّحّي والمخاطر البيئيّة والكوارث الطّبيعيّة المرتبطة أساسا بتقلّبات الطّبيعة وحركات الأرض كالفيضانات والزّلازل والارتفاع القياسيّ لدرجات الحرارة أو انخفاضها الشّديد والحرائق وغيرها، وهي بذلك تختلف حسب المناخ والتّضاريس من دولة لأخرى وكلّها من أمن الدّول واستقرارها.

غير أنّ المفهوم الضّيق للأمن والدّفاع الوطني ارتبط بالخوف من الغزو الخارجيّ والاستعمار، وبكلّ أشكال السّيطرة العسكريّة على البلدان وهو المفهوم السّائد والمقصود في أغلب التّشريعات والقوانين الوطنيّة.

أمّا علاقة الإعلام بهذا كلّه فهي من الأهمّيّة القصوى بمكان، حيث متطلّبات الدّفاع الوطنيّ تستوجب السّرّيّة والكتمان؛ فلا يجوز للإعلام كشف المعلومات العسكريّة وأسرار الدّفاع والجيوش وإلاّ عُدّ خيانة للوطن وكشفا للثّغور وتسريبا لمكامن القوّة والضّعف لصالح العدوّ وتعريض البلاد للخطر، إلاّ إذا كانت هذه المعلومات مأذونا فيها من طرف الجهات المختصّة والمخوّلة قانونا بتوفيرها وإتاحتها للنّشر أو عدمه، كما أنّ دور الأعلام ليس التّهويل أو التّهوين

من المخاطر الأخرى التي ذكرنا وأداء دوره الإرشادي والتّحذيري من أجل حماية الأرواح وتفادي الخسائر المادّيّة فيما تعلّق بالكوارث والمخاطر الطّبيعيّة والبيئيّة.

6- متطلّبات النّظام العام. تعتبر عمليّة حصر مفهوم منضبط للنّظام العام عمليّة نسبيّة -أشرنا إلى ذلك سابقا في الحديث عن ضابط النّظام العام في القوانين الدّوليّة- نظرا لما يميّز هذه الفكرة من مرونة وحركة مستمرّة، فهي متغيّرة بين الأماكن ومتغيّرة في الزّمان، فالنّظام العام كما رأينا في الدّول اللّيبراليّة في الفصل الأوّل -النّظريّة اللّيبراليّة- يختلف عن النّظام العام في الدّول السّلطويّة -النّظريّة السّلطويّة- وبالتّالي يختلف النّظام العام من مجتمع إلى آخر، وعبر الزّمن والتّاريخ من حضارة إلى أخرى من حيث العناصر الأساسيّة المشكّلة له، فعلى سبيل المثال فإنّ نظام الرّق كان من النّظام العام في الجاهليّة ولم يمنعه الإسلام وعالجه بالتّدريج.

فمن تعريفات النّظام العام التي ذكرناها بأنّه "مجموع المصالح الأساسيّة للجماعة، أي مجموع الأسس والدّعامات التي يقوم عليها بناء الجماعة وكيانها بحيث لا يتصوّر بقاء هذا الكيان سليما دون استقراره عليها"،[1] فهو يعبّر عن حالة بين مختلف الدّعامات كما أشار التّعريف وهي الشّؤون القانونيّة والسّياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة، والدّين والأخلاق، وكذلك العادات والأعراف، ومن الضّروريّ فيها أيضا توفّر الأمن والصّحة العامّة، فتفرض هذه العناصر مجتمعة استقرار المجتمع وطمأنينته، حيث تُغلّب فيها المصلحة العامّة على المصالح الفرديّة.

وتشمل متطلّبات النّظام العام في الحقيقة كلّ الضّوابط السّابقة الذّكر وهي احترام القوانين وعلى رأسها الدّستور، واحترام الدّين الإسلاميّ وبقيّة الأديان الأخرى، واحترام الهويّة الوطنيّة والقيم الثّقافيّة للمجتمع الجزائري، وكذلك احترام السّيادة والوحدة الوطنيّة ومتطلّبات الأمن والدّفاع الوطني، كما تشمل بعض الضّوابط اللّاحقة وهي: احترام المصالح الاقتصاديّة للبلاد، واحترام الطّابع التّعدّدي للآراء والأفكار ومهام والتزامات الخدمة العموميّة، فهي جميعها تساهم

[1]- حسن كيرة، مرجع سابق، ص 47.

في فرض السّلامة والأمن العام، وتدفع جميعها إلى ضمان الحقوق وأداء الواجبات الفرديّة والجماعيّة تغليبا وتحقيقا للمصلحة العموميّة.

ونلاحظ أنّ التّشريعات الدّوليّة قد ركّزت الضّوابط في محوريْن أساسيّين وهما: حماية النّظام العام وحماية حقوق الآخرين وحرّياتهم، وأضافت بعض التّشريعات قيودا أخرى منها ما هو من أجل حسن سير العدالة وحفظ الأمن القومي، أمّا تعددّ القيود التي ذكرها المشرّع الجزائري فهي من باب التّفصيل والإفصاح، والوقوف عند هذه القيود تحديدا بهذا التّفصيل هو أبين وأوضح ممّا يقلّل التّفسيرات ويجعل تطبيقاتها أسهل.

7- المصالح الاقتصاديّة للبلاد. تهتمّ الدّول باقتصادها وتطوّره في مجالاته المختلفة من صناعة وزراعة، وضبط للأسواق والمنتجات حماية للمستهلكين، وكذلك التّبادلات التّجاريّة وحركة الأموال وضبط العملة والحفاظ على القدرة الشّرائيّة ومختلف المعاملات الماليّة، غير أنّه قد تحدث أزمات اقتصاديّة نتيجة الجرائم الماليّة، كما قد تكون بسبب التّهويل والدّعاية الإعلاميّة ممّا يشكّل تهديدا وخطرا على الاقتصاد الوطني، أو يحدث اضطرابا في التّمويل وندرة في السّلع والخدمات وهو ما نشهده في كثير من الأزمات.

فلا تقتصر القيود على حرّيّة الإعلام بما يتعلّق بالأمن والسّيادة الوطنيّة فقط؛ بل تشمل حتّى الجانب الاقتصادي وما تعلّق بحمايته ما دامت حمايته من صميم المصلحة العموميّة.

8- مهام والتزامات الخدمة العموميّة. ويقصد بالخدمة العموميّة تلك الأعمال والأنشطة التي تقوم بها سواء الدّولة عن طريق مؤسّساتها العموميّة، أو عن طريق المؤسّسات الخاصّة والجمعيّات المعتمدة أو التّطوّعيّة والتّعاونيّة، حيث تقدّم خدمة اجتماعيّة أو اقتصاديّة أو تربويّة أو تعليميّة أو نصحا وإرشادا، فتحقّق بذلك منفعة عامّة.

ومن المؤسّسات التي تقدّم خدمة عموميّة وسائل الإعلام، والتي يمكنها تقديم خدمات عموميّة متنوّعة، فهي من أهمّ الأدوار التي يجب على الإعلام أن يؤدّيها في إطار التّواصل

المستمر بينه وبين جمهور المتلقّين، فمضمون الرّسالة الإعلاميّة الذي يحمل مفاهيما ومعلوماتٍ من شأنها تحقيق المنفعة كما قد تحدث الضّرر، ولهذا فالإعلام مطالب بأن تكون رسائله الإعلاميّة ذات منفعة ومصلحة عامّة، ولا يتحجّج بالحرّية في بثّ رسائله ذات المضامين الرّديئة أو الفاحشة، أو تلك التي لا ينتج منها أو لا يقصد بها إلّا المفاسد.

9- حقّ المواطن في إعلام كامل وموضوعيّ. وهذا الحقّ لا يتمّ إلاّ بناء على إعلام هادف يستوحي رسائله ومضامين برامجه من القيم الدّينيّة والأخلاقيّة، ويراعي فيها الآداب والأعراف الاجتماعيّة المستقيمة، وينقل من خلالها المعارف والمعلومات والأنباء بمصداقيّة، والتخلّي عن المضامين التي لا تحقّق المصالح العامة ولا تقدّم خدمة عموميّة.

10- سرّيّة التّحقيق القضائي. يتميّز التّحقيق القضائي في كثير من الأحيان بطابع السّريّة، فالقضايا التي تأخذ هذه الصّفة لخصوصيّة الدّعوى أحيانا كالدّعاوى في قضايا الأحوال الشّخصيّة، أو الدّعاوى المتعلّقة بالشّرف أو العِرض، أو تلك القضايا التي يستلزم استكمال التّحقيق فيها أن تكون سرّيّة حتّى تتحقّق العدالة على أكمل صورة، كلّ هذا ليس مشاعا ولا يحقّ للإعلام التّحرّي فيه والبحث عن معلومات تخصّ التّحقيق أو المتّهمين ولا الضّحايا لكشفها للجمهور، وهو ما قد يمسّ بأعراض المتقاضين وسمعتهم باعتباره تشهيرا إعلاميّا، أو قد يضرّ بسلامة إجراءات التّحقيق القضائي، ويستثنى من ذلك ما كان مأذونا للإعلام بالاطّلاع عنه ومن الجهات المخوّلة قانونا أو قضائيّا بأن تمنحه الإذن.

11- الطّابع التّعدّدي للآراء والأفكار. بعد الانفتاح على التّعدّديّة السّياسيّة تطوّرت النقاشات وصار مقبولا تعدّد الآراء والأفكار، وهذا ما يعني مساحة أكبر لحرّيّة التّعبير وخير وسيلة لهذه الحرّية هي الإعلام حيث تعدّدت وسائله وتوجّهاته الفكريّة، وهذا ما يدعو إليه القانون العضوي بقبول هذا التّعدّد وفتح المجال الإعلامي له.

12- كرامة الإنسان والحرّيات الفرديّة والجماعيّة. وهو من أهم الضّوابط التي ترتكز عليها حتّى التّشريعات الدّوليّة حيث نصّت على ذلك في كل المواثيق والمعاهدات، وهو ما يؤكّد عليه القانون في الجزائر، حيث يجب على الإعلام احترام الخصوصيّات الفرديّة فهي ليست متاحة للنّشر نظرا لما يمثّله ذلك من إهانة للكرامة الإنسانيّة والإضرار بسمعة الأشخاص وشرفهم.

وقد صادقت الجزائر على الاتفاقيّات الدّوليّة ومنها الاتفاقية الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصريّ، وهو ما يعني بالضّرورة التزام الدّول والمؤسّسات الحكوميّة وغير الحكوميّة وكذلك المؤسّسات الإعلاميّة بتعزيز هذه الاتّفاقيّات حفظا لكرامة الإنسان مهما اختلفت خصوصيّته، فلا يصحّ التّناول الإعلامي على أساس عرقيّ أو التّحريض على التّمييز العنصري وبأيّ شكل من الأشكال.

كما أنّ حرّية الإعلام لا يجب أن تنتهك حرّيات الأفراد والأقلّيات للاختلاف الدّيني أو الحضاري وغيرها من أشكال التّنوّع أو الاختلاف، كازدراء الأديان أو الأجناس والقوميّات، فكرامة الإنسان وحقوقه الأساسيّة ممنوعات على الإعلام احترامها.

إنّ هذه الضّوابط التي فصّلتها المادة الثّانية من القانون العضوي للإعلام بالجزائر جرى اعتمادها في هذا القانون بناء على غايات ومبادئ أساسيّة بيّنها المشرّع حتّى تكون بمثابة المنهج والمرجعيّة التي يعتمدها الإعلام في الجزائر.

ثالثا: المبادئ التي تحكم ممارسة حرّية الإعلام في الجزائر. نصّ القانون العضوي للإعلام صراحة على ترقية العمل الإعلامي في الجزائر وحمايته، كما نصّ على تحديد الأهداف والمبادئ التي تنظّم وتحكم الممارسة الإعلاميّة والحقّ في الإعلام في الجزائر وحرّيّة الصّحافة؛ وهو ما نصّت عليه المادة الأولى من هذا القانون،[1] وأبرز هذه المبادئ ما جاء في المادة الخامسة والمتمثّلة في:

[1]- المادة 1، القانون العضوي للإعلام رقم: 05/12.

1– الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثّقافة والتّربية والتّرفيه والمعارف العلميّة والتّقنيّة.

2– ترقية مبادئ النّظام الجمهوري وقيم الدّيموقراطيّة وحقوق الإنسان والتّسامح ونبذ العنف والعنصريّة.

3– ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار.

4– ترقية الثّقافة الوطنيّة وإشعاعها، في ظل احترام التّنوّع اللّغوي والثّقافي الذي يميّز المجتمع الجزائري.

5– المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ العدالة والرّقي والسّلم.

الفرع الثّاني: شروط ضبط حرّيّة الإعلام في التّشريعات الوضعيّة. تُقرّ كلّ المواثيق الدّوليّة والدّساتير والقوانين التّنظيميّة للإعلام، والقوانين ذات الصّلة كقوانين الطّباعة والنّشر كما سبق بيانه في الفصليْن الثّاني والثّالث، ومن بينها القوانين المتعلّقة بالإعلام في الجزائر بضرورة وضع قيود قانونيّة وضبط حرّية الإعلام والحرّيات اللّصيقة بهذا الحقّ كحرّية الوصول إلى المعلومات وحرّية بثّها ونشرها، وأنّ من حقّ الدّول أن تنظّم ممارسة النّشاط الإعلامي بالقانون، والهدف من ذلك منع التّجاوز على حقوق الآخرين وحرّياتهم وحفظ النّظام العام والآداب والأخلاق العامّة.

فقد نصّت العديد من الأنظمة والقوانين المتعلّقة بالعقوبات والمطبوعات والنّشر المعاصرة على تحديد ضوابط قانونيّة لحرّية الإعلام، شملت تجريم السّب والإهانة والقذف وكذلك حماية الخصوصيّة، مثل منع نشر الأخبار أو الصّور العائليّة للأفراد، إذا كان نشرها يسبّب الإساءة إلى من تناوله النّشر، أو إفشاء سرّ مِن شأنه الإضرار بشخص بانتهاك عرضه أو التهكّم منه، ومن ذلك أيضا منع نشر وقائع التّحقيقات والمحاكم المتعلّقة بالقضايا الشّخصيّة دون إذن قضائيّ

وغير ذلك كثير،[1] ويبقى أنّ الكثير من وسائل الإعلام لا تهتمّ لهذه القيود والخصوصيّات، وبعضها يتجاوزها وينتهك خصوصيّة الأفراد والرّموز والمقدّسات الدّينيّة، فوسائل الإعلام تتمسّك ببعض النّصوص التي ترفع التّجريم عن النّشاط الصّحفيّ وتحميها من عقوبة السّجن وتكتفي بالغرامات الماليّة فقط.

من النّصوص التي تجيز تقييد الحرّيات ما جاء في المادة التّاسعة والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث سمحت للمشرّع بتقييد الحرّية بما يضمن الحفاظ على حقوق وحرّيات الآخرين والالتزام بمقتضيات الأخلاق والنّظام العام والمصلحة العامّة في المجتمع، فجاء فيها: "لا يخضع أيّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلّا للقيود التي يقرّرها القانون مستهدفا منها حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنّظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي".[2]

هذه المادة من إعلان حقوق الإنسان تفتح المجال لتقييد الحرّية مع أنّ هذا التّقييد مشروط بأن يكون عن طريق القانون، وأن يكون من أجل الحفاظ على النّظام العام والمصلحة العامّة والأخلاق، وفي مجتمع ديمقراطي ممّا يضمن أو يعزّز قيم العدل والفضيلة والرّفاه، غير أنّ هذه المفاهيم ليس لها حدود بيّنة؛ بل تخضع لتفسيرات مختلفة ومن الممكن أن تتّسع هذه التّفسيرات وتضيق بحسب الفكر والنّظام والعرف والعادات السّائدة في الدّول، بل وتختلف في الدّولة الواحدة لاختلاف القوميّات فيها.

ومن هنا نستنتج أنّ القيود والحدود التي توضع لتقييد حرّية الإعلام لا تصحّ إلاّ بشروط ذكرتها المادة السّابقة وهي:

---

[1]- ينظر: عبد الحافظ بن عواجي صلوي، حرّية التّعبير عن الرّأي في وسائل الإعلام، مقال: الدّورة التّاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، الشّارقة، الإمارات العربيّة المتّحدة، 1430هـ/2009م، ص13.

[2]- المادة29: الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.

أوّلا: وجوب النّص على القيود في القانون. تتمتّع الدّول وفق هذه المواثيق والمعاهدات الدّوليّة بسلطة تقديريّة تتيح لها تقدير الظّروف والمبرّرات التي بموجبها تقيّد حريّة الإعلام، غير أنّ هذه القيود يجب اعتمادها في التّشريعات الوطنيّة المكتوبة بدء بالدّستور أو التّشريعات والقوانين الأدنى واللّوائح التّنظيميّة ضمانا لمبدأ الشّرعيّة.

وإن اختلفت مصادر التّشريع في الدّول فإنّ الهيئات الاتّفاقيّة فسّرت هذا الشّرط تفسيرا موسّعا، حيث أوضحت أن لفظ القانون ينصرف إلى النّص القانوني النّافذ بغض النّظر عن مصدره، والذي قد يكون تشريعا أو أنظمة أو لوائح أو تعليمات، كما قد يكون حكما قضائيّا في حالة الدّول التي تأخذ بنظام السّابقة القضائيّة.[1]

ثانيا: أن تكون لهدف وغاية مشروعة. والهدف المشروع هو ما تعلّق أساسا بحماية النّظام والمصالح العامّة، ويحقّق حفظ حقوق الآخرين وعدم المساس بخصوصيّتهم وسمعتهم، وأيضا ما يحقّق الأمن والسّلامة العامة ويحفظ السّيادة للدّول وهو ما تحدّثنا عنه كمبرّرات أجازت بسببها الاتفاقيّات وضع قيود على بعض الحرّيات، فلا يصح وضع قيود غير ما تعلّق بها، غير أنّ هذا الشّرط يجب أن يضبط بتحديد الأهداف المشروعة والنّص عليها حتّى لا تكون مطيّة للتّعسّف وتقييد الحرّيات والاعتداء على الحرّيات.

وفي هذا الاتجاه اتخذ التّشريع الوطني للدّول مسلكين، أحدهما بتحديد هذه الأهداف وهو الموقف القانوني الذي اتّخذه المشرّع الجزائري، والمسلك الثّاني ترك للقضاء حرّيّة تقدير وتحديد فيما إذا كان الهدف ذا قيمة تتطلّب تقييد الحرّيّات أو بعضها.[2]

---

[1]- سهام رحال، حدود الحقّ في حرّية التّعبير في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في العلوم القانونيّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010م/2011م، ص71.

[2]- يُنظر: نفس المرجع، ص71.

ثالثا: أن تكون ضمن مقتضيات الرّفاه والفضيلة في المجتمع الدّيمقراطيّ. لم تتطرّق الاتّفاقيّات الدّوليّة لحقوق الإنسان إلى مفهوم فكرة المجتمع الدّيمقراطي، وهو ما جعل الجهات الرّقابيّة لهذه الاتّفاقيات تسعى لتوضيح سمات المجتمع الدّيمقراطي والتي من بينها التّعدّديّة والتّسامح والحرّية والتّشجيع على تحقيق الذّات.[1]

رابعا: لا يجوز في أيّ حال أن تمارس على نحو يناقض مقاصد الأمم المتّحدة ومبادئها.[2] ويعود الأمر في المقاصد ومبادئ الأمم المتّحدة فيما نصّ عليه ميثاقها في المادة الثّانية منه بأنّ مقاصد الأمم المتّحدة هي:

1–مبدأ المساواة والسّيادة. حيث تقوم الهيئة على تكريس مبدأ المساواة في السّيادة بين جميع الدّول الأعضاء.

2– أداء الالتزامات يكفل الحقوق. لكي يكفل أعضاء الهيئة لأنفسهم جميعا الحقوق والمزايا المترتّبة على صفة العضويّة، يقومون وبحسن نيّة بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق.

3– فضّ النزاعات بالطّرق السّلميّة. يفضّ جميع أعضاء الهيئة منازعاتهم الدّولية بالوسائل السّلمية على وجه لا يجعل السّلم والأمن والعدل الدّولي عرضة للخطر.

4–الامتناع عن التّهديد باستعمال القوة. يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدّولية عن التّهديد باستعمال القوّة أو استخدامها ضدّ سلامة الأراضي، أو الاستقلال السّياسي لأيّة دولة أو على أيّ وجه آخر لا يتّفق ومقاصد "الأمم المتّحدة".

---

[1]– المرجع السّابق، ص77.

[2]– الفقرة 3 المادة 29، الإعلان العالميّ لحقوق الإنسان.

5- التّعاون بين أعضاء الهيئة الأمميّة. يقدّم جميع الأعضاء كلّ ما في وسعهم من عون إلى "الأمم المتّحدة" في أيّ عمل تتّخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أيّة دولة تتّخذ الأمم المتّحدة إزاءها عملا من أعمال المنع أو القمع.

6- ضرورة حفظ السّلم والأمن الدّولي. تعمل الهيئة على أن تسير الدّول غير الأعضاء فيها على هذه المبادئ بقدر ما تقتضيه ضرورة حفظ السّلم والأمن الدّولي.

7-عدم التّدخل في الشّأن الدّاخلي للدّول. ليس في هذا الميثاق ما يسوّغ "للأمم المتّحدة" أن تتدخّل في الشّؤون التي تكون من صميم السّلطان الدّاخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحلّ بحكم هذا الميثاق، على أنّ هذا المبدأ لا يخلّ بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السّابع.

وتسعى وفق هذه المبادئ إلى أهداف نصّت عليها المادة الأولى من ميثاق الأمم المتّحدة وهي:

أ- حفظ السّلم والأمن الدّولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتّخذ الهيئة التّدابير المشتركة الفعّالة لمنع الأسباب التي تهدّد السّلم ولإزالتها، وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسّلم، وتتذرّع بالوسائل السلميّة، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدّولي، لحلّ المنازعات الدّوليّة التي قد تؤدّي إلى الإخلال بالسّلم أو لتسويتها.

ب- إنماء العلاقات الوديّة بين الأمم. على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتّسوية في الحقوق بين الشّعوب وبأن يكون لكلّ منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التّدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السّلم العام.

ج- تحقيق التّعاون الدّولي على حلّ المسائل الدّولية. ذات الصّبغة الاقتصاديّة والاجتماعيّة والثّقافيّة والإنسانيّة، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحرّيات الأساسيّة للنّاس

جميعا والتّشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللّغة أو الدّين ولا تفريق بين الرّجال والنّساء.

د- جعل هذه الهيئة مرجعا لتنسيق أعمال الأمم. وتوجيهها نحو إدراك هذه الغايات المشتركة.

لا شكّ أنّ هذه المقاصد والمبادئ والأهداف التي ينصّ عليها ميثاق الأمم المتّحدة وتحثّ عليها المواثيق الدّوليّة والمعاهدات تشكّل قيما جيّدة، غير أنّ واقع العمل بها يخضع للتّأثير والنّفوذ السّياسي الدّولي، واختلال موازين القوى لصالح الدّول الامبرياليّة التي تسيطر على هذه الهيئة الدّوليّة سواء في إطار القانون أو خارجه.

الفرع الثّالث: مقارنة ضوابط حرّية الإعلام في الشّريعة الإسلاميّة والتّشريعات الوضعيّة. تختلف ضوابط الإعلام في الإسلام عمّا هو موجود في النّظم الوضعيّة وإعلانات حقوق الإنسان التي لها مرجعيّة مختلفة عن المرجعيّة الإسلاميّة، فهي تصدر عن عقول المشرّعين وآرائهم، الممتزجة بالأهواء والمتّصفة بالقصور، أمّا في الإسلام فالتّعبير عن الرّأي له إطار محدّد وهو أحكام الشّريعة وثوابتها، وقد صرّح الإعلان الإسلاميّ بذلك في المادة 24 منه وهذا نصّه: "كلّ الحقوق والحرّيات المقرّرة في هذا الإعلان مقيّدة بأحكام الشّريعة الإسلاميّة".

هذه القيود والاستثناءات التي ترد على حرّية التّعبير عن الرّأي وسائر الحرّيات الأخرى ومنها حرّية الإعلام، إنّما وضعت بهدف الضّبط والتّنظيم، وهذا التّنظيم قد يتّخذ صبغة وقائيّة، بمعنى أنّه لا يصحّ للفرد استعمال حرّيته إلّا بعد استئذان الدّولة والرجوع إلى النّظام المتّبع في البلاد، كما هو الحال مثلا عند إنشاء صحيفة جديدة أو محطّة إذاعة، وقد يأخذ صورة

علاجيّة أو جزائيّة بمعنى تنظيم عقوبات وجزاءات لتطبيقها في حال التّجاوز والإسراف في الحرّيات الفرديّة، بحيث يترتّب عليه إضرار بالآخرين.[1]

حيث وبعد الوقوف على ما سبق من ضرورة ضبط الحرّية يمكننا القول بأنّ تقييد حرّية الإعلام بما يضمن الحفاظ على أمن المجتمع وسلامته صفة مشتركة بين الشّريعة الإسلاميّة وبين الأنظمة الأخرى، لكنّ المقارنة بين القيود التي وضعتها الأنظمة الوضعيّة بجميع أشكالها من الدّساتير والقوانين أو المواثيق والإعلانات الدّولية لحقوق الإنسان على الإعلام وبين ما حدّدته الشّريعة الاسلاميّة من الضّوابط والقيود لهذه الحرّية تظهر لنا عدّة فوارق بينها ومنها:

أوّلا: الشريعة الإسلاميّة تحمي الفرد من غيره ومن نفسه. لا يقتصر ضبط الحرّية في الشّريعة الإسلاميّة على حماية حقوق الآخرين فقط، بل تحمي الإنسان من غيره ومن نفسه في أن يضرّها أو يهلكها، عكس ما تراه الفلسفة الفكريّة والقانونيّة لغير المسلمين والتّشريعات الوضعيّة عموما، حيث أنّ تقييد الحرّية لا يشمل حماية الفرد من نفسه، فهو حرّ له أن يفعل في حقّ نفسه ما يشاء ولو كان في ذلك ضررا لها، ولهذا فالحريّة الفرديّة مقدّسة في أغلب التّشريعات الوضعيّة وأثر ذلك واضح حتّى على المواثيق والمعاهدات الدّوليّة، فهي تنتصر للفرد في منحه أوسع نطاق من الحرّية وخاصّة حرّيته في الإعلام وإبداء الرّأي والفكر وتغيير الدّين، أمّا الإسلام فلا يجيز للشّخص أن يضرّ بغيره أو بنفسه، فعن مَالك، عَن عَمرو بن يَحي المازنِيّ، عَن أَبِيه؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»،[2] ومن ذلك أنّ الإسلام حرّم تعذيب النّفس وقتلها فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النّساء: الآية 29].

ومنها أنّ الإسلام حرّم انتهاك حرمة المسلم والتّشهير به وهتك ما ستره الله فيه ولو من نفسه، فلا يجوز للمسلم التّشهير بنفسه، قال سالم: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله

---

[1]- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، حقّ الحريّة في العالم، دار الفكر المعاصر، 2014م، ص40.

[2]- سبق تخريجه، ينظر: ص 231.

ﷺ يقول: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ»،[1] وهذا من رحمة الإسلام وفضله على النّاس، فالإسلام دين لا يسمح بإيذاء الإنسان بغير وجه حقّ ومن أيّ جهة ولو كانت نفسه، فيحميه من كلّ ما يسبّب له الأذى ومنها ما قد ينجرّ عن وسائل الإعلام.

ثانيا: الوازع الدّيني. تعتمد الشّريعة الإسلاميّة في فرض الالتزام بالضّوابط وأحكام الشّرع على الوازع والخوف من الله في السّر والعلن، فالمسلم يعتبر الرّقابة الإلهيّة أولويّة، والمعيار في ذلك أنّ أفعال المسلم المنضبطة تستوجب الثّواب، أمّا المخالِفة فيجب فيها العقاب، فينتج عنها المراقبة الذّاتية للنّفس، ثمّ يأتي بعد ذلك القانون والقوّة، أمّا التّشريعات الوضعيّة فيكون تطبيق القيود وضبط الحرّيات والتّصرّفات ومراقبة سلوك المواطنين وفق القانون وتفرضه المؤسّسات الأمنيّة للدّولة، حيث يتمّ فرضه بالقوّة.

ثالثا: ضوابط الإعلام في الشّريعة تفصيليّة. حرّية الإعلام في الشّريعة الإسلاميّة أكثر ضمانا وأمانا، مع ما ورد في نصوصها من قيود لضبط الحرّيات سواء حرّية الرّأي والتّعبير أو حرّية الإعلام وتنظيمها، وهي قيود وضوابط كثيرة العدد وما تعدّدها وكثرتها إلاّ لتعدّد التّفاصيل التي يجب ضبطها فتشمل ضوابط القول والفعل وجميع التّصرّفات المتعلّقة بالإعلام وكل حيثيّاته، فالشّريعة الإسلاميّة تناولت التّفاصيل وبيّنت الكثير من الجزئيّات في تحديدها لتلك الضّوابط، فلم تترك المجال واسعا لاستنباط مزيد من الضّوابط أو القيود أو تفسيرها بحسب أهواء المشرّعين، رغم أنّ من طبيعتها توسعة المجال وترك الكثير من المسائل لاجتهاد المجتهدين، لكنّ ذلك مشروط بأن تكون تلك الاجتهادات لمتابعة ما استجدّ من نوازل.

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب النّهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، حديث رقم: 2990، ج4، ص2291.

أمّا التّقييد والتّحريم فهي من حقّ الله تعالى وحده، ولم تترك الشّريعة الإسلاميّة مجالا للزّيادة فيهما أو النّقصان، كلّ ذلك يدلّ على أنّ الحدود والمحرّمات في القرآن الكريم والسّنة النّبويّة معلومة ومعدودة، أمّا المباحات والمعفوّ عنه فمجالها رحب؛ ولأنّ الأصل في الأحكام الإباحة، وإنّما التّحريم والمنع طارئ لدفع الضّرر أو جلبا للنّفع.

أمّا القيود والحدود التي وضعتها الأنظمة الوضعيّة لحرّية الإعلام فهي محدودة وقليلة، فهي تقتصر في الغالب على عدم إلحاق الضّرر بالغير أو احترام حقوق الآخرين وسمعتهم، وحماية النّظام العام أو الصّحة العامّة أو الأخلاق العامّة، وكلّ ذلك مراعاة للقانون أو المصلحة، وقد يبدو بهذا أنّ الحريّة أوسع مجالا وأكثر حماية ممّا هي عليه في الشّريعة الإسلاميّة، غير أنّ العكس هو الصّحيح؛ فالقيود التي وردت في الإعلانات والمواثيق الدّوليّة جاءت بنصوص وعبارات تحمل أكثر من معنى وتفسير كما أنّ مضامينها غير محدّدة، وهو ما يحملها على التّوسّع والزّيادة في تفسيرها، كما أنّ التّشريعات الوضعيّة المتعلّقة بحرّية الإعلام تدعو إلى تطبيقها هذه القيود في أضيق الحدود، ممّا يعني أنّها ضوابط استثناء وضرورة، كما أنّها تشريعات حمّالة أوجه بحيث يمكن توسيع نطاقها وتفسيراتها بطرق مختلفة، فكلّ واحدة من المصطلحات الواردة في هذه الاتّفاقيّات –النّظام العام، الأمن القومي، الأخلاق العامّة، الآداب العامّة– ليس لها مفهوم محدّد، وتمتاز بالنّسبيّة والتّغيّر المستمر الذي يفرضه حركة متغيّرات المكان والزّمان، ويمكن لكلّ صاحب رأي أن يفسّرها بما يناسبه أو بما يراه صحيحا، وهذا يؤدّي إلى عدم استقرار هذه الحدود والقيود واضطرابها، والنّتيجة عدم بثّ الطّمأنينة على حماية حرّية الإعلام، فيفتح المجال للسّلطات الوطنيّة واسعا أن تمنع ما ليس في صالحها متى أرادت، وتضيّق على النّاس حرّياتهم العامّة بذريعة الأمن القومي، أو النّظام العام، أو المصلحة، أو غيرها.

رابعا: الضّوابط في الشّريعة مصدرها إلهي. الفرق بيّن وواسع بين الشّريعة الإسلاميّة والأنظمة الوضعيّة في تحديد الجهة التي تحدّد الحرّيات والحقوق ومصدرها، ويختصّ هذا الحقّ في

الإسلام بصاحب الشّريعة ومنزّلها وهو الله عزّ وجلّ، وتتلخّص هذه الأحكام فيما جاء في الكتاب والسّنة من حدود وضوابط، فلا يحقّ لغيره تحديد تلك الحقوق وتقييدها، فالمرجع الذي يستند إليه تحديد الضّوابط والحدود الشّرعيّة لحرّيات الإنسان ومن بينها حرّية الإعلام هو الشّريعة الإسلاميّة وحدها.

فالحقوق والحرّيات ليست موضوعا هيّنا، بل هي من الأهميّة والخطورة حيث ترتبط بسلوك الأفراد والجماعات فلا يمكن المخاطرة وترك التّحكم بها من أيّ جهة، كما لا يجوز تركها لاجتهاد حاكم أو أهوائه ونزواته أو لمصلحة فئة تزيد فيها أو تنقص منها، وبما أنّ ممارسة الحرّية عموما وحرّية الإعلام خصوصا ليست متروكة إلى هوى الإنسان وغرائزه، فإنّ تحديد ضوابطها لا يمكن أن يكون متروكا للمزاج وغرائز النّاس عموما أو للمشرّعين خصوصا للمساس بالقدر المتاح فيها، أو التّوسّع المفرط فيها وما قد ينجرّ عنه من مفاسد عظيمة.

وعلى خلاف الدّول والتّشريعات الوضعيّة التي تمنح الحقّ في التّشريع لجماعة أو فئة من المشرّعين أو المقنّنين وقد يكونون أصحاب نفوذ وسلطة وهذا حال أغلب الدّول، فما هم إلّا كبقيّة البشر يغلب على تصرّفاتهم الهوى والنّزعات الشّخصيّة والمصالح الفرديّة والذّاتيّة، فلهم مصالح مثل مصالح الآخرين، ولهم أهواء وشهوات مثل غيرهم، فلا يمكن أن يضعوا قيوداً عادلة وحدوداً موضوعيّة وآمنة، وكما دلّت على ذلك أنظمة الحكم قديماً وحديثاً حيث أنّ هذه الحدود والقيود التي وضعت للإعلام كانت في خدمة مصالح الحاكم ورجال الكنيسة أو المال وأصحاب النّفوذ بدل أن تنظّم حقوق النّاس وحرّياتهم.

وما كانت حماية الحقوق والحرّيات الأساسيّة إلاّ مبرّرا للأنظمة في الغالب لتمارس التّشريع والتّعديل القانوني، ويتمخّض عن التّشريعات والتّعديلات بعد ذلك حماية لحقوق وحرّية الأنظمة والسّلطات.

أمّا الشّريعة الإسلاميّة فهي نظام ينبثق عن الوحي الإلهي فمصدره من الله تعالى، وفي كتاب محفوظ لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد، وهو نظام أخلاقي بامتياز، أنزله ربّ العالمين للعالمين، وليس من وضع البشر، وبالتّالي فهو ليس مباحا ومتاحا لأيّ جنس بشر أن يعدّل قواعد هذه الشّريعة أو يغيّر فيها فيضيف عليها أو ينقص منها، فهذا أعدل النّظم والشّرائع في ضمان الحقوق وفرض الواجبات وإتاحة الحرّيات، وليس مثله تشريع يضبط الحقوق والحريّات.

خامسا: الضّوابط في الإسلام واحدة وملزمة. لجميع النّاس دون استثناء، فلا تتغيّر باعتبار اللّغة أو اللّون أو الجنس أو البلد، ولا تتغيّر بتغيّر الزّمان وتبدّل أحوال النّاس مالم تكن أحوال ضرورة، بينما الإعلانات والمعاهدات الأخرى تتغيّر وتختلف من مكان لآخر حسب الفكر السّياسي السّائد، أو حسب الفكر الفلسفي والقانوني ومن بلد لآخر، كما قد يكون ملزما لمحكوم دون الحاكم، أو ملزما للبعض وغير ملزم للبعض الآخر، فالنّظم الحديثة تتيح الحصانة لأفراد أو جماعات دون أخرى.

ومنه اعترف الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان المعروف بإعلان القاهرة لعام 1990م بضرورة وضع حدود لحرّية التّعبير وحريّة الإعلام لكنّها مختلفة عمّا جاء في النّظم والإعلانات الغربيّة، فجاء في المادة الثّانية والعشرين منه:[1]

1- إنّ لكلّ إنسان الحقّ في التّعبير بحرّية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشّرعيّة.

[1]- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تمّ اعتماده من قبل مجلس وزراء خارجيّة منظّمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990م.

2– لكلّ إنسان الحقّ في الدّعوة إلى الخير والنّهي عن المنكر وفقا لضوابط الشّريعة الإسلاميّة.

3– الإعلام ضرورة حيويّة للمجتمع، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتّعرض للمقدّسات وكرامة الأنبياء فيه، وممارسة كلّ ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكّك أو الانحلال أو الضّرر أو زعزعة الاعتقاد.

4– لا يجوز إثارة الكراهيّة القوميّة والمذهبيّة وكلّ ما يؤدّي إلى التّحريض على التّمييز العنصري بكافة أشكاله.

المبحث الثّاني: ضوابط حرّية الإعلام باعتبارات مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

ممّا لا شكّ فيه أنّ كلّ أفعال الإنسان لها غايات وأهداف، وهذه الغايات والأهداف تشكّل المقاصد المرجوّة والمآلات أو النّتائج التي يرمي إلى تحقيقها، وهي التي تمنح المشروعيّة أو عدمها، لذا لابدّ من أنّ لها اعتبارات في تحديد ضوابط الأفعال والأقوال وجميع التّصرّفات ومنها حرّية الإعلام، وهذا ما نتناوله بالدّراسة في هذا المبحث، في مطلبين حيث:

المطلب الأوّل: ضوابط حريّة الإعلام باعتبار المقاصد والمآلات.

المطلب الثّاني: ضوابط حرّية الإعلام باعتبار الأساليب والوسائل.

المطلب الأوّل: ضوابط حريّة الإعلام باعتبار المقاصد والمآلات.

قبل الحديث عن ضوابط حرّية الإعلام المتعلّقة بالمقاصد والمآلات، لابد من تحديد مفهوميْ المقاصد والمآلات، وإحاطتهما بالدّلائل التي تنصّ على اعتبارهما لإضفاء الشّرعيّة على الأفعال والتّصرفات التي يقوم بها المكلّف في الشّريعة الإسلاميّة.

الفرع الأوّل: مفهوم اعتبار المقاصد والمآلات في الفقه الإسلامي. نتعرّف في البداية على مفهوم اعتبارات المقاصد والمآلات.

أوّلا: اعتبارات المقاصد في الفقه الإسلامي. ترتبط أفعال المكلّفين بنوعين من المقاصد، مقاصد الشّرع ومقاصد المكلّف، يقول الشّاطبي:[1] "المقاصد التي يُنظر فيها قسمان: أحدهما: يرجع إلى قصد الشّارع، والآخر: يرجع إلى قصد المكلّف".[2]

1- مقاصد الشّارع. والتي هي: "المعاني والحِكم الملحوظة للشّارع في جميع أصول التّشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشّريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشّريعة وغايتُها العامة، والمعاني التي لا يخلو التّشريع عن ملاحظتها،

---

[1]- *إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الغرناطي الشّهير بالشّاطبي: أصوليّ حافظ، من أهل غرناطة، من أئمّة المالكيّة، ومن كتبه (الموافقات في أصول الفقه) و(المجالس) شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و(الإفادت والإنشادات) رسالة في الأدب، و(الاتفاق في علم الاشتقاق) و(أصول النّحو) و(الاعتصام) في أصول الفقه، ثلاث مجلدات، و(شرح الألفيّة) سمّاه (المقاصد الشّافية في شرح خلاصة الكافية) خمسة مجلدات ضخام، قال التّنبكتي: لم يؤلّف عليها -أي على الخلاصة المعروفة بالألفيّة - مثله، بحثا وتحقيقا، فيما أعلم، ومخطوطة من (الجمان في مختصر أخبار الزّمان) منسوبة إليه. يُنظر: الأعلام للزركلي، مرجع سابق، ج1، ص75.

[2]- الشّاطبيّ، الموافقات، مرجع سابق، ج2، ص7.

كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنّها ملحوظة في أنواع كثيرة منها".[1]

ويتمثّل قصد الشّارع وغايته من وضع الشّريعة وتكاليفها في حفظ مصالح الخلق في العاجل والآجل، وهذه المصالح تتفاوت من حيث الأهميّة وحاجة الإنسان إليها، فهي إذا:[2]

أ- المقاصد الضّروريّة: وهي التي لا بدّ منها في قيام مصالح الدّارين، وهي الكليّات الخمس: "حفظ الدّين والنّفس والعقل والنّسل والمال" والتي ثبتت بالاستقراء والتّنصيص في كلّ أمّة وملّة، وفي كلّ زمان ومكان.

ب- المقاصد الحاجيّة: وهي التي يحتاج إليها للتّوسعة ورفع الضّيق والحرج والمشقّة، ومثاله: التَرخُّص وتناول الطيّبات، والتّوسع في المعاملات المشروعة، على نحو السَّلم والمساقاة وغيرها.

ج- المقاصد التّحسينيّة: وهي التي تليق بمحاسن العادات ومكارم الأخلاق، والتي لا يؤدّي تركها غالبًا إلى الضّيق والمشقّة، ومثالها: الطهارة وستر العورة وآداب الأكل وسننه وغير ذلك..

وتسمّى هذه المقاصد بمقاصد الشّريعة؛ لأنّ الشّريعة جاءت لتحقيقها، فهي مرعيّة في جميع أصول الشّريعة وفروعها.

2- قصد المكلف. وهو ما يقصده الشّخص المكلَّف وما ينوي في أفعاله وتصرّفاته، فيجب أن يكون هذا القصد موافقا لمقصد الشّارع في كلّ أمر يريد القيام به، وللدّلالة على

---

[1]- محمّد الطّاهر ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تح: محمّد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، 1425 هـ/2004 م، ج2، ص121.

[2]- نور الدّين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشّرعيّة، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/ 2000م، ص72.

أهميّة هذا النّوع من المقاصد واعتبارها في التّصرّفات فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».[1]

قال النّووي: "أجمع المسلمون على عظم موقع هذا الحديث وكثرة فوائده وصحّته، قال الشّافعي وآخرون هو ثلث الإسلام، وقال الشّافعي يدخل في سبعين بابا من الفقه"،[2] وهذا الحديث أصل القاعدة الفقهيّة الكبرى "الأمور بمقاصدها"، والتي بمقتضاها: "أنّ الحكم الذي يترتّب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر، أي أنّ أفعال المكلّف وتصرّفاته قوليّة أو فعليّة تختلف باختلاف مقصود الشّخص من وراء هذه الأفعال والتّصرفات"،[3] وعلى هذا فقد يكون الحكم في أيّ مسألة مباحا باعتبار أنّ الأصل في الأشياء الإباحة، لكنّ هذا الحكم يتغيّر في المسألة نفسها إلى الكراهة أو التّحريم، والسّبب تغيّر القصد ونية المكلّف الذي يقوم بهذا الفعل، ممّا يدلّ على أنّ مقاصد المكلّف معتبرة في مدى شرعيّة الأفعال والتّصرّفات وعدمها.

ثانيا: اعتبار المآل في الشّريعة الإسلاميّة. يقصد باعتبار المآل في أفعال وتصرّفات المكلّفين أن من يقوم بأيّ تصرّف، ويعلم أنّ هذا الفعل يؤدّي إلى نتيجة سيّئة وغير محمودة، فعليه التّوقف والامتناع عن القيام بهذا الفعل.

واعتبار المآل ينبني أساسا على أنّ الأحكام الشّرعيّة لابدّ أن تتوافق ومقاصدها التي شرعت لأجلها أصالة عند تنزيلها على الوقائع والنّوازل، وهذا لا يتمّ إلّا بالنّظر إلى مآلاتها ونتائجها التي تكشف عن مدى تطابقها لتلك المقاصد، وهذا راجع إلى أنّ التّكاليف

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، حديث رقم: 1، ج1، ص6.

[2]- النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج13، ص53.

[3]- عبد العزيز محمّد عزام، القواعد الفقهيّة، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/ 2005م، ص81.

والأعمال الشّرعيّة هي مقدّمات لنتائج وآثار قصدها الشّارع عند وضعه لها على اعتبار أنّها مجرّد وسائل يتوسّل بها للوصول إلى تلك النّتائج، لأنّها تعتبر باعتبارها، وتسقط بسقوطها، فلا ينظر إليها في ذاتها بل فيما تؤول إليها من نتائج وآثار، والتي هي مقصود الشّارع، لذا يلزم اعتبار تلك النّتائج في جريان أحكامها المقصودة شرعا، ومعنى ذلك أنّه قد يكون الفعل المشروع أصالة يحقّق مقصده باستجلابه للمصلحة في ظلّ ظروفه العاديّة، ولكنّه قد لا يحقّق ذلك في ظلّ ظروف أخرى، بأنّ يفضي إلى مفاسد مناقضة لتلك المصالح، ممّا يستلزم الحكم بالإحجام.[1]

واعتبار المآل مبدأ يحدّد شرعيّة التّصرّفات من عدمها، يقول الشّاطبي رحمه الله: "النّظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أنّ المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصّادرة عن المكلّفين بالإقدام أو بالإحجام إلّا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل".[2]

فالتّكاليف مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إمّا دنيويّة وإمّا أخرويّة، أمّا الأخرويّة، فراجعة إلى مآل المكلّف في الآخرة ليكون من أهل النّعيم لا من أهل الجحيم، وأمّا الدّنيويّة، فإنّ الأعمال مقدّمات لنتائج المصالح، فإنّها أسباب لمسبّبات هي مقصودة للشّارع والمسبّبات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنى النّظر في المآلات.[3]

ومن أمثلة اعتبار المآل في الشّريعة الإسلاميّة:[4]

---

[1]- نادية رازي، فقه الأولويّات ودوره في الحكم على القضايا السّياسيّة المعاصرة، رسالة ماجستير، كليّة العلوم الاجتماعيّة والعلوم الإسلاميّة، جامعة باتنة، الجزائر، 1427هـ/ 2006م، ص67.

[2]- الشّاطبيّ، الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص177.

[3]- نفس المرجع، ج5، ص178.

[4]- نفس المرجع، ج5، ص180 و181.

1- فقد قال في الحديث حين أشير عليه بقتل من ظهر نفاقه: «**دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**».[1]

2- وقوله: «**يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ**»،[2] بمقتضى هذا أفتى مالك الأمير حين أراد أن يردّ البيت على قواعد إبراهيم، فقال له: لا تفعل لئلّا يتلاعب النّاس ببيت الله، هذا معنى الكلام دون لفظه.

3- وفي حديث الأعرابي الذي بال في المسجد أمر النّبي ﷺ بتركه حتّى يتمّ بوله وقال: «**دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ**».[3]

4- وحديث النّهي عن التّشديد على النّفس في العبادة خوفا من الانقطاع.

وحرّية الإعلام بمختلف وسائلها وأدواتها وفي جميع مضامينها وبرامجها المختلفة يكثر من ورائها غايات ومقاصد غير بريئة ولا نزيهة، أو تنتج منها سلبيّات غير محمودة، والسّبب سوء التّوظيف الإعلاميّ أو التّقليد الأعمى للبرامج بعضها من بعض، أو نقل الأنباء والمعلومات والآراء دون النّظر فيما ينتج عن نشرها، ولذلك فإنّه يجب على وسائل الإعلام مراعاة هذه الضّوابط المتعلّقة بالمقاصد والمآلات، والنّظر في عواقب الأمور تحسينا للنّوايا والأهداف والنّتائج.

الفرع الثّاني: ضوابط حرّية الإعلام باعتبار المقاصد والمآلات. بعدما بيّنا معنى اعتبار المقاصد والمآلات يمكن تحديد هذه الضّوابط في:

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما ينهى من دعوة الجاهليّة، حديث رقم: 4905، ج6، ص154.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض النّاس عنه، حديث رقم: 126، ج1، ص37.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب وجوب غسل البول وغيره من النّجاسات إذا حصلت في المسجد، حديث رقم: 284، ج1، ص236.

أوّلا: صلاح المقصد والغاية وإحسان النّية. لا تخلو أفعال المكلّفين وتصرّفاتهم عادة من النيّة، ويسبق النّوايا أو يصاحبها مقصد أو هدف يرجو صاحبه بلوغه من تصرّفاته، ولما للنّيّة من أهمّية ودور في تحديد نوع الفعل ووسائله وشرعيّته، فمن الضّروريّ إذا على وسائل الإعلام أن تراقب وتراعي في كلّ نشاطاتها نيّتها لتحقيق المصلحة العامة في كلّ عمل تؤدّيه، قال تعالى: ﴿قَالَ يَاقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: الآية 88].

1- إصلاح النّية والمقصد: ولا يراقب الإعلام نشاطاته وتصرّفاته فحسب، بل يراقب الأهداف والمقاصد ويصلحها، فالعمل الإعلامي غالبا ينبثق عن تخطيط مسبق وتحضير للوسائل والأدوات، ومنه يمكنه أيضا تهذيب النّيات التي تقف وراء هذه الأعمال وتعديلها بغرض الإصلاح، وعليه أن يبتغي وجه الله تعالى في ذلك، ويبدأ أوّلا بإصلاح النّية لينتج منها الأعمال الصّالحة، فعن عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»،[1] فلا يخفى على الله شيء مهما كانت النّوايا والتّصرفات، والله يقول: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: الآية 235].

لذا فإنّ من ضوابط حرّية الإعلام في الإسلام صلاح النّية وإصلاح المقصد للأمّة وعامّة النّاس، فلا يكون إعلاما ليس مقصده وغايته إلاّ نشر الكذب والأباطيل، أو للتّشهير بأشخاص أو جماعات، أو لإثارة البغضاء والشّحناء بين النّاس، أو للتّحريض على العداوة وبثّ

[1]- سبق تخريجه، ينظر: ص 343.

الفتن، أو لإشاعة الفواحش والفجور، حيث صار الإعلام اليوم بأشكال شتّى؛ فمنه المكتوب والمقروء والمسموع والمرئيّ، كما أنّ مصادر البثّ متنوّعة، فمنه ما يبثّ فضائيا، ومنه الإلكترونيّ، فوسائل الإعلام الحديثة ووسائط الاتّصال التي يستغلّها الإعلام وتقرّبه من النّاس لا تكاد تحصى، وبسبب ذلك فالخطر منه صار كبيرا وتأثيره سريع وشديد.

فالمطلوب اليوم أكثر من ذي قبل أن يتوخّى الإعلام الأمانة والصّدق، وأن يتحرّى الموضوعيّة والمصداقيّة، وأن يحرص على عدم انتهاك الأعراض وسمعة الأشخاص، ومثلما يجدر به أن يكون حرّا وطالب حقٍّ، فعليه أن يحمي حقوق وحرّيات الآخرين، وأن يحترم اختلافاتهم ولا يذكيها بإثارة العصبيّات والكراهيّة، وحينئذٍ يصدق فيه قوله تعالى: ﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ [هود: الآية 88].

وحتّى تصلح النّوايا والمقاصد الإعلاميّة فإنّه يتحتّم على الإعلام:

2 ـ الامتناع عن الجدال الذي لا طائل منه: فأيّ جدال لا يراد منه إظهار الحقّ والانتصار له، ولا كشف الباطل ودحضه، فهو جدال مذموم ومدحور، ويعتبر قولا بالباطل، على الإعلاميّين خصوصا ووسائل الإعلام عموما الامتناع عنه، يقول تعالى: ﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**﴾ [الكهف: الآية 54]، والمعنى: أنّهم جادلوا والجدال: خلق، منه ذميم يصدّ عنه تأديب الإسلام ويبقى في خلق المشركين، ومنه محمود كما في قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ (74) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ**﴾ [هود: الآية 74-75]، فأشار بالثّناء على إبراهيم إلى أنّ جداله محمود.[1]

[1]- ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، مرجع سابق، ج15، ص347.

وذمّ القرآن الكريم الجدل بالباطل وأخبر أنّه من صفات المبطلين من الكفّار، قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا﴾ [الكهف: الآية 56]، أي وما أرسلنا رسلنا إلاّ بالحقّ، مبشّرين ومنذرين لكنّ الذين كفروا يجادلون بسوء قصد وسوء نيّة، وما لهم من نية إلّا أن يدحضوا ويبطلوا الحقّ، فبان سوء مقصدهم.

3_ اجتناب المكابرة والعناد: أحيانا قد يظنّ الإعلام أنّه يدافع عن الحقّ، وأنّ الحقّ ليس إلّا فيما يخبر به وينشره عبر وسائله المتعدّدة، وأنّ ما يقوم به يمثّل الحقيقة بآرائه وأقواله، لكنّه في الحقيقة ينتصر لنفسه ويسعى وراء أهوائه ومصالحه وأغراضه، ويتبيّن ذلك في المكابرة على الحقّ ورفض الخضوع له والاعتراف به مع قوّة الحجج والبراهين الدّالة عليه، وصور هذا في الإعلام كثيرة، ومنها رفض المخالفين والتّضييق عليهم وعدم تمكينهم من عرض وجهات نظرهم أو حججهم، رغم ما تدّعيه بعض وسائل الإعلام من مصداقيّة واحترامها لكلّ الآراء، ومثل هؤلاء كالمعاندين في شأن القبلة من أهل الكتاب، حيث يقول تعالى فيهم: ﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [البقرة: الآية 145]، يخبر تعالى عن كُفر اليهود وعنادهم، ومخالفتهم ما يعرفونه من شأن رسول الله ﷺ ، وأنّه لو أقام عليهم كلّ دليل على صحّة ما جاءهم به، لما اتبعوه وتركوا أهواءهم.[1]

فمن وسائل الإعلام التي تريد أن تتّبع عن هوى وعن غايات فاسدة ظاهرة وتحاول التّأثير بكلّ ما أوتيت، وقد نهى الله تعالى عن ذلك، فنهى عن اتّباع أمثال هؤلاء أو التّسليم لهم ولأهوائهم فهم لا يسعون إلاّ للفساد، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ

[1]- تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج1، ص461.

﴿الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾ [ص: الآية 26]، وقال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: الآية 71].

كما كان من صفة أهل الكتاب أيضا وخاصّة اليهود أنّهم كانوا يعرفون حقيقة نبوّة محمد ﷺ، وبطلان ما عليه قريش من الشّرك لكنّهم خانوا ما كان عندهم من العلم ووقفوا مع المشركين ضدّ النّبي ﷺ، ولا يزال هؤلاء يكابرون ويخلطون الحقّ بالباطل في الإعلام وغيره، يقول تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾ [النّساء: الآية 51]، فخاطبهم القرآن الكريم معاتبا إيّاهم على ذلك، قال تعالى: ﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [آل عمران: الآية 71]، كما طالبهم بالكفّ عن كتمان الحقّ وتلبيسه بالباطل، فقال وتعالى: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: الآية 42].

فالمطلوب من الإعلام بيان الحقيقة فليس من الأدب الدّعوة إلى ما يُعلم بطلانه ويعتقد خلافه، فالواجب أن يستشعر مراقبة الله تعالى على خفايا النفس وبواطنها وهكذا يجب أن يكون الإعلام، يقول تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾ [المائدة: الآية 116].

فالإعلام الذي يخفي الحقيقة لا يؤتمن، فمن كابر في الحقيقة كابر فيما سواها وخلص إلى سوء الغاية والمقصد، فمن واجبه إذا ظهرت الحقيقة أظهرها ونشرها، وإذا وجدها عند غيره لا يثنيه شيء من الاعتراف بها.

ومن هذا المنطلق حذّر النّبي ﷺ من أن يظلم المسلم أخاه بغلبته عند المخاصمة بغير حقّ، فقد روت أُمَّ سَلَمَةَ ﵂، زَوْج النبِيّ ﷺ أَنَّه سَمِعَ خُصومَةً بِبَابِ حُجرَتِهِ، فَخرَج إلَيهِمْ فَقال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا**»،[1] وكم هي كثيرة وسائل الإعلام التي تتبطّن بالبلاغة والفصاحة، وأدوات التّأثير التي يقف وراءها خبراء من مختلف الفنون والعلوم، الذين يتخصّصون في وسائل التّأثير في الجمهور وصناعة المؤثّرات الإعلاميّة المختلفة.

4- اجتناب الثّرثرة واللّغو. قد ينوي الشّخص بكلامه وتعبيره إظهار نفسه ولفت انتباه النّاس حوله، فيتكلّف في أقواله وتعبيراته ويثرثر فيكثر القول والتّباهي بعلو كعبه وقدره ويبدو منه ما ليس في عادة النّاس، ليثبت بذلك جدارته على الغير، وهذه صورة تتكرّر من الإعلاميّين، بل ويحسب بعضهم أنّها زيادة في فضل وتميّز وذكاء، غير أنّ حقيقتها كبر ورياء وتظاهر وتجاسر على النّاس وادّعاء بالباطل، وأمثال هؤلاء وصفهم النّبي ﷺ بالثّرثارين والمتشدّقين والمتفيقهين وهذه صفات سيء الخلق منهم، فيُروى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﵁ رَفَعَهُ إِلَى

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه، حديث رقم:2458، ج3، ص131.

النَّبِيّ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ، أَوَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِهِمْ؟ أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا**»،[1] فقد وصفهم الرّسول ﷺ بشرار الأخلاق.

فالثّرثار: المهذار بالْكَلَام والمكثار فِيه، والمتشدّق: الذي يتطاول على النّاس بكلامه، وهو المتوسّع فِي الْكَلَام من غير احْتِرَاز، أمّا المتفيقه: الَّذِي يتوسّع فِي كَلَامه ويفهق بِهِ فَمه، ويُعرب به تكبرا وارتفاعا، وإظهارا للفضيلة على الغير.[2]

فكلّ هؤلاء الذين يبغضهم النّبي ﷺ قوم يتكلّفون بالقول والادّعاء تشدّقا وثرثرة بدل السّعي لإظهار الحقيقة وإنباء النّاس ما يجب أن يكون، حيث يتوسّعون فيفيض منهم الكلام، ولا يهمّهم صدق ما يلقون أو يخبرون به النّاس أو كذبه، ولا حدّ لهم فيهذرون بالكلام بغير نفع بل ويزيّنون كلامهم تصنّعا وتكلّفا، وتساعدهم في مؤسّسات الإعلام وسائل تحسين الصّوت، أو يجمّلونه ببعض الموسيقى وكثير من تقنيات الإخراج الإعلامي، يريدون لأنفسهم الشّعور بالتّفوق غير أنّه تفوّق مزيّف، فهذا لسان حال كثير من أهل الإعلام.

ثانيا: حرّية الإعلام ومراعاة المصالح. المعلوم أنّ الشّريعة شرعت لمصالح العباد؛ فالتّكليف كلّه إمّا لدرء مفسدة، وإمّا لجلب مصلحة، أو لهما معا؛[3] وحرّية الإعلام ليست بمنأى عن هذه القاعدة، وهو أنّ مشروعيتها مرتبطة بمدى تحقّق المصلحة وعدم إفضائها إلى المفسدة.

1- درء المفسدة أولى من جلب المصلحة: ومنه فإنّه متى تيقّن الإعلام أو غلب على ظنّه أنّ نشاطه أيّا كان قد يتسبّب في جلب مفسدة أو مضرّة، لسبب في الرّسالة الإعلاميّة، أو

---

[1]- السّنن الكبرى للبيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، باب بيان مكارم الأخلاق ومعانيها، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ/ 2003 م، حديث رقم:20800، ج10، ص326.

[2]- يُنظر: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، غريب الحديث، تح: محمّد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد، الدّكن، ط1، 1384 هـ/ 1964 م، ج1، ص106 و107.

[3]- الشّاطبيّ، الموافقات، مرجع سابق، ج1، ص318.

لسبب في المتلقّي وهم جمهور الإعلام من النّاس، كأن يفهم على غير قصده، أو أنّه لا يلائم جمهور النّاس لما يفضي إليه من نزاعات أو سوء فهم، أو لعدم ملاءمة الظّرف والحال للإخبار أو النّشر الإعلاميّ، فلابدّ من الإحجام والامتناع وترك هذا الموضوع.

فالواجب أن يتجنّب الإعلام كلّ ما كان متوقّعا منه المفاسد؛ ذلك لأنّ جلب المصلحة ودرء المفسدة إذا اجتمعا في أمر واستويا بالقدر نفسه فيقدّم درء المفسدة على جلب المصلحة عملا بالقاعدة المشهورة: "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"،[1] "فَإِذا تَعَارَضَت مفْسدَة ومصلحة قُدّم دفع الْمفْسدَة غَالِبا، لِأَن اعتناء الشَّارِع بالمنهيّات أَشدّ من اعتنائه بالمأمورات، قَالَ ﷺ: «مَا نَهَيْتُكُمْ عَنهُ فَاجْتَنبُوهُ، وَمَا أَمرتكُم بِهِ فَأتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم» رَوَاهُ الإِمَام النَّوَوِيّ فِي الْأَرْبَعين"،[2] وإذا حصل كذلك التّعارض بين مصلحتين، فإن كان العمل الإعلاميّ يحقّق مصلحة ويُفوّت أخرى أهمّ منها، لابدّ من ترك العمل وعدم نشره وبثّه بين النّاس.

يقول عزّ الدّين بن عبدالسّلام:[3] "إِذا اجْتمعت مصَالح ومفاسد فَإِن أمكن دفع الْمَفَاسِد وَتَحْصِيل الْمصَالح فعلنَا ذَلِك وَإِن تعذّر الْجمع فَإِن رجحت الْمصَالح حصّلناها وَلَا نبالي بارتكاب الْمَفَاسِد وَإِن رجحت الْمَفَاسِد دفعناها وَلَا نبالي بفوات الْمصَالح"،[4] ويقول تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ**

---

[1]- تاج الدّين السّبكي، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلميّة، ط1، 1411هـ/1991م، ج1، ص105.

[2]- أحمد بن الشّيخ أحمد الزّرقا، شرح القواعد الفقهيّة، تح: مصطفى أحمد الزّرقاء، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1409هـ/1989م، ص205.

[3]- *عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلمي الدّمشقي، الملقب بسلطان العلماء (577-660هـ، 1181-1262م)، فقيه شافعي، ولد ونشأ بدمشق، وخرج إلى مصر وتولّى القضاء والخطبة فيها، توفّي بالقاهرة، له آثار كثيرة منها: التّفسير الكبير، وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، وقواعد الشّريعة. يُنظر: (الأعلام للزرّكلي، مرجع سابق، ج4، ص21).

[4]- عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تح: إياد خالد الطّبّاع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 1416هـ، ص17.

فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [التّغابن: الآية 16]، وقال تعالى أيضا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ﴾ [البقرة: الآية 219]، فقد حرّم الله الخمر والميسر لأنّ إثمهما ومفسدتهما أكبر من منفعتهما، فتفوّت المنفعة والمصلحة.

2- كتمان ما لا يجب له التّعميم والنّشر: وتعتبر هذه قاعدة عامّة في ترجيح المصالح من المفاسد، وكما ذكرنا سابقا فإنّ هناك جوانب من العلم يجوز كتمانها لما قد يؤول تفسير النّاس لها فيتوكّلوا، وكذلك هو المجال الإعلامي فليس كلّ ما ينتجه الإعلام متاح للنّشر والتّعميم ولو كان ممّا يجوز لخلوه ممّا يخالف الشّرع كالفحش أو الفسوق، وكلّ ما من شأنه التّأثير في النّاس سلبا يعدّ مفسدة توجب الإحجام عن نشرها وبثّها بينهم، فليس كلّ ما يُعلم يقال وينشر، وليس كلّ ما يقال يُصدَّق، فقد يكون الإخبار ببعض الأمور فتنة لبعض النّاس إذا لم يكونوا في مستوى يفهمون معناها، جاء في الصحيح عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: «يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاس فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا»[1]، قال الإمام مسلم:[2] وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ

---

[1]- سبق تخريجه، ينظر ص 156.

[2]- *هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النّيسابوريّ، أبو الحسين:(204 - 261 هـ = 820 - 875 م) حافظ، من أئمّة المحدّثين. ولد بنيسابور، ورحل إلى الحجاز ومصر والشّام والعراق، وتوفّي بظاهر نيسابور، أشهر كتبه (صحيح مسلم) جمع فيه اثني عشر ألف حديث، كتبها في خمسة عشر سنة، وهو أحد الصّحيحين المعوّل عليهما عند أهل السّنة، في الحديث، وقد شرحه كثيرون، ومن كتبه أيضا: المسند الكبير، والجامع، والكنى والأسماء، يُنظر: (الأعلام للزّركلي، مرجع سابق، ج7، ص221).

عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا،[1] وعن أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أيضا، قَالَ: ذُكِرَ لِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: «**مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ**»، قَالَ: **أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا»**،[2] ممّا يدلّ على أنّ المصلحة أحيانا الإحجام عن التّبليغ ونشر الخبر عن النّاس خشية أن يجلب مفسدة وضررا.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**يا أبا هريرة**» وأعطاني نعليه، قال: «**اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ**»، فكان أوّل من لقيت عمر، فقال: ما هاتان النّعلان يا أبا هريرة؟ فقلت: هاتان نعلا رسول الله ﷺ، بعثني بهما من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه، بشّرته بالجنّة، فقال: ارجع يا أبا هريرة، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فإذا عمر على أثري، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟**» قلت: لقيت عمر، فأخبرته بالذي بعثتني به، قال: ارجع، فقال رسول الله ﷺ: «**يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟**» قال: يا رسول الله، بأبي أنت، وأمي، أبعثت أبا هريرة بنعليك، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه بشّره بالجنّة؟ قال: «**نعَم**»، قال: فلا تفعل، فإنّي أخشى أن يتكّل النّاس عليها، فخلّهم يعملون، قال رسول الله ﷺ: «**فخلِّهم**».[3]

فالكلام سواء كان إخبارا أو عرض رأي بشيء يخضع لهذا الضّابط؛ وهو النّظر والتّفكير في عواقبه، كما يقول الشّاطبي: "ليس كل ما يعلم مما هو حق يطلب نشره وإن كان من علم

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب من خصّ بالعلم قوما دون قوم كراهيّة أن لا يفهموا، حديث رقم: 128، ج1، ص37/38.

[2]- سبق تخريجه، ينظر الصفحة 156.

[3]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب من لقي الله بالإيمان وهو غير شاكّ فيه دخل الجنّة، حديث رقم: 31، ج1، ص59.

الشريعة ومما يفيد علما بالأحكام، بل ذلك ينقسم: فمنه ما هو مطلوب النّشر، وهو غالب علم الشّريعة، ومنه ما لا يطلب نشره بإطلاق، أو لا يطلب نشره بالنّسبة إلى حال أو وقت أو شخص"،[1] ومثّل لما لا يطلب نشره، بعلم المتشابهات والكلام فيها؛ لأنّ الله ذمَّ من اتّبعها؛ ولأنّها إذا ذكرت وعرضت للكلام فيها فربّما أدّى إلى ما هو مستغنى عنه، قَالَ عَلِيٌّ ﷺ: «**حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ**».[2]

وقد بيّن الشّاطبي ضابط معرفة ما يطلب نشره وما لا يطلب نشره بقوله: "وضابطه أنّك تعرض مسألتك على الشّريعة فإن صحّت في ميزانها، فانظر إلى مآلها بالنّسبة إلى حال الزّمان وأهله، فان لم يؤدِّ ذكرها إلى مفسدة، فاعرضها في ذهنك على العقول، فإن قبلتها فلك أن تتكلّم فيها، إمّا على العموم إن كانت ممّا تقبلها العقول، وإمّا على الخصوص إن كانت غير لائقة بالعموم، وإن لم يكن لمسألتك هذا المساغ، فالسّكوت عنها هو الجاري وفق المصلحة الشّرعيّة والعقليّة".[3]

أمّا إذا كانت المصلحة المرجوّة من الإخبار أو عرض الآراء ونشره وتعميمه من الإعلام للنّاس يتلقونه أعظم من المفسدة التي يخاف حصولها، فالأولى تحصيل المصلحة بالسّماح بنشر وبثّ الأخبار وإبداء الآراء والتّعبير وإن رافقها شيء من المفسدة، مادام أنّ جانب المصلحة هو

---

[1]- الشّاطبيّ، الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص167.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب من خصّ بالعلم قوما دون قوم كراهيّة أن لا يفهموا، حديث رقم: 127، ج1، ص37.

[3]- الشّاطبيّ، الموافقات، مرجع سابق، ج5، ص172.

الرّاجح، كما يقول العزّ بن عبد السّلام: "وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصّلنا المصلحة مع التزام المفسدة".[1]

نستنتج من خلال ما سبق ذكره أنّ حرّيّة الإعلام حقّ لا يجب أن يجلب ضررا ومفاسد، فهذا الحقّ مرتبط بالمصالح ومدى تحقيقها وبالمفاسد ومدى درئها وتجنّبها، مع شروط سبق ذكرها وهي التزام أحكام الشّرع وعدم مخالفته؛ لأنّ حرّية الإعلام في الإسلام ليست مقصدا في حدّ ذاته ككلّ الحقوق والحرّيات، فالأصل أنّها وسيلة لتحقيق المصالح بل والواجب فيها درء المفاسد فالإعلام من أكثر الوسائل المعاصرة تأثيرا وبلوغا للجماهير الكبيرة من النّاس وهذا يستوجب عليها تقديم النّصح وإرشاد النّاس وتعليمهم كيفية تحصيل مصالحهم الشّرعيّة والدّنيويّة.

3- تقدير المصالح والمفاسد بضوابط الشّرع: يجب التّنبيه هنا أن الحديث عن المصلحة هنا ليس المقصود منه المصلحة التي يتشوّفها النّاس، بل إنّ المصلحة المقصودة في كلّ ما سبق هي المصلحة المعتبرة شرعا حيث يُقرُّها الشّرع ولا تخرج عن أحكامه وحدوده، فالّشريعة الإسلاميّة هي مرجعيّة الإعلام وهي التي تحدّد مسلك الحرّية الأسلم له، وفي تحديد أو الفصل بين المصلحة والمفسدة، ولذا فقد حدّد العلماء ضوابطاً عِدّيدة يمكن التّمييز بها بين المصالح المعتبرة شرعا والمصالح غير المعتبر أو الملغاة شرعا، وهي:[2]

1-توافقها مع مقاصد الشّريعة.

2- ألا تعارض نصّا صريحا من الكتاب أو السّنة.

---

[1]- عزّ الدّين بن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: طه عبد الرّؤوف سعد، مكتبة الكليّات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ/ 1991 م، ج1، ص98.

[2]- محمّد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشّريعة الإسلاميّة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1422هـ/ 2001م، ط6، ص105.

3- ألا تعارض القياس أو تفوِّت مصلحة أهمّ منها.

ومن الضّروري إذا أنّه وافقت حرّية الإعلام في نقلها الأنباء والآراء تحقّق المصالح الشّرعيّة أو غلب على الظّن أنّها تتحقّق كانت حرّية معتبرة شرعا، وإلّا فالسكوت والإحجام عن النّشر والتّعبير عن الآراء وغيرها من أنشطة الإعلام المختلفة أولى لأنّ جلب الضّرر مخالف للشّرع، أمّا إذا تعارضت المصلحة المرجوّة مع مصالح أخرى أكبر من المقصودة من الإعلام والتّبليغ أو أدّى إلى مفسدة ضررها أكثر من تلك المصلحة فالمأمور به أيضا الإحجام من الإعلام والمنع من النّشر والتّعميم على المتلقّين من جمهور الإعلام تجنّبا للضّرر المتوقّع.

ثالثا: حفظ البلاد وأمنها وسلامة الأمّة مصلحة راجحة. لا يستهين الإسلام بحماية البلاد المسلمة والحفاظ عليها وعلى أهلها لأنّها من أهمّ عناصر وجود الأمم، والمسلمون مدعوّون لحماية أرضهم وحدودهم، لذلك شرع الجهاد حفظا للدّين وحماية أرض المسلمين ووحدة بيضتهم، فنهى عن الإفساد في الأرض، قال تعالى: ﴿**وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [الأعراف: الآية56].

1- حفظ الأنفس والأموال مصلحة عامة: فحفظ الأرض ونظام الحياة وما يسمّى في التّشريعات الحديثة بالنّظام العام، كلّ هذه يعدّها الإسلام أمورا ضروريّة ضمانا لسلامة النّاس وأمنهم وتحقيق الإصلاح، والحفاظ على أنفسهم وأموالهم؛ فهي من المصالح العامّة التي لا يجوز المسّ بها أو المخاطرة بها، وقد بيّن القرآن الكريم أهميّة نعمة الأمن بقوله تعالى: ﴿**فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ**﴾ [قريش: الآية 3-4]، حيث ذكّر الله سبحانه أهل مكة بنعمتيْ الأمن الغذائي والأمن من الخوف.

فلا يسمح الإسلام بتهديد السّلامة والأمن العام للمجتمع، وينهى شديد النّهي عن الإفساد في الأرض بعد إصلاحها، فحذّر وتوعّد من يفسد في الأرض بأشدّ العقاب والخزي في

الدّنيا والعذاب العظيم في الآخرة، يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: الآية 33].

ويُبنى على ذلك أنّ الإعلام ومهما كانت حرّيته فيجب أن يعلم ويلتزم بأنّه متى كان في نشاطاته الإخباريّة أو نقل الآراء ومختلف ضروب المعلومات ونشرها وإفشائها إضرارا بالمصلحة العامّة والأمن العام للمواطنين والإفساد في الأرض، فعليه أن يحجم ويمتنع لأنّ في ذلك من الإفساد في الأرض الخطر والضّرر الكبير، فمراعاة المصلحة وحفظ الأمن وعدم بثّ كلّ ما من شأنه الإفساد بعد الإصلاح أولى وأوجب.

2- تعزيز وحدة الأمّة وحفظ قوّتها. وتتعدّد صور الإضرار بالأمن والنّظام العام عن طريق الإعلام أو التّعبير عن الرّأي بواسطة الإعلام، فقد يتسبّب التّصريح ببعض الآراء أو الكشف عن معلومات وأنباء معيّنة في أن تهدّد أمن النّاس أو تهدّد بنيان المجتمع أو تهدّد بخطر استباحة الأرض والعِرض؛ فالكشف عن الأسرار والمخطّطات العسكريّة في حالة النّزاعات والحروب، أو إثارة النّعرات العصبيّة والتّنابز بما لا يليق يمنعه الإسلام، حيث أنّ المطلوب من الإعلام تقوية شوكة الإسلام والمسلمين وجمعهم على كلمة التّوحيد وتوحيد صفوفهم، ونبذ كلّ ما يدعو إلى الشّقاق والخلاف.

فالذي حدث في عهد النّبي ﷺ حينما كان يستعدّ لفتح مكّة، حيث أرسل حاطب بن أبي بلتعة رسالة يخبر فيها قريشا بخطّة النّبي ﷺ بالسّير إلى مكّة، حيث ذكر ابن هشام في السّيرة: "لما أجمع رسول الله ﷺ المسير إلى مكّة، كتب حاطب بن أبي بلتعة كتابا إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله ﷺ من الأمر في السّير إليهم، ثم أعطاه امرأة، زعم محمد بن جعفر أنّها من مزينة، وزعم لي غيره أنّها سارة، مولاة لبعض بني عبد المطلب، وجعل لها جعلا على أن

تبلّغه قريشا، فجعلته في رأسها، ثم فتلت عليه قرونها، ثم خرجت به، وأتى رسول الله ﷺ الخبر من السّماء بما صنع حاطب، فبعث علي بن أبي طالب والزّبير بن العوام ﷺ، فقال: أدركا امرأة قد كتب معها حاطب بن أبي بلتعة بكتاب إلى قريش، يحذّرهم ما قد أجمعنا له في أمرهم... فقال عمر بن الخطاب، يا رسول الله، دعني فلأضرب عنقه، فإنّ الرّجل قد نافق، فقال رسول الله ﷺ: وما يدريك يا عمر، لعل الله قد اطّلع إلى أصحاب بدر يوم بدر، فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم، فأنزل الله تعالى: [1] قوله في حاطب: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾ [الممتحنة: الآية1]".

ولولا صحبة حاطب ﷺ وكونه من أصحاب بدر لكان سيعاقب على ذلك عقابا شديدا، حيث نهى الله عن موالاة من سمّاهم بأعداء الله وأعداء المؤمنين، وهذا النّوع من كشف الأخبار في حاضرنا يدعى خيانة تُعاقِب عليها القوانين الوضعيّة بعقوبات تصل حدّ الإعدام، فلا يحقّ للإعلام المساس بها فالأمن أولى ولا معنى للحرّية الإعلاميّة هنا.

وقد كان المنافقون يختلقون الأخبار من الأمن أو الخوف، وهي مخالِفة للواقع، ليظنّ المسلمون الأمن حين الخوف فلا يأخذوا حذرهم، أو الخوف حين الأمن فتضطرب أمورهم وتختلّ أحوال اجتماعهم، فكان دهماء المسلمين إذا سمعوا ذلك من المنافقين راج عندهم فأذاعوا به، فتمّ للمنافقين الدّست، وتمشّت المكيدة، فلامهم الله وعلّمهم أن ينهوا الأمر إلى الرّسول

[1]- ابن هشام، السّيرة النّبويّة، مرجع سابق، ج2، ص399.

وجلّة أصحابه قبل إشاعته ليعلموا كنه الخبر وحاله من الصّدق أو الكذب، ويأخذوا لكلّ حالة حيطتها، فيسلم المؤمنون من مكر المنافقين الذي قصدوه.[1]

3-الامتناع عن إذاعة الأسرار العسكريّة وردّها لوليّ الأمر: فليس بالنّشر والسّبق الصّحفي والإعلاميّ تعالج المواقف التي يهدّد فيها أمن جماعة المسلمين وتعرّض حدود أرضهم للانتهاك من العدوّ، حيث بيّن القرآن الكريم هذا الموقف وما هو الإجراء الصّحيح والأسلم في مثل هذه الحالات، وهو ردّ الأخبار التي تؤثّر على المسلمين ومعنوياتهم إلى أولي الأمر ليكون لهم الرّأي والمشورة وليواجهوا الموقف وفق ما يتطلّبه الرّد من حيث الإعداد والمواجهة لدحر العدو أو صدّ خطره، فقال تعالى: ﴿**وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا**﴾ [النّساء: الآية83]، ففي الآية عتاب للمؤمنين في هذا التّسرع بالإذاعة، وأمرهم بإنهاء الأخبار إلى الرّسول وقادة الصّحابة ليضعوه مواضعه ويعلّموهم محامله،[2] فبيّنت هذه الآية الوسيلة المثلى للتّعامل مع مثل هذه المواقف والتي تكون بالضّرورة بعيدة عن التّناول الإعلامي.

رابعا: حفظ الوحدة ونبذ العصبيّة والتّفرقة وبثّ الطمأنينة والسّكينة. يرفض الإسلام كلّ دعوة أو عمل يفضي إلى الفرقة ويسلب وحدة المجتمع ويهدّد تماسكه وترابطه، فالإسلام لا يفرّق بين أفراد المجتمع بجميع فرقه وأشكاله وألوانه ولغاته، ومهما اختلفت تركيبته ومكوّناته العرقيّة والدّينية والاجتماعيّة، فمعيار التّعارف بين النّاس والشّعوب أصل أقرّه الإسلام وحثّ عليه، حيث يضمن التّعايش والسّلامة والاستقرار والطّمأنينة بين الأمم والشّعوب، ولذا فإنّ

[1]- ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، مرجع سابق، ج5، ص140.

[2]- نفس المرجع، ج5، ص140.

الإسلام يحثّ على كلّ دعوة أو عمل تحفّز روح المحبّة والأخوة والتّعاون في المجتمع سواء كان ذلك باسم حرّية الإعلام والصّحافة أو أيّ حرّية من شأنها أن تصون وحدة الأمم والشّعوب .

1- حرمة السّخريّة ونشر الفتن الجاهليّة: فينبذ الإسلام إشاعة الكراهيّة والعصبيّة وبثّ النّعرات والنّزعات الجاهليّة، وما قد يؤدّي إلى نشر الحقد والتّباغض بين النّاس، وإذكاء الفتن بينهم، وكلّ ذلك منهيّ عنه في قوله تعالى: ﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ [الحجرات: الآية11].

وعن سفيان بن عُيينة، قال: سمع عَمرو جابر بن عبد الله ﷺ يقول: كنّا مع النّبي ﷺ في غزاة، فكسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال الأنصاريّ: يا للأنصار، وقال المهاجريّ: يا للمهاجرين، فقال رسول الله ﷺ: «**مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟**» قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال: «**دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ**» فسمعها عبد الله بن أبي فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذل، قال عمرﷺ: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال «**دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ**».[1]

2- النّظر في المآلات والعواقب: إنّ الذي يحدث في الإعلام من تسابق نحو إفشاء الأسرار والإضرار بالسّمعة ونشر الرّذيلة ناهيك عن عدم التّورع عن نشر الفزع والرّعب وإثارة الهلع بين النّاس، حيث ما إن تعرف وسائل الإعلام بالحادث حتّى تهرع للنّشر وزيادة الإثارة حوله، فمثل هذا الإعلام لا يسعى إلاّ للحصول على الأخبار ونشرها دون التريّث أو الوقوف على طبيعتها والأضرار المتوقّعة عن إذاعتها.

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب ما ينهى من دعوة الجاهليّة، حديث رقم: 4905 ج6، ص154.

فالسّبق الإعلامي لا تؤمن بوائقه، فكثير من المنشورات الإعلاميّة ليست إلّا محض خيال للإثارة وجلب المتابعين من المراهقين وغيرهم من الفئات بقصص وهميّة أو سيناريوهات إعلاميّة من نسج خيال الإعلاميّين أو المشرفين على مؤسّساتهم، سواء كانت قنوات فضائيّة أو إذاعات أو مواقع إلكترونيّة أو صفحات على الانترنت وغيرها، بينما لا يستحقّ الأمر ذلك ولا يتعدّى الأمر مجرّد إهدار للمال والجهد فقط.

3- دفع النّاس للإصلاح والتّآزر والتّعاون: فليس المطلوب من الإعلام الامتناع عن نشر الأخبار والمعلومات، بقدر ما يطلب منها أن تكون هذه الأخبار والمعلومات صالحة للتّعميم الإعلامي، بغرض دفعهم لإصلاح شأنهم العام، والتّعاون على الشّدائد والمصائب والأزمات، فلا بأس بأن تكون للإعلام متابعة للحوادث العامة كسلطة رابعة كما يُسمّى بذلك الإعلام، فتراقب الحوادث ذات الصّلة بالشّأن العام لمحاسبة السّلطات والمسؤولين وبيان عيوب العمل العام بغرض إصلاحه، أو إذا كان بثّ حالات الحوادث والكوارث لدفع النّاس للتّضامن والتّآزر، وحثّهم على فكّ كربات المتضرّرين ومساعدتهم وغوثهم، فهذا هو النّشر المطلوب وما يجب أن يكون.

4- بثّ الطمأنينة والسّكينة العامّة: كما يكره الإسلام بثّ الرّعب والهلع بين الآمنين من النّاس وإشاعة الجرائم والمنكرات والمجاهرة بها، وإثارتها وإعلانها لعامّة النّاس، كما يكره إشاعة القضايا والأحداث التي تؤثّر سلبا على نفوس النّاس ومعنويّاتهم وتفسد طمأنينتهم لفظاعتها ولتسبّبها في نشر الخوف والاضطراب في المجتمعات، عوض نشر السّكينة والطمأنينة والهدوء.

فالحوادث القليلة لا تستدعي إفزاع النّاس، فيمكن معالجتها بيسر حتّى لا تتحوّل من حالة معزولة أو حادث إلى ظاهرة متفشّية، وهنا تعظم مسؤوليّة الإعلام في استغلال هذه

الحوادث والأخبار لترويج وترويع الآمنين، فلا تُنشر الأخبار السّلبيّة لتأثيرها على السّمعة العامة، أو لتسبّبها في إفشاء الظّاهرة وتوسيع دائرتها.

5- النّهي عن إشاعة الفواحش: وينهى الله سبحانه عن إشاعة الفاحشة في المؤمنين حيث يتوعّدهم بالعذاب الأليم في الدّارين، سواء كان ذلك عبر وسائل الإعلام أو غيرها من الوسائل، وتكون إشاعة الفاحشة أشدّ وقعا وأخطر أثرا عبر الإعلام ووسائله لما فيها من مجاهرة بالمعاصي، فلا حجّيّة للحرّية الإعلاميّة في ذلك، يقول تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النّور: الآية19].

يقول ابن عاشور في تفسير هذه الآية: "ومن أدب هذه الآية أنّ شأن المؤمن أن لا يحبّ لإخوانه المؤمنين إلّا ما يحبّ لنفسه ، فكما أنّه لا يحب أن يشيع عن نفسه خبر سوء كذلك يجب عليه أن لا يحبّ إشاعة السّوء عن إخوانه المؤمنين، ولشيوع أخبار الفواحش بين المؤمنين بالصّدق أو بالكذب مفسدة أخلاقيّة، فإنّ ممّا يزع النّاس عن المفاسد تهيُّبُهم وقوعها وتجهّمهم وكراهتهم سوء سمعتها وذلك ممّا يصرف تفكيرهم عن تذكّرها بَلَه الإقدام عليها رويداً رويداً حتّى تنسى وتنمحي صورها من النّفوس، فإذا انتشر بين الأمّة الحديث بوقوع شيء من الفواحش تذكّرتها الخواطر وخفّ وقع خبرها على الأسماع، فدبّ بذلك إلى النّفوس التّهاون بوقوعها وخِفّة وقعها على الأسماع فلا تلبث النّفوس الخبيثة أن تقدم على اقترافها وبمقدار تكرر وقوعها وتكرر الحديث عنها تصير متداولة، هذا إلى ما في إشاعة الفاحشة من لحاق الأذى والضّرّ بالنّاس ضراً متفاوت المقدار على تفاوت الأخبار في الصّدق والكذب".[1]

[1]- ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، مرجع سابق، ج18، ص185.

"ولهذا ذيّل هذا الأدب الجليل بقوله: والله يعلم وأنتم لا تعلمون أي يعلم ما في ذلك من المفاسد فيعظكم لتجتنبوا وأنتم لا تعلمون فتحسبون التّحدث بذلك لا يترتّب عليه ضرّ وهذا كقوله"[1] عزّ وجلّ: ﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ [النّور: الآية15]، لذلك فإنّ النّهي عن اقتراف المعاصي والفواحش يتبعه النّهي عن إشاعتها وبثّها بين النّاس، و كذلك لا يصحّ النّشر وإشاعة ما وقع منها والحديث فيها عبر الإعلام لما فيه من ضرر كبير.

6- ستر العيوب والمعاصي: يحثّ الإسلام النّاس على ستر العيوب والأخطاء التي تقع منهم ومن غيرهم في السّر، حفاظا على سلامة المجتمع الإسلامي ونقائه، فالدّفع بعدم الكشف عن الأخطاء خاصّة إذا لم يتجاوز أثرُها فاعِلَها ومرتكبَها، ولم يتعلّق بحقوق الغير، فقد روى عبد الله بن عمر ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ قال: «وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ».[2]

كما لم يأمر الإسلام المسلم بستر أخيه المسلم فحسب، فقد أمر المسلم أيضا أن يستر نفسه ولا يجهر بمعصيته، وأن يستر ما ستره الله عليه، "قال أبو عمر فإذا كان المرء يؤجر في السّتر على غيره فستره على نفسه كذلك أو أفضل والذي يلزمه في ذلك التّوبة والإنابة والنّدم على ما صنع فإنّ ذلك محو للذّنب إن شاء الله... إنّ الله لا يهلك أمّة وهم يستترون بالذّنوب".[3]

---

[1]- المرجع السّابق، ج18، ص185.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، حديث رقم:2442، ج3، ص128.

[3]- يُنظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر بن عاصم النّمري القرطبي، التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، المغرب، 1387هـ، ج5، ص337-338.

فالله سبحانه تعالى يعفو عن صاحب الذّنب والمعصية ما لم يجاهر ويكشف ستر الله عليه، يقول أبو هريرة ﷺ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ**»؛[1] فالمجاهر إنّما يعلن الحرب على الله ورسوله؛ لأنّ الجهر كالدّعوة إلى المعصية، ففيه انتهاك للسّتر وإفشاء للمعصية، وما على الإعلام إلّا محاربة المعاصي وليس إفشاؤها، فالله يتوعّد قوما يقدرون ولم يغيّروا العمل بالمعاصي أو ينهون عنها، عن عبيد الله بن جرير، عن أبيه ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ**».[2]

والخلاصة أنّ الإسلام ينهى عن كلّ ما يروّج عبر وسائل الإعلام وكل دعوة منه للفحشاء ونشر الباطل والتّرويج له، ومهما كانت الأسباب والدّوافع؛ فالحرّية ليست سببا أو ذريعة لكلّ ذلك لأنّ مآلاتها خطيرة.

---

[1]- سبق تخريجه، ينظر الصفحة 335.

[2]- أخرجه أحمد في المسند، باب من حديث جرير بن عبيد الله، حديث رقم: 19253، ج31، ص571.

المطلب الثّاني: ضوابط حرّية الإعلام باعتبار الأساليب والوسائل.

لا تحقّق المقاصد والغايات النّتائجَ المرجوّة إلّا إذا توفّر لذلك أدواتها ووسائلها، "للوسائل أحكام المقاصد، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثمّ تترتّب الوسائل بترتّب المصالح والمفاسد".[1]

ففضل الوسائل مرتّب على فضل المقاصد، فالأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل مصلحة ذلك المعروف، والنّهي عن المنكر وسيلة إلى دفع مفسدة ذلك المنكر، والأمر بالإيمان أفضل من كلّ أمر، والنّهي عن الكفر أفضل من كلّ نهي، والنّهي عن الكبائر أفضل من النّهي عن الصّغائر، والنّهي عن كلّ كبيرة أفضل من النّهي عمّا دونها.[2]

وللإعلام كذلك وسائله وأساليبه شأنه في ذلك شأن كلّ من يصدر عنه تصرّفات وأفعال أيّا كانت، ونعبّر هنا عن الوسائل في الإعلام وتشمل كلّ أساليبه وأدواته وآلاته وتقنيّاته؛ التي يتوسّل بها الإعلام ويستعملها لبثّ رسائله وتشمل بذلك استقاء وجلب المعلومات والأخبار ونقل الأنباء والتّعبير عن الآراء أو نشرها، حيث من الضّروري لهذه الوسائل الإعلاميّة أن تخضع لضوابط الشّرع وحدوده، ونتعرّف هنا على ماهية هذه الوسائل ومشروعيّتها، وأهمّ الضّوابط الشّرعيّة التي تحكم استعمالها في فرعين:

الفرع الأوّل: مفهوم الوسائل والأساليب. حيث نتعرّف على تعريف المصطلحين في اللّغة والاصطلاح:

أوّلا: تعريف الوسائل والأساليب في اللّغة. حيث يُعرّف اللّفظان في اللّغة كما يلي:

---

[1]- عزّ الدّين بن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص54.

[2]- عزّ الدّين بن عبد السّلام، الفوائد في اختصار المقاصد، مرجع سابق، ص44.

1- الوسائل: جمع وسيلة، وهي الوصلة والقربى، وفي الأصل ما يتوصّل به إلى الشّيء أو إلى الغير، ويتقرّب به، فيقال: وسل فلان إلى ربّه وسيلة، وتوسّل إليه بوسيلة، أي تقرّب إليه بعمل.[1]

2- الأساليب: جمع أُسْلوب بضم الهمزة: وهي الطّريق والفن، والوجه والمذهب، يقال: هو على أُسْلوب من أَساليبِ القوم، أي: في أفانين منهم، وعلى طريق من طرقهم، وقد سلك أُسْلُوبَه: طَرِيقَتَه. وكلامُه عَلَى أَسَالِيبَ حَسَنة.[2]

ثانيا- تعريف الوسائل والأساليب في الاصطلاح. حيث عرّفت:

1- الوسائل: لها معنيان، معنى عام ومعنى خاص، فالمعنى العام لها هو: الأفعال التي يتوصّل بها إلى تحقيق المقاصد،[3] فكلّ فعل يتوصّل به إلى هدف أو غاية فهو وسيلة بالمعنى العام، وتشمل الأفعال كلّ ما يصدر عن العبد مطلقا، سواء كان من أفعال الجوارح أو القلوب، وسواء كان الفعل مشروعا أو غير مشروع، فالجهاد وسيلة شرعيّة بالمعنى العام يتوصّل بها إلى مقصد شرعيّ وهو الحفاظ على الملّة ومصالح الأمّة، والزّنا وسيلة غير شرعيّة؛ لأنّه يؤدّي إلى مفسدة اختلاط الأنساب وانتهاك الأعراض، وتقابل الوسائل بهذا المعنى مفهوم المقاصد، وتشمل جميع أفعال الإنسان.[4]

---

[1]- يُنظر: الجوهري، الصّحاح؛ تاج اللّغة وصحاح العربيّة، مرجع سابق، ج6، ص119. وتهذيب اللّغة، مرجع سابق، ج13، ص48.

[2]- يُنظر: ابن منظور، مرجع سابق، ج1، ص473. والفيّومي، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، المكتبة العلميّة، بيروت، ج1، ص284. وتاج العروس، مرجع سابق، ج3، ص71

[3]- مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشّريعة الإسلاميّة، دار إشبيليا للنّشر والتّوزيع، ص47.

[4]- نفس المرجع، ص47 و48.

وتكون أفعال الإنسان وسائل لهدف، كما قد تكون الوسائل موصلة لوسيلة أخرى وليست هي الغاية الأصليّة المرجوّة، وبذلك تكون للغايات والمقاصد سلسلة من الوسائل، حيث ذكر العزّ بن عبد السّلام عن ذلك بقوله: "منه ما هو وسيلة إلى وسيلة كتعليم أحكام الشّرع، فإنّه وسيلة إلى العلم بالأحكام، التي هي وسيلة إلى إقامة الطّاعات، التي هي وسائل إلى المثوبة والرّضوان، وكلاهما من أفضل المقاصد".[1]

أمّا المعنى الخاص للوسائل فهي: "الأفعال التي لا تقصد لذاتها، لعدم تضمُّنها المصلحة أو المفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرة، ولكنّها تُقصد للتوصّل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمِّنة للمصلحة أو المفسدة والمؤدّية إليها"،[2] مثال ذلك: السّفر للحجّ، والسّعي للجهاد، والمشي إلى المساجد للصّلاة، فقطع المسافة في السّفر وفي المشي لا يقصد لذاته؛ أي لمجرّد قطع المسافة لعدم تضمّن المصلحة في ذاته ولكنّه يقصد للتّوصل به إلى الحجّ أو الجهاد أو الصّلاة.[3]

أمّا الوسائل في عصرنا فلها معنى أخصّ من المعنى الثّاني أيضا، حيث تطلق على الأعيان والآلات التي تستخدم في الوصول إلى مقاصد متعدّدة، وتتنوّع الوسائل بتنوّع الحاجات والمطالب اليوميّة لحياتنا، وتسمّى وسيلة نسبة إلى الفعل والعمل الذي تؤدّيه، فيقال وسائل الإعلام، ووسائل الطّب، ونحو ذلك، وبذلك يتّسع مجال الوسائل لكثرتها وتنوّعها وتجدّدها عبر العصور، بحسب ما ترقى إليه الأمم من المدنيّة والعلم الماديّ،[4] فالوسائل تشمل الأقوال والأفعال والآلات والأدوات والتّقنيّات التّكنولوجيّة والفنّيّة التي يقصد بواسطتها بلوغ غايات وأهداف.

---

[1]- عزّ الدّين بن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص124.

[2]- مصطفى بن كرامة الله مخدوم، مرجع سابق، ص54.

[3]- نفس المرجع، ص54.

[4]- يُنظر: نفس المرجع، ص57-58.

2- الأساليب: وأمّا في الاصطلاح عرف الأسلوب باعتباره الصّورة اللّفظية التي يعبَّر بها عن المعاني، أو نظم الكلام وتأليفه لأداء الأفكار وعرض الخيال، أو هو العبارة اللّفظية المنسَّقة لأداء المعاني.[1]

وقيل في الأسلوب الإعلامي بأنّه: إيقاف الجماهير على الحقائق أوّلا بأوّل، وتكوين رأي عام ناضج ونشر الأخبار الصّحيحة.[2]

ومن خلال التّعريفين السّابقين نلاحظ أنّهما اقتصرا الأسلوب على اللّفظ، مع أنّه قد يكون لفظا أو فعلا أو كلاهما، فالمعاني والآراء والأهداف قد ارتسمت وتشكّلت في النّفس قبل أن تكون ألفاظا، وعندما تصدر ويعبّر عنها بالقول فيسمّى ذلك أسلوبا قوليّا، وقد تترجم أفعالا فتسمّى أسلوبا فعليّا أو عمليّا،[3] وقد تكون أسلوبا مركّبا بين القول والفعل والصّورة ومختلف صور التّأثير الصّوتي والمرئي وبشتّى فنونه المتاحة اليوم عبر وسائل الإعلام والاتّصال المرئيّ والمسموع وتشمل كذلك التّقنيّات والتّكنولوجيا البصريّة والصّوتيّة، ويتمّ ذلك بواسطة الإخراج أو التّنسيق والإعداد فتسمّى الأسلوب الإعلاميّ.

وعليه فالوسائل والأساليب والأدوات في الإعلام خاصّة في عصرنا الذي يشهد تقنيّات علميّة هي كثيرة حيث يستثمرها الإعلام، ولا تقتصر على اللّفظ وحده فقد تتعدّد وتتنوّع بحسب نوع المؤسّسة الإعلاميّة ونمط عملها وتطّور العمل الإعلاميّ.

ثالثا: أنواع وسائل الإعلام وأساليبه وأدواته. تختلف وسائل الإعلام وأساليبه وأدواته باختلاف نمط المؤسّسة الإعلاميّة وطريقة نشرها الأنباء والمعلومات، فالإعلام المكتوب تختلف وسائله عن المسموع، وكذلك الإعلام المرئي وفي عصرنا ظهر الإعلام الإلكتروني، غير أنّ بينها

---

[1]- محمّد محمود أحمد سيّد أبات الطّلابي، الأسلوب الإعلامي في القرآن الكريم، مطبعة البلاغ، جدّة، 1412هـ، ص5.

[2]- نفس المرجع، ص5.

[3]- يُنظر: نفس المرجع، ص5.

وسائل رئيسيّة حيث لم تستغن ولن تستغني عنها وتشترك فيها أو في أغلبها، وهي:[1] اللّفظ، والفعل، والكتابة، والإشارة، وحتّى السّكوت.

1- اللّفظ: وهو الصّوت المشتمل على بعض الحروف قصدًا، ليخرج بذلك تصويت الجمادات وغيرُ النّاطق مِن الحيوان وإنْ تخيّل في صوته بعض أَحْرُف لكنّه بغير قصد،[2] وهو وسيلة الكلام والتّعبير البشريّ، حيث بواسطته يبيّن الإنسان حاجاته ويعبّر عن أفكاره ويصف ما استقرّ عنده فهمه، وهو ما يميّز الإنسان عن غيره من الحيوانات والجمادات، فهو طريق التّعبير الواضح، وتختلف بلاغة النّاس في استعمال اللّفظ بين شدّة الوضوح والغموض وبين الفصاحة واللّحن، وهو أسهل الطّرق للوصول إلى عقول النّاس وفهمهم وتلقينهم الأخبار والمعلومات ومختلف ضروب الكلام خبرا وإنشاء.

إنّ الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما في نفوسهم فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرّفه بمراده وما في نفسه بلفظه ورتّب على تلك الإرادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ ولم يرتّب تلك الأحكام على مجرد ما في النّفوس من غير دلالة فعل أو قول.[3]

وقد عرف البشر الكلام والأصوات، منذ بداية خلقه، فعلّم الله آدم الأسماء كلّها، وبذلك استعملها للتّواصل وللإفصاح عمّا يجول في نفسه من أفكار وخواطر، وتتعدّد صوره وطرق

---

[1]- يُنظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، ط2، دار السّلاسل، الكويت، ج22، ص235

[2]- يُنظر: البرماوي شمس الدّين محمّد بن عبد الدّائم، الفوائد السنّية في شرح الألفيّة، تح: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التّوعية الإسلاميّة للتّحقيق والنّشر والبحث العلمي، الجيزة، مصر، ط1، 1436هـ/ 2015 م، ج2، ص286. زكريّا بن محمّد بن زكريّا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتّعريفات الدّقيقة، تح: مازن المبارك، ط1، دار الفكر المعاصر، بيروت، 1411هـ، ص78.

[3]- ابن قيّم الجوزيّة، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، مرجع سابق، ج3، ص86.

التّعبير به، ومنه القرآن الكريم، والحديث النّبوي، والخطابة، والشّعر، ومختلف الحوارات والتّواصل البشري اللّفظي.

2- الفعل: يدلّ الفعل على الحركة وتدلّ الحركة على تغيير في الوضع أو الشّكل أو المكان، ويقصد بالفعل في الإعلام كلّ حركة أو نقل أو بثّ للأخبار والمعلومات، فالصّورة المعاصرة للإعلام تتنوّع فيها أشكال الفعل ونقل الأنباء بين الصّورة والصّوت والكتابة وغيرها.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الغالب على وسائل الإعلام استعمال اللّفظ سواء كان مسموعا أو مكتوبا، غير أنّ الإعلام المعاصر بوسائله التّصويريّة حيث يتمّ نقل الأخبار والمعلومات بالشّواهد المصوّرة التي تبيّن الأفعال والتّصرفات سواء كانت تصرّفات الأفراد أو الجماعات أو حتّى حركات الطّبيعة وتغيّرات المناخ ودوران الفصول ومشاهد الحروب والكوارث وغيرها.

3- الكتابة: أنعم الله تعالى على الإنسان بالكتابة كوسيلة للعلم والمعرفة، فقال تعالى: ﴿الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: الآية4-5]، ويعتبر القلم بمنزلة اللّسان، فقيل أنّ القلم أحد اللّسانين، وتتنوّع مزايا الكتابة وتتعدّد، فالكتابة تبلّغ الحاضر والغائب، وتحقّق التّواصل بين الأمم والحضارات فتنقل معارف الأمم السّابقة وعلومها، وتصل إلى القريب والبعيد.

ومن صور الإعلام الكتابيّة إصدار الصّحف والمجلّات والنّشرات، وإرسال الرّسائل الورقيّة أو الإلكترونيّة، ورسم الصّور والكاريكاتور، واستطلاع وسبر الآراء، وإصدار الكتب، والإعلانات ومختلف المدوّنات، والإشهار التّجاري، وإصدار البيانات سواء الرّسميّة أو الحزبية أو غيرها.

4- الإشارات والرّموز: وهي التّلويح بشيء يفهم منه النّطق فهي ترادف النّطق في فهم المعنى،[1] وتكون الإشارة باليد أو بالرأس أو بالعين أو الحاجبين، أو المنكبيْن، وتحلّ الإشارة محلّ اللّفظ في أمور كثيرة يريد سترها عن البعض من جلسائه ولا يريدون التّكلم به، كما قد تكون أقوى من اللّفظ في إيصال المعاني، حيث تعبّر عن المعاني غير اللّفظيّة، ولا تختلف صورها في الإعلام خاصّة الإعلام المرئي عن صورها في الواقع بإشارات الخجل والحزن أو الفرح، وتستعمل فيها التّلويح باليدين وإيماء الرّأس، وهزّ المنكبين، وتقطيب الحاجبين من الإعلاميّين أو ضيوفهم في مواقف كثيرة لها دلالاتها ومعانيها وتأثيرها على المتلقّين، كما يستغلّ الإعلام الرّموز والإشارات التّصويريّة والضّوئيّة أو الأصوات المختلفة ومنها الموسيقى وغيرها للتّعبير عن مواقف كثيرة، يرسل من خلالها رسائل إعلاميّة ويؤثّر بها على المتابعين من الجمهور في تصرّفاتهم ووجهات نظرهم.

5- السّكوت: القاعدة أنّه لا ينسب إلى ساكت قول، ولكنّ السّكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان، لأنّ السّكوت لا يعتدّ به، ولا يجوز أن ننسب لساكت قولاً لم يقله أو عملاً لم يعمله، أو نحمل سكوته على معنى قول قد لا يكون يريده أو عمل لا يريده؛ لأنّ الأصل في المعاملات وتحمّل التّبعات هو اللّفظ أو الفعل، فما لم يوجد اللّفظ أو الفعل لا يجوز بناء الحكم على السّكوت.[2]

لكنّ القاعدة اشتملت على استدراك واستثناء وذلك أنّ السّكوت قد يكون بياناً كاللّفظ وذلك عند الحاجة إلى البيان، فالعالم يلزمه أن ينكر المنكر، فإذا سكت عن الإنكار دلّ سكوته على موافقته، وما ذكر من الاحتمالات التي يمكن أن يحمل عليها سكوته كلّها احتمالات

---

[1]- عبد الرّؤوف بن تاج العارفين، مرجع سابق: ص52.

[2]- محمّد صدقي بن أحمد بن محمّد آل بورنو أبو الحارث الغزّي، موسوعة القواعد الفقهيَّة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ/ 2003 م، ج8، ص1094.

ضعيفة؛ إذ لو تحقّق بعضها لقامت عليه قرائن تدلّ عليه، ولما سكت عن الإنكار إلى وفاته، ثمّ إنّ عادة العلماء الجهر بالحقّ وعدم الخوف من سلطان أو غيره، وإذا سكت العالم عن الإنكار علانيّة فلن يسكت عن بيان الحقّ لطلّابه.[1]

والإعلام كمؤسّسات ترتبط مباشرة بالشّأن العام، وكسُلطة رابعة كما تسمّى ملزمة بالنّهي عن المنكر ومحاربة الفساد والتّبليغ عن مكامنه ونشاطاته والتّحذير من مخاطره، وإلاّ عُدّ سكوتها بيانا عن رضاها وموافقتها عليه، حيث تشهد كثير من الأحداث والمواقف صمتا إعلاميّا يثير المتابعين وجمهور النّاس، ووقد تتناول بعض وسائل الإعلام موضوعات تثير الرّأي العام ثمّ فجأة تسكت وتتناسى الأمر وكأنّه لم يكن، وخاصّة أنّ وسائل الإعلام من واجبها إعلام النّاس والتّحلي بالموضوعيّة، وعليه فليس كل امتناع أو إحجام من الإعلام عن تناول موضوع ما أو السّكوت عنه بعد الشّروع في تناوله يعدّ سكوتا غير ذي شأن.

رابعا: مشروعيّة الوسائل والأساليب الإعلاميّة. تنقسم كلّ الوسائل والأساليب والأدوات الإعلاميّة عموما من حيث المشروعيّة إلى ثلاثة أقسام:[2]

1- الوسائل المشروعة أو المعتبرة شرعا: وهي التي أقرّتها الشّريعة بالقرآن والسّنّة بحيث استعملها الرّسول ﷺ، أو أجمع الفقهاء على مشروعيّتها، ومن ذلك كما ذكرنا في الفصل الثّاني القرآن الكريم والسّنّة الشّريفة والخطبة والمناظرة والجدال بالتي هي أحسن، وتأليف الكتب وإرسال الرّسائل، وهذا النّوع من الوسائل لا خلاف في شرعيّته وجواز استعماله كوسيلة إعلاميّة ودعويّة وفي الإعلام عموما.

[1]- عياض بن نامي بن عوض السّلمي، أصولُ الفقهِ الذي لا يَسعُ الفَقيه جَهلَهُ، دار التّدمريّة، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1426 هـ/ 2005م، ج1، ص131.

[2]- يُنظر، أحمد بن عبد العزيز الحمدان، الوسائل الدّعويّة، د س ط، ص13.

2- الوسائل المنهيّ عنها أو الملغاة شرعا. وهي التي ورد نصّ شرعيّ ينكرها وينهى عن استعمالها، ومثالها ما ذكر ابن عمر ﷺ، أنّه قال: كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحيّنون الصّلوات، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوما في ذلك فقال بعضهم: اتّخذوا ناقوسا مثل ناقوس النّصارى، وقال بعضهم: قرنا مثل قرن اليهود، فقال عمر أولا تبعثون رجلا ينادي بالصّلاة؟ قال رسول الله ﷺ: «**يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ**»،[1] حيث نهى رسول الله ﷺ عن مشابهة اليهود والنّصارى باستعمال النّاقوس أو البوق للإعلام والنّداء للصّلاة، ونادى ليعلن ويُعلم المسلمين بدخول وقت الصّلاة بواسطة الآذان وهو المعمول به عند المسلمين بالأمس واليوم وغدا وفي شرق الأرض وغربها.

3- الوسائل المسكوت عنها: وهي الوسائل التي لم يرد حولها نصّ خاص من الشّريعة بحُرمتها أو جوازها، وهي أكثر وسائل الإعلام اليوم انتشارا واستعمالا، ومنها وسائل العصر الحديث حيث وسائل الاتّصال السّمعيّة البصريّة ومنها أجهزة محمولة وجيبيّة، حيث تشهد اختلافا حول الحكم الشّرعيّ لهذا النّوع من الوسائل والأساليب.

والقاعدة في هذه المسألة أنّ للوسائل أحكام المقاصد، حيث للمصالح والمفاسد أسباب ووسائل وللوسائل أحكام المقاصد من النّدب والإيجاب والتّحريم والكراهة والإباحة،[2] وهي تعني أنّ الوسيلة تتبع غايتها في الحكم إذا لم يكن لها حكم مستقلّ سابقا وكانت في دائرة المباحات، فإذا استعملت لهدف ومقصد شرعيّ فهي أيضا تكتسب الشّرعية منه، وإذا أريد بها هدف غير شرعي فتكون غير مشروعة، ومنه فإنّ علاقة الوسائل بالمقاصد والمآلات تتلخّص في:

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، باب بدء الآذان، حديث رقم: 377، ج1، ص285. وأخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الآذان، حديث رقم:604، ج1، ص124.

[2]- عزّ الدّين بن عبد السّلام، الفوائد في اختصار المقاصد، مرجع سابق، ص17.

أ- اعتبار الوسائل باعتبار مقاصدها ومآلاتها. والمعنى فيما سبق أنّ الوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل، والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل، ثمّ تترتّب الوسائل بترتّب المصالح والمفاسد، فمن وفّقه الله للوقوف على ترتّب المصالح عرف فاضلها من مفضولها، ومقدَّمها من مؤخَّرها.[1]

وقال ابن القيم: لما كانت المقاصد لا يتوصّل إليها إلّا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرّمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطّاعات والقربات في محبّتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنّه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرّم الرّب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنّه يحرّمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له ومنعا أن يقرُب حماه.[2]

وكذلك هي وسائل الإعلام وأساليبه لا تخرج عن هذا الضّابط وهو أنّ مشروعيّة الوسيلة من مشروعيّة المقصد، فلا يصحّ اعتبار وسيلة إذا أفضى مقصدها وآلت إلى رذيلة وفحش وفسوق ونحو ذلك من المفاسد.

ولا تمنع أو تحرّم وسيلة من وسائل الإعلام أفضت إلى مقاصد وغايات هي مصالح شرعيّة وآلت إلى نتائج مرجوّة، فالمقصد والمآل الشّرعيّ كما ذكرنا في المطلب السّابق مطلوب مراعاتهما ولا يتوصّل إليهما إلّا بهذه الوسائل.

ب- الأصل في وسائل الإعلام الإباحة. وبناء عليه يمكن القول بأنّ وسائل الإعلام على مرّ العصور ومنها الوسائل الحديثة تبقى على الإباحة الأصليّة؛ ما لم يرد في النّهي عنها

---

[1]- عزّ الدّين بن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مرجع سابق، ج1، ص54.

[2]- ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، مرجع سابق، ج3، ص108.

نصّ، وما لم تحمل مفسدة راجحة، ووسائل التّبليغ والدّعوة أو الإعلام ليست مقتصرة على كيفيّات الدّعوة ووسائلها في زمن البعثة، "فالتّبليغ لا يتقيّد بكيفيّة معلومة؛ لأنّه من قبيل المعقول المعنى، فيصحّ بأيّ شيء أمكن من الحفظ والتّلقين والكتابة وغيرها، وكذلك لا يتقيّد حفظه عن التّحريف والزّيغ بكيفيّة دون أخرى، إذا لم يعد على الأصل الإبطال؛ كمسألة المصحف، ولذلك أجمع عليه السّلف الصّالح"،[1] وعليه فما استحدث من الوسائل بعد البعثة إلى يومنا هذا ليس ممنوعا قطعا ولا مباحا على الإطلاق، فيختلف حكم هذه الكيفيّات والوسائل باختلاف الغايات والمقاصد وحسب ما يؤول إليه استعمالها.

لا تنطبق هذه القاعدة على الوسائل التي تحمل مفسدة في ذاتها، فهناك وسائل للإعلام فسادها بيّن، حيث أنّ ما فيها من المفسدة جليّ واضح، كتلك الوسائل التي تبثّ وتشجّع على المحرّمات والفواحش ولعب القمار والميسر، والتّرويج للمنتوجات المحرّمة كالخمور أو التّنجيم وقراءة الأبراج والتّنبؤ بالغيبيّات، وتنشر السّحر والشّعوذة وغيرها، وتشجّع على العلاقات المحرّمة ونحو ذلك.

ج- شروط اعتبار وسائل الإعلام ومشروعيّتها. فقد اشترط الفقهاء شروطا وضوابط عامّة للوسائل المباحة حتّى لا تخرج عن حدودها ولا تؤدّي إلى الضّرر والمفسدة، ومن أهمّ هذه الشّروط: "ألّا تكون وسيلة ملغاة شرعا بورود نصّ شرعيّ خاص يمنعها، وألّا تكون وسيلة تخالف نصّا عامّا أو قاعدة شرعيّة، وأن تكون الوسيلة داخلة في حدود المباح، وأن يكون المقصود من الوسيلة مشروعا، فإن كان ممنوعا فلا؛ لأنّ النّهي عن المقصد نهي عن جميع الوسائل الموصلة إليه".[2]

---

[1]- أبو إسحاق الشّاطبي، الاعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفّان، السّعوديّة، ط1، 1412هـ/ 1992م، ج1، ص238.

[2]- أحمد بن عبد العزيز الحمدان، مرجع سابق، ص41.

وجب التّنبيه إلى أنّ الضّوابط العامة المذكورة تتعلّق بكلّ الوسائل أو أغلبها، حيث أنّ هناك ضوابط تختصّ ببعض الوسائل دون الأخرى؛ وهذا لخصوصيّة الوسيلة ووصفها، فالإعلام اليوم يستعمل تقنيّات كثيرة ومؤثّرات صوتيّة كالموسيقى أو الضّوئيّة وغيرها من المؤثّرات التي تقع على المشاهد المرئيّة؛ كتغيير أشكال الأشخاص، كما يستعمل أدوات ووسائل تقليديّة كثيرة كالرّسوم الكاريكاتيريّة والرّموز الدّينيّة إلى غير ذلك، وبالطّبع فإنّ هذه النّشاطات الإعلاميّة يجب ألاّ تتضمّن السّخرية وازدراء الدّين والأنبياء، وألّا تتضمّن استغلال النّصوص الشّرعيّة متمثّلة في القرآن وأحاديث النّبيّ ﷺ للتّرويج أو السّخرية أو خداع النّاس والتّلاعب بعواطفهم الدّينيّة واستمالتهم للتّربّح التّجاري أو الشّعوذة والتّنجيم.

الفرع الثّاني: ضوابط الوسائل والأساليب الإعلاميّة. من خلال الفرع السّابق يمكن أن نجمل أهمّ ضوابط الأساليب والوسائل الإعلاميّة في:

أوّلا: التزام الحكمة والأدب. إنّ من الحكمة أن ينضبط الإعلام ويلتزم الأساليب والوسائل الشّرعيّة ومنها:

1- التّأدّب بالخلق والحكمة والموعظة الحسنة: ويكون ذلك بالقول والفعل الحسن، قال تعالى: ﴿**وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا**﴾ [الإسراء: الآية53]، وقال تعالى أيضا: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾ [النّحل: الآية125]، ويقول أيضا: ﴿**يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ**﴾ [البقرة: الآية269]، فالتزام الحكمة والأدب من الإعلام وسيلة وأسلوب شرعيّ وواجب دينيّ وأخلاقيّ؛ فيلتزم أدب الحديث فلا يلفظ إلّا طيّبا وأن يكون حديثه فيما ينفع النّاس، وأن يلتزم الصّدق والحديث فيما يعْلَمه ولا يُقحم نفسه فيما ليس له به علم، وليغضض من صوته ويتواضع للجميع.

2- الامتناع عن الجهر بالسّوء: كما أنّ من الأدب والحكمة أن يجتنب الإعلام وسائل وأساليب الجهر بالسّوء؛ فلا يكون لعّانا طعّانا، فاحشا القول والفعل، ناشرا للرّذيلة والفسوق، آمرا بالمنكر يذيع الكذب ويجهر بالسّوء والفجور ويدعو لهما، يقول تعالى: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾ [النّساء: الآية148]، فالإعلام وسيلة للنّشر والمجاهرة تبثّ للجمهور فيطّلع على برامجه الجميع، وعليه فكلّ نشاط إعلاميّ هو للمتابعة العامّة غالبا فلا يصحّ أن يكون فيه سوء أدب وقول أو فعل، لأنّ في ذلك الضّرر الكبير ومفسدة عظيمة.

ولم يكن النّبيّ ﷺ فاحشا ولا متفحّشا، وكان ينهى الصّحابة عن الفحش والسّب، فعن عبد الله بن عمرو ﷺ قال: لم يكن النّبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا، وكان يقول: «إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا»،[1] وعن أنس بن مالك ﷺ قال: لم يكن النّبي ﷺ سبّابا، ولا فحّاشا، ولا لعّانا، كان يقول لأحدنا عند المعتبة: «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ».[2]

3- التزام آداب الحوار والمجادلة: ومن الأدب التزام آداب الحوار والمجادلة، قال تعالى: ﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾ [طه: الآية44]، وقال تعالى: ﴿وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [النّحل: الآية125]، ومن الضّرورة تجنّب الجدالات العقيمة، وتجنّب المشاحنات والتّباغض في الحوارات لأنّ في ذلك سوء أخلاق وسوء أدب، ولا يرجى من مثل تلك الحوارات الإعلاميّة نفع حيث تؤجّج الفتن والانتصار للرأي الضّال عنادا، فينزغ الشّيطان بين العباد ولا تحدث إلاّ الفرقة والتّشتت.

---

[1]-أخرجه البخاري في صحيحه، باب صفة النّبي ﷺ، حديث رقم: 3559، ج4، ص189.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، باب لم يكن النّبي ﷺ فاحشا ولا متفحشا، حديث رقم:6031، ج8، ص13.

"يأمر تعالى رسوله ﷺ أن يأمر عباد الله المؤمنين، أن يقولوا في مخاطباتهم ومحاوراتهم الكلام الأحسن والكلمة الطيّبة؛ فإنّه إذ لم يفعلوا ذلك نزغ الشّيطان بينهم، وأخرج الكلام إلى الفعال، ووقع الشّر والمخاصمة والمقاتلة، فإنّ الشّيطان عدوّ لآدم وذريّته من حين امتنع من السّجود لآدم".[1]

4- اجتناب الكِبر والتّكلّف والتّشدّق في القول: ويُبغض الإسلام التّكلّف ويمقُت التّبلّد في القول والتّحاور ونقل الخبر والتّعبير عن الأفكار والآراء، تفاخرا وتشدّقا وتكاثرا وكبرا على النّاس، حيث ذمّ النّبي ﷺ ذلك، فقد روي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، أنّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغَضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ»،[2] فيرفض الإسلام التشدُّق في الكلام ويمقت التّكلّف بالفصاحة واستخدام الكلام والأحاديث الغامضة الموجّهة لمخاطبة النّاس.

فالإعلام مدعوٌّ لأن يكون قوله حسنا وكلامه واضحا وبيّنا، وأن يكون أكثر حكمة والتزاما بأدب الحديث والحوار، فقد أمر الله تعالى نبيّه ﷺ بأن يدعو المشركين إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة وأن يجادلهم بالّتي هي أحسن، فقال: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النّحل: الآية125]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [العنكبوت: الآية46]، فيدعو الله نبيّه بالرّفق وحسن الجدال والتزام اللّين وحسن المخاطبة، هذا حال النّبيّ والمسلمين مع غيرهم من أهل الملل الأخرى، فالأولى أن يجادل المسلم أخاه بالحسنى وبأدب وخلق حسن.

---

[1]- تفسير ابن كثير، مرجع سابق، ج5، ص86.

[2]- رواه التّرمذي، الجامع الكبير، سنن التّرمذي، تح: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م، باب ما جاء في الفصاحة والبيان، حديث رقم: 2853، ج4، ص438، وقال المحقّق هَذَا حَدِيث حَسَنٌ غَرِيبٌ.

ثانيا: التزام الاعتدال والانصاف وحماية الحقوق. وبالعدل والإنصاف تستقيم أساليب الإعلام ووسائله أيضا:

1- العدل والإنصاف: إذا عبّر المسلم عن رأيه أو وصف شيئا أو شخصا أو حالة عليه أن يكون منصفا وعادلا، مجانبا للإفراط والتّفريط في المدح والذّم، فإذا كان مادحا لشيء لا يبالغ فيه وإذا ذمّ شيئا لا يجاوز العدل فيه؛ لأنّ الإسلام دين الوسطيّة والاعتدال، ووصف القرآن الكريم أمّة الإسلام بالوسطيّة والاعتدال ليستحقّوا بذلك أن يكونوا شهداء على النّاس؛ لأنّ الشّاهد على النّاس يجب أن يتّصف بالعدل والإنصاف حتّى لا يظلم النّاس حقوقهم، ور يجور عليهم، قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا**﴾ [البقرة: الآية 143]، أي عدولا.[1]

2- اجتناب التّهويل والتّهوين: فيجب على الإعلام الاعتدال في القول ونقل الأنباء والمعلومات والآراء، فيمتنع عن التّهويل وترهيب النّاس وترويعهم، أو التّهوين وتقزيم الأمور والأحداث، فمن العدل الأمانة والصّدق وإيثار الحقيقة في أيّ جانب كانت، ولا ينحاز إلى طرف دون الآخر أو يغلّب كفّة الشّريف ويزدري الضّعيف.

ومن الانصاف والعدل أيضا عدم تهويل الخطايا والتّجاوز عمّا أمكن منها، ومن العدل إنصاف أهل العلم والفقهاء والتأدّب معهم، بل يجب التّعامل مع الغير عموما بما تحبّه النّفس، فهذه صور للعدل وأخرى كثيرة يجب على الإعلام التّحلّي بها خاصّة وأنّ مجاله واسع وهو الجمهور؛ فباجتنابه العدل والصّواب يعظم الخطر منه.

---

[1]- أبو الحجّاج مجاهد بن جبر التّابعي المكّي القرشيّ المخزومي، تفسير مجاهد، تح: محمّد عبد السّلام أبو النّيل، دار الفكر الإسلاميّ الحديثة، مصر، ط1، 1410هـ/1989م، ص215.

3- حفظ الحقوق: فالمسلم مأمور بأن يعدل في القول وفي كلّ شيء، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [الأنعام: الآية 152]، يقول ابن عاشور: "هذا جامعٌ كلّ المعاملات بين النّاس بواسطة الكلام وهي الشّهادة، والقضاء، والتّعديل، والتّجريح، والمشاورة، والصّلح بين النّاس، والأخبار المخبِرة عن صفات الأشياء في المعاملات: من صفات المبيعات، والمؤاجرات، والعيوب؛ وفي الوعود، والوصايا، والأيمان؛ وكذلك المدائح والشّتائم كالقذف، فكلّ ذلك داخل فيما يصدر عن القول".[1]

ويصف ابن عاشور أيضا كيفيّة العدل والالتزام به قائلا: "والعدل في ذلك ألّا يكون في القول شيء من الاعتداء على الحقوق: بإبطالها، أو إخفائها، مثل كتمان عيوب المبيع، وادّعاء العيوب في الأشياء السّليمة، ومنه التزام الصّدق في التّعديل والتّجريح وإبداء النّصيحة في المشاورة، وقول الحقّ في الصّلح، وأمّا الشّهادة والقضاء فأمر العدل فيهما ظاهر.... ولا يحلف على الباطل، وإذا مدحَ أحداً مدحه بما فيه... وفي التّعليق بأداة الشّرط في قوله: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ﴾ إشارة إلى أنّ المرء في سعة من السّكوت إن خشي قولَ العدل، وأمَّا أن يقول الجور والظّلم والباطل فليس له سبيل إلى ذلك، والكذب كلّه من القول بغير العدل، على أنّ من السّكوت ما هو واجب".[2]

ويعقّب على ذلك بقوله: "وقد جاء طلب الحقّ في القول بصيغة الأمر بالعدل، دون النّهي عن الظّلم أو الباطل: لأنّه قيّده بأداة الشّرط المقتضي لصدور القول: فالقول إذا صدر لا يخلو عن أن يكون حقّا أو باطلا، والأمر بأن يكون حقّا أوفى بمقصد الشّارع لوجهين":[3]

---

[1]- ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، مرجع سابق، ج8، ص166.

[2]- نفس المرجع، ج8، ص167.

[3]- نفس المرجع، ج8، ص168.

أحدهما: أنّ الله يحبّ إظهار الحقّ بالقول، ففي الأمر بأن يكون عدلا أمر بإظهاره ونهي عن السّكوت بدون موجب.

الثّاني: أنّ النّهي عن قول الباطل أو الزّور يصدق بالكلام الموجّه الذي ظاهره ليس بحقّ، وذلك مذموم إلّا عند الخوف أو الملاينة، أو فيما لا يرجع إلى إظهار حقّ.

ويقتضي العدل الانصاف مع الجميع دون استثناء، فلا يعاند أو يكابر مع صاحب الحقّ بل يقرّ له بحقّه ويعترف له بالصّواب ولو كان مخالفا؛ بل حتّى لو كان عدوّا، فالحقّ يرتجى من أيّ كان، ومن العدل أيضا أن تشهد بالخطأ على نفسك وتعتذر عنه، كذلك من العدل ذكر محاسن النّاس وستر عيوبهم، وتغليب المحاسن ما أمكن، وعدم الاستخفاف بالنّاس والشّعوب،

ثالثا: التزام الموضوعيّة والصّدق والأمانة. من أهمّ الصّفات التي ينبغي على الإعلام الاتّصاف بها:

1- الموضوعيّة: وهي التّجرد للحقيقة وليس سواها، وأن يكون محايدا في بيان الحقائق والأخبار فلا ينحاز أو يبخس حقوق البعض لصالح آخرين، فالموضوعيّة صفة واجبة وعلى الإعلام التّحلّي بها، قال تعالى: ﴿**وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ**﴾ [الأعراف: الآية 85]، والبخس فسّره أهل اللّغة بالنّقص ويظهر أنّه أخصّ من النّقص، فهو نقص بإخفاء،[1] والبخس والإخفاء لا يكون إلّا لمقصد سيّء وهو بذلك يعادل الإفساد؛ لهذا نهى الله عن الإفساد في الأرض بعد إصلاحها، فالإعلام الذي يبثّ الحقائق منقوصة أو يخفي بعض الحقيقة ليس من الموضوعيّة ولا الحرّية في شيء.

[1]- ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، ج3، ص104.

2- اجتناب التّعييب والخداع والاحتيال: ومن الموضوعيّة تجنّب الإخفاء لتعييب النّاس وصفاتهم أو أفعالهم، ونقل الأخبار والمعلومات منقوصة، والتّحيّز لآراء بقصد طمس الحقائق أو تغيير منحاها، أو التّأثير في المتلقّين بغير وجه الحقّ، والتّعييب والتّزهيد والمخادعة أو الاحتيال جميعها تعتبر من البخس، يقول ابن العربي: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ "والبخس في لسان العرب هو النّقص بالتّعييب والتّزهيد، أو المخادعة عن القيمة، أو الاحتيال في التّزيد في الكيل أو النّقصان منه"،[1] فكلّ هذا خيانة للأمانة وخروجا عن الموضوعيّة وعن المهنيّة الإعلاميّة، ولا يمكن أن يُسمّى هذا حرّية بأيّ حال من الأحوال.

3- وجوب الصّدق والأمانة: إنّ التزام الصّدق والأمانة هي صفات في المسلم والخروج عنها اتّصاف بصفات المنافقين، وهي كذلك في الإعلام فالخروج عنهما يدخل الإعلام في زمرة الإعلام المنافق، فعَن أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ».[2]

وبذلك فالإعلام يجب أن يكون أمينا في نقل الأخبار والآراء وألاّ يحرّف أو يزيّف الأقوال والإحداث بالزّيادة أو النّقص أو التّغيير، وأداء الأمانات واجب سواء تعلّقت الأمانات بالأموال أو الأقوال أو الأفعال.

ومن الموضوعيّة انتهاج المسالك والمناهج العلميّة، ومنها إثبات الحقيقة والتّسليم لها كيفما كانت وحيثما وجدت، وعليه فالموضوعيّة والصّدق والأمانة ضابط أساسيّ في الإعلام ولا يتجاوزها مهما علا وارتفع شأن حرّيّته.

---

[1]- أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424 هـ/2003 م، ج2، ص318.

[2]- سبق تخريجه، ينظر ص 209.

خلاصة الفصل الرّابع: تطرّقنا في هذا الفصل للضّوابط الشّرعيّة والقانونيّة جمعا ومقارنة بين الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ، حيث تعرّفنا على منهج الشّريعة والفقه الإسلامي في تحديد الضّوابط الشّرعيّة لحرّية الإعلام ومقارنته بشروط قيود القوانين الوضعيّة في ضبط وتحديد الضّوابط القانونيّة، ثمّ الدّراسة المقاصديّة لضوابط حريّة الإعلام وذلك من خلال التّطرّق إلى ضوابط حرّيّة الإعلام باعتبار المقاصد الشّرعيّة وحكمة التّشريع وباعتبار المآلات، ثمّ باعتبار الوسائل والأساليب، وخلصت الدّراسة إلى جملة من النّتائج جمعنا أهمّها في خاتمة البحث.

خاتمة

تطرّقت هذه الدّراسة إلى ضوابط حرّية الإعلام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وبعد أن تناولت مختلف الجوانب انطلاقا من المفاهيم ذات الصّلة بالموضوع ثمّ المسار التّاريخي للحرّية والإعلام ثمّ تناولت جانب المشروعيّة في الشّريعة الإسلاميّة بتتبّع نصوصها، وكذلك المشروعيّة القانونيّة من خلال التّشريعات الدّوليّة والإقليميّة والقوانين الجزائريّة المتعلّقة بالإعلام، وبعد أن تعرّفنا على أهمّ مرتكزات وضمانات حريّة الإعلام، ثم المقارنة والموازنة بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعيّة فيما يخصّ ضوابط وحدود الحرّيّة الإعلاميّة، إضافة إلى استقصاء الحرّيّة الإعلاميّة مقاصديّا وذلك باعتبارات المقاصد والمآلات وباعتبار الوسائل والأدوات والأساليب، كلّ هذا خلُص بنا إلى جملة من النّتائج والمقترحات وتتمثّل في:

أوّلا: نتائج الدّراسة.

1- لم تحدّد التّشريعات المختلفة ماهية ومفهوم الحرّيّة ومداها، فنشأت مذاهب ومدارس مختلفة تتجاذبها بين التّوسّع الفاحش والتّسلّط المجحف الظّالم.

2- أنّ الحقّ في الإعلام والحرّيّة الإعلاميّة مطلب إنسانيّ منذ العصور الأولى، وازدادت الحاجة والاهتمام به مع التّطوّر العلمي واتّساع استعمال وسائل الاتّصال، وتلقّي الأنباء والمعلومات وبثّها اللامحدود.

3- تعترف كلّ التّشريعات والشرائع بالحقّ في الإعلام وحرّيته، غير أنّ هذا الحقّ في التّشريعات الوضعيّة تحكمه الأهواء والشّهوات فمصدرها بشريّ يتغيّر في كلّ زمان ومكان، بينما مصدرها في الإسلام إلهي لا يتغيّر بتغيّر المكان والزّمان والأهواء.

4- الحقّ في الإعلام وحرّيته في الشّريعة الإسلاميّة تعتريه الاحكام الشّرعيّة الخمسة، فيكون واجبا ومندوبا ومباحا ومكروها ومحرّما، فليس حقّا وحرّية مطلقة، بينما يخضع الحقّ وحرّية

الإعلام في التّشريعات الوضعيّة إلى تغليب الاعتبارات الاجتماعيّة والسّياسيّة والأعراف السّائدة والأفكار التّحرّريّة، فلا اعتبار فيها لا للواجب ولا المباح ولا المحرّم.

5– تخضع القيود والحدود على الحرّيّات عموما وعلى حرّيّة الإعلام خصوصا في الشّريعة الإسلاميّة إلى اعتبارات عديدة فالواجب فيما سواه واجب في الإعلام، والمنهي عنه في الإعلام منهيّ عنه فيما سواه، فهو مأمور بالأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر، وتبليغ الدّعوة، ومأمور بالصّدق واجتناب الكذب والتّضليل والخداع وغيرها، بينما تنصّ التّشريعات الوضعيّة على احترام الخصوصيّات والسّمعة والمقدّسات الدّينيّة، لكنها تغلّب الحرّيّة الفرديّة وحرّيّة الرّأي والتّعبير، وهو ما يسمح بانتهاك هذه الخصوصيّات والمقدّسات.

6– ترتكز حرّيّة الإعلام في الإسلام على أسس وركائز ربّانيّة فهو ينطلق من العقيدة والإيمان بالله وتوحيده وطاعته، ويعمل على وجوب الدّعوة وتبليغ النّاس طريق الحقّ، ونشر الدّين وبثّ مكارم الأخلاق، في حين ترتكز في القوانين الوضعيّة على القانون الذي يمنحها ضمانات تعزيزا للحرّيّة الإعلاميّة، ولا تقيّدها إلّا في أضيق الحدود، فتمنح الحقّ في تداول المعلومات والأنباء والحصول عليها وبثّها مهما كان مصدرها وخطرها، فقد تعتبر الإباحيّة والمثليّة حرّيّة شخصيّة ومعلومات يمكن تداولها وانتاجها وبثّها والحثّ عليها ولا اعتبار للحدود الجغرافيّة لديها.

7– تتّضح الرؤية للإعلام في الشّريعة الإسلاميّة باعتباره يستهدف النّاس أجمعين، ويدعوهم إلى الهداية والمساواة والعدل ومكارم الأخلاق، وهو بذلك إعلام يستهدف الإصلاح ودرء الفساد، بينما لا تفعّل اعتبارات المفاسد والمصالح في القوانين الوضعيّة إلّا في أضيق الحدود.

8– لا يعتمد الإعلام في الإسلام إلّا الوسائل والأساليب المشروعة، فلا يستخدم الكذب والتّضليل والشّائعات ولا يلجأ إلى بثّ الفتن والدّعوة إلى الكراهيّة، أو الإلحاد والشّرك والسّحر

والرّذيلة والفواحش والسّب واللّعن فليست من سمات الإعلام في الإسلام، أمّا القوانين الوضعيّة فتمنح الإعلام مناعة ضدّ الجزاءات والعقوبات إذا تجاوز بالقذف والكذب والتّضليل والمسّ بالمقدّسات وتحميه باسم حرّيّة الإعلام وحرّية الرّأي والتّعبير.

9- تخضع حرّيّة الإعلام في الإسلام لقيود تضبطه وتنظّم عمله ووسائله ومضامين موضوعاته وبرامجه، ووفق غايات عامّة ومصالح العباد التي أقرّتها الشّريعة الإسلاميّة، فضوابط الإعلام في الإسلام تتعلّق بكلّ دقائقه وتفاصيله، أمّا الضّوابط القانونيّة فلا تعنى إلّا بالخصوصيّة والأمن والنّظام والآداب والصّحة العامة ونحو ذلك.

10- تخضع حرّيّة الإعلام لمقاصد الشّريعة واعتباراتها، فباعتبارها وسيلة لنقل الأخبار والمعلومات وبثّها تكون وسيلة معتبرة شرعا إذا كان مقصدها ومصلحتها معتبرة شرعا، وتكون وسيلة إعلاميّة ملغاة ومحرّمة إذا كان مقصدها وغايتها محرّمة، فللوسائل حكم مقاصدها، كما ينضبط الإعلام اعتبارا لمآلات أفعاله وتصرّفاته، فوسائل الإعلام مطالبة بالإحجام عن أيّ نشاط ولو كانت الوسائل والغايات معتبرة ومشروعة، فحرّيّة الإعلام هي حرّيّة اختيار لأفضل الوسائل والأساليب التي تفضي إلى أفضل المقاصد والمآلات، أمّا القانون الوضعي فلا يهتم بالغايات والمآلات أو الوسائل والأساليب، فكلّ الوسائل لديه حرّية إعلام وتعبير.

ثانيا: المقترحات:

1- ضرورة تحديد وضبط حرّية الإعلام والحرّيات المتعلّقة به وفق منهج الشّريعة الإسلاميّة، واعتماد المرجعيّة الإسلاميّة في سنّ التّشريعات الإعلاميّة الوضعيّة.

2- وجوب التّقيد بالأحكام والضّوابط الشّرعيّة والعمل بمقتضاها من طرف المؤسّسات الإعلاميّة وكلّ ممارسي النّشاط الإعلامي.

3- ضرورة مسايرة التّشريعات الإعلاميّة للتطوّر الكبير في وسائل الإعلام مع عصر الأنترنت، والفضائيّات والمواقع الإخباريّة الإلكترونيّة وغيرها، ضبطا وحماية من الغزو والتّدفق الإعلاميّ الغزير للبرامج غير المشروعة.

4- البحث والدّراسة للإعلام الدّعوي في عصر النّبوة وعصر الصّحابة والتّابعين، والتّأسّي بالقدوة والأسوة النّبويّة للإعلام.

5- ضرورة التّرشيد الإعلامي فالتّوجيه الإسلامي يؤكّد على مراعاة التّرشيد في تقديم المعارف دعوةً وتبليغاً وتعليماً، فيجب على الإعلام كذلك التّرشيد في تناول الأخبار ومعالجة الأفكار وعرض الآراء ومناقشة المواضيع المختلفة، خاصّة ما يثير الشّحناء والبغضاء، أو يؤلّب الرّأي العام أو تقسّمه إلى فرق متنازعة، فيفشل بذلك بناء المجتمع، فلا تهوّن على الفرد أو تهوّل عليه أمور دينه ودنياه وتحبط عزيمته.

وأخيرا أسأل الله التوفيق والسّداد، وأن يُلهمنا رشدنا وأن يختم بالصّالحات أعمالنا، والحمد لله رب العالمين.

فـــــهرس الآيـــات:

الرقم	الآية	رقم الآية	الصّفحة
	سورة البقرة		
1	﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾	178	5
2	﴿وَقُلْنَا يَاآدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾	35	9
3	﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾	102	34 35
4	﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾	31	48
5	﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾	25	52
6	﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلَائِكَةِ فَقَالَ أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ (31) قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ (32) قَالَ يَاآدَمُ أَنْبِئْهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنْبَأَهُمْ بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ﴾	33-31	47 48 57
7	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	258	57
8	﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾	49	83
9	﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ	30	81 230

		﴿إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تعْلَمُونَ﴾	
10	177	﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ﴾	85
11	42	﴿وَلَا تلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُوا الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	114 237 349
12	272	﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾	133 146
13	256	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾	146 232
14	282	﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ ترْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	209
15	213	﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾	52 217
16	80	﴿أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	287
17	44	﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾	291
18	275	﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾	297
19	190	﴿وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾	308
20	235	﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾	346
21	145	﴿وَلَئِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾	348
22	219	﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ	353

		وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ	
377	269	﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾	23
111 380	143	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾	24
	سورة آل عمران		
6	35	﴿إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾	25
46	20	﴿فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾	26
109	187	﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾	27
109 216	104	﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	28
221	159	﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾	29
112 206 216 217 227	110	﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	30
287	66	﴿هَاأَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	31
237 349	71	﴿يَاأَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	32
	سورة النّساء		
5 11	92	﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾	33

34	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾	83	48 360
35	﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَوْحَيْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَعِيسَى وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا﴾	163	50
36	﴿بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾	138	52
37	﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾	41	107
38	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَى أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلْوُوا أَوْ تُعْرِضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾	135	112
39	﴿يَوْمَئِذٍ يَوَدُّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَعَصَوُا الرَّسُولَ لَوْ تُسَوَّى بِهِمُ الْأَرْضُ وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا﴾	42	113 218
40	﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾	165	217
41	﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾	115	227
42	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾	29	231 334
43	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾	59	295
44	﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (13) وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾	14-13	296
45	﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾	11	297

46	﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾	140	301
47	﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾	112	305
48	﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلَاءِ أَهْدَى مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلًا﴾	51	349
49	﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾	83	360
50	﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا﴾	148	378
	سورة المائدة		
51	﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ﴾	92	46
52	﴿وَإِذْ أَوْحَيْتُ إِلَى الْحَوَارِيِّينَ أَنْ آمِنُوا بِي وَبِرَسُولِي قَالُوا آمَنَّا وَاشْهَدْ بِأَنَّنَا مُسْلِمُونَ﴾	111	50
53	﴿يَاأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾	67	108 135 215
54	﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَاعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ﴾	116	349
55	﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ	33	358

	﴿الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾		
	سورة الأنعام		
56	﴿أَوَمَنْ كَانَ مَيتًا فَأَحْيينَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾	122	11
57	﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾	144	114
58	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أمّة عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فينبّئهُمْ بِمَا كَانُوا يعْمَلُونَ﴾	108	116 299
59	﴿يَاأَيهَا الرّسول بلّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بلَّغْتَ رِسَالتَهُ﴾	67	135
60	﴿قُلْ تعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيئًا﴾	151	215
61	﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنْسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾	68	301
62	﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَبِعَهْدِ اللَّهِ أَوْفُوا ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	152	381
	سورة الأعراف		
63	﴿وَقَالَ مُوسَى يَافِرْعَوْنُ إِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	104	58
64	﴿قُلْ يَاأَيهَا النّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾	158	111
65	﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنْجَيْنَا الَّذِينَ ينهَوْنَ عَنِ السّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يفْسُقُونَ﴾	65	117
66	﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	28	287
67	﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾	56	357
68	﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا	85	382

	ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾		
	سورة الأنفال		
69	﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾	46	243
	سورة التّوبة		
70	﴿قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ وَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ﴾	94	50
71	﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾	122	113 218
72	﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (65) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنْ نَعْفُ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ﴾	66-65	300
	سورة يونس		
73	﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسَاحِرٌ مُبِينٌ﴾	2	51
74	﴿وَمَا كَانَ هَذَا الْقُرْآنُ أَنْ يُفْتَرَى مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ الْكِتَابِ لَا رَيْبَ فِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	36	289
	سورة هود		
75	﴿قَالَ يَاقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾	88	346 347
76	﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ الرَّوْعُ وَجَاءَتْهُ الْبُشْرَى يُجَادِلُنَا فِي قَوْمِ لُوطٍ (74) إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُنِيبٌ﴾	75-74	347
	سورة يوسف		
77	﴿قَالُوا يَاأَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا فَخُذْ أَحَدَنَا مَكَانَهُ إِنَّا نَرَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾	78	83
78	﴿وَجَاءَتْ سَيَّارَةٌ فَأَرْسَلُوا وَارِدَهُمْ فَأَدْلَى دَلْوَهُ قَالَ يَا بُشْرَى هَذَا غُلَامٌ	20-19	83

		﴿وَأَسَرُّوهُ بِضَاعَةً وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِمَا يَعْمَلُونَ (19) وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ﴾	
79	108	﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾	109 215
80	111	﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾	219
	سورة الرّعد		
81	40	﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ﴾	146
	سورة إبراهيم		
82	52	﴿هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾	46
83	13	﴿فَأَوْحَى إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ لَنُهْلِكَنَّ الظَّالِمِينَ﴾	51
	سورة الحجر		
84	94	﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾	46 126
	سورة النّحل		
85	89	﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾	108
86	125	﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾	145 377 379 378
	سورة الإسراء		
87	36	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	79 228 241

			287
88	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	70	230
89	﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا﴾	53	377
	سورة الكهف		
90	﴿نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُمْ بِالْحَقِّ﴾	13	47
91	﴿وَيُنْذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا (4) مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِنْ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا﴾	5-4	115
92	﴿وَمَا نُرْسِلُ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ وَاتَّخَذُوا آيَاتِي وَمَا أُنْذِرُوا هُزُوًا﴾	56	217 348
93	﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾	54	347
	سورة طه		
94	﴿فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى﴾	44	378
	سورة الحجّ		
95	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾	27	45
96	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾	78	110 215
97	﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾	32	299
	سورة المؤمنون		
98	﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ﴾	71	349
	سورة النّور		
99	﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى وَالْمَسَاكِينَ	22	48

		وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	
100	33	﴿وَالَّذِينَ يبتغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾	86
101	16-15	﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ﴾	290
102	51	﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	295
103	4	﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾	304
104	24-23	﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (23) يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	304
105	19	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾	305 363
106	15	﴿إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾	364
	سورة الشّعراء		
107	-214 215	﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ (214) وَاخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ اتبعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾	50 51 142 143
108	-221 227	﴿هَلْ أُنَبِّئُكُمْ عَلَى مَنْ تنزَّلُ الشَّيَاطِينُ (221) تنزَّلُ عَلَى كُلِّ أَفَّاكٍ أَثِيمٍ (222) يلْقُونَ السَّمْعَ وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ (223) وَالشُّعَرَاءُ يتَّبِعُهُمُ	149

	الْغَاوُونَ (224) أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ (225) وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ (226) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا وَانْتَصَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا ظُلِمُوا وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ (227)﴾		292
	سورة النّمل		
109	﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِ وَجِئْتُكَ مِنْ سَبَإٍ بِنَبَإٍ يَقِينٍ﴾	22	236
	سورة القصص		
110	﴿وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾	51	33
111	﴿فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾	27	82
	سورة العنكبوت		
112	﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	46	379
	سورة الأحزاب		
113	﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا (45) وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا﴾	46-45	107
114	﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾	21	110
115	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (70) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾	71-70	115 238
116	﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾	36	296
117	﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا﴾	57	302
	سورة يس		

118	﴿وَسَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنْذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾	10	108
119	﴿وَمَا عَلَّمْنَاهُ الشِّعْرَ وَمَا ينبَغِي لَهُ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ مُبِينٌ﴾	69	150
	سورة ص		
120	﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾	86	287
121	﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾	26	348
	سورة غافر		
122	﴿قُلْ إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَعْبُدَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾	66	108
123	﴿هُوَ الْحَيُّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَادْعُوهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	65	215
	سورة فصّلت		
124	﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَقُلْ أَنْذَرْتُكُمْ صَاعِقَةً مِثْلَ صَاعِقَةِ عَادٍ وَثَمُودَ﴾	13	51
125	﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تنزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾	42	135
	سورة الشّورى		
126	﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾	48	133 145
	سورة محمّد ﷺ		
127	﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ﴾	31	50
	سورة الحجرات		
128	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾	6	و 114 209 289
129	﴿أَتُعَلِّمُونَ اللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾	16	35
130	﴿يَاأَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾	13	58 69

131	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾	01	288
132	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾	12	289
133	﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾	12	305
134	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	11	306 307 361
	﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾	12	307
	سورة ق		
135	﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾	18	235 241
	سورة الذّاريات		
136	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	56	230
	سورة الرحمن		
137	﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾	13	46
	سورة الواقعة		
138	﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ (10) أُولَئِكَ الْمُقَرَّبُونَ﴾	11-10	139
	سورة الممتحنة		
139	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾	01	359
	سورة الصّف		

140	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (2) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾	3- 2	209 290
	سورة المنافقون		
141	﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾	09	118
	سورة التّغابن		
142	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾	16	352
	سورة التّحريم		
143	﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ﴾	3	155
	سورة الملك		
144	﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾	15	239
	سورة القلم		
145	﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعَالَمِينَ﴾	52	111
	سورة الحاقة		
146	﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ (40) وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ (41) وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ (42) تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾	43-40	150
	سورة نوح		
147	﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي دَعَوْتُ قَوْمِي لَيْلًا وَنَهَارًا (5) فَلَمْ يَزِدْهُمْ دُعَائِي إِلَّا فِرَارًا﴾	6-5	58
148	﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا﴾	17-16	108
	سورة النّبأ		
149	﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ﴾	2-1	47

	سورة عبس		
150	﴿فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ﴾	13	49
	سورة التّكوير		
151	﴿وَإِذَا الصُّحُفُ نُشِرَتْ﴾	10	49
	سورة الأعلى		
152	﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾	18	49
	سورة البلد		
153	﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ (12) فَكُّ رَقَبَةٍ﴾	13-12	85
154	﴿وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ﴾	10	31
	سورة العلق		
155	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾	5-1	14 240 371
	سورة الزّلزلة		
156	﴿يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا﴾	4	50
	سورة العصر		
157	﴿وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾	3	243
	سورة الهُمزة		
158	﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾	01	306
	سورة قريش		
159	﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ (3) الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾	4-3	357
	سورة المسد		
160	﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾	2-1	50 143

فهرس الأحاديث النّبوية:

الرقم	الحديث	رقم الحديث	الصّفحة
	صحيح البخاري		
1	«تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمِ، وَالقَطِيفَةِ، وَالخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ»	2886	5 8
2	«وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا المَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا»	3059	15
3	«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَة، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»	3461	47 207
4	«فأمدّهم النّبي ﷺ بسبعين من الأنصار»، قال أنس رضي الله عنه: «كنّا نسمّيهم القرّاء، يحطبون بالنّهار ويصلّون باللّيل، فانطلقوا بهم، حتّى بلغوا بئر معونة، غدروا بهم وقتلوهم، فقنت شهرا يدعو على رعل، وذكوان، وبني لحيان»، قال قتادة: وحدّثنا أنس: «أنّهم قرءوا بهم قرآنا: "ألا بلّغوا عنّا قومنا، بأنّا قد لقينا ربّنا، فرضي عنّا وأرضانا، ثم رفع ذلك بعد»	3464	47
5	«انْطَلِقُوا حتّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ المُشْرِكِينَ، مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلى المشْرِكِينَ»	6259	49
6	«أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قالوا: نعم، ما جرّبنا عليك إلاّ صدقا، قال: «فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فقال أبو لهب: تبّا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾	4770	50
7	«صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي العَرَبِ بَعْدُ، أَمَّا وَدٌّ كَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الجَنْدَلِ، وَأَمَّا سُوَاعٌ كَانَتْ لِهُذَيْلٍ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ	4920	51

	لِمُرَادٍ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجَوْفِ، عِنْدَ سَبَإٍ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لِآلِ ذِي الكَلاَعِ، أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ، أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمُ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَابًا وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ، فَفَعَلُوا، فَلَمْ تُعْبَدْ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ وَتَنَسَّخَ العِلْمُ عُبِدَتْ»	3057	52
8	«إِنِّي أُنْذِرُكُمُوهُ وَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أَنْذَرَهُ قَوْمَهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ سَأَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعْلَمُونَ أَنَّهُ أَعْوَرُ، وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»	3057	52
9	«بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ: سَلاَمٌ عَلَى مَنِ اتَّبَعَ الهُدَى، أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدِعَايَةِ الإِسْلاَمِ، أَسْلِمْ تَسْلَمْ، يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، فَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الأَرِيسِيِّينَ»	2940	71
10	«إيّاكُم والظّنَّ، فَإنّ الظّنَّ أكذَبُ الحَدِيثِ، ولا تَحسّسُوا، ولا تَجَسّسُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولَا تَدابرُوا، ولا تَباغَضُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوَاناً»	6064	79
11	«أَعَيَّرْتَهُ بِأُمِّهِ»، ثمّ قَالَ: «إِنَّ إِخْوَانَكُمْ خَوَلُكُمْ جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَأَعِينُوهُمْ»	2545	86
12	«بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آية، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذبَ عَلَيَّ مُتعَمِّدًا، فلْيتَبوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ»	3461	119
13	«إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»	6478	122
14	«اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ»	6023	123
15	«يَا بَنِي فِهْرٍ، يَا بَنِي عَدِيٍّ» - لبطون قريش - حتّى اجتمعوا فجعل الرّجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: «أَرَأَيْتَكُمْ لَوْ أَخْبَرْتُكُمْ أَنَّ خَيْلًا بِالوَادِي تُرِيدُ أَنْ تُغِيرَ عَلَيْكُمْ، أَكُنْتُمْ مُصَدِّقِيَّ؟» قالوا: نعم، ما جرّبنا عليك إلاّ صدقا، قال:	4770	143

	«فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ» فقال أبو لهب: تبّا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا؟ فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾		
16	«يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «يَا مُعَاذُ»، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاَثًا، قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ»، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النّاس فيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: «إِذًا يَتَّكِلُوا»	128	156 353
17	«مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الجَنَّةَ»، قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: «لاَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا»	129	156 354
18	«يَا أُمّة مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا»	6631	157
19	«كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِهِ» أَوْ قَالتْ: فَلاَ نفْعَلُهُ.	231	157
20	«فَوَاللهِ لَأَنْ يهْدِيَ اللهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النعَمِ»	3701	208
21	«بَايعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»	57	237
22	«يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَنْ عَلِمَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ، فَإِنَّ مِنَ العِلْمِ أَنْ يَقُولَ لِمَا لاَ يَعْلَمُ اللَّهُ أَعْلَمُ»	4809	287
23	«إيّاكُم والظّنَّ فَإنّ الظّنَّ أكذَبُ الحدِيثِ»	6066	289
24	«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»	6044	303
25	«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ، وَلَا اللِّعَانِ، وَلَا الْفَاحِشِ، وَلَا الْبَذِيءِ»	في الأدب المفرد 312	303
26	كَان بيني وَبَيْن رَجل كَلاَم، وَكَانَت أمُّه أَعجميَّة، فَنِلتُ مِنهَا، فَذكَرَنِي إِلَى النَّبِيّ ﷺ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلاَنًا» قلتُ: نعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمّهِ» قلتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»	6050	304
27	«مَنْ لَعَنَ مُؤْمِنًا فَهُوَ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ قَذَفَ مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ»	6047	307

28	«إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِأَخِيهِ يَا كَافِرُ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا»	6103	307
29	«المسْلِمُ مَنْ سَلِمَ المسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالمهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ»	6484	308
30	«إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»	01	343 346
31	«دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»	4905	345
32	«يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ بِكُفْرٍ، لَنَقَضْتُ الكَعْبَةَ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ: بَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابٌ يَخْرُجُونَ»	126	345
33	«إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرُكْهَا»	2458	350
34	«حَدِّثُوا النَّاسَ، بِمَا يَعْرِفُونَ أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ، اللَّهُ وَرَسُولُهُ»	127	355
35	«مَا بَالُ دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؟» قالوا: يا رسول الله كسع رجل من المهاجرين، رجلا من الأنصار، فقال: «دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتِنَةٌ» فسمعها عبد الله بن أبي فقال: قد فعلوها، والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعزّ منها الأذل، قال عمرﷺ: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال «دَعْهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنَّ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ»	4905	361
36	«وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»	2442	364
37	«يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»	604	374
38	«إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ أَحْسَنَكُمْ أَخْلاَقًا»	3559	378
39	لم يكن النّبي ﷺ سبّابا، ولا فحّاشا، ولا لعّانا، كان يقول لأحدنا عند المعتبة: «مَا لَهُ تَرِبَ جَبِينُهُ»	6031	378
	صحيح مسلم		
40	«لَعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ آوَى مُحْدِثًا»	1978	49
41	«إيّاكُم والظّنَّ، فَإنّ الظّنَّ أَكذَبُ الحَدِيثِ، ولا تَحسّسُوا، ولا تَجَسّسُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولَا تَدابرُوا، ولا تَباغَضُوا، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إخْوَاناً»	2563	79

42	«مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنَّ كَفَّارَتَهُ أَنْ يُعْتِقَهُ»	1657	86
43	«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»	521	120
44	«كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ» وفي رواية عن عُمَرُ بن الْخَطَّابِ ﷺ: «بِحَسْبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»	5	120
45	«الْحَرْبُ خَدْعَةٌ»	1740	123
46	«مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا ينقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا ينقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيئًا»	2674	125
47	«كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»	5	155
48	«كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ لَا تؤْمَرُ بِقَضَاءٍ»	335	157
49	«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»	1893	208
50	«آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»	59	209 383
51	«الدِّينُ النَّصِيحَةُ»	55	217 237
52	«بَايعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى إِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ»	56	237
53	«إيّاكُم والظّنَّ فَإنّ الظّنَّ أكذَبُ الحديثِ»	2563	289
54	«يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ، فَيَدُورُ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيهِ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»	2989	291

55	«إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ»	1599	296
56	«سِبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»	64	303
57	«أَتَدْرُونَ مَا الْغِيبَةُ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدِ اغْتَبْتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَّهُ»	2589	305
58	«فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»	1679	308
59	«كُلُّ أُمَّتِي مُعَافَاةٌ، إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ قَدْ عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ»	2990	335 365
60	«دَعُوهُ وَلَا تُزْرِمُوهُ»	284	345
61	«اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»	31	354
62	«مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، هُمْ أَعَزُّ مِنْهُمْ وَأَمْنَعُ، لَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا عَمَّهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ»	19253	365
63	«يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»	377	374
	الموطّأ للإمام مالك		
64	«وَايْمُ اللَّهِ إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَنِّي قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلَادُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلَا الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلَادِهِمْ شِبْرًا»	61	15
65	«بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ حُسْنَ الْأَخْلَاقِ»	8	219

66	«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»	31	231 334
67	«مِن حُسْنِ إِسْلاَمِ المرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعنِيهِ»	53	307
	مسند أحمد		
68	«تعلَّمُوا أنّ ربّكم ليس بأعْورَ»	1578	33
69	"سمعت رسول الله ﷺ وهو يقرأ وهو يصلّي نحو الرّكن قبل أن يصدع بما يؤمر، والمشركون يستمعون ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾	26955	46
70	«فإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يصدع بين خلقه نادى مناد: أين أحمد وأمتّه؟»	2546	46
71	"أَلا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ ثُمَّ قَالَ: «أَلا أُخْبِرُكُمْ بِالثَّانِي؟» قَالَ: فَذَكَرَ عُمَرَ، ثُمَّ قَالَ: «لَوْ شِئْتُ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِالثَّالِثِ» قَالَ: وَسَكَتَ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يَعْنِي نَفْسَهُ فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَقُولُ: هَذَا قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ وَإِلَّا صُمَّتَا"	909	47
72	«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ»	25019	48
73	«اجْلِسُوا أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنِّي لَمْ أَقُمْ مَقَامِي هَذَا لِفَزَعٍ، وَلَكِنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي خَبَرًا مَنَعَنِي الْقَيْلُولَةَ مِنَ الْفَرَحِ وَقُرَّةِ الْعَيْنِ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَنْشُرَ عَلَيْكُمْ فَرَحَ نَبِيِّكُمْ»	27101	49
74	«لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِطَعَّانٍ، وَلَا بِلَعَّانٍ، وَلَا الْفَاحِشِ الْبَذِيءِ»	3839	122
75	«تَسْمَعُونَ، وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ، وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ»	2945	125
76	«نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»	13350	208
77	«فَإِنَّ الدَّالَّ عَلَى الْخَيْرِ كَفَاعِلِهِ»	23027	208
78	«سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا»	27224	220

79	«مَنْ نَزَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، فَلَا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَاتَ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ، فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»	5386	227
80	«وَمَنْ قَالَ فِي مُؤْمِنٍ مَا لَيْسَ فِيهِ أَسْكَنَهُ رَدْغَةَ الْخَبَالِ حتّى يخرج منها»	5385	228
81	«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»	2866	231
	سنن أبو داود		
82	«نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا، فَحَفِظَهُ حَتَّى يبلّغَهُ، فرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفقَهُ مِنْهُ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ»	3660	124
83	«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ»	4253	227
	السُّنن الكبرى للبيهقي		
84	"فِيهِمْ رَجُلٌ مُخْدَجُ الْيَدِ، أَوْ مُودَنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبْطَرُوا لَأَنْبَأْتُكُمْ مَا قَضَى الله عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ لِمَنْ قَتَلَهُمْ، قَالَ عُبَيْدَةُ: فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ رضي الله عنه: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، نَعَمْ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ، ثلاثا"	16784	47
85	«إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ»	20782	219
86	«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»	11999	231
87	«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشِرَارِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟ الثَّرْثَارُونَ الْمُتَشَدِّقُونَ الْمُتَفَيْهِقُونَ، أَوَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخِيَارِهِمْ؟ أَحَاسِنُهُمْ أَخْلَاقًا»	20800	351
	المستدرك للحاكم		
88	«أَذِّنِ فِي النّاسَ بِالْحَجِّ»، قَالَ: رَبِّ وَمَا يَبْلُغُ صَوْتِي؟ قَالَ: «أَذِّنْ وَعَلَيَّ الْبَلَاغُ»، قَالَ: رَبِّ كَيْفَ أَقُولُ؟ قَالَ: «قُلْ: يَا أَيُّهَا النّاسُ، كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْحَجُّ، حَجُّ الْبَيْتِ الْعَتِيقِ فَسَمِعَهُ مَنْ بَيْنَ السّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَجِيئُونَ مِنْ أَقْصَى الْأَرْضِ يُلَبُّونَ؟».	3464	46
	سنن الترمذي		
89	«إِنَّ اللَّهَ يَبْغَضُ البَلِيغَ مِنَ الرِّجَالِ الَّذِي يَتَخَلَّلُ بِلِسَانِهِ كَمَا تَتَخَلَّلُ البَقَرَةُ».	2853	379

	سنن النّسائي		
90	«إِنَّهُ أَتَانِي الْمَلَكُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ رَبَّكَ يَقُولُ: أَمَا يُرْضِيكَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْكَ أَحَدٌ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ، إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا».	1283	52
91	«مَنْ أَرَادَ بُحْبُوحَةَ الْجَنَّةِ، فَلْيَلْزَمِ الْجَمَاعَةَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ وَهُوَ مِنَ الِاثْنَيْنِ أَبْعَدُ»	9177	220
	سنن ابن ماجه		
92	«اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، وَمَا لَمْ أَعْلَمْ»	3846	48
93	«لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ»	2340	231
	مسند الشّافعي		
94	«نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»		208
	المعجم الكبير للطّبراني		
95	«تعلَّمُوا أنّ ربّكم ليس بأعْورَ»	8392	33
96	«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ: أَنْ لَا يَدْعُوَ عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ»	3440	227
	المعجم الأوسط للطّبراني		
97	«مَنْ أَصْبَحَ وَهَمُّهُ الدّنْيَا، فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَمَنْ لَمْ يَهْتَمَّ بِالْمُسْلِمِينَ فَلَيْسَ مِنْهُمْ، وَمَنْ أَعْطَى الذُّلَّ مِنْ نَفْسِهِ طَائِعًا غَيْرَ مُكْرَهٍ، فَلَيْسَ مِنَّا»	471	228
	مسند الحميدي		
98	«أُذِّنَ فِي النّاس أنّ رسول الله ﷺ يريد الحجّ، فامتلأت المدينة، فخرج	1325	45

	رسول الله ﷺ في زمان الحجّ، وفي حين الحجّ، فلمّا أشرف على البيداء أَهَلَّ منها، وأهلَّ النّاس معه»		
99	«نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»	88	208
	جامع بيان العلم وفضله للقرطبي		
100	«نَضَّرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَحَفِظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَّاهَا، فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ غَيْرِ فَقِيهٍ، وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَلُزُومُ جَمَاعَتِهِمْ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مِنْ وَرَائِهِمْ»		208
101	«سَأَلْتُ رَبِّي أَلَّا تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ فَأَعْطَانِيهَا»	1390	220
	العظمة لأبي الشّيخ الأصبهاني		
102	«تَفَكَّرُوا فِي الْخَلْقِ، وَلَا تَفَكَّرُوا فِي الْخَالِقِ، فَإِنَّكُمْ لَا تَقْدُرُونَ قَدْرَهَ»	//	295

فهرس الأعـــلام:

الرّقم	العَلم	الصّفحة
1	الفرّاء– الإمام أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور	8
2	محمّد الطّاهر بن عاشور	9
3	محمّد أعلى بن شيخ علي بن قاضي محمّد حامد التّهانوي	10
4	أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك	15
5	ابن السّكيت هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق	33
6	البُخَارِيُّ هو أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ	155
7	جون ميلتون،	93
8	جون لوك	93
9	جون ستيوارت ميل	96
10	إسحاق نيوتن	97
11	إبراهيم بن موسى بن محمّد اللّخمي الغرناطي الشّهير بالشّاطبي	341
12	عبد العزيز بن عبد السّلام بن أبي القاسم بن الحسن السّلمي الدّمشقي	352
13	مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النّيسابوريّ	353

المصادر والمراجع

الرقم	قائمة المصادر والمراجع
	– القرآن الكريم
	أوّلا: الكتب
	أ– كتب تفسير القرآن وعلومه:
1.	– ابن جرير الطّبري، جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطّبري)، تحق: أحمد محمد شاكر، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1420ه/ 2000م.
2.	– ابن قيم الجوزية، تفسير القرآن الكريم (ابن القيم)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ط1، 1410ه.
3.	– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمّد سلامة، دار طيبة للنّشر والتّوزيع، ط2، 1420ه/1999 م.
4.	– أبو البركات عبد الله حافظ الدّين النّسفي، مدارك التّنزيل وحقائق التّأويل (تفسير النّسفي)، تح: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطّيّب، بيروت، ط1، 1419ه/1998م.
5.	– أبو الحجاج مجاهد بن جبر التّابعي المكّي القرشيّ المخزومي، تفسير مجاهد، تح: محمد عبد السّلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، ط1، 1410ه/1989م.
6.	– أبو الحسن علي بن أحمد بن محمّد بن علي الواحدي، النّيسابوري، الشّافعي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، تح: الشّيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1415ه/ 1994م.
7.	– أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط3، 1424 ه/2003 م.
8.	– أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط، تحق: صادق محمّد جميل، دار الفكر، بيروت، 1420ه.
9.	– أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفرّاء البغوي الشافعيّ، معالم التّنزيل في تفسير القرآن (تفسير البغوي)، دار إحياء التّراث العربيّ بيروت، ط1، 1420ه،
10.	– أبوبكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، أحكام القرآن، دار الكتب العلميّة بيروت لبنان.
11.	– أحمد بن مصطفى المراغي، تفسير المراغي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابى، مصر، ط1، 1365ه/ 1946م.
12.	– البيضاوي ناصر الدّين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشّيرازي، أنوار التّنزيل وأسرار التّأويل، تح: محمّد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418 ه.
13.	– الزّمخشري، الكشّاف عن حقائق غوامض التّنزيل، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1407ه.
14.	– القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، دار الكتب المصريّة القاهرة، ط2، 1384ه/1964م.
15.	– الماوردي، تفسير الماوردي (النّكت والعيون)، تح: السّيد ابن عبد المقصود بن عبد الرّحيم، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د س ط.

16.	– جمال الدّين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التّفسير، تح: عبد الرّزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1422هـ.
17.	– حسن عزّ الدّين بن حسين بن عبد الفتاح أحمد الجمل، مخطوطة الجمل، معجم وتفسير لغوي لكلمات القرآن، الهيئة المصريّة العامّة للكتاب، مصر، ط1، 2003م.
18.	– عبد الرّحمن بن ناصر بن عبد الله السّعديّ، تيسير الكريم الرّحمن في تفسير كلام المنّان، تح: عبد الرحمن بن معلا اللّويحق، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1420هـ/2000م.
19.	– فخر الدّين الرّازي، مفاتيح الغيب (التّفسير الكبير)، دار إحياء التّراث العربيّ، بيروت، ط3، 1420هـ.
20.	– محمد أبو زهرة، زهرة التّفاسير، دار الفكر العربي.
21.	– محمّد الطّاهر ابن عاشور، التّحرير والتّنوير، الدّار التّونسية للنّشر، تونس، 1984م.
22.	– محمّد بن محمّد بن محمود أبو منصور الماتريدي، تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السّنة)، تح: مجدي باسلوم، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1426هـ/ 2005م.
23.	– محمّد متولي الشّعراوي، الخواطر (تفسير الشّعراوي)، مطابع أخبار اليوم،1997م.
ب– كتب الحديث وشروحه:	
24.	– ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، شرح صحيح البخاري لابن بطّال، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرّشد، السّعوديّة، الرّياض، ط2، 1423هـ/ 2003م.
25.	– ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، 1379.
26.	– ابن عبد البرّ القرطبي في جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزّهيري، دار ابن الجوزي، السّعودية، ط1، 1414 هـ -1994م.
27.	– ابن ماجه، سنن ابن ماجه، تح: محمّد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربيّة.
28.	– أبو القاسم الطّبراني، المعجم الكبير، تح: حمدي بن عبد المجيد السّلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط2، د س ط.
29.	– أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمّد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرّشد، الرّياض، ط1، 1409هـ.
30.	– أبو بكر عبد الله بن الزّبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكّي، مسند الحميدي، تح: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السّقا، دمشق، سوريا، ط1، 1996م.
31.	– أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شدّاد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمّد كامل قرّة بللي، دار الرّسالة العالميّة، ط1، 1430هـ/2009م.
32.	– أبو زكريا محيي الدّين يحي بن شرف النّووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

33.	– أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النّسائيّ، السّنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ/2001م.
34.	– أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النّسائيّ، المجتبى من السّنن (السّنن الصّغرى للنّسائي)، تح: عبد الفتّاح أبو غدّة، مكتب المطبوعات الإسلاميّة، حلب، ط2، 1406هـ/ 1986م.
35.	– أبو عبد الله أحمد بن محمّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشّيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد وآخرون، مؤسّسة الرّسالة، ط1، 1421هـ/ 2001م.
36.	– أبو عبد الله الحاكم محمّد بن عبد الله بن محمّد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضّبي الطّهماني النّيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصّحيحين، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط1، 1411هـ/ 1990م.
37.	– أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، غريب الحديث، تح: محمّد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانيّة، حيدر آباد، الدّكن، ط1، 1384 هـ/ 1964 م.
38.	– أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمّد بن عبد البر بن عاصم النّمري القرطبي، التّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمّد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، المغرب، 1387هـ.
39.	– أبو محمّد عبد الله بن عبد الرّحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصّمد الدّارمي، التّميمي السّمرقندي، مسند الدّارميّ (سنن الدّارميّ)، تح: حسين سليم أسد الدّاراني، دار المغني للنّشر والتّوزيع السّعوديّة، ط1، 1412هـ/2000م،
40.	– أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري المعروف بأبِي الشّيخ الأصبهاني، العظمة، تح: رضاء الله بن محمد إدريس المباركفوري، دار العاصمة، الرياض، ط1، 1408هـ.
41.	– أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه، مسند إسحاق بن راهويه، تح: عبد الغفور بن عبد الحقّ البلوشي، مكتبة الإيمان المدينة المنورة، ط1، 1412هـ/ 1991م.
42.	– أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السّنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط 3، 1424هـ/2003م.
43.	– البخاري، الأدب المفرد، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلاميّة، بيروت، ط3، 1409هـ-1989م.
44.	– البرماوي شمس الدّين محمد بن عبد الدّائم، الفوائد السنّية في شرح الألفيّة، تح: عبد الله رمضان موسى، مكتبة التّوعية الإسلاميّة للتّحقيق والنّشر والبحث العلمي، الجيزة، مصر، ط1، 1436هـ/ 2015م.
45.	– البغوي، شرح السّنّة، تح: شعيب الأرناؤوط ومحمّد زهير الشّاويش، المكتب الإسلاميّ، دمشق، بيروت، ط2، 1403هـ/ 1983م.
46.	– الشّافعيّ أبو عبد الله محمّد بن إدريس بن العبّاس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشيّ المكيّ، المسند، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، 1400هـ.

47.	– الطّبراني في المعجم الأوسط، تحق: طارق بن عوض الله بن محمّد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.
48.	– شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرّملي الشّافعي، شرح سنن أبي داود تح: عدد من الباحثين، دار الفلاح للبحث العلميّ وتحقيق التّراث، مصر، ط1، 1437هـ/ 2016م.
49.	– صحيح البخاري.
50.	– صحيح مسلم.
51.	– عبد الرّحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي، بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار، وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد، المملكة العربيّة السّعودية، ط4، 1423هـ.
52.	– محمَّدُ بنُ عزِّ الدِّينِ عبدِ اللّطيف بنِ عبد العزيز بن أمين الدِّين بنِ فِرِشْتَا، الرُّوميُّ الكَرمانيّ، الحنفيُّ، المشهور بابن الملَك، شرح مصابيح السّنة للإمام البغوي، تح: لجنة مختصة من المحقّقين بإشراف: نور الدّين طالب، ط1، 1433هـ/ 2012م.
53.	– محمّد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضّحاك، التّرمذيّ، الجامع الكبير، (سنن التّرمذي)، تح: بشّار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلاميّ، بيروت، 1998م.
54.	– موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، دار الشّروق، ط1، 1423هـ/ 2002م.
ج– المعاجم والسّير:	
55.	– خير الدّين الزّركلي، الأعلام: دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط15، 2002م.
56.	– إبراهيم أنيس، عبد الحليم منتصر وآخرون، المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربيّة ومكتبة الشّروق الدّوليّة، مصر، ط4، 1425هـ/2004م.
57.	– ابن جرير الطّبريّ، تاريخ الرّسل والملوك (تاريخ الطّبريّ)، دار التّراث، بيروت، ط2، 1387 هـ.
58.	– ابن حمّاد الجوهري الفارابي، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/1987م.
59.	– ابن كثير، البداية والنّهاية، تح: علي شيري، دار إحياء التّراث العربي، ط1، 1408، هـ – 1988م.
60.	– ابن هشام، السّيرة النّبويّة، تح: مصطفى السّقا وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط2، 1375هـ/ 1955 م.
61.	– أبو الفضل عبد الرحمن جلال الدّين السّيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرّسوم، تح: محمّد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب، القاهرة، مصر، ط1، 1424هـ/ 2004م.
62.	– أبو القاسم الحسين بن محمّد الملقّب بالرّاغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الدّاودي، دار القلم، الدّار الشامية – دمشق بيروت، ط1، 1412هـ.
63.	– أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللّغة، دار العلم للملايين – بيروت، ط 1، 1987م.
64.	– أبو هلال العسكريّ، معجم الفروق اللّغويّة، تح: ونشر مؤسّسة النّشر الإسلامي بقم، ط6، 1433هـ.

65.	– أبوبكر البيهقي، دلائل النّبوّة ومعرفة أحوال صاحب الشّريعة، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1405هـ.
66.	– أحمد بن فارس بن زكريّاء القزويني الرّازي، معجم مقاييس اللّغة، تح: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفكر، دمشق، 1399هـ/1979م.
67.	– أحمد زكي صفوت، جمهرة خطب العرب في عصور العربيّة الزّاهرة، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط1، 1352هـ/1923م.
68.	– أحمد فارس أفندي، الجاسوس على القاموس، مطبعة الجوائب قُسطنطينيّة، 1299هـ.
69.	– أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللّغة العربيّة المعاصرة، عالم الكتب، ط1، 1429هـ/2008م.
70.	– إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان.
71.	– الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، دار ومكتبة الهلال، تح: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي.
72.	– الفيّومي، المصباح المنير في غريب الشّرح الكبير، المكتبة العلميّة، بيروت.
73.	– اللّواء الرّكن محمّد جمال الدّين علي محفوظ، النّظريّة الإسلامية في الحرب النّفسية، دار الاعتصام للطّبع والنّشر والتّوزيع، 1979م.
74.	– جبران مسعود، الرّائد، معجم لغوي عصري، دار العلم للملايين، بيروت لبنان، ط7، 1992م.
75.	– زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تح: مازن المبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411هـ.
76.	– سعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1408هـ/1988م.
77.	– شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذّهبي، سير أعلام النّبلاء، مجموعة من المحقّقين، مؤسّسة الرّسالة، ط3، 1405هـ/1985م.
78.	– صفيّ الرّحمن المباركفوري، الرّحيق المختوم، دار الهلال بيروت، لبنان، د س ط.
79.	– عبد الرحمن بن أبي بكر السّيوطي، تاريخ الخلفاء، تح: حمدي الدّمرداش، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1، 1425هـ/2004م.
80.	– علي بن محمّد السّيد الشّريف الجرجاني، معجم التّعريفات، تح: محمّد صدّيق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، 2004م.
81.	– محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، تهذيب اللّغة، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ط1، 2001م.
82.	– محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
83.	– محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النّفائس للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ/ 1988م.

84.	– محمّد عبد العزيز بن علي الشّاذلي الخَوْلي، الأدب النّبوي، دار المعرفة، بيروت، ط4، 1423هـ.
85.	– محمّد علي التّهانوي، كشّاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: علي دحروج، مكتبة ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 1996م.
86.	– محمّد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة حكومة الكويت، 1392هـ/1972م.
د– كتب الفقه:	
87.	– ابن تيمية الحرّاني، الصّارم المسلول على شاتم الرّسول، تح: محمد محي الدّين عبد الحميد، الحرس الوطني السّعودي، المملكة العربيّة السّعوديّة.
88.	– أبو إسحاق الشّاطبي، الاعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفّان، السّعوديّة، ط1، 1412هـ/ 1992م.
89.	– أحمد رشاد طاحون، حرّيّة العقيدة في الشّريعة الإسلاميّة، إيتراك للنّشر والتّوزيع، مصر، ط1، 1998م.
90.	– أحمد بن عبد العزيز الحمدان، الوسائل الدّعويّة، د س ط.
91.	– السّيّد سابق، فقه السّنة، دار الفكر للطّباعة والنّشر، بيروت، لبنان، ط4، 1403هـ/1983م.
92.	– الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، ط2، دار السّلاسل، الكويت.
93.	– جودت سعيد، لا إكراه في الدّين، دراسات وأبحاث في الفكر الإسلامي، مركز العلم والسّلام للدّراسات والنّشر، دمشق سوريا، ط1، 1418هـ/1997م.
94.	– زين الدّين محمّد المدعو بعبد الرّؤوف بن تاج العارفين، التّوقيف على مهمّات التّعاريف، دار عالم الكتب، القاهرة، ط1، 1410هـ/1991م.
95.	– سيّد محمّد سادتي الشّنقيطي، مفاهيم إعلاميّة من القرآن الكريم، دراسة تحليليّة من كتاب الله، دار عالم الكتب الرّياض، 1406هـ/1986م.
96.	– عبد الرّحمن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلميّة، بيروت لبنان، ط2، 1424هـ/2002م.
97.	– عبد الله بن عبد الله المحسن، حقوق الإنسان في الإسلام، وزارة الشّؤون الإسلاميّة والأوقاف والدّعوة والإرشاد، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1411هـ.
98.	– مالك بن أنس، الموطّأ، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ/1985م.
99.	– محمّد أبو زهرة، تنظيم الإسلام للمجتمع، دار الفكر العربي، القاهرة..
100.	– محمّد الطّاهر بن عاشور، أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، الشّركة التّونسيّة للتّوزيع، ط2، 1985م.
101.	– محمّد الغزالي، فقه السّيرة، دار الشّروق، القاهرة، 2000م.
102.	– محمد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية، إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين، تح: محمد عبد السّلام إبراهيم، دار الكتب

	العلميّة، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.
103.	– وهبة الزّحيلي، الفقه الإسلامي وأدلّته، دار الفكر، سوريا، دمشق، ط4.
104.	– وهبة الزّحيلي، حقّ الحريّة في العالم، دار الفكر المعاصر، 2014م.
105.	**5–** سيد محمد ساداتي الشّنقيطي، أصول الإعلام الإسلاميّ وأسسه، دراسة تحليليّة لنصوص الأخبار في سورة الأنعام، الرّياض، دار عالم الكتب، 1406هـ/ 1986م.
هـ– أصول الفقه والمقاصد:	
106.	– ابن تيميّة، درء تعارض العقل والنّقل، تح: محمّد رشاد سالم، إدارة الثّقافة والنّشر بجامعة محمّد بن سعود الإسلاميّة، السّعوديّة، ط2.
107.	– أبو إسحاق الشّاطبي، الموافقات، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفّان، ط1، 1417هـ/ 1997م.
108.	– أبو حامد محمّد بن محمّد الغزالي الطّوسي، المستصفى من علم الأصول، تح: محمّد عبد السّلام عبد الشّافي، دار الكتب العلميّة، ط1، 1413هـ/ 1993م.
109.	– أحمد بن الشّيخ أحمد الزّرقا، شرح القواعد الفقهيّة، تح: مصطفى أحمد الزّرقاء، دار القلم، دمشق، سوريا، ط2، 1409هـ/1989م.
110.	– بدر الدّين محمد بن بهادر بن عبد الله الزرّكشي الشّافعي، البحر المحيط في أصول الفقه، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، الكويت، ط1، 1409هـ-1988م.
111.	– تاج الدّين السّبكي، الأشباه والنّظائر، دار الكتب العلميّة، ط1، 1411هـ/1991م.
112.	– عبد العزيز محمّد عزام، القواعد الفقهيّة، دار الحديث، القاهرة، 1426هـ/ 2005م.
113.	– عزّ الدّين بن عبد السّلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تح: طه عبد الرّؤوف سعد، مكتبة الكليّات الأزهرية، القاهرة، 1414 هـ/ 1991 م.
114.	– عزّ الدّين عبد العزيز بن عبد السّلام، الفوائد في اختصار المقاصد، تح: إياد خالد الطّبّاع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط1، 1416هـ.
115.	– عياض بن نامي بن عوض السّلمي، أصولُ الفقهِ الذي لا يَسعُ الفَقيه جَهلَهُ، دار التّدمريّة، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1426 هـ/ 2005م.
116.	– ماجد بن محمّد العلوي، استراتيجيّات الحمل على غير الظّاهر عند المحدثين، علي حرب نموذجا، مكتبة الغبيراء، سلطنة عمان، ط1، 1435هـ/2014م.
117.	– محمّد الطّاهر ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلاميّة، تح: محمد الحبيب بن الخوجة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، 1425 هـ/2004 م.
118.	– محمّد الطّاهر ابن عاشور، مقاصد الشّريعة الإسلامية، تقديم حاتم بوسمّة، دار الكتاب المصري واللّبناني، 2011م.

119.	– محمّد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشّريعة الإسلاميّة، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، 1422هـ/ 2001م، ط6.
120.	– مصطفى بن كرامة الله مخدوم، قواعد الوسائل في الشّريعة الإسلاميّة، دار إشبيليا للنّشر والتّوزيع.
121.	– نور الدّين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشّرعيّة، مكتبة العبيكان، ط1، 1421هـ/ 2000م.
و–كتب في الإعلام والاتصال:	
122.	– إبراهيم إمام، أصول الإعلام الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
123.	– إبراهيم إمام، الإعلام الإسلامي، مكتبة الأنجلو المصريّة، القاهرة، ط1، 1980م.
124.	– إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو المصريّة، 1998م.
125.	– أحمد عبد العزيز المبارك، أجهزة الإعلام ودورها في توجيه المجتمع، دائرة القضاء الشّرعيّ، أبو ظبي، 1977م.
126.	– أحمد عيساوي، الإعلان من منظور إسلاميّ، كتاب الأمّة، سلسلة عن وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، ط1، ع71، السّنة 19، 1420هـ.
127.	– أندريه لالاند، موسوعة لالاند الفلسفيّة، تع: أحمد خليل، منشورات عويدات، بيروت، ط2، 2001م.
128.	– بيرنار كاتولا، الإشهار والمجتمع، تع: سعيد بنكراد، دار الحوار للنّشر والتّوزيع، اللّاذقيّة، سوريا، ط1، 2012.
129.	– حامد عبد الواحد، الإعلام في المجتمع الإسلامي، د س ط.
130.	– حسام الخطيب، آفاق الإبداع ومرجعيّته في عصر المعلوماتيّة، دار الفكر المعاصر بيروت لبنان، دار الفكر دمشق سوريا، 2011م.
131.	– حسني محمد نصر، قوانين وأخلاقيّات العمل الإعلاميّ، دار الكتاب الجامعيّ، العين، الإمارات العربيّة المتّحدة، ط1، 1430هـ/2010م.
132.	– حوريّة يونس الخطيب، الإسلام ومفهوم الحريّة، دار الملتقى للطّباعة والنّشر، ليماروس، قبرص، ط1، 1993م.
133.	– راكان عبد الكريم حبيب وآخرون، مقدّمة وسائل الاتّصال، مكتبة دار زهران، عمّان، الأردن، 1422هـ/2001م.
134.	– زهير إحدادن، مدخل لعلوم الإعلام والاتّصال، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 2002م.
135.	– سعيد اللّاوندي، الخداع الإعلامي، الرّأي العام: جسد مارد وعقل طفل، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ط1، 2015م.
136.	– سعيد محمود عرفة، الإعلام الإسلامي في ضوء نظريّة النّظم، مجلّة المسلم المعاصر، ع 10.
137.	– سليم عبد الله حجازي، منهج الإعلام الإسلاميّ في صلح الحديبيّة، دار المنارة للنّشر والتّوزيع جدّة السّعوديّة، ط1، 1406هـ/1986م.
138.	– صلاح عبد الحميد، الاتّجاهات في الصّحافة الدّوليّة، أطلس للنّشر والإنتاج الإعلاميّ، الجيزة، مصر، ط1،

	2018م.
139.	– طه أحمد الزّيدي، المرجعيّة الإعلاميّة في الإسلام تأصيل وتشكيل، إصدارات مركز البصيرة للبحوث والتّطوير الإعلامي، دار الفجر للطّباعة والنّشر العراق، دار النّفائس للنّشر والتّوزيع الأردن، ط1، 1430هـ/2010م.
140.	– عاطف عدلي العبد، الدّعاية والإقناع، الأسس النظريّة والنّماذج التّطبيقيّة، دار الفكر العربي، القاهرة، 2007م.
141.	– عبد اللّطيف حمزة، الإعلام في صدر الإسلام، دار الفكر العربي، القاهرة، د س ط.
142.	– عبد اللّطيف حمزة، الإعلام والدّعاية، دار الفكر العربي، ط2، 1978م.
143.	– عبد اللّطيف حمزة، قصّة الصّحافة العربيّة في مصر، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط2، 1985م.
144.	– عبد الله ثاني محمّد النّذير، أبستمولوجيا الإعلام والاتّصال، منشورات دار الأديب، 2017م.
145.	– عبد الله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلاميّ في مواجهة الإعلام المعاصر، دار عمار للنّشر والتّوزيع، صنعاء، اليمن، ط2، 1414هـ/ 1994م.
146.	– علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام والمجتمع، دار اليازوري العلميّة للنّشر والتّوزيع، عمّان– الأردن،2014م.
147.	– علي كنعان، الصّحافة مفهومها وأنواعها، دار المعتز للنّشر والتّوزيع، عمّان، الأردن، ط1، 1434هـ/2013م.
148.	– فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصّحافة، دار عالم الكتب، مصر، 1986م.
149.	– فاروق دسوقي، الحرّيّة في الفكر الإسلاميّ، بحث في القضاء والقدر والجبر والاختيار، دار الدّعوة للنّشر والتّوزيع، الإسكندريّة، مصر.
150.	– فاروق ناصر الرّاوي، التّعبئة وأساليب القتال في الجيش الآشوري، كتاب الجيش والسّلاح، دار الحرّية للطّباعة بغداد، 1988م.
151.	– فاطمة قدورة الشّامي، الرّقّ والرّقيق في العصور القديمة والجاهليّة وصدر الإسلام، دار النّهضة العربيّة، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ/2009م.
152.	– فضيل دليو، تاريخ وسائل الإعلام والاتّصال، دار الخلدونيّة للنّشر والتّوزيع، القبة الجزائر، ط4، 1434هـ/2013م.
153.	– فهد بن عبد العزيز الغفيلي، الإعلام الرّقمي، أشكاله ووظائفه وسبل تفعيله، دار المجد للنّشر والتّوزيع، الرّياض، المملكة العربيّة السّعوديّة، ط1، 1438هـ/2017م.
154.	– فؤاد توفيق العاني، الصّحافة الإسلاميّة ودورها في الدّعوة، مؤسّسة الرّسالة للطّباعة والنّشر والتوزيع، بيروت، ط1، 1414هـ/1993م.
155.	– كارولا ريشتر وكلاوديا كوزمان، نظم وسائل الإعلام العربيّة، تع: دعاء نبيل سيد إمبابي، مركز دراسات الوحدة العربيّة، بيروت، ط1، مارس 2022م.
156.	– كلود يونان، التّضليل الكلاميّ وآليّات السّيطرة على الرّأي، بحث في فلسفة التّضليل الكلامي الدّعائي

	الإعلامي السّياسي، دار النّهضة العربيّة.
157.	– كلير لالويت، طيبة أو نشأة إمبراطوريّة، تع: ماهر جويجاتي، المجلس الأعلى للثّقافة، القاهرة، مصر، ط1، 2005م.
158.	– لاري إلويتز، نظام الحكم في الولايات المتّحدة الأمريكيّة، تع: جابر سعيد عوض، الجمعيّة المصريّة لنشر المعرفة والثّقافة العالميّة، ط1، 1996م، القاهرة.
159.	– محمّد الحماحمي وأحمد سعيد، الإعلام التّربويّ في مجالات الرّياضة واستثمار أوقات الفراغ، مركز الكتاب للنّشر، القاهرة، مصر، ط1، 2006م.
160.	– محمد العمر، تشريعات إعلاميّة، الجامعة الافتراضيّة السّوريّة، سوريا، 2020م.
161.	– محمّد الهيّ، طبقيّة المجتمع الأوروبيّ وانعكاس آثارها على المجتمع الإسلاميّ المعاصر، دار التّضامن للطّباعة، القاهرة، ط2، 1402هـ/1982م.
162.	– محمّد خير رمضان يوسف، الدّعوة الإسلاميّة، مفهومها وحاجة المجتمعات إليها، الرّياض، 1407هـ/ 1986م.
163.	– محمد خير رمضان يوسف، من خصائص الإعلام الإسلاميّ، إصدار رابطة العالم الإسلاميّ، مكّة المكرّمة 1410هـ/1989م.
164.	– محمد سعد إبراهيم، حرّيّة الصّحافة، دراسة في السّياسة التّشريعيّة وعلاقتها بالتّطوّر الدّيمقراطي، دار الكتب العلميّة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، ط2، 1999م.
165.	– محمّد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهيَّة، مؤسسة الرّسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ/ 2003 م.
166.	– محمد عبد الرّؤوف بهنسي، الرأي العام في الإسلام، مؤسّسة الخليج العربي، القاهرة مصر، ط2، 1407هـ/1987م.
167.	– محمّد عجاج الخطيب، أضواء على الإعلام في صدر الإسلام، خصائصه – دعائمه–وسائله –مناسباته– مراكزه، مؤسّسة الرّسالة.
168.	– محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق.
169.	– محمّد عمارة، مفهوم الحرّيّة في مذاهب الإسلاميّين، مكتبة الشّروق الدّوليّة، القاهرة، مصر، ط1، 2009م.
170.	– محمد فائق، الإعلام وحقوق الإنسان، أعمال النّدوة الإقليميّة حول الإعلام وحقوق الإنسان، تحرير: علاء شلبي، القاهرة، بتاريخ 21و2003/01/22م.
171.	– محمّد فتح الله كولن، الموازين أو أضواء على الطّريق، تع: أورخان محمّد علي، دار النّيل للطّباعة والنّشر، القاهرة، مصر، ط3، 1426هـ/2006م.
172.	– محمّد فريد محمود عزّت، دراسات في فنّ التّحرير الصّحفيّ في ضوء معالم قرآنيّة، دار الشّروق للنّشر والتّوزيع والطّباعة، جدّة السّعوديّة، ط1، 1404هـ/1984م.

173.	– محمّد محمود أحمد سيد أبات الطلابي، الأسلوب الإعلامي في القرآن الكريم، مطبعة البلاغ، جدة، 1412هـ.
174.	– محمّد منير حجاب، المعجم الإعلاميّ، دار الفجر للنّشر والتّوزيع، القاهرة، 2004م.
175.	– محمد موفق الغلاييني، وسائل الإعلام وأثرها في وحدة الأمة، دار المنارة للنّشر والتّوزيع، جدّة، 1975م.
176.	– محمود كرم سليمان، التّخطيط الإعلاميّ في ضوء الإسلام، دار الوفاء للطّباعة والنّشر والتّوزيع المنصورة مصر، ط1، 1409هـ/1988م.
177.	– محمود محمد سفر، الإعلام موقف، مطبوعات تهامة، سلسلة الكتاب العربي السّعودي، جدّة، ط1، 1402هـ/1982م.
178.	– محمود يوسف السّماسيري، فلسفات الإعلام المعاصرة في ضوء المنظور الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ، فرجينيا أمريكا.
179.	– محيي الدّين عبد الحليم، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثّوابت والمعطيات العصريّة، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، قطر، عدد64، 1419هـ/1998م، السّنة الثّامنة عشرة، ط1.
180.	– محيي الدّين عبد الحليم، الإعلام الإسلاميّ وتطبيقاته العمليّة، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، د س ط.
181.	– مراد هيرش رسول، الوظيفة الرّقابيّة للصّحافة، دراسة تحليليّة وميدانيّة، مكتبة زين الحقوقيّة والأدبيّة، بيروت، لبنان، 2016م.
182.	– ميلاد ألفي جرجس، مبادئ الصّحافة الدّوليّة، دار غيداء للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، 2016م.
183.	– هربرت أ شيللر، المتلاعبون بالعقول، تع: عبد السّلام رضوان، سلسلة كتب عالم المعرفة الكويت، مارس1999م.
184.	محمّد عبد الرّؤوف بهنسي، الرّأي العام في الإسلام، مؤسّسة الخليج العربي، القاهرة مصر، ط2، 1407هـ/1987م.
ز– كتب القانون وشروحه:	
185.	– إبراهيم السّيد حسنين، أخلاقيّات الإعلام وقوانينه، مؤسّسة طيبة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2015م.
186.	– بالحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعيّة، 1994م.
187.	– حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندريّة، ط 5.
188.	– حميدة مهدي سميسم، نظريّة الرّأي العام، الدّار الثقافيّة للنّشر، القاهرة مصر، ط1، 1426هـ/2005م.
189.	– دستور الجمهوريّة التّونسيّة، الصّادر 10 فيفري 2014م.
190.	– دستور الجمهوريّة الجزائريّة 1963م.
191.	– دستور الجمهوريّة العربيّة المصريّة 2014 م، والمعدّل بتاريخ 2019/04/23.
192.	– دستور الولايات المتّحدة الأمريكيّة، الصّادر سنة 1789م، التّعديل السّابع والعشرون في 1992/05/07م.
193.	– دستور جمهوريّة العراق، الصّادر سنة 2005م.

194.	– عادل محيي الدّين الألوسي، الرّأي العام في القرن الثّالث الهجري، دار الشّؤون الثّقافيّة العامة، بغداد، العراق، 1989م.
195.	– عبد الهادي عبّاس، حقوق الإنسان، دار الفاضل للتأليف والتّرجمة والنّشر، دمشق سوريا، ط1، 1995م.
196.	– عبد الباقي البكري وزهير البشير، المدخل لدراسة القانون، دار السّنهوري القانونيّة والعلوم السّياسيّة، 2015م.
197.	– عبد السّلام التّرمانيني، الرّق ماضيه وحاضره، عالم المعرفة، 1979م.
198.	– عبد الله محمد حسين، الحريّة الشّخصية في مصر، ضوابط الاستعمال وضمانات التّطبيق، 1996م.
199.	– عبد الهادي عباس، حقوق الإنسان، دار الفاضل للتأليف والتّرجمة والنّشر، دمشق سوريا، ط1، 1995م.
200.	– عزت القرني، طبيعة الحريّة، دار قباء للطّباعة والنّشر، القاهرة، مصر، 2002م، ص22.
201.	– عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشّعوب، ديوان المطبوعات الجامعيّة، الجزائر، 1993م.
202.	– ماجد راغب الحلو، حريّة الإعلام والقانون، منشأة المعارف، الإسكندريّة، مصر، 2006م.
203.	– محمّد يوسف علوان، محمّد خليل الموسى، القانون الدّولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرّقابة، عمّان، الأردن، ط1، 2005م. مصر.
204.	– محمود أحمد غازي، حرية التّعبير عن الرّاي، مفهومها، حدودها، وضوابطها في الشّريعة الإسلاميّة، الدّورة التّاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، إمارة الشّارقة، الإمارات العربيّة المتّحدة.
205.	– مختار التّهامي وعاطف عدلي العبد، الرّأي العام، 2005م.
206.	– مصطفى يوسف كافي، الرّأي العام ونظريّات الاتّصال، دار الحامد للنّشر والتّوزيع، عمّان الأردن.
207.	– وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدّولي الإنساني، دار الفكر الجامعيّ، مصر.
208.	– منى الحديدي، الإعلان، الدّار المصريّة اللبنانيّة، ط2، 1422هـ/2002م.
209.	– الأمر رقم: 97/76 الصّادر يوم 1976/11/22م، المتضمّن دستور 1976م.
210.	– القانون رقم: 01/82، المتعلّق بقطاع الإعلام، ج ر ج ج، الصّادرة بتاريخ 12 ربيع الثّاني 1402هـ الموافق لـ 1982/02/06م، ع6.
211.	– القانون رقم: 07/90 المتعلّق بالإعلام، ج ر ج ج الصّادرة بتاريخ: 08 رمضان 1410هـ الموافق لـ: 03 أبريل 1990م، ع 14.
212.	– مشروع الدّستور الفلسطيني، المعد بتاريخ 2003/02/08م.
213.	– التّعديل الدّستوري 2008 ج ر ج ج، المؤرخة في 2008/11/16م، ع63.
214.	– دستور الجمهوريّة الجزائريّة 2020م، ج ر ج ج، المؤرّخة في: 2020/12/30م. ع82.
215.	– التّعديل الدّستوري 2016م، الصّادر بموجب القانون 16-01، ج ر ج ج المؤرخة في 26 جمادي الأولى 1437هـ الموافق لـ 06 مارس 2016م، ع 14.
216.	– القانون العضوي للإعلام رقم: 05/12، ج ر ج ج، المؤرّخ في 18 صفر عام 1433، الموافق لـ: 12 يناير 2012م، ع2.

217.	– القانون رقم: 04/14، المتعلق بالسّمعي البصري، ج ر ج ج الصّادرة بتاريخ: 24 ربيع الثّاني 1435هـ الموافق لـ:24 فبراير 2014م، ع16.
ح– المواثيق والمعاهدات والاتّفاقيّات:	
218.	– اتفاقيّة حقوق الطّفل، اعتمدتها الجمعيّة العامّة بقرارها رقم 2544، بتاريخ 02 سبتمبر 1990.
219.	– إعلان التّحرير للولايات المتحدة الأمريكيّة، أعلنه الرئيس الأمريكي أبراهام لنكولن في 22 سبتمبر 1862.
220.	– إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، تمّت اعتماده من قبل مجلس وزراء خارجيّة منظّمة مؤتمر العالم الإسلامي، القاهرة، 5 أغسطس 1990م.
221.	– إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي، تمّت الموافقة عليه من قبل الجمعيّة التّأسيسيّة الوطنيّة الفرنسيّة في 1789/08/26م.
222.	– إعلان ويندهوك للنّهوض بصحافة مستقلّة تعدّديّة في إفريقيا، النّدوة المتعلِّقة بالنّهوض بصحافة مستقلّة وتعدّديّة في إفريقيا، ويندهوك، ناميبيا، من 29 أفريل إلى 03 ماي 1991م.
223.	– الاتّفاقيّة الأمريكيّة لحقوق الإنسان، الصّادرة في سان خوسيه، كوستاريكا، بتاريخ: 1969/11/22م.
224.	– الاتّفاقيّة الأوروبيّة لحقوق الإنسان، معدّلة بالبروتوكولين رقم11 و14، الصّادرة بتاريخ: 1950/11/04.
225.	– الاتّفاقية الدّوليّة للقضاء على جميع أشكال التّمييز العنصريّ اعتمدت من قبل الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة في 21 ديسمبر 1965م، وبدأ نفاذها في 4 جانفي 1969م.
226.	– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة رقم 17000، المؤرّخ في 1948/12/10م.
227.	– التّعليق العام رقم: 22، حول المادة 18، مجموع التّعليقات العامّة، هيئة الأمم المتّحدة لحقوق الإنسان.
228.	– العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنيّة والسّياسيّة، اعتمد وعرض للتّوقيع والتّصديق والانضمام بموجب قرار الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة 2200 ألف، بتاريخ 16 ديسمبر 1966م.
229.	– القرار رقم 59، الجمعيّة العامّة للأمم المتّحدة، الصّادر 1946م.
230.	– المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتّحدة، لجنة حقوق الإنسان، مشروع القرار المتعلّق بالعنصريّة والتّمييز العنصري وكره الأجانب وكافة أشكال التّمييز، وثيقة الأمم المتّحدة رقم:40، بتاريخ: 20 أبريل 1999م.
231.	– الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشّعوب، صدر: بنيروبي كينيا، بتاريخ: 1981/07/27م.
232.	– الميثاق الأوروبيّ لحرّيّة الإعلام، 2009م
233.	– الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اعتمدته القمّة العربيّة السّادسة عشرة بتونس، بتاريخ: 2004/05/23م،
234.	– تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحقّ في حرّيّة الرّأي والتّعبير ديفيد كاي، المقدم وفقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 34/18، بتاريخ 28جويلية 2020م، ص6.
235.	– ميثاق الأمم المتّحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو بتاريخ: 26 جويلية 1945م في ختام مؤتمر الأمم المتّحدة

	الخاص بنظام الهيئة الدّولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945م.
236.	– ميثاق الحقوق الأساسيّة للاتّحاد الأوروبي، بدأ العمل به في ديسمبر 2000م.
	ثانيا: الرّسائل الجامعيّة
237.	– أمال معيزي، التّشريع الإعلامي الحديث في الجزائر وأثره على الممارسة المهنيّة للصّحفيّين، دراسة مسحيّة وصفيّة للنّصوص التّشريعيّة ومواقف الصّحفيّين من قوانين الإعلام 1982م -1990م -2012م، رسالة دكتوراه في علوم الإعلام والاتّصال، كلّيّة علوم الإعلام والاتّصال، جامعة الجزائر3، 2015م.
238.	– سامي علي مهني، الممارسة الصّحفيّة في الجزائر في ظل التّشريعات الإعلاميّة الجديدة، رسالة دكتوراه في علوم الإعلام والاتّصال، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019م/ 2020م.
239.	– سهام رحال، حدود الحقّ في حرّية التّعبير في القانون الدّولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير في العلوم القانونيّة، كليّة الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010م/2011م.
240.	– عاطف إبراهيم المتولّي رفاعي، صور الإعلام الإسلاميّ في القرآن الكريم، رسالة ماجستير في التّفسير الموضوعي، إشراف حاتم محمّد منصور مزروعة، كليّة العلوم الإسلاميّة قسم التّفسير وعلوم القرآن، جامعة المدينة العالميّة ماليزيا، 1432هـ/2011م.
241.	– عبد القادر حوبة، الحماية الدّوليّة للصّحافيّين ووسائل الإعلام في مناطق النّزاع المسلّح، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، 2009م.
242.	– نادية رازي، فقه الأولويّات ودوره في الحكم على القضايا السّياسيّة المعاصرة، رسالة ماجستير، كليّة العلوم الاجتماعيّة والعلوم الإسلاميّة، جامعة باتنة، الجزائر، 1427هـ/ 2006م.
	ثالثا: المقالات والبحوث العلميّة:
243.	– أبرار أحمد الأجراوي، الحريّة وتطبيقاتها في الفقه الإسلاميّ، أعمال النّدوة العلميّة لمجمع الفقه الإسلاميّ بالهند، 2012.
244.	– الاتّجاهات العالميّة على صعيد حرّيّة التّعبير وتطوير وسائل الإعلام، (مؤلّف جماعي)، التّقرير العالمي 2017م/2018م، منظّمة الأمم المتّحدة للتّربية والعلم والثّقافة (اليونسكو)، مطابع اليونسكو باريس فرنسا.
245.	– حسينة شرون، الموازنة بين الحق في الإعلام والحق في الخصوصيّة، مقال: (مجلّة الاجتهاد القضائي)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التّشريع، جامعة محمّد خيضر بسكرة، ع 10، ديسمبر 2015.
246.	– سلطاني ليلة فاطميّة، الحقوق والحرّيات والواجبات في ظل التّعديل الدّستوري الجزائري2016م، مقال، مجلّة جيل الأبحاث القانونيّة المعمّقة، مجلّة علميّة دوليّة محكّمة تصدر عن مركز جيل البحث العلمي، عدد7، أكتوبر 2016م.
247.	– صلاح الدّين حافظ (أمين عام اتحاد الصّحفيّين العرب)، الإعلام وحقوق الإنسان، أعمال النّدوة الإقليميّة حول الإعلام وحقوق الإنسان، مقال، تحرير: علاء شلبي، القاهرة، بتاريخ 21و2003/01/22م.
248.	– عادل عبد اللّطيف، الإعلام وحقوق الإنسان، أعمال النّدوة الإقليميّة حول الإعلام وحقوق الإنسان، مقال،

	تحرير: علاء شلبي، القاهرة، بتاريخ 21و2003/01/22م.
249.	– عبد الإله بلقزيز، الدّولة والمجتمع، جدليّات التّوحيد والانقسام في الاجتماع العربي المعاصر، الشّبكة العربيّة للأبحاث والنّشر، ط1، بيروت لبنان، 2008م.
250.	– عبد الحافظ بن عواجي صلوي، حرّية التّعبير عن الرّأي في وسائل الإعلام، مقال: الدّورة التّاسعة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي الدّولي، الشّارقة، الإمارات العربيّة المتّحدة، 1430هـ/2009م.
251.	– فضيل دليو، الأنظمة الإعلاميّة في العالم من نظريّات الصّحافة إلى ما بعد النّماذج الإعلاميّة، مقال، مجلّة العلوم الاجتماعيّة، كليّة علوم الإعلام والاتصال جامعة صالح بوبنيدر، قسنطينة3، ع 25، ديسمبر2017.
252.	– فؤاد بن عبد الكريم آل عبد الكريم، العولمة الاجتماعيّة للمرأة والأسرة، مقال، مجلّة البيان، شوال 1422هـ الموافق لـ: جانفي2002م، السّنة 16، ع170.
253.	– محمّد فائق، الإعلام وحقوق الإنسان، أعمال النّدوة الإقليميّة حول الإعلام وحقوق الإنسان، مقال، تحرير: علاء شلبي، القاهرة، بتاريخ 21و2003/01/22م.
254.	– مذكرة مفاهيميّة، الوصول إلى المعلومات وحماية الحرّيات الأساسيّة، اليوم العالمي لحريّة الصّحافة، 03 ماي 2016م.
255.	– مركز هاردو لدعم التّعبير الرقميّ، مقال، أخلاقيات ومبادئ العمل الصّحفي والإعلامي، القاهرة، 2016م،
256.	– هاني بن عبد الله جبير، حريّة الرّأي والضّوابط الشّرعية للتّعبير عنه، مقال، مجلة البيان، السّنة 19، صفر 1425هـ/ أبريل 2004م، ع 198.
	رابعا: المواقع الإلكترونيّة:
257.	– أبرز المنظّمات للدّفاع عن الصّحفيّين، خدمات إعلاميّة، منظّمة الأمم المتّحدة للتّربية والعلم والثّقافة، اليونسكو، الموقع: http://en.unesco.org/themes/education.
258.	– الكتاب المقدّس، العهد القديم، سفر التّثنية، الإصحاح التّاسع، الآية 26-27، عن الموقع: https://kdec.net/.
259.	– الكتاب المقدّس، العهد القديم، سفر التّكوين، الإصحاح التّاسع، الآية 26-27، عن الموقع: https://kdec.net/.
260.	– الكتاب المقدّس، العهد القديم، سفر الخروج، الإصحاح 21، الآية 7، عن الموقع:https://kdec.net /.
261.	– الكتاب المقدّس، العهد القديم، سفر اللاّويّين، الإصحاح 25، الآية 39، عن الموقع: https://kdec.net/.
262.	– تقرير بعثة الأمم المتّحدة بأفريقيا الوسطى، منع التّحريض على الكراهيّة والعنف في جمهوريّة أفريقيا الوسطى، بتاريخ: 2019/05/29م، رابط الموقع: https://www.ohchr.org/ar
263.	– جلطي مصطفى، التّشريعات الإعلاميّة وحرّية الصحافة، مقال: موقع http://djelti-mostafa.simplesite.com، تاريخ النّشر 2017/10/03م، الاقتباس بتاريخ 2020/02/18.

264.	– جميلة الشّربجي، التّشريعات الإعلاميّة، مقال، موقع الموسوعة العربية، رابط الموقع:-http://arab ency.com.sy/.
265.	– عادل السّيد محمد علي، الإعلام الإسلامي، مفهومه، مشروعيّته، ضوابطه، مقال: http://law.tanta.edu.eg/files/conf.pdf.
266.	– عبد القادر طاش، إضاءات حول الإعلام الإسلامي، مقال: سلسلة مقالات في الدّعوة والإعلام الإسلامي، موقع إسلام ويب، https://www.islamweb.net/newlibrary/ummah_.
267.	– فهمي هويدي، دعوة لوقف تدهور صناعة الفتوى، مقال: بتاريخ 31 ماي2007، موقع 26 سبتمبر الأسبوعيّة، https://26sep.net/index.php.
268.	– موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرّة، https://ar.wikipedia.org/wiki/

فهرس الموضوعات:

مقدّمة..... أ

الفصل الأوّل: الدّراسة المفاهيميّة والتّاريخيّة للحرّيّة والإعلام 2

المبحث الأول: الدّراسة المفاهيميّة للحرّيّة والإعلام. 3
المطلب الأوّل: مفهوم الحرّيّة. 4
الفرع الأول: مفهوم الحرّيّة لغة. 4
الفرع الثّاني: مفهوم الحرّيّة اصطلاحا. 7
أوّلا: مفهوم الحرّيّة في الفقه الإسلامي. 8
ثانيا: مفهوم الحرّيّة في القانون. 16
المطلب الثّاني: مفهوم الإعلام. 31
الفرع الأوّل: مفهوم الإعلام لغة: 32
أوّلا: أصل لفظ الإعلام لغة. 32
ثانيا: المعنى اللّغوي للإعلام في القرآن الكريم. 34
ثالثا: الفَرْقُ اللّغوي بين عَلَّم وأعْلَم. 35
الفرع الثّاني: مفهوم الإعلام اصطلاحا. 36
الفرع الثّالثّ: مفهوم الإعلام في الفقه الإسلاميّ ومدلولاته من القرآن الكريم والسّنة النّبويّة. 43
أوّلا: مفهوم الإعلام في الفقه الإسلاميّ. 43
ثانيا: مدلولات الإعلام وألفاظه في القرآن الكريم والسّنة النّبويّة. 45
المبحث الثّاني: الدّراسة التّاريخيّة للإعلام والحرّيّة. 55
المطلب الأول: التّطوّر التّاريخي للإعلام ودوره. 56
الفرع الأوّل: التّطور التّاريخي الإعلام ووسائله. 56
أوّلا: النّشأة. 57
ثانيا: نشأة الإعلام في العصر الجاهلي بين العرب. 65
ثالثّا: الإعلام في العصر الجاهلي بين العرب وغيرهم من الأمم. 67
رابعا: الإعلام في صدر الإسلام. 68
الفرع الثّاني: دور وسائل الإعلام. 69
أوّلا: الوظيفة الإخباريّة والإعلاميّة. 69
ثانيا: وظيفة الإقناع والتّوجيه وتشكيل المواقف والاتّجاهات. 70
ثالثّا: وظيفة الدّعايّة وصناعة الرّأي العام. 71
رابعا: وظيفة التّعليم والتّثقيف والتّدريب. 73
خامسا: وظيفة التّعارف بين الشّعوب والقبائل. 74
سادسا: وظيفة التّسليّة والتّرفيه. 74
سابعا: وظيفة الإعلان والإشهار. 75

ثامنا: وظيفة التّنمية. 77
تاسعا: وظيفة التّضليل. 77
المطلب الثّاني: التّطوّر التّاريخيّ للحرّيّة ونشأة النّظريّات الإعلاميّة. 80
الفرع الأوّل: المنحى التّاريخي للحرّيّة. 80
أولا: الحرّيّة هي الأصل. 81
ثانيا: الحرّيّة قبل الإسلام. 82
ثالثّا: الحرّيّة بعد ظهور الإسلام. 85
رابعا: الحرّيّة في العصور الحديثة. 87
الفرع الثّاني: النّظريات الإعلاميّة. 92
أوّلا: نظريّة الحرّيّة (النّظريّة اللّيبراليّة). 92
ثانيا: نظريّة المسؤوليّة الاجتماعيّة. 97
ثالثا: نظريّة السّلطة. 100
رابعا: النّظريّة الاشتراكيّة. 101

الفصل الثّاني: مشروعيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ والقوانين الوضعيّة. 105

المبحث الأول: مشروعيّة الإعلام وتطبيقاته في الفقه الإسلامي. 106
المطلب الأول: مشروعيّة الإعلام في الفقه الإسلامي. 107
الفرع الأوّل: مشروعيّة الإعلام في القرآن الكريم. 107
أوّلا: ما ورد بصيغ التّوكيد والأمر والوجوب. 107
ثانيا: الأسوة الحسنة وفضل المبلّغين. 110
ثالثا: بيان فضل الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. 112
رابعا: الشّهادة بالحقّ. 112
خامسا: بيان عاقبة الكِتمان وعدم التّبليغ. 113
سادسا: التّبليغ فرض كفاية بين أهل العلم مرضاةً لله تعالى. 113
سابعا: التّنبيه والتّحذير من التّضليل والفسوق في نقل الأخبار. 114
ثامنا: النّهي عن السّبّ والاعتداء. 116
تاسعا: النّهي عن اللّهو وما يصدّ عن ذكر الله. 118
الفرع الثّاني: مشروعيّة الإعلام في السّنّة النّبويّة. 119
أولا: وجوب التّبليغ. 119
ثانيا: النّهي عن الكذب. 120
ثالثا: النّهي عن فاحش الكلام واللّعن والطّعان. 122
رابعا: جواز الخداع في الحرب. 123
خامسا: بيان مكانة المبلّغين عن الرّسول ﷺ وثواب ذلك. 124
سادسا: جهود الرّسول ﷺ وأصحابه في المرحلتين السّرّيّة والعلنيّة. 126
سابعا: عالميّة التّبليغ وشموليّته. 126

الفرع الثّالث: مشروعيّة الإعلام من المعقول. 127
المطلب الثّاني: التّطبيقات العمليّة لحرّيّة الإعلام في الفقه الإسلامي. 132
الفرع الأوّل: المقارنة بين الدّعوة والإعلام. 132
أوّلا: وسائل الإعلام في زمن البعثة النّبويّة. 135
ثانيا: وسائل الإعلام في المرحلة السّريّة. 139
ثالثا: وسائل الإعلام في المرحلة العلنيّة للدّعوة. 142
الفرع الثّاني: المرجعيّة الإعلاميّة. 148
أوّلا: مفهوم المرجعيّة. 148
ثانيا: الإعلام والمرجعيّات الدّينيّة. 150
الفرع الثّالث: التّرشيد الإعلامي في نقل الخبر والمعلومات. 152
أوّلا: صناعة الفتوى عبر الإعلام. 154
ثانيا: الخوض فيما لا يجب شرعا. 155
المبحث الثّاني: مشروعيّة الإعلام في القانون الوضعيّ. 161
المطلب الأول: مشروعيّة الإعلام في القانون الدّولي. 162
الفرع الأوّل: مفهوم التّشريعات الإعلاميّة وخصائصها. 162
أوّلا: مفهوم التّشريعات الإعلاميّة. 163
ثانيا: طبيعة التّشريعات الإعلاميّة. 165
ثالثا: مصادر التّشريعات الإعلاميّة. 166
رابعا: خصائص التّشريعات الإعلاميّة. 168
الفرع الثّاني: علاقة التّشريعات الإعلاميّة بحريّة الإعلام. 169
أوّلا: تشريعات إعلاميّة للحدّ من حرّيّة الإعلام. 171
ثانيا: التّشريعات الإعلاميّة لحماية حريّة الإعلام. 173
الفرع الثّالث: التّشريعات الإعلاميّة الدّوليّة والإقليميّة. 176
أوّلا: التّشريعات الإعلاميّة الدّوليّة. 177
ثانيا: التّشريعات الإعلاميّة الإقليميّة. 180
المطلب الثّاني: مشروعيّة الإعلام في القانون الجزائري والقوانين العربيّة. 182
الفرع الأوّل: التّشريعات الإعلاميّة العربيّة. 182
أوّلا: تشريعات إعلاميّة سلطويّة. 182
ثانيا: ملكيّة وسائل الإعلام في التّشريعات العربيّة 183
ثالثا: التّرخيص بممارسة النّشاط الإعلاميّ في التّشريعات الإعلاميّة العربيّة. 184
رابعا: تأثير وسائل الإعلام في التّشريعات العربيّة. 184
خامسا: العقوبات الإداريّة على الإعلام. 185
سادسا: الرّقابة على النّشاطات الإعلاميّة. 186
الفرع الثّاني: التّشريعات الإعلاميّة في القانون الجزائريّ في المرحلة الاشتراكيّة. 189
أوّلا: تمديد العمل بالتّشريعات الفرنسيّة. 189
ثانيا: الميثاق الوطني 1976م. 190

ثالثا: القانون رقم: 01/82 المتعلّق بقطاع الإعلام. 191
الفرع الثّالث: التّشريعات الإعلاميّة في مرحلة التّعدّديّة. 193
أوّلا: الدّستور الجزائري 194
ثانيا: القانون رقم 07/90 المتعلّق بالإعلام. 195
ثالثا: القانون العضوي 05/12 المتعلّق بالإعلام. 197
رابعا: القانون رقم: 04/14 المتعلّق بالنّشاط السّمعي البصريّ 200

الفصل الثّالث: مرتكزات وضمانات حرّيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ. 203

المبحث الأوّل: مرتكزات وضمانات حرّيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ. 204
المطلب الأوّل: مرتكزات حرّيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ. 205
الفرع الأول: أسس الإعلام في الفقه الإسلاميّ. 205
أوّلا: الإعلام في الإسلام عقيدي إيماني. 206
ثانيا: الإعلام الدّعويّ واجب على المسلم. 207
ثالثا: الإعلام الدّعويّ حسبة لله عزّ وجلّ. 208
رابعا: الإعلام في الإسلام إعلام موضوعيّ. 208
خامسا: التّوثيق والأمانة في النّقل. 209
سادسا: الإعلام في الإسلام منهجيّ وهادف. 210
سابعا: الإعلام في الإسلام يتّسم بالعموم والشّموليّة. 210
ثامنا: إعلام الوسائل والأساليب المشروعة. 211
الفرع الثّاني: مرتكزات حرّيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ. 211
أوّلا: المرجعيّة الإسلاميّة للإعلام. 212
ثانيا: التّرشيد الإعلاميّ. 213
ثالثا: أداء واجب الدّعوة إلى الله وتبليغ النّاس دينهم. 214
رابعا: الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر. 216
خامسا: التّرغيب والتّرهيب. 217
سادسا: وجوب تقديم النُّصح والإرشاد. 217
سابعا: إبراز القدوة الحسنة. 218
ثامنا: نشر وبثّ مكارم الأخلاق. 219
تاسعا: تقويم الرّأي العام وإصلاحه. 220
المطلب الثّاني: ضمانات حرّيّة الإعلام في الفقه الإسلاميّ. 230
الفرع الأوّل: ضمانات حرّية الإعلام في الفقه الإسلاميّ. 230
أوّلا: الحرّيّة الشّخصيّة أو الفرديّة. 230
ثانيا: حرّيّة العقيدة. 232
ثالثا: حرّيّة الفكر. 234
رابعا: حرّيّة القول. 235

خامسا: حرّيّة العمل. 239
سادسا: حرّيّة التّعليم. 240
سابعا: حرّية استقاء الأنباء والمعلومات ونشرها. 240
الفرع الثّاني: غايات الإعلام في الفقه الإسلاميّ وأهدافه. 242
أوّلا: ما يتعلّق بالعقيدة وترسيخها. وتتمثّل في: 242
ثانيا: ما تعلّق بوحدة الأمّة. وتشمل: 242
ثالثا: ما تعلّق بالتّعليم. وتحثّ على: 243
رابعا: ما تعلّق بالمبادئ والقيم ومكارم الأخلاق. 244
المبحث الثّاني: مرتكزات وضمانات حرّيّة الإعلام في القانون الوضعيّ. 246
المطلب الأول: مرتكزات وضمانات حرّيّة الإعلام في القانون الدّولي. 247
الفرع الأوّل: مرتكزات حريّة الإعلام في القانون الدّولي. 247
أوّلا: المرتكزات القانونيّة. 247
ثانيا: مرتكز الهيئات والتّنظيمات الدّوليّة. 256
ثالثا: الحقّ في استقاء المعلومات. 260
الفرع الثّاني: ضمانات حريّة الإعلام في القانون الدّولي. 261
أوّلا: حرّيّة النّشر. 261
ثانيا: الحرّيّة الأكاديميّة. 261
ثالثا: تعدّديّة وسائل الإعلام. 261
رابعا: استقلاليّة وسائل الإعلام. 262
خامسا: تعميم حرّيّة تداول وتدفُّق المعلومات والانتفاع بها. 263
سادسا: حماية وسائل الإعلام والصّحفيّين. 264
المطلب الثّاني: مرتكزات وضمانات حرّيّة الإعلام في القانون الجزائري. 267
الفرع الأوّل: مرتكزات حرّية الإعلام في القانون الجزائريّ. 267
أوّلا: الدّستور. 267
ثانيا: المواثيق والمعاهدات الدّوليّة التي صادقت عليها الجزائر. 273
ثالثا: التّشريعات والقوانين الوطنيّة المتعلّقة بالإعلام. 274
الفرع الثّاني: ضمانات حرّية الإعلام في القانون الجزائريّ. 277
أوّلا: الحرّيّة السّياسيّة. 278
ثانيا: الحرّيّة الاقتصاديّة. 278
ثالثا: الحرّيّة ونبذ الاحتلال والتّمييز العنصريّ. 279
رابعا: التّمتّع بالحرّيّات الأساسيّة والحقوق الخاصة للأفراد والجماعات. 279
خامسا: حرّيّة ممارسة العبادة. 280
سادسا: حرّيّة الرّأي والتّعبير. 280
سابعا: حرّيّة الفكر. 281
ثامنا: حرّيّة الابتكار والبحث العلميّ. 281
تاسعا: حرّيّة الإعلام. 281

الفصل الرّابع: حرّية الإعلام بين ضوابط الفقه الإسلاميّ وقيود القانون الوضعيّ واعتبارات مقاصد الشّريعة الإسلاميّة. 284

المبحث الأول: حرّية الإعلام بين ضوابط الفقه الإسلاميّ وقيود القانون الوضعيّ. 285
المطلب الأول: منهج الشّريعة الإسلاميّة في ضبط حرّية الإعلام. 286
الفرع الأوّل: أهليّة الإعلام والإعلاميّين واختصاصهم. 286
أوّلا: الأهليّة المعرفيّة والاختصاص. 287
ثانيا: التبيّن والتّيقن في الأخبار. 288
ثالثا: أن يكون الإعلام والإعلاميّ قدوة. 290
الفرع الثّاني: ضوابط الرّسالة والبرامج الإعلاميّة ومضمونها. 293
أوّلا: أن يكون موضوع الإعلام ممّا يصحّ بثّه وتعميمه والخوض فيه. 293
ثانيا: ألّا تتضمّن البرامج الإعلاميّة مخالفة للنّصوص الشّرعية أو تحريفا لها. 295
ثالثا: حُرمة الإساءة للمعتقدات والمقدّسات الدّينيّة. 299
رابعا: حرمة الأعراض والشّرف وسمعة الآخرين. 302
المطلب الثّاني: حرّية الإعلام بين ضوابط الفقه الإسلامي وقيود القانون الوضعيّ. 309
الفرع الأوّل: ضوابط حرّية الإعلام في التّشريعات الوضعيّة. 309
أوّلا: ضوابط حرّيّة الإعلام في القوانين الدّوليّة والإقليميّة. 309
ثانيا: ضوابط حرّيّة الإعلام في التّشريع الوضعي الجزائريّ. 320
ثالثا: المبادئ التي تحكم ممارسة حرّية الإعلام في الجزائر. 327
الفرع الثّاني: شروط ضبط حرّيّة الإعلام في التّشريعات الوضعيّة. 328
أوّلا: وجوب النّص على القيود في القانون. 330
ثانيا: أن تكون لهدف وغاية مشروعة. 330
ثالثا: أن تكون ضمن مقتضيات الرّفاه والفضيلة في المجتمع الدّيمقراطيّ. 331
رابعا: لا يجوز في أيّ حال أن تمارس على نحو يناقض مقاصد الأمم المتّحدة ومبادئها 331
الفرع الثّالث: مقارنة ضوابط حرّية الإعلام في الشّريعة الإسلاميّة والتّشريعات الوضعيّة. 333
أوّلا: الشريعة الإسلاميّة تحمي الفرد من غيره ومن نفسه. 334
ثانيا: الوازع الدّيني. 335
ثالثا: ضوابط الإعلام في الشّريعة تفصيليّة. 335
رابعا: الضّوابط في الشّريعة مصدرها إلهي. 336
خامسا: الضّوابط في الإسلام واحدة وملزمة. 338
المبحث الثّاني: ضوابط حرّية الإعلام باعتبارات مقاصد الشّريعة الإسلاميّة. 340
المطلب الأوّل: ضوابط حريّة الإعلام باعتبار المقاصد والمآلات. 341
الفرع الأوّل: مفهوم اعتبار المقاصد والمآلات في الفقه الإسلامي. 341
أوّلا: اعتبارات المقاصد في الفقه الإسلامي. 341
ثانيا: اعتبار المآل في الشّريعة الإسلاميّة. 343
الفرع الثّاني: ضوابط حرّية الإعلام باعتبار المقاصد والمآلات. 345

أوّلا: صلاح المقصد والغاية وإحسان النّية. 346
ثانيا: حرّية الإعلام ومراعاة المصالح. 351
ثالثا: حفظ البلاد وأمنها وسلامة الأمّة مصلحة راجحة. 357
رابعا: حفظ الوحدة ونبذ العصبيّة والتّفرقة وبثّ الطمأنينة والسّكينة. 360
المطلب الثّاني: ضوابط حرّية الإعلام باعتبار الأساليب والوسائل. 366
الفرع الأوّل: مفهوم الوسائل والأساليب. 366
أوّلا: تعريف الوسائل والأساليب في اللّغة. حيث يُعرّف اللّفظان في اللّغة كما يلي: 366
ثانيا- تعريف الوسائل والأساليب في الاصطلاح. 367
ثالثا: أنواع وسائل الإعلام وأساليبه وأدواته. 369
رابعا: مشروعيّة الوسائل والأساليب الإعلاميّة. 373
الفرع الثّاني: ضوابط الوسائل والأساليب الإعلاميّة. 377
أوّلا: التزام الحكمة والأدب. 377
ثانيا: التزام الاعتدال والانصاف وحماية الحقوق. 380
ثالثا: التزام الموضوعيّة والصّدق والأمانة. 382
خاتمة 385
فـــهرس الآيـات: 389
فهرس الأحاديث النّبوية: 404
فهرس الأعـــلام: 414
المصادر والمراجع 415
فهرس الموضوعات: 431
ملخّص الدّراسة 438

ملخص الدراسة: تناولت الدّراسة موضوع ضوابط حرّية الإعلام في الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعي، لنتبين أن الحرية الإعلامية حق تحميه التشريعات وعلى رأسها الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، ضمن نطاق لا يسمح بالتجاوز والاعتداء على الحقوق والحريات الأخرى.

حيث تناول البحث الموضوع بالإجابة على الإشكال المطروح؛ والذي تمثل في: "ما هي الضوابط والحدود الفاصلة بين حرية الإعلام والتي تجعلها في دائرة المشروعية، وبين كونه يتجاوز بالحرية حدود المشروعية إلى التّجريم في الفقه الإسلاميّ والقانون الوضعيّ؟"

فتطرقت الدراسة إلى ماهية الحرية والإعلام في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ومقدارها، حيث تحكمها ضوابط شرعية وحدود قانونية لا بد من احترامها؛ حماية من مضارها، كما تناولت الدراسة مشروعية الإعلام وحريته، وأهم المرتكزات والضمانات التشريعية التي تتيح للإعلام ممارسة نشاطه بحرية، وأخيرا تطرقت الدراسة إلى الضوابط وفق المنظور الشرعي والفقهي ومن خلال التشريعات الوضعية،وكانت الإجابة على الإشكال وفق خطة شملت أربعة فصول في كل فصل مبحثان ولكل مبحث مطلبان:

فعالج الفصل الأول الدراسة المفاهيمية والتاريخية لكل من الإعلام والحرية في مبحثين، حيث تناول المبحث الأول بالدراسة مفهوم كل من الحرّية والإعلام، بينما تناول المبحث الثّاني الإطار التاريخي للحرية والإعلام وما تعلق بهما من حيث النشأة والتطور، أما الفصل الثّاني فقد تناول مشروعية الإعلام وما تعلق بحريته في مبحثين، فخصص المبحث الأول للمشروعية من الجانب الفقهي والشرعي، وخصص الثاني للمشروعية في القوانين الوضعّية.

بينما في الفصل الثالث تحدثت الدراسة عن مرتكزات وضمانات حرية الإعلام في الفقه الإسلاميوكذلك القانون الوضعي، فتطرق المبحث الأول منه لأهم الأسس والمرتكزات التي يستند إليها الإعلام في الفقه الإسلامي،وكذلك الضمانات الشرعية لممارسة النشاط الإعلامي بحرية منضبطة، بينما تطرق المبحث الثاني لأهم المرتكزات والضمانات الواردة في التشريعات الوضعية، في حين تناول الفصل الرابع الضوابط الشرعية والقانونية جمعا ومقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ثم الدراسة المقاصدية لضوابط حرية الإعلام في مبحثين كذلك.

وخلصت الدراسة إلى جملة من النتائج اهمها أن الحرية الإعلامية ليست مطلقة بل تخضع لجملة من الضوابط لا بد من الالتزام بها؛ حماية للحريات والحقوق الأخرى.

ABSTRACT: The study dealt with the issue of media freedom controls in Islamic jurisprudence and positive law, to show that media freedom is a right that is protected by legislation, especially Islamic law and positive laws, within a scope that does not allow transgression and abuse of other rights and freedoms.

Where the research dealt with the subject by answering the problem posed; Which was represented in: "What are the controls and boundaries between freedom of the media, which makes it within the circle of legality, and its freedom exceeding the limits of legality to criminalization in Islamic jurisprudence and positive law?"

The study touched on the nature and extent of freedom and media in Islamic jurisprudence and positive law, as it is governed by legal controls and legal limits that must be respected; Protection from its harms, the study also dealt with the legitimacy of the media and its freedom, and the most important pillars and legislative guarantees that allow the media to practice its activities freely, and finally the study dealt with the controls according to the legal and jurisprudential perspective and through man-made legislation, and the answer to each chapter included four chapters Two topics:

The first chapter dealt with the conceptual and historical study of each of the media and freedom in two sections, where the first section dealt with the study of the concept of both freedom and the media, while the second topic dealt with the historical framework of freedom and the media and what is related to them in terms of origin and development, the media and the evolutionary project. In two sections, the first topic was devoted to legitimacy from the jurisprudential and legal aspect, and the second was devoted to legality in man-made laws.

While in the third chapter, the study talked about the foundations and guarantees of media freedom in Islamic jurisprudence as well as positive law. The first section of it touched on the most important foundations and foundations on which the media relies in Islamic jurisprudence, as well as legal guarantees for the free and disciplined exercise of media activity, while the mentioned topics and the topics are based on the topic. In positive legislation, while the fourth chapter dealt with the legal and legal controls in combination and comparison between Islamic jurisprudence and positive law, then the intentional study of the controls of media freedom in two sections as well.

The study concluded with a number of results, the most important of which is that media freedom is not absolute, but is subject to a number of controls that must be adhered to; Protection of other liberties and rights.